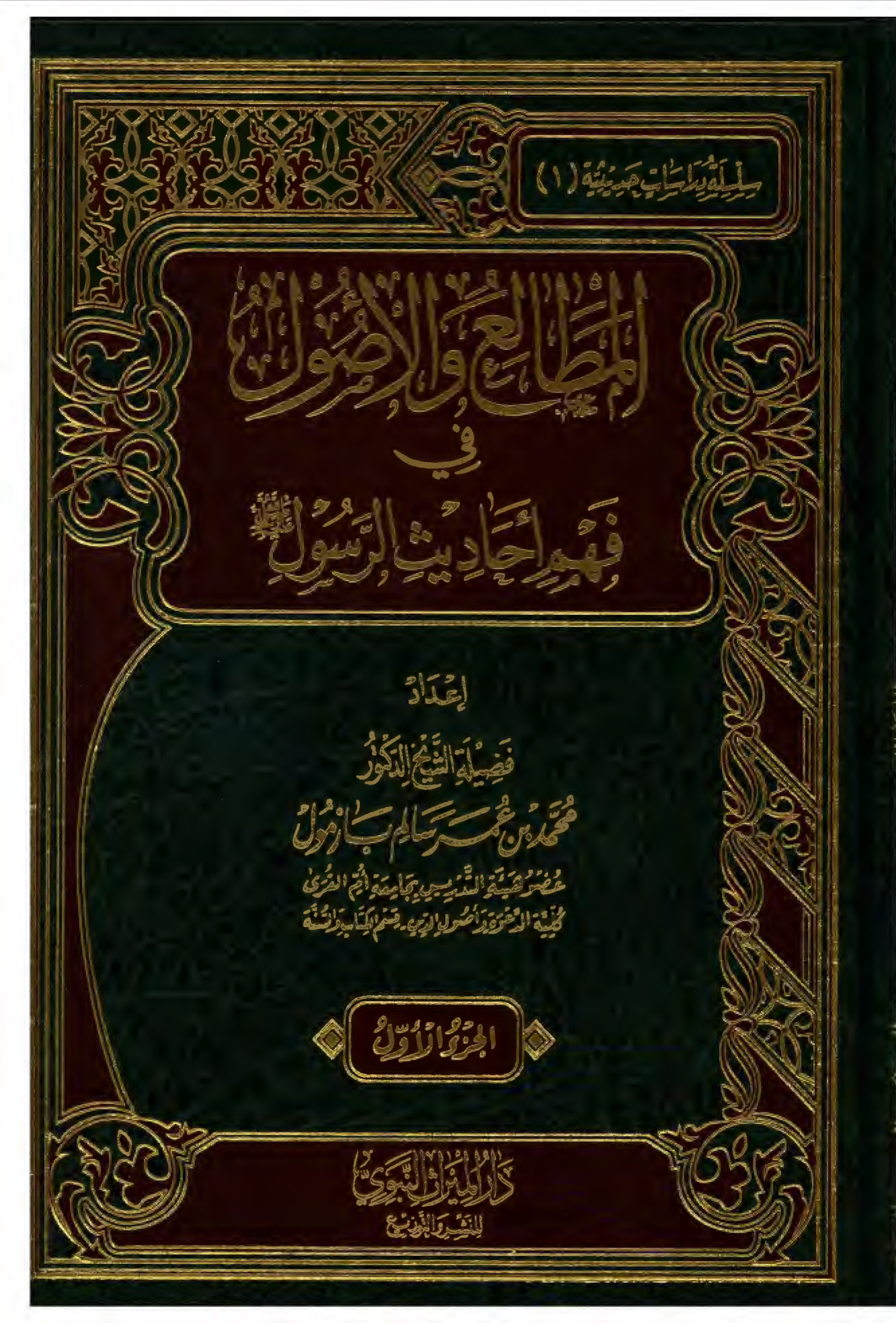
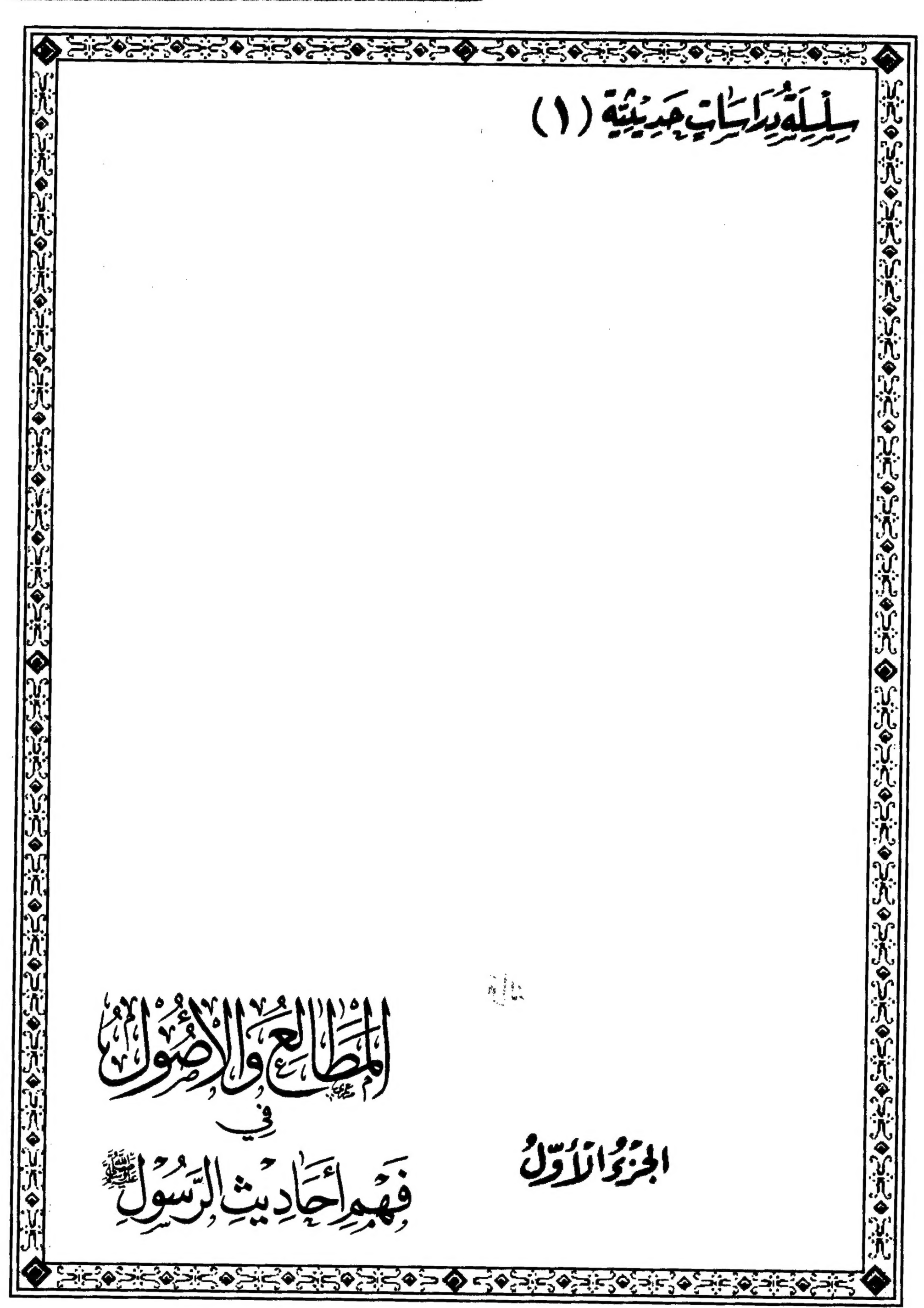


سلسلة دراسات حديثية (١)
المطالع والأصول
في
فهم أحاديث الرسول ﷺ
إعداد
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة
الجزء الأول
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع

کتابخانه تخصصی علوم حدیث



سلسلة دراسات حديثية (١)

المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ

الجزء الأول



للمؤلف

1438هـ - 2017م

طبع بإذن من المؤلف



العلم ميراث النبي كذا أتى ... في النص والعلماء هم وراثه

ما خلّف المختار غير حديثه ... فينا فذاك متاعه وأثاثه

دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

الطبعة الشرعية الوحيدة



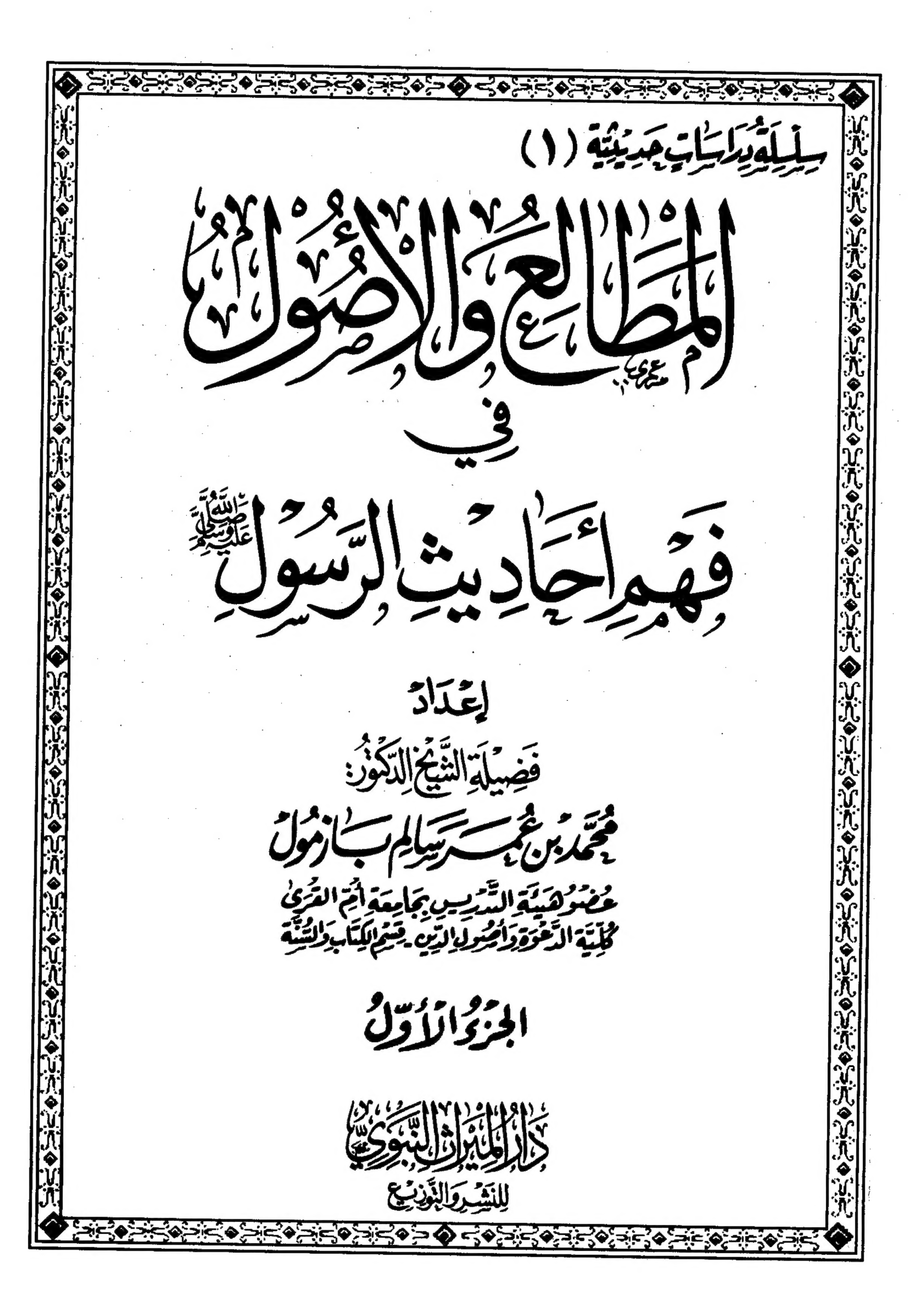
دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

الجوال: 554250098 (00213) تلفاكس: 26936739 (00213)

البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com



سلسلة دراسات حديثية (١)

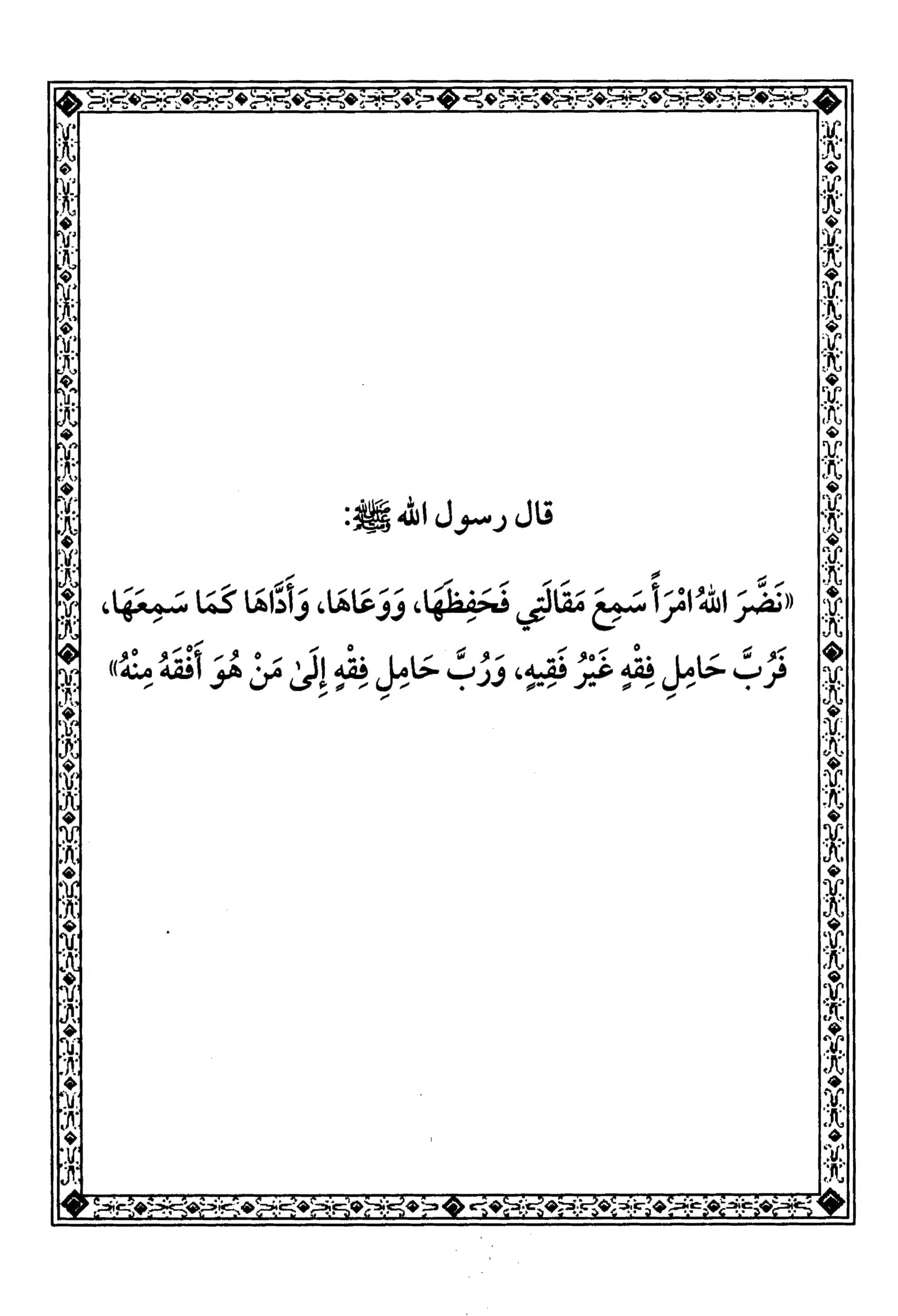
المطالع والأصول في فهم أحاديث الرسول ﷺ

إعداد

فضيلة الشيخ الدكتور:
محمد بن عمر سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

الجزء الأول

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع



قال رسول الله ﷺ:

«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله؛ من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمّا بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذا مجموعٌ سُقتُ فيه ما حصَّلتُه من كلام أهل العلم في العلوم والأصول التي يحتاجها من يريد التفقُّه في حديث الرسول ﷺ. وقد أسميتُه:

«المطالع والأصول في فهم حديث الرسول ﷺ»

وقدَّمت بين يديه طليعةً، تشتمل علىٰ تمهيد ومدخل؛ أمَّا التمهيد فعقدتُه في بيان أهمِّية العناية بالحديث وبفقهه ومعانيه، وذكر المؤلَّفات في أصول تفسير حديث الرسول ﷺ.

وأمَّا المدخل فعقدتُه في بيان الحاجة إلىٰ الشروح، وخطورة سوء فهم القرآن العظيم، والسنَّة النبوية، وأسباب سوء الفهم (موانع الفهم السديد).

ثم سُقت بعد ذلك أصول الفهوم لكلام الرسول ﷺ، وعقبتها بمطالع العلوم التي يحتاج إليها من يتفقَّه حديثَ الرسول ﷺ.

ولا يفوتني تسجيل شكري وتقديري للأخوة في (دار الميراث النبوي) بالجزائر، الذين راجعوا وصححوا وخرجوا بعض الأحاديث والآثار، التي فاتتني، فلهم مني جزيل الشكر والدعاء أن يجزيهم الله خيرًا، ويجعل جهودهم في موازين حسناتهم.

وأسأل الله بأن له الحمدُ لا إله إلا هو الحنَّان المنَّان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام؛ أن يتقبَّل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنَّة نبيِّه صاحب الخلق العظيم ﷺ.

وأسأله سبحانه أن يرزقني التوفيق والهدىٰ والرشاد والسداد؛ إنه سميع قريب مجيب.

محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة ص. ب ٧٢٦٩

الطليعة

وتشتمل على:

التمهيد: أهمِّية العناية بالحديث وفقهه، والمؤلَّفات في أصول تفسير الحديث.

وفيه ما يلي:

- أهمِّية العناية بالحديث وفقهه.
- المؤلَّفات في أصول تفسير حديث الرسول ﷺ.

المدخل: الحاجة إلى شرح الحديث، وخطورة سوء فهم القرآن والسنَّة، وأسبابه.

وفيه ما يلي:

- الحاجة إلىٰ الشروح.
- خطورة سوء الفهم للقرآن العظيم والسنَّة النبوية.
- أسباب سوء الفهم.

وإليك البيان:



أولًا: أهمِّية العناية بالحديث وفقهه

[الحديث النبويُّ عِلمُ الصدر الأوَّل، والذي عليه (مع) القرآن المعوَّل.

وهو لعلوم الإسلام أصلٌ وأساسٌ.

وهو المفسِّر للقرآن بشهادة ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

وهو الذي قال الله فيه تصريحًا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين، حيث قال في التوبيخ لكلِّ مُترف إمَّعة: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1].

---

(١) يشير إلىٰ حديث صحيح عن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»، هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ؛ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ حَلَالًا، اِسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كما حرّم =

وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه، في الإجماع على كفر جاحد المعلوم من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي إذا تجاثت الخصوم للرُّكب، وتفاوتت العلوم في الرُّتب؛ أصمت مرنان نوافله كلَّ مناضل، وأصمت برهانُ معارفه كلَّ فاضل.

وهو العلم الذي ورَّثه المصطفى المختار، والصحابةُ الأبرار، والتابعون الأخيار.

وهو العلم الفائضةُ بركاتُه على جميع أقاليم الإسلام، الباقيةُ حسناتُه في أمَّة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة، وتقيَّدت عن سلوك مناهجه، فهي راسفة في الأغلال آسفة.

وهو العلم الذي جلا الإسلام به في ميدان الحجة وصلى. وتجمَّل

=

الله». أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب رقم (٦٠)، وحسنه، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٠)، بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند» (١/ ٧)، ومحقق «جامع الأصول» (١/ ٢٨١).

بديباج ملابسه من صام لله وصلَّىٰ.

وهو العلم الفاصل حين تلجلج الألسنة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوعُ عمر بن الخطاب.

وهو العلم الذي تفجَّرت منه بحار العلوم الفقهية والأحكام الشرعية، وتزيَّنت بجواهره التفاسير القرآنية، والشواهد النحوية، والدقائق الوعظية.

وهو العلم الذي يميِّز الله به الخبيث من الطيب، ولا يرغم إلا المبتدع المتريِّب.

وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة، ويوصله إلىٰ دار الكرامة، والسارب في رياض حدائقه، الشارب من حياض حقائقه: عالمٌ بالسنة، ولابسٌ من كل خوف جُنَّة، وسالكٌ منهاج الحق إلىٰ الجنة.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصوليُّ، وإن برَّز في علمه، والفقيه وإن برَّز في ذكائه وفهمه، والنحوي وإن برَّز في تجويد لفظه، واللغوي وإن اتَّسع في حفظه، والواعظ المبصر، والصوفي والمفسر؛ كلهم إليه راجعون ولرياضه منتجعون][1].

---

(١) من كلام ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الروض الباسم» (١/ ٧ - ٩/ عالم الفوائد)، بتصرُّف يسير، وانظر كلمة أخرىٰ للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرف أصحاب الحديث» (ص٧ - ٩).

ومما يدلُّ علىٰ أهمِّية العناية بفقه الحديث ومعانيه: أن ثمرة الإيمان وهو العمل الصالح، لا يكون إلا بمعرفة ما جاء عن الرسول ﷺ، وتصديقه، والعمل به.

و«من ضيَّع الأصول حُرم الوصول؛ والأصولُ اتِّباعُ ما جاء به الرسول»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مراتب العلم: سماعُه، ثم عقلُه، ثم تعاهدُه، ثم تبليغُه. وقد تواترت النصوص: أن أفضل الأعمال: الإيمانُ. والإيمان له ركنان:

- معرفةُ ما جاء به الرسول ﷺ، وعلمُه.
- وتصديقُه بالقول والعمل.

والصِّدِّيقية شجرة أصولُها: العلم. وفروعُها: التصديق. وثمرتها: العملُ»[2].

ولا شكَّ أن ذلك لا يكون إلا بمعرفة فقه الحديث، ومعانيه، وهو طريق العلم الشرعي، الذي كان عليه السلف الصالح، و«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ».

---

(١) من كلام ابن تيمية، نقله ابن سعدي في «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» (ص١٩١)، تحت رقم (٦٠٨)، أصولٌ متفرِّقة من كتب ابن تيمية، وفتاويه.

(٢) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» (ص٣٤٦)، تحت رقم (٩٩٩)، نقلًا عن «مفتاح دار السعادة» لابن القيم.

وقد قال بعضُ السلف: «من أمّر السّنة علىٰ نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة.

ومن أمّر الهوىٰ علىٰ نفسه نطق بالبدعة؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور: من الآية٥٤]» اهـ[1].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناسُ لهم في طلب العلم والدين؛ طريقان مبتدعان، وطريق شرعي.

فالطريق الشرعي هو: النظر بما جاء به الرسولُ، والاستدلالُ بأدلّته، والعملُ بموجبها؛ فلا بدَّ من علمٍ بما جاء به وعملٍ به، ولا يكفي أحدُهما. وهذا الطريق متضمِّنٌ للأدلَّة العقلية، والبراهين اليقينية؛ فإن الرسول بيَّن بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأمَّا الطريقان المبتدعان: فأحدُهما: طريقُ أهل الكلام البدعي، والرأي البدعي؛ فإن هذا فيه باطل كثير. وكثيرٌ من أهله يفرِّطون فيما أمر الله به، ورسولُه من الأعمال، فيبقىٰ هؤلاء في فساد علم، وفساد عمل. وهؤلاء منحرفون إلىٰ اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوُّف والعبادات البدعية، وهؤلاء

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٤٥).

منحرفون إلىٰ النصرانية الباطلة» اهـ[١].

ولمّا كان تحصيلُ الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدِّث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المُراد بغير المُراد[٢]، لمّا كان الأمر كذلك اهتم العلماء بالتصنيف في فقه الحديث وغريبه، حتىٰ إن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «بل لو ادَّعىٰ مدَّعٍ أن التصانيف التي جُمعت في ذلك، أجمعُ من التصانيف التي جُمعت في تمييز الرِّجال، وكذا في تمييز الصحيح من السقيم، لما أبعد، بل ذلك هو الواقع» اهـ[٣].

قلتُ: ولا يعني ذلك أن الاهتمام بفقه الحديث وغريبه مقدَّمٌ علىٰ التمييز بين الصحيح والسقيم فيه، إنما المقصود بيانُ أهمِّية الاعتناء والاهتمام بفقه الحديث وغريبه، وأن اهتمام العلماء بالتصنيف في ذلك يؤكِّد هذا، وإلا فإن الاشتغال بتمييز الصحيح من السقيم مقدَّمٌ علىٰ الاشتغال بفقه الحديث وغريبه - وإن كان مهمًّا -؛ لأنه المرقاة إلىٰ الأوَّل. فمَن أخلَّ به خلط الصحيح بالسقيم، والمعدَّل بالمجرَّح، وهو لا يشعر، وكفىٰ بذلك عيبًا للمحدِّث وخللًا للفقيه. وكيف يستقيم الظِّلُّ والعود أعوج؟!

---

(١) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» ص٩٧، تحت رقم (٢٦٢)، نقلًا عن «منهاج السنة النبوية».

(٢) «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة» (ص٢٢٢).

(٣) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٣٠).

فالحق أن كُلًّا منهما في علم الحديث مهمٌّ، لا رجحان لأحدهما علىٰ الآخر.

ولا شكَّ أن من جمعهما حاز القدح المعلَّىٰ، ومن أخلَّ بهما فلا حظَّ له في اسم المحدِّث.

ومن اهتم بفقه الحديث ومعانيه وغريبه، وأخلَّ بالتمييز بين الصحيح والسقيم؛ كان بعيدًا من اسم المحدِّث عُرفًا.

فمن جمع بينهما فهو فقيهٌ محدِّث.

فإذا انضاف إلىٰ ذلك عنايتُه بجمع الحديث وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلىٰ البلدان، فهو الفقيه المحدِّث(١).

هذه صفة الأئمَّة أمثال مالك والسفيانين، والشافعي وأحمد وإسحاق عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن سار علىٰ نهجهم وطريقتهم في الجملة، كالخَطَّابي وابن عبد البر والبيهقي والبغوي عليهم من الله الرحمة والرضوان.

ومن تبعهم كابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وابن سيد الناس، والعراقي، وابن حجر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن تبعهم بإحسان علىٰ سنن السلف الصالح، أمثال محمد بن عبد

---

(١) انظر: «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٣٠).

الوهاب وأئمة الدعوة، وابن إبراهيم وابن سعدي وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وغيرهم من الأحياء حفظهم الله بصحَّة وعافية.

والمقصود: أن العناية بفقه الحديث ومعانيه من المقاصد الأساسية التي يسعىٰ إليها طالبُ العلم الشرعي، في طريقه لنيل السعادة في الدّارين.

وأهمية هذا الأمر تكمن في أمور عدّة، منها:

أن الاستدلال الصحيح يتوقَّف علىٰ مُهمَّتين، هما:

المهمَّة الأولىٰ: صحَّة الدليل.

المهمَّة الثانية: صحَّة الاستدلال، ويشتمل علىٰ:

- سلامة الفهم.

- السلامة من المعارض.

- السلامة من النسخ.

والمهمَّة الأولىٰ بالنسبة للحديث هي الموضوع المحوري لعلم الحديث، وأصول الأثر، إذ هو قواعد يُعرف منها حالُ الراوي والمروي، أعني من جهة معرفة الصحيح من السقيم.

والمهمَّة الثانية هي المقصودة بـ «علم أصول تفسير الحديث»، حيث يهتم فيه بضبط العلوم والأصول في فقه حديث الرسول ﷺ، وهي داخلة في

علوم الحديث، ولكني أفردتها هنا لأهميتها، فهي موضوع هذا المجموع المبارك، إن شاء الله تعالىٰ.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في كتابه: «معرفة علوم الحديث»: «النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدَّمنا ذكره من صحَّة الحديث، إتقانًا ومعرفةً، لا تقليدًا وظنًّا -: معرفةُ فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة» اهـ[(١)].

والاهتمام بفقه الحديث سنَّة الجِلَّة من العلماء، ولا يستقيم طلبُ الحديث وتصحيحُه وتضعيفُه بترك التفقُّه في معانيه.

قال عليُّ بن خشرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنَّا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلَّموا فقه الحديث؛ حتىٰ لا يقهركم أصحابُ الرأي»[(٢)].

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفسيرُ الحديث خيرٌ من سماعه»[(٣)].

وكذا ورد عن أبي أسامة مثله[(٤)].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٦٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٦).

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني (ص١٣٥)، و «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٧٥)، و «ذم الكلام وأهله» للهروي (٥/ ١٠٦ تحت رقم ٨٩٤، الشبل).

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٣٥)، و «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» =



قال عليُّ بنُ المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التفقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرِّجال نصفُ العلم»(١).

قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت أجالس بالعراق أحمد بنَ حنبل ويحي بن معين وأصحابنا، فكنَّا نتذاكر الحديث، من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيىٰ بنُ معين مِن بينهم: وطريق كذا! فأقول: أليس قد صحَّ هذا بإجماع منَّا؟ فيقولون: نعم! فأقول: ما مرادُه؟ ما تفسيرُه؟ ما فقهُه؟ فيَبقَوْن كلُّهم، إلا أحمدَ ابن حنبل»(٢).

وهذا النص فيه تنبيهٌ مهمٌّ لكلِّ طالب حديث يشتغل بتخريج الحديث، أن يتنبَّه إلىٰ أن معرفة مرتبة الحديث ليست هي خاتمة المطاف، وليست هي الغاية المقصودة، بل المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع الله تعالىٰ.

وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والقيام

=

للخطيب (٢/ ١١١).

(١) «المحدِّث الفاصل» للرامهرمزي (ص٣٢٠)، و «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١١١)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٤٨).

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص٢٩٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب (٥/ ١٨٥ العلمية)، «مناقب أحمد بن حنبل» لابن الجوزي (ص٦٣).

بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتاج المسلمون إلىٰ شيئين:

- معرفة ما أراد الله ورسولُه بألفاظ الكتاب والسنَّة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أُئمَّة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ. وهذا أصلُ العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

- ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد؛ فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يُردُّ إليها» اهـ[1].

وهذا هو الفوز الحقيقي، والمقصد الأسمىٰ، والكنز الكبير.

نقل عن بعض السلف قوله: «اُطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» (ص١١١)، تحت رقم (٢٩٨)، نقلًا عن «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية.

(٢) نقله في «تهذيب السنن» (٥/ ١٥٠). ونسبه صاحب كتاب «الأربعين في إرشاد السائرين إلىٰ منازل المتقين» (ص٣٠)، إلىٰ عائشة، وأورده بدون سند، ولفظه: «قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أُطلبوا كنوز العلم تحت كلمة رسول الله ﷺ» اهـ ووجدتُ إطلاق (كنوز العلم) علىٰ حديث الرسول ﷺ عن أنس بن مالك، عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٤٧٤). وكتاب «الأربعين» هذا لأبي الفتوح مجد الدين محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني (ت٥٥٥هـ)، =

فطلبُ معاني الحديث وفقهه من كنوز العلم التي يُطلب من كل أحد أن يسعىٰ إلىٰ تحصيلها وطلبها.



=

تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، البحرين، سلسلة دفائن الخزائن.

ثانيًا: المؤلَّفات في هذا الفنّ

اعلم أن كلام العلماء - رحمهم الله تعالىٰ - في أصول تفسير الحديث وبيان معانيه وفقهه، مبثوثٌ في مصنَّفاتهم، سواء منها ما كان متعلِّقًا بعلم مصطلح الحديث[1]، أم ما كان متعلِّقًا بشروح الحديث، أم ما كان متعلِّقًا بالردود علىٰ المخالفين[2].

فمسائلُ هذا العلم ليست ببدع.

---

(١) هناك أنواع حديثية، تتعلَّق بـ «أصول تفسير الحديث النبوي»، وهي التالية: ١- ناسخ الحديث ومنسوخه. ٢- مختلف الحديث ومشكله. ٣- غريب الحديث. ٤- أسباب ورود الحديث. ٥- فقه الحديث. وهذه الأنواع مذكورة في كتب مصطلح الحديث.

(٢) ردود العلماء - رحمهم الله - علىٰ المخالفين تتضمَّن التنبيه علىٰ كثير من قواعد الاستنباط والفهم للقرآن العظيم والسنة النبوية. وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخاصَّةً: «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، مليئة ومشحونة بذلك، وكذا كتب تلميذه ابن قيم الجوزية، وخاصَّة: «بدائع الفوائد»، و «زاد المعاد»، مشحونة بذلك.

أمَّا كتب شروح الحديث فأنهضها وأكثرها تنبيهًا علىٰ أصول تفسير الحديث: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بل ذكر ابنُ حبَّان رحمه الله كتابًا له وَسَمه بـ «فصول السنن»، يبدو من خلال إشاراته أنه يتعلَّق بالقواعد التي يحتاج إليها من يتكلَّم في تفسير الحديث وبيان معانيه، فهو يذكر مثلًا:

- من فصول السنن: الخبر المجمل الذي جاء بيانُه في الخبر نفسه عن صحابي آخر[١].

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الاسم مضافًا إلىٰ الشيء للقرب من التمام، وما جاء فيها نفيُ الاسم لنفي الكمال[٢].

- ومن فصول السنن: ما جاء فيه النهي عن شيء يأثم فاعلُه، ولا يبطل فعله[٣].

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الخبر علىٰ حسب حال، فلا يعمُّ في كل الأحوال[٤].

لكن هذا الكتاب معدودٌ من الكتب المفقودة.

---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢١).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢١٦)، «روضة العقلاء» له (ص٢٠٨). وانظر رسالة: «الإمام محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٦) (علىٰ الآلة الكاتبة - لعداب الحمش).

(٣) «الإحسان» (٥/ ٤٦٨ - ٤٦٩، ٥٧٠).

(٤) «الإحسان» (١/ ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٩٩).

ويلوح لي أن «فصول السنن»، التي ذكرها ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هي ذات الفصول التي بنىٰ عليها كتابه: «الأنواع والتقاسيم»، كما يظهر هذا لمن تأمَّل الفصول التي ذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوَّل كتابه «الأنواع والتقاسيم»[1]، وقارنها بإشاراته إلىٰ كتاب: «فصول السنن» التي ذكرتها لك قبل قليل.

وكانت عناية ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ - علىٰ ما يبدو - في صحيحه بإيراد الأحاديث مع الإلمام بشيء من معانيها، بينما كانت عنايته في كتابه: «فصول السنن»، بالتنبيه علىٰ الفصل مع التمثيل له، لينبِّه المتفقه علىٰ مراعاته.

هذا ما لاح لي، والله أعلم.

ولعل مما يؤكدِّه قولُ ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن لم يحفظ سنن النبيِّ ﷺ لم يُحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدِّثين، ولا الضعفاء المتروكين، ومَن يجب قبولُ انفراد خبره ممن لا يجب قبولُ زيادة الألفاظ في روايته، ولم يُحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادِّها في الظواهر، ولا عرف المفسَّر من المجمل، ولا المختصر من المفصَّل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يُراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يُراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابُه، من

(١) «الإحسان» (١/ ١٠٥ - ١٤٩).

النهي الذي هو ندبٌ يباح استعماله، مع سائر فصول السنن؛ كيف يستحلُّ أن يفتي؛ أو كيف يسوِّغ لنفسه تحريمَ الحلال، أو تحليل الحرام، تقليدًا منه لمن يخطئ ويصيب، رافضًا قول من لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحيٌ يوحىٰ ﷺ؟!» اهـ[١].

وعلىٰ كل حال فإن هذا الكتاب المفقود إنما يتعلَّق بجانب من الجوانب التي تضمَّنها هذا المجموع الذي بين يديك.

وذكر صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الحِطَّة»[٢] كتابًا قد يظن أنه في الموضوع الذي تقصدته في هذا المجموع، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا طريقة الشرح وضوابطه فقد أفرده بالتأليف رفيعُ الدين الدهلوي، في رسالته المسمَّاة بـ«التكميل»[٣]، وكذا والده المولىٰ وليُّ الله المحدِّث الدهلوي في بعض رسائله، وظنِّي أنهما منفردان في تدوين هذا العلم، فإنه علمٌ لم يُسبق إليه» اهـ.

أقول: لم أقف علىٰ كتاب «التكميل»، لكن رأيت فصولًا منه بكاملها[٤]،

---

(١) «المجروحين» (١/ ١٢).

(٢) «الحطَّة في ذكر الصحاح الستة» (ص١٨٢).

(٣) هو «تكميل الأذهان»، كما أفاده بعض طلبة العلم في تحقيقه للحطَّة، جزاه الله خيرًا.

(٤) انظر: «أبجد العلوم» (١/ ٣٨١ - ٤٤٠).

بل وقفتُ علىٰ الباب الثاني منه بنصِّه[١]، والذي تبيَّن لي أن الكتاب في طريقة الشروح عمومًا، لا في خصوص شروح الحديث، بل تعرضُّه لقضايا التأليف والتدوين، وما يُسمَّىٰ بعلم الوضع، هو مقصدُه، والله أعلم.

ولم أقف علىٰ كتاب جامع مفرد في هذا الموضوع (أصول تفسير الحديث)، مع أهميته وخطورته وشدة الحاجة إليه.

والمقصود: أن هذا المجموع نظمت لك فيه ما تناثر من كلام أهل العلم فيما يتعلَّق بأصول تفسير الحديث، وبيان معانيه، فهو جمع لمتفرِّق، وترتيب لمشوَّش، ومسائل مكنونة في عباراتهم ولَّدتُها، ومقدِّمات لم يذكروا نتائجها، ونتائج لم يذكروا مقدِّماتها، ومعانٍ لوَّحوا بها ولم يصرِّحوا، وذلك منهم علىٰ سبيل الاختصار والاقتصار، اعتمادًا علىٰ كون هذا مما يُفهم من تدبُّر الكلام، وتفهُّم المعاني، فهو منهم ثقةٌ بفهم القارئ!

والحكم بعد ذلك موكول إليك، تنظر في الناس بعين طبعك، وكل إنسان علىٰ نفسه بصيرة.

❋ ❋ ❋

---

(١) «أبجد العلوم» (١/ ٢٠٣ - ٢١٨).

المدخل: الحاجة إلى شرح الحديث، وخطورة سوء الفهم للقرآن والسنة، وأسبابُه.

يقصد في هذا المدخل تقريرُ مدىٰ الحاجة إلىٰ القيام بشرح وتفسير كلام الرسول ﷺ، ومعرفة الأمور التي تحتف بالنص النبوي، ولها تأثير في فهم المراد منه، مع بيان الخطورة المترتبة علىٰ سوء فهم كلام النبيِّ ﷺ، وأن سوء الفهم عن رسول الله ﷺ أوسعُ وأخطرُ أبواب الإحداث في الدين، وله أسبابُه التي تُعرف بموانع الفهم السديد.

وعليه فقد تضمَّن هذا المدخل بيان الأمور التالية:

- الحاجة إلىٰ الشروح.
- خطورة سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف.
- أسباب سوء الفهم، (موانع الفهم السديد).

□ أوَّلاً: الحاجة إلى الشروح:

إذا كان العلماء - رحمهم الله تعالىٰ - قد قرَّروا:

[أن كلَّ مَن وضع من البشر كتابًا فإنما وضعه ليُفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتِيج إلىٰ الشروح لأمور ثلاثة:

أحدها: كمالُ فضيلة المصنِّف؛ فإنه لقوَّته العلمية يجمع المعاني الدقيقة، في اللفظ الوجيز، فربما عسُر فهمُ مراده، فقُصد بالشرح ظهورُ تلك المعاني الخفيَّة، ومن هنا كان شرح بعض الأئمَّة تصنيفه أدلَّ علىٰ المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفالُه بعض تتمَّات المسألة، أو شروط لها، اعتمادًا علىٰ وضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثها: احتمالُ اللفظ لمعانٍ، كما في المجاز والاشتراك، ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلىٰ بيان غرض المصنِّف وترجيحه][1].

إذا كان هذا الذي قرَّره العلماء في الحاجة إلىٰ الشروح؛ فإنه يصدق علىٰ كل كلام مقروء، أو مسموع، فيُستفهم من القائل كلامُه لهذه الأمور.

وقد كان الرسول ﷺ أفصح العرب علىٰ الإطلاق، وكان الصحابة رضوان الله عليهم، يسمعون كلامه ﷺ، ويفهمون منه كلٌّ واحد بحسَب حاله.

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٤)، «الإتقان في علوم القرآن» (٤/ ١٧٠).

وتفاوتُ الصحابة - رضوان الله عليهم - في الفهم منه ﷺ، أمر مقرَّر، ومما يدلُّ عليه ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ.**

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»[1].

ولقد كان ﷺ يبيِّن لهم ما يحتاجون إلىٰ بيانه، مع سلامة سليقتهم العربية، وقربهم من قرائن الحال، وفهمهم لأحوال الشريعة ومقاصدها، إبَّان تقريرها.

والحال بعدهم في الحاجة إلىٰ طلب البيان أوكد؛ إذ موانع الفهم أكثر، فقد تقاصرت الهمم، وضعفت السليقة، وغابت مشاهدة تقرير التنزيل، وجُهلت مقاصد الشرع الكريم عند أكثرهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قولِ النبيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلَّا باب أبي بكر»، حديث رقم (٣٦٥٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٢٣٨٢).

□ ثانيًا: خطورة سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف:

اعلم أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداثٌ في الدِّين والشرع.

[بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ، أصلُ كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، وهو أصلُ كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، والله المستعان](١).

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجتهد إذا أخطأ أنه: «يؤجر، ولكنه لا يؤجر على الخطأ؛ لأن الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحقَّ الذي أخطأه».

قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على كلام الشافعي هذا: «فقد أثبت الشافعيُّ في قوله هذا أن المجتهد المخطئ أحدث في الدِّين ما لم يؤمر به، ولم يُكَلَّفه، وإنما أُجر في نيَّته، لا في خطئه» اهـ(٢).

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ من خالف ما جاء به الكتاب

---

(١) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص٤٥٢). وقارن بـ «قواعد التحديث» للقاسمي (ص٩٢-٩٣)، نقلًا عن ابن قيم الجوزية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ثم وقفت عليه في كتاب «الروح» لابن القيم (ص٩١-٩٢)، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٧٢).

والحكمة من الأقوال المرجوحة، فهي من الأقوال المبتدعة، التي أحسنُ أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ، الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمّة وأجلِّها، وهو في ذلك القول مجتهد قد اتقىٰ الله ما استطاع، وهو مُثاب علىٰ اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قولٌ قاله غيرُه باجتهاده،...، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيءٌ من الأقوال المحدثة، لا سيما إن كانت شنيعة؛ ولهذا كان الصحابة إذا تكلّموا باجتهادهم ينزِّهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم» اهـ[1].

[والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

إمَّا من جهة الجهل.

وإمَّا من جهة تحسين الظنِّ بالعقل.

وإمَّا من جهة اتباع الهوىٰ في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسَب الاستقراء من الكتاب والسنَّة، إلا أن الجهات الثلاث، قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأمَّا من جهة الجهل؛ فتارة تتعلَّق بالأدوات التي بها تُفهم المقاصد،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٤٠ - ٤١) باختصار.

وتارة تتعلَّق بالمقاصد.

وأمَّا من جهة تحسين الظن؛ فتارة يُشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدَّم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلىٰ نوع واحد.

وأمَّا من جهة اتباع الهوىٰ؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتىٰ يقلب صاحبُه الأدلَّة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلىٰ غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلىٰ نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

- الجهل بأدوات الفهم.
- والجهل بالمقاصد.
- وتحسين الظنِّ بالعقل.
- واتباع الهوىٰ][1].

تفصيل هذه الأسباب وبيانها فيما يلي:

□ ثالثًا: أسباب سوء الفهم، (موانع الفهم السديد):

[اللفظ قالب المعنىٰ، فإذا لم يُعرف اللفظ، لا يُعرف المعنىٰ، وإذا عُرف

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٩٣).

اللفظ عُرف المعنىٰ، ولابد.

وإذا لم يفهم الإنسان كلامًا سمعه أو قرأه فإن لذلك علَّة مانعة، وسببًا مانعًا، فإذا عُرفت العلل والأسباب المانعة من الفهم وأزيلت انحلَّ المعنىٰ، واتضح المراد، وزال الإغلاق.

وليس يخلو السبب المانع عن فهم المعنىٰ المراد من ثلاثة أقسام:

إمَّا أن يكون لعلَّة في الكلام المترجِم عنها.

إمَّا أن يكون لعلَّة في المعنىٰ المستودع فيها.

إمَّا أن يكون لعلَّة في السامع المستخرج.

فالقسم الأوَّل؛ إن كان السبب المانع من فهم المعنىٰ المراد: علَّة في الكلام المترجِم عنها؛ لم يخلُ ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون لتقصير اللفظ عن المعنىٰ.

الحال الثانية: أن يكون لزيادة اللفظ علىٰ المعنىٰ.

الحال الثالثة: أن يكون لمواضعة يقصدها المتكلِّم بكلامه، فإذا لم يعرفها السامع لم يفهم معانيها.

والقسم الثاني؛ إن كان السبب المانع من فهم السامع، أو القارئ للكلام: علَّة في المعنىٰ المستودع؛ فلا يخلو حال المعنىٰ من ثلاثة أقسام:

إمَّا أن يكون مستقلًّا بنفسه.

إمَّا أن يكون مقدِّمة لغيره.

أو يكون نتيجة من غيره.

والقسم الثالث؛ إن كان السبب المانع علَّة في المستمع، فذلك ضربان:

أحدهما: من ذاته، كالبلادة، وقلَّة الفطنة. وهذه مانعة من تصوُّر المعنىٰ وفهمه. وكالتقصير في الحفظ، وإهمال المذاكرة، وهذه مانعة من حفظه.

والثاني: من طارئ عليه، كشبهة تعترض المعنىٰ؛ فتمنع تصوُّره، وتدفع عن إدراك حقيقته. أو خواطر وأشغال في الفكر، تمنع من التركيز والاستيعاب والفهم. أو تقديم رأي أو مذهب بين يدي الكلام المراد فهم معناه][1].

والذي يدخل معنا من الأسباب والعلل المانعة من فهم كلام النبيِّ ﷺ، الأمورُ التالية:

- أن يكون كلامُه ﷺ، مخرجُه علىٰ حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية، غاب إدراكها عن السامع. وهذا يدخل في باب المواضعة علىٰ العموم. مع ملاحظة أن لا مجال للمواضعة في المرادات الشرعية، إذ المواضعة أن يجتمع جماعة ويصطلحوا ويتواضعوا علىٰ استعمال لفظ معيَّن لمعنىٰ

(١) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص٥٩ - ٦٧) بتصرف.

معيَّن فيما بينهم. والمرادات الشرعية مأخذُها من الشرع نفسه.

- أن يكون في المستمع أو القارئ علَّة مانعة من استيفاء المعنىٰ، إمَّا لغموض لفظ، أو غموض تركيب، أو تقديم مذهب، أو هوىٰ، أو كزازة في الطبع، أو بلادة في الفهم، أو لطروء شبهة تعترض المعنىٰ عنده، فتمنع تصوُّره، أو توهم معارضةً تُوقِفُه عن الأخذ بدلالة النص.

وهذه الأسباب عند التأمُّل ترجع إلىٰ أمرين اثنين، هما:

١ - الجهل بأدوات الفهم، ومقاصد الشرع.

٢ - تقديم المذهب أو العقل أو الهوىٰ علىٰ الدليل الشرعي المعتبر.

وتفاصيلها في النقاط التالية:

١ - الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

٢ - التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

٣ - قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.

٤ - التقصير في معرفة سبب ورود الحديث.

٥ - الانصراف عن مراعاة سياق الحديث وسباقه ولحاقه.

٦ - اعتماد الروايات الضعيفة في تفسير الحديث.

٧ - ترك مراعاة مقاصد الشرع وعُرفه، وترك مراعاة الهدي العام للنبي ﷺ.

٨ - التقليد للغير دون تأمُّل أو تدبُّر.

٩ - تقديم العقل والمذهب علىٰ النص.

وبيان هذه النقاط فيما يلي:

١ - الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

اللغة العربية [لسان العلوم الشرعية، والهادي إلىٰ المعاني الأصلية والفرعية. بها يُتوصَّل إلىٰ حقيقة معانيها، ويُتسنَّم درج مبانيها. وعنها يصدر التأويل، وتتوجه الأقاويل. وإنه لا يصل إلىٰ معرفة كتاب الله تعالىٰ، ومعرفة حديث رسول الله ﷺ، وصحابته، والتابعين، وأئمة الهدىٰ من أمته إلا بحفظ لغات العرب، وأنحائها، والأنس بإطنابها، وإيحائها وإبلاغها، وإيجازها وتوسُّعها، ومجازها. إلىٰ ما في معرفتها من العون علىٰ البلاغة والنطق، والاستظهار علىٰ قمع الباطل، وبسط الحق، والتمكن من أنحاء القول، ومسالك الكلام، والتقلب في مسارح الأخبار والإعلام][1].

وقد [كان رسول الله ﷺ عربيًّا، وكذلك جمهور أصحابه، وتابعيهم، فوقع في كلامهم من اللغة ما كان مشهورًا بينهم، ثم وقعت مخالطة الأعاجم؛ [ففشا] اللحن، وجهل جمهورُ الناس معظم اللغة، فافتقر ذلك

(١) من مقدِّمة كتاب «المسلسل» لأبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي (ت٥٣٨هـ)، ص (٣٢ - ٣٣).

الكلام إلىٰ تفسير][(١)].

ويشمل هذا الجهل الأمور التالية:

- الإخلال بمعرفة ألفاظ اللغة ومعانيها.

- الإخلال بمعرفة أساليب العرب في كلامها.

- الإخلال بفهم مباني الأسماء، وتصريفها وإعرابها.

والقصور في معرفة ذلك في الكلام يمنع من الوقوف علىٰ المرام.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن تباين الشريعة لمّا كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته؛ كان من الواجب علىٰ أهل العلم وطلاب الأثر، أن يجعلوا أوَّلًا عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جُلَّ عنايتهم إلىٰ علم اللغة، والمعرفة بوجوهها، والوقوف علىٰ مثلها ورسومها.

ثم إن فنونها كثيرة، ومنادحها واسعة، والطمع عن الاستيلاء عليها منقطع، والإمعان في طلبها يستغرق العمر، ويصدُّ عما وراءها من العلم. وملاك الأمر فيما تمسُّ بهم إليه الحاجة منها، معرفة أبواب ثلاثة، وهي:

- أمثلة الأسماء.

---

(١) من كلام ابن الجوزي في مقدِّمة كتابه «غريب الحديث» (١/ ١).

- وأبنية الأفعال.

- وجهات الإعراب.

فإن من لم يُحْكِم هذه الأصول، لم يكمل لأن يكون واعيًا لعلم، أو راويًا له.

وبالحريِّ أن يكون ما يفسده منه أكثر مما يصلحه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[1].

فالذاهب عن طريق الصواب فيها كيف يؤدِّيها كما سمعها، وهو لم يتقنْ حفظها، ولم يُحسن وعيَها، وكيف يبلِّغها من هو أفقه منه، وهو لا يملك حملها، ولا ينهض بعبئها؟!

فهو إذن مغتصبٌ علىٰ الفقيه حقَّه، قاطعٌ لطريق العلم علىٰ مَن بعده، والله المستعان».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن طالب الحديث إذا أغفل معرفة الأبواب الثلاثة التي قدَّمنا ذكرها، لم يكد يسلم من التصحيف وسوء التأويل؛ وذلك لأن فيما يرد من الحديث ألفاظًا كثيرة متشابهة في الصورة والخط، متنافية في

---

(١) حديث متواتر. انظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» ص (٢٤ - ٢٥).

المعنىٰ والحكم؛

فحقٌّ علىٰ طالب الحديث: أن يرفق في تأمل مواضع الكلام.

ويحسن التأني لمحنة اللفظ، ومعرفة ما يليق به المعنىٰ ليوضح به قصده، ويصيب جهته؛

فإن قومًا أغفلوا تفقُّد هذا الباب، فلحقتهم سمة التحريف، ولزمتهم هجنة التقصير، وصاروا سُبَّة علىٰ أهل الحديث، تُنثىٰ زلَّاتُهم، وتُذكر عثراتُهم»[1].

أقول: ويدخل فيما يجب معرفتُه لمن أراد تفقُّه كلام الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وكلام رسول الله ﷺ: معرفة مذاهب العرب.

وافتنانهم في الأساليب.

وما خصَّ الله به لسانها دون سائر الألسن، مما يجعل المعنىٰ ليس حكرًا علىٰ اللفظ الظاهر فقط[2].

هذا والعربية أوسع الألسنة مذهبًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها لفظًا.

---

(١) «غريب الحديث» للخطَّابيِّ (١/ ٥٣ - ٥٤، ٥٧).

(٢) لابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام طويل في ذلك، في كتابه «تأويل مشكل القرآن» ص (١٢-٢١). ووضع ابنُ فارس كتابه «الصاحِبي» من أجل التنبيه علىٰ ذلك، كما تراه مفصَّلًا في مقدِّمته.

ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان، غير نبيٍّ، ولكنه لا يذهب منه شيء علىٰ عامَّتها، حتىٰ لا يكون موجودًا فيها من يعرفه»[1].

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن عربيًّا لا عُجمة فيه. بمعنىٰ أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه علىٰ لسان العرب.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وكان المنزَل عليه القرآن عربيًّا، أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بُعث فيهم عربًا أيضًا، فجرىٰ الخطاب به علىٰ معتادهم، في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ علىٰ ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفىٰ عنه أن يكون فيه شيء أعجمي؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال تعالىٰ في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ

---

(١) «الرسالة» (ص٤٢).

ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصِّلت: ٤٤].

هذا، وإن كان بُعث للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعًا للسان العرب. وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتاب الله تعالىٰ إلا من الطريق الذي نزل عليه؛ وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أمَّا ألفاظها فظاهرةٌ للعيان.

وأمَّا معانيها وأساليبها فكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها:

وأن تخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به الظاهر، ويستغنىٰ بأوَّله عن آخره.

وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاص، ويستدلُّ علىٰ هذا ببعض الكلام.

وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص؛ وظاهرًا يعرف في سياقه أن المراد به غيرُ ذلك الظاهر.

والعلم بهذا كله موجود في أوَّل الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدي الشيء من كلامها يبيِّن أوَّلُ اللفظ فيه آخرَه، أو يبيِّن آخرُه عن أوَّله.

وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنىٰ دون اللفظ، كما تعرف بالإشارة. وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله.

وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[١].

وتوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة[٢].

فهذه كلُّها معروفة عندها، وتُستنكر عند غيرها. إلىٰ غير ذلك من التصرُّفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخُه في علم ذلك»[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ثبت هذا فعلىٰ الناظر في الشريعة والمتكلِّم فيها أصولًا وفروعًا؛ أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم في شيء من ذلك حتىٰ يكون عربيًّا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمَّة المتقدِّمين كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء، ومن أشبههم وداناهم[٤].

وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم؛ وإنما المراد

---

(١) وهذه الأسماء تسمَّىٰ بـ«الألفاظ المترادفة».

(٢) وهذه تسمَّىٰ بالألفاظ المشتركة، فإذا كان بين المعاني تضادٌّ سُمِّيت بـ: «الألفاظ المتضادة»، فإذا كان المعنىٰ واحدًا والأفراد التي يصدق عليها المعنىٰ كثيرة، سُمِّيت بالألفاظ المتواطئة، كلفظ الإنسان، فإنه يصدق علىٰ هند، وصالح، وعمرو، وزيد.

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٤) ويكفي في ذلك - بطبيعة الحال - المعرفة بكيفية الوصول إلىٰ كلامهم، وفهمه، والاستفادة منه، والترجيح بينه عند اختلافهم.

أن يصير فهمه عربيًّا في الجملة؛ وبذلك امتاز المتقدِّمون من علماء العربية عن المتأخرين؛ إذ بهذا المعنىٰ أخذوا حتىٰ صاروا أئمَّة؛ فإن لم يبلغ ذلك فحسْبه في فهم معاني القرآن التقليد. ولا يحسن ظنَّه بفهمه، دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعيُّ لمّا قرَّر معنىٰ ما تقدَّم: فمن جهل هذا من لسانها (يعني: لسان العرب)، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به؛ فتكلَّف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه. ومن تكلَّف ما جهل وما لم يثبته معرفة؛ كانت موافقته للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان في تخطئته غير معذور؛ إذ نظر فيما لا يحيط علمُه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه.

(قال الشاطبي:) وما قاله حقٌّ؛ فإن القول في القرآن والسنَّة بغير علم تكلُّفٌ، وقد نُهينا عن التكلُّف، ودخولٌ تحت معنىٰ الحديث، حيث قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا...**» الحديث[١]؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيِّه (ﷺ)، رجع إلىٰ فهمه الأعجمي، وعقله المجرَّد عن التمسُّك

(١) حديث صحيح. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، حديث رقم (٧٣٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث رقم (٢٦٧٣). انظر: «جامع الأصول» (٨/ ٣٣-٣٦).

بدليل، فيضلَّ عن الجادَّة.

وقد خرّج ابنُ وهب عن الحسن أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلَّم العربية ليقيم بها لسانه، ويصلح بها منطقه؟

قال: «نعم، فليتعلَّمْها، فإن الرجل يقرأ الآية، فيعيا بوجهها فيهلك»[١].

وعن الحسن قال: «أهلكتهُم العُجمة؛ يتأوَّلونه علىٰ غير تأويله»[٢].

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنىٰ؛ فلا يقدم علىٰ القول فيه دون أن يستظهره بغيره ممن له علم بالعربية، فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفىٰ عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولىٰ في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب علىٰ العربي المحضِ بعضُ المعاني الخاصة، حتىٰ يسأل عنها، وقد نُقل من هذا عن الصحابة وهم العرب، فكيف بغيرهم» اهـ[٣].

قلت: سبقت كلمة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلمه يحيط بجميع علمه (يعني:

---

(١) أثر صحيح، أخرجه ابنُ وهب في «تفسيره من جامعه - موراني» (٣/ ٤٣) تحت رقم (٨٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٧) تحت رقم (٣٨)، والمستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ١٨٧) تحت رقم (١٠٢)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٣/ ٢١٦) تحت رقم (١٥٦٨ الرشد).

(٢) أخرجه ابنُ وهب في «تفسيره من جامعه - موراني» (٣/ ٤٤) تحت رقم (٨٥)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (١٦٥ - ١٦٦) تحت رقم (٣٢٦ الفهيد)، وفي «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٣ - ٩٤).

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٩٧-٢٩٩).

لسان العرب) إنسان، غير نبيٍّ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه»[١].

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإذا كان الأمر على هذا؛ لزم كلَّ من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة، أن يتعلَّم الكلام الذي به أُدِّيت، وأن لا يحسن ظنَّه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية، بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمُه، دون أن يسأل عنها من هو من أهلها؛ فإن ثبت على هذه الوصاة؛ كان - إن شاء الله - موافقًا لما كان عليه رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام**» اهـ[٢].

قلت: ولمّا عدّ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطاء الظاهرية، ذكر منها: «الخطأ الثاني: تقصيرُهم في فهم النصوص، فكم من حُكم دلَّ عليه النصُّ، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرُهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه، وتنبيهه، وإشارته، وعُرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ضربًا ولا سبًّا ولا إهانة، غير لفظة: «أف»، فقصَّروا في فهم الكتاب، كما قصَّروا في اعتبار الميزان» اهـ[٣].

فلابدَّ من فهم العربية وتعلُّمها، وترك الجمود على ظاهر اللفظ، دون

---

(١) «الرسالة» (ص٤٢).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٠١).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٨-٣٤٤).

مراعاة المقاصد والمعاني، بل مراعاة مقاصد المتكلِّم بالكلام العربي في فهمه، هو الظاهر الذي لا يتمُّ الفهمُ والتفهيمُ إلا به[١]، فلا يصحُّ تفسير الحديث بظاهر العربية دون مراعاة مقاصد الشرع، ودلائل السياق، وقرائن المراد[٢].

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما يستعان به علىٰ فهم الحديث ما ذكرناه من العون علىٰ كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها، واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها؛ لمن قدر فهو شيء لا يُستغنىٰ عنه» اهـ[٣].

٢ - ترك مراعاة مقاصد الشرع، وعرفه، والهدي العام للرسول ﷺ، عند تفسير الحديث.

إن للشرع مقاصد وأعرافًا. والواجب أن تحمل عليها نصوصُه، وتفسَّر بها. ولا يصح تفسير الحديث بظاهر العربية دون مراعاة ذلك.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: «مدار الغلط في هذا الفصل، إنما هو علىٰ حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مآخذ الأدلَّة عند الأئمَّة الراسخين، إنما هو علىٰ أن تؤخذ الشريعة كالصورة

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر الأصل الثامن والعاشر من أصول الفهوم.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٨).

الواحدة، بحسَب ما ثبت من كليَّاتها وجزئياتها المرتَّبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومطلقها المحمول على مقيَّدها، ومجملها المفسَّر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يُستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده؛ بل بجملته التي سمي بها إنسانًا، وكذلك الشريعة، لا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها، أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطقُ ذلك الدليل؛ فإنما هو توهم لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهمًا لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصوُّر الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان، إذا صورت صورة متحدة.

وشأن متَّبعي المتشابهات أخذُ دليل ما، أي دليل كان عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمّ ما يعارضه من كلِّي أو جزئي. فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتَّبعه متبع المتشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢]»

اهـ[١].

والطريق إلىٰ معرفة عُرف الشرع استقراءُ النصوص الشرعية، وطلبُ فقه السلف وآثارهم، في فهم النصوص والعمل بها.

وسأذكر هنا أمثلةً يتَّضح بها المقام إن شاء الله تعالىٰ.

فمن ذلك: جاءت أحاديثُ نفىٰ فيها الرسولُ ﷺ العمل لانتفاء بعض الأمور فيه، كقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢]؛ إذ حمله بعضُهم علىٰ نفي كمال المستحبّات، وحكم بناءً عليه بصحَّة الصلاة التي لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

قلت: وعند التأمُّل والتتبُّع لنصوص الشرع، لا نجد فيها نفي العمل من أجل نفي مستحب من مستحبَّاته، بل حتىٰ بالنظر لا يصحُّ نفيُ العمل لترك مستحبٍّ من مستحبَّاته.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العمل لا يكون منفيًّا إلا إذا انتفىٰ شيءٌ من

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) حديث صحيح. عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤). انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٣٢٧).

واجباته. فأمَّا إذا فعل كما أوجبه الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه لا يصح نفيُه لانتفاء شيء من المستحبَّات التي ليست بواجبة. وأمَّا ما يقوله بعضُ الناس: إن هذا لنفي الكمال...، فالجواب: نعم، هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبَّات؟ فأمَّا الأول؛ فحقٌّ. وأمّا الثاني؛ فباطل. لا يوجد مثلُ ذلك في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ولا في كلام رسوله قط. وليس بحق، فإن الشيء إذا كمُلت واجباتُه، فكيف يصحُّ نفيُه؟!» اهـ[1].

وقال ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح النفيُ المطلق عند نفي بعض المستحبَّات، وإلا صحَّ النفي عن كل عبادة تُرك بعضُ مستحبَّاتها، ولا يصحُّ ذلك لغةً، ولا عُرفًا، ولا شرعًا، ولا يُعهد في الشريعة نفيُ العبادة إلا بترك واجب فيها» اهـ[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الصيغة (يعني قوله: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)، إن كان النفيُ فيها متوجِّهًا إلىٰ الذات كما هو الحقيقة، دلَّ ذلك علىٰ انتفاء الوضوء بانتفاء التسمية، والمراد انتفاءُ الذات الشرعية.

وإن كان النفيُ متوجِّهًا إلىٰ الصحة كما هو المجاز الأقرب إلىٰ الحقيقة - لأن نفي الصحة يستلزم نفي الذات - دلَّ علىٰ عدم صحَّة وضوء من لم يُسمِّ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٣٠).

(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٣٤٩).

وإن كان متوجِّهًا إلىٰ الكمال الذي هو أبعدُ المجازَين من الحقيقة - لأنه لا يدلُّ علىٰ نفي الذات، ولا علىٰ نفي الصحَّة - دلَّ ذلك علىٰ صحَّة الوضوء، لكن لا علىٰ وجه الكمال.

فالواجب الحملُ علىٰ المعنىٰ الحقيقي؛ فإن قامت قرينةٌ تصرف عنه؛ وجب الحملُ علىٰ المجاز القريب من الذات، وهو الصحَّة، فإن وُجدت قرينة تدلُّ علىٰ الصحَّة كان النفي متوجِّهًا إلىٰ الكمال» اهـ[1].

قلتُ: فالأصل في هذه الصيغة، التي يُنفىٰ فيها الشيءُ لنفي بعض الأمور فيه، أنها لنفي الحقيقة الشرعية، فإن قامت قرينة صحيحة، وجب حملُه علىٰ أقرب المجازَين، وهو نفيُ الصحة، فإن قامت قرينة صحيحة علىٰ صحَّة العمل مع انتفاء هذا الأمر؛ دلَّ ذلك علىٰ أن النفي إنما هو من باب تأكيد استحباب هذا العمل، والترغيب في فعله، وأن لا يُترك؛ فتكون الصيغة لنفي الكمال. وتركُ مراعاة ذلك في فهم النصوص الشرعية يوقع في لبس، وسوء فهم للنصوص.

ومن الأمثلة علىٰ خطأ فهْم الحديث بسبب ترك مراعاة مقاصد الشرع وعُرفه، ما يلي:

من المعلوم أن الدِّين يقوم علىٰ أصلين، وهما:

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٧٧)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣١).

الأصل الأول: أن لا نعبد إلا الله.

الأصل الثاني: أن لا يُعبد الله إلا بما شَرع.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١].

وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

فانظر إلىٰ هذا الأمر، ثم انظر إلىٰ تفسير من فسَّر حديث الرسول ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**»[٣]، بأنه يدلُّ علىٰ أن من البدع ما هو حسن، ومنها ما هو سيِّئ.

---

(١) حديث صحيح. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أوَّل حديث فيه، كما أخرجه في مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث رقم (١٩٠٧). انظر: «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٥).

(٢) حديث صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

علَّقه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش. ووصله في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨). انظر جامع الأصول (١/ ٢٨٩).

(٣) حديث صحيح. عن المنذر بن جرير عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة، ولو بشقِّ تمرة، حديث رقم (١٠١٧).

وانظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٨/ ١٠١-١٠٢).

وأعد النظر في هذا التفسير متذكِّرًا حديث رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»؛ إذ كيف يكون المعنىٰ: من ابتدع بدعة حسنة، والرسول ﷺ يردُّ كلَّ حَدَث في الدين؟!

ومنه يظهر لك أن هذا التفسير للحديث باطلٌ لا يصح؛ فهو يتنافىٰ مع الأصل الذي بُني عليه الدين، من أن لا يُعبد الله إلا بما شَرع.

فإن قلت: ما الصواب في تفسير قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً**»؟ فالجواب: معنىٰ هذا الحديث: من أحيا سنَّة من سنن الدين التي علَّمنا إيَّاها رسولُنا ﷺ، ويدلُّ علىٰ صحة هذا المعنىٰ أمور، منها: أن معرفة حُسن الأمر وقبحه مرجعُه إلىٰ الشرع، لا مجال للتحسين والتقبيح العقلي، فإذا كان الأمر كذلك؛ فقوله: «سُنَّة حسنة» أي: دلَّنا الشرع عليها؛ إذ لا طريق لمعرفة حسنها إلا من الشرع؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلا مجال لأن توصف بدعة بكونها حسنة.

ومنها: ما دلَّ عليه سببُ ورود الحديث، إذ سببه أن الرسول ﷺ رغَّب في الصدقة، والبذل والعطاء، لمَّا رأىٰ مجتابي النِّمار، وما هم عليه من الفقر، فجاء أحد الصحابة بصدقة، فتوالىٰ الصحابة بعده بالصدقة والعطاء، فقال ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّة حسنةً...» الحديث. وهذا يدلُّ علىٰ أن المراد بالأمر الحسن: الأمر المشروع، الذي رغَّب في فعله الشرع، فلا يقال: عن عمل بدعة: إنه حسن!

ومنها: ما تقرَّر في الشرع من ذم الابتداع، وأن من عمل عملًا ليس عليه الدين فهو ردٌّ علىٰ صاحبه، فكيف تكون بدعة حسنة؟

ومن الأمثلة: ما ذهب إليه بعضُ الناس من القول بمشروعية التسبيح باليد اليمنىٰ واليد اليسرىٰ، مغفِلًا قاعدة الشرع المستمرة في تقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ما أمكن، والاقتصار علىٰ اليمنىٰ دون الشمال في مواضع، والشمال دون اليمين في مواضع.

عن شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ**»(١).

وفي رواية للحديث من الطريق نفسه عند البخاري عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ**»(٢).

قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند شرحه لهذا الحديث: «هذه قاعدة مستمرَّة في الشرع، وهي إن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخُفِّ، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل، حديث رقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمُّن في الطهور وغيره، حديث رقم (٢٦٨).

(٢) في كتاب الصلاة، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره، حديث رقم (٤٢٦)، وفي كتاب الأطعمة، باب التيمُّن في الأكل وغيره، حديث رقم (٥٣٨٠).

الشارب، وترجيل الشعر - وهو مشطه -، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه؛ يستحبُّ التيامنُ فيه.

وأمَّا ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك؛ فيُستحبُّ التياسر فيه، وذلك كلُّه بكرامة اليمين وشرفها. والله أعلم» اهـ[(١)].

ومن الأمثلة: ما ذهب إليه بعضُ أهل العلم في فهم حديث: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[(٢)]، فقالوا: لا يجوز صيامُ يوم السبت في غير ما افترض الله

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦٠).

(٢) حديث صحيح، عن الصمَّاء بنت بُسر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦٨ الميمنية) (٤٥/ ٧ تحت رقم ٢٧٠٧٥ الرسالة)، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، حديث رقم (٧٤٤)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (٢٤٢١)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (٢٧٢٦).

والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١١٨)، في تحقيق بديع ماتع، فطالعه غير مأمور.

تعالىٰ؛ فإذا صادف يوم الوقفة يوم السبت لا يجوز صومه، وإذا صادف يوم عاشوراء يوم سبت لا يجوز صومه، وإذا صادف أحد الأيام البيض يوم سبت لا يجوز صومه، وقالوا: يُفطر عملًا بهذا الحديث!

والواقع أن الوقوف عند ظاهر النصِّ هو الأصل، لكن هذا الظاهر يُعرف بالنظر إلىٰ النص مع النصوص الأخرىٰ التي تدلُّ علىٰ المراد وتبيِّنه.

وفي خصوص هذه المسألة، لا يُفهم الحديث علىٰ وجهه المراد إلا بمراعاة ذلك، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه صام عاشوراء، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يُنقل أنه ﷺ أو أحدًا من أصحابه رضوان الله عليهم، امتنع عن صيام يوم عاشوراء لأنه صادف يوم السبت، كما لم يُنقل أنه ترك صيام يومٍ من الأيام البيض، لأنه صادف يوم سبت، بل ثبت أنه ﷺ صام يوم السبت، أو أقرَّ صيامه في الجملة، كمن أراد أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكمن أراد أن يصوم يوم الجمعة ويصوم يومًا بعده، وكمن أراد أن يصوم ثلاثًا من أوَّل الشهر، وثلاثًا من آخر الشهر، وغير ذلك ممَّا ثبت في السُّنَّة.

والباحث في هذه المسألة أمام خيارين:

أحدهما: أن يعمل بحديث النهي عن صيام يوم السبت، علىٰ إطلاقه، فلا يصومه إلا في رمضان، ويُلغي دلالة جميع النصوص التي دلَّت علىٰ جواز صيام يوم السبت دون تخصيص.

ثانيهما: أن يعمل بالأحاديث جميعها، فيقول: النهي عن صيام يوم السبت إنما هو لمن أراد أن يصومه بعينه، علىٰ وجه التخصيص، أمّا صيامه دون إرادة التخصيص؛ فإنه جائز، كما دلَّت عليه النصوص السابقة. فيكون محلُّ النهي عن صيام يوم السبت، هو صومه علىٰ وجه التخصيص. أمَّا صومه فيما افتُرض، وصومُه لا علىٰ وجه التخصيص، فهذا غيرُ داخل في النهي؛ لورود الأحاديث السابقة الدالَّة علىٰ جواز صيامه علىٰ هذه الصورة[1].

وهذا التقرير يُظهر أن الخيار الثاني هو الراجح؛ إذ به يُعمل بجميع النصوص، كما تحصل به مراعاةُ الهدي العام للنبيِّ ﷺ.

والتخصيص بالمخصِّص المنفصل أمر معلوم معروف، ومن ذلك قولُه ﷺ في حديث أمِّ زرع: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَلَا أُطَلِّقُ**»[2].

---

(١) انظر في هذه المسألة، وتخريج الأحاديث المشار إليها، كتاب: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» ص (٨٨-٩٥).

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم (٥١٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (٢٤٤٨). وانظر: «جامع الأصول» (٦/ ٥٠٦ - ٥٠٩). لكن قوله في الحديث: «غَيْرَ أَنَّهُ طَلَّقَ وَلَا أُطَلِّقُ»، ليست في الصحيحين، إنما أخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٧٣) تحت رقم (٢٧٠)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة عن عائشة. قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٤١ القدسي): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُسَاحِقِيُّ، وَثَّقَهُ ابْنُ =

فلو اقتصر النظر علىٰ هذه الجملة، لكان المعنىٰ: الرسول ﷺ مثل أبي زرع لأمِّ زرع، غير الطلاق. وهذا لا يصح! إذ لابد أن يُستثنىٰ من هذا المعنىٰ ما يتعارض مع الشرع، فالرسول ﷺ ليس كأبي زرع في أخلاقه، ولا في عاداته، ولا في حاله الذي يخالف الشرع، وهذا الاستثناء استُفيد بدليل منفصل، دلَّ عليه الشرع، وكأنه ﷺ لم يذكره اكتفاءً بدلالة المقام، واعتمادًا علىٰ ظهور ذلك ووضوحه، والله أعلم.

- ومن ذلك حديثُ اختصام الملأ الأعلىٰ، وفيه: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ** (راوي الحديث): **أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ.**

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا!

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، أَوْ قَالَ: فِي

=

حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُبَالَةَ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وأخرج تلك الزيادة أيضًا الزبير بن بكَّار عن عمِّه مصعب بن الزبير، عن جدِّه عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما في «بغية الرائد» للقاضي عياض (ص: ١١، ١٢)؛ وقوَّاها السخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (ص٥٢٢). وصححها الألبانيُّ في «صحيح الجامع الصغير» (١/ ٩٠ - ٩٢) تحت رقم (١٤١).

نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ... الحديث»[(١)].

قوله: «فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ» مخصوصٌ بما أراد الله تعالىٰ إطلاعه عليه، لأنه ﷺ حاله كما أمره سبحانه أن يقول عن نفسه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨]. وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُۥ رَبِّيٓ أَمَدًا ﴿٢٥﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ

---

(١) حديث اختصام الملأ الأعلىٰ حديثٌ صحيحٌ لغيره. وقد جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨ - الميمنية) (٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨ تحت رقم ٣٤٨٤ الرسالة)، والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٣)، وصححه عنه محقق «جامع الأصول» (٩/ ٥٤٨) ! وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٣ - الميمنية) (٣٦/ ٤٢٢ - ٤٢٣ تحت رقم ٢٢١٠٩ الرسالة)، والترمذي في كتاب التفسير، تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥)، وقال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٤٧). وعن عبد الرحمن بن عائش مرسلًا عند الدارمي في كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالىٰ في النوم، حديث رقم (٢١٩٥ المغني). ونقل الترمذي في الموضع السابق كلامًا للبخاري يصحِّح فيه الحديث عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويبيِّن فيه أن رواية عبد الرحمن بن عائش هذه مرسلة، والله أعلم. وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٦٦ - الميمنية) (٢٧/ ١٧١ - ١٧٢ تحت رقم ١٦٦٢١)، عن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ.

رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الجن: ٢٥ - ٢٨].

٣ - التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

هذه القاعدة هي: «إذا ورد لفظٌ في نصٍّ شرعي، فإنه يفسَّر بعُرف الشرع، إذا وُجد، فإن لم يوجد فسِّر بعُرف زمن التشريع، فإن لم يُعرف، فسِّر بحسَب اللغة، وإلا بحسَب المجاز عند القائلين به».

وقد أفردت هذه القاعدة برسالة[1]، تكلَّمت فيها عن خطورة هذه القاعدة، وأهميتها، مع ما ينبني عليها من أمور، مع إيراد جملة من الألفاظ الشرعية التي أخطأ بعض الناس في فهمها بسبب الإخلال بهذه القاعدة.

وسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالىٰ - أثناء المطلع المتعلِّق بقواعد يحتاج إليها من يتفقَّه في الحديث النبوي، ويطلب معانيه، فانظرها غير مأمور.

٤ - قصور النظر في تتبُّع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.

إن من مهمَّات الشارح لكلام النبيِّ ﷺ، أن يجمع روايات الحديث الواحد الذي يريد تفسيره، وبيان معناه، بل وأن يتتبَّع الأحاديث التي في بابه.

---

(١) اسمها: «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة». من مطبوعات دار الهجرة - الدمام - الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ).

وتقصيرُه في ذلك قد يوقعه في سوء فهم للحديث الذي يريد شرحه، وبيانه[١].

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المتعيِّن علىٰ من يتكلَّم علىٰ الأحاديث:

أن يجمع طرقها.

ثم يجمع ألفاظ المتون، إذا صحَّت الطرق.

ويشرحها علىٰ أنه حديث واحد؛ فإن الحديث أولىٰ ما فسِّر بالحديث»[٢].

وقال: «تفسير الحديث بالحديث أولىٰ من الخوض فيه بالظن»[٣].

ومن الأمثلة التطبيقية، علىٰ هذا ما يلي:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ**» متَّفق عليه[٤].

تعدَّدت تفاسير العلماء لـ (اليد العليا)، كما يلي:

---

(١) لعلَّ هذا من مقاصد المحدِّثين في تصنيف الأجزاء الحديثية، سواء منها ما كان مقصورًا علىٰ حديث واحد، أم ما كان منها مقصورًا علىٰ موضوع واحد.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٧٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢١٣).

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه؛ منها: في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم (١٤٧٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، حديث رقم (١٠٣٥). انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ١٤٩).

- قال بعضُهم: اليد العليا هي الآخذَة.

- قال آخرون: اليد العليا هي المتعفِّفة.

- وقيل: هي يدُ الآخذ بغير سؤال.

- وقيل: العليا: المعطية. والسفلىٰ: المانعة.

وقد جاء تفسيرُ اليد العليا واليد السفلىٰ مرفوعًا عن رسول الله ﷺ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ؛ فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ**». متفق عليه[1].

وعن مالك بن نضلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «**الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا. وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا. وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ. فَأَعْطِ الْفَضْلَ. وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ**». أخرجه أبو داود[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، حديث رقم (١٤٢٩)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، حديث رقم (١٠٣٣). وانظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٨/ ١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف، حديث رقم (١٦٤٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣١٠).

وهذا التفسير هو الحقُّ المعتمد[١].

مثالٌ آخر: عن عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**» أخرجه أبو داود[٢].

تعدَّدت التفاسير لقوله ﷺ: «**حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ**»:

- فقال بعضُهم: العودة إلىٰ الدين، هي: العودة إلىٰ الجهاد.

- وقال آخرون: العودة إلىٰ الدين، هي: الردُّ علىٰ المخالفين من الشيوعيين والرأس ماليين، والماركسيين، والتصدِّي للمخططات والبروتوكولات الصهيونية.

- وقال بعضهم: العودة إلىٰ الدين: السعي إلىٰ إقامة دولة إسلامية.

وبلغ الحال ببعضهم أن سخر من العلماء الذين يدرِّسون الفقه علىٰ أبوابه التي سار عليها الأئمة، ويسمِّيهم مشايخ الحيض والنفاس، ويزعم أن الزمن ليس زمن بحث هذه المسائل، إنما الوقت بزعمه ينبغي أن يُصرف

---

(١) وقرَّر هذا المعنىٰ ابنُ حبان رَحِمَهُٱللَّهُ، في صحيحه «الإحسان» (٨/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). والحديث صحَّحه محقق «جامع الأصول» (١١/ ٧٦٥).

في بحث تلك الأمور التي فسِّر بها الحديث!!

ولا حاجة إلىٰ كل هذه التفاسير، فقد فسَّر الرسول ﷺ الدين بقوله في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعد أن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان، قال: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ»[1]. فالدين هو هذه الأمور المذكورات فيه، فلن تتحقَّق العودة إلىٰ الدين بغيرها، فتدرس أحكامُ الإسلام وأركانُه، وتُتعلَّم، وتُفهم؛ ابتداءً من تحقيق كلمة التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد، مرورًا بالصلاة، وما تحتاجه من دراسة أحكام الطهارة؛ إذ الطهور مفتاح الصلاة، والزكاة والحج والصوم. وتدرس أمور الإيمان وأركانُه؛ من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه. والإحسان بأن يعبد العبد ربَّه كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه.

فمن زعم أن العودة إلىٰ الدين بغير هذا، فقد خالف الحديث. و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١]. فإذا حُقِّقت العبادةُ لله، وأقيمت دولة الإسلام في القلوب والنفوس؛ أُقيمت علىٰ الأرض.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيَّ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٩، ١٠). كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ - التقصير في معرفة سبب ورود الحديث.

المعرفة بالسبب تورث العلم بالمسبَّب.

وقد أفردت هذا السبب بمطلع من المطالع، فانظره غير مأمور.

٦ - الانصراف عن مراعاة سياق الحديث، وسباقه، ولحاقه، وتركيز النظر على بعضه فقط.

إذا نظر المتفقِّه في بعض الحديث، وأهمل النظر في فرش الحديث، وسياقه، وسباقه، ولحاقه، فقد لا يحسن فهمه، ولا يجود استنباطه.

من ذلك: قولُه ﷺ، في صاحبي القبرين الذين يعذبان: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، وأخذه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جريدة وشقَّها من النصف، ووضعها علىٰ القبرين، وقال: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1].

فذهب بعضُهم استدلالًا بهذا الحديث إلىٰ مشروعية وضع الجريد علىٰ القبر، بل وقال بعضُ الناس: يُشرع وضعُ الزهور والنبات علىٰ القبور؛ لأنها تخفِّف عن صاحب القبر.

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الجنائز، باب الجريدة علىٰ القبر، حديث رقم (١٣٦١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم (٢٩٢). من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: «جامع الأصول» (١١/ ١٦٨).

وهذا الفهم انصرف أصحابُه عن تأمُّل الحديث وسياقه، وبيان ذلك كما يلي:

- ظاهر الحديث أنه ﷺ، علم بأمر غيبيٍّ، وهو عذاب صاحبي القبرين. فهل يدَّعي مسلم العلم بحال أصحاب القبور التي يريد أن يضع عليها الزهور والنبات والجريد؟

- ولو كان المقصود أنه يخفِّف عن أصحاب القبور بهذا الجريد والنبات والزهور التي توضع عليها، ما دامت خضراء، رطبة طرية، لو كان المقصودُ ذلك؛ لماذا شقَّ الرسول ﷺ الجريدة شقَّين؟ وشقُّ الجريدة يعجِّل بجفافها كما لا يخفىٰ.

- الرسول ﷺ مرَّ بأصحاب قبور كثيرين، فلماذا لم يصنع معها ما صنعه مع هذين القبرين؟ لا شكَّ أن في هذا دليلًا علىٰ خصوصية صاحبي القبرين بهذا الأمر، فلا يجوز فعلُه مع قبور غيرهما.

- وهذا التقرير يظهر أن سبب التخفيف عنهما أنما هو لأمر خارج عن الجريدة التي أمر الرسول ﷺ بوضعها علىٰ القبر، وأقربُ شيء أن ذلك التخفيف إنما هو بشفاعة الرسول ﷺ.

وقد جاء هذا صريحًا في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، لمّا أتىٰ إلىٰ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مسجده، فذكر له حديثًا طويلًا

فيه، قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانَ رَطْبَيْنِ**». أخرجه مسلم(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريد إلا علىٰ قبور عَلِم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنَّة لفعله بالجميع. ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه. وأمَّا ما فعله بُريدةُ فهو اجتهاد منه. والاجتهاد يخطيء ويصيب. والصواب مع من ترك ذلك كما تقدَّم، والله أعلم»(٢).

مثال آخر: حديث الرسول ﷺ، لما نام هو وأصحابه في الوادي، وأمر بلالًا بأن يكلأ لهم تلك الليلة، فنام بلال، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولم يستيقظ بلال، ولا أحد من الصحابة، حتىٰ ضربتهم الشمس، فلما استيقظ رسول الله ﷺ، قال: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا**

---

(١) في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٣٠١٢). وانظر «أحكام الجنائز للألباني» (ص٢٠١).

(٢) في تعليقه علىٰ «فتح الباري» (٣/ ٢٢٣). وما ذكره عن بُريدة، يشير به إلىٰ ما علَّقه البخاري عن بريدة: «أنه أوصىٰ أن يُجعل في قبره جريدتان»، علَّقه البخاري في كتاب الجنائز، باب الجريدة علىٰ القبر. ويلاحظ أن الأثر في الجريدتين توضعان في القبر، والبحث في وضعهما علىٰ القبر. وانظر: «أحكام الجنائز» للألباني ص (٢٠٢-٢٠٣).

فِيهِ الشَّيْطَانُ» الحديث(١).

فهذا الحديث استدلَّ به بعضُهم، علىٰ جواز تأخير الصلاة التي نام عنها المسلم، أو نسيها، حتىٰ يغيِّر المكان؛ لأن الرسول ﷺ لم يصلِّ في الوادي.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن صاحبه لم يراع سياق الحديث، ولحاقه، فإن قوله ﷺ: «**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، أمرٌ غيبيٌّ لا يعلمه كلُّ أحد. فالرسول ﷺ أمر بالخروج من الوادي، وأخَّر الصلاة لِعِلمه بذلك، ومن أين للمسلم العلمُ بهذا الأمر الغيبيِّ؟! لذا الواجب في حقِّه امتثالُ قوله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾** [طه: ١٤].». وفي رواية: «**لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

مثال آخر: عن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: اُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَادْعُهْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٠). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر «جامع الأصول» (٥/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سنِّ البلوغ، (١٨٦٨) في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، حديث رقم (٦٨٤). من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: «جامع الأصول» (٥/ ١٨٩).

وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، [يَا مُحَمَّدُ] إِنِّي [قَدْ] تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ [وَشَفِّعْنِي فِيهِ]»(١).

استدلَّ بهذا الحديث بعضُهم علىٰ جواز التوسُّل بذات الرسول ﷺ بعد موته ﷺ.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ وذلك لأمور أذكر منها:

- أن هذا الأعمىٰ إنما جاء إلىٰ الرسول ﷺ، يطلب منه أن يدعو له، وحصل ما حصل من المعافاة، بدعاء الرسول ﷺ، ألا ترىٰ إلىٰ قوله في

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨ الميمنية) (٢٨/ ٤٧٨ - ٤٨٠ تحت رقم ١٧٢٤٠ و١٧٢٤١ الرسالة)، والترمذي في سننه في أحاديث شتىٰ من أبواب الدعوات، باب رقم ٧، حديث رقم (٣٨٣١) (بحسَب ترقيم الألباني في صحيح سنن الترمذي)، والسياق له، وابن ماجة في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، حديث رقم (١٣٨٥)، والزيادة الأولىٰ والثانية له، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢٥)، والزيادة الثالثة له، بإسناد صحيح، كما قال الألباني في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة». والحديث قال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ١٨٣)، وفي «صحيح سنن ابن ماجة» (١/ ٢٣٢)، وفي كتاب «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص٧٠). ونبَّه الألباني في كتابه هذا علىٰ ضعف الروايات التي فيها أن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بهذا الدعاء بعد وفاة الرسول ﷺ، وأنه كان يعلِّمه للناس ليدعوا به.

الحديث: «فَادْعُهُ»؟! وهذا إنما يتحقَّق في حياة الرسول ﷺ، لا في موته، فمن أين لمن توسَّل بذات النبيِّ ﷺ، أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دعا له؟!

- قوله في الدعاء: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ...» دليلٌ علىٰ أن ذلك في حياة الرسول ﷺ، إذ الخطاب للحي الحاضر، وليس للميت الغائب. ولا مجال هنا للقول: بأن الرسول حيٌّ في قبره؛ لأننا نقول: أن حياته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حياة برزخية، ليست كالحياة العادية، فلا يتوجَّه التوسل بذاته، خاصَّة وأن السلف - رضوان الله عليهم - لم يفعلوا ذلك، وتذكَّر ما قدَّمتُه لك، من أن الداعي لا يعلم دعاء الرسول له في قبره!

- قولُه في الدعاء: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ [وَشَفِّعْنِي فِيهِ]»، دليلٌ علىٰ أن ذلك في حياة النبيِّ ﷺ؛ لأن معناه: اللهمَّ اقبل شفاعته فيَّ، واقبل دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ. فالتوسُّل إنما كان بدعاء النبيِّ ﷺ، لا بذاته(١). وبالله التوفيق.

٧ - التقليد للغير دون تأمُّل أو تدبُّر.

وفي هذا المعنىٰ قالوا: فلانٌ حاطب ليل؛ لأنه قد يأتي بما يضرُّه ولا ينتبه. ومسائل العلم يكاد يتساوىٰ في تحصيل جملتها من يطلبها، وإنما

---

(١) وانظر مزيدًا من البيان حول الحديث، وبيان أن الاستدلال به علىٰ جواز التوسُّل بذات النبيِّ ﷺ لا يصح، وأن الزيادات الأخرىٰ التي أضيفت إلىٰ الحديث المنافية لهذا المعنىٰ لا تصح، في كتاب «التوسل؛ أنواعه، وأحكامه» ص (٧١-٧٧، ٨٣-٩٣).

يتمايز العلماء في علمٍ ما بأمرين:

الأمر الأول: موقفهم من المسائل المشكلة والمعضلة وطريقة حلِّها، ودفع الإشكال عنها.

الأمر الثاني: التحرير والتدقيق لما ينقلونه أو يوردونه[١].

والشارح لحديث الرسول ﷺ مِن أولىٰ الناس انتباهًا لهذا الأمر، حتىٰ لا يقع في سوء الفهم عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، و«**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ لَهَا مِنْ سَامِعٍ**».

ولنضرب لذلك أمثلةً:

حديث الاستخارة[٢]، ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن المسلم يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدرُه[٣].

وليس في الحديث ذلك؛ إنما فيه أن الخِيَرة تظهر بتيسير الأمر، والبركة فيه، وأن المسلم لما يتردد في أمر ما، يصلِّي صلاة الاستخارة، وبعد الاستخارة يمضي لما عزم عليه، سواء انشرح صدرُه أم لا[٤].

---

(١) للزمخشري في مقدمة كشَّافه كلمةٌ حول هذا المعنىٰ، فانظرها إن شئت.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب التهجُّد، باب ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ، حديث رقم (١١٦٢). من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وانظر «جامع الأصول» (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) «الأذكار» للنووي (٣/ ٣٥٥-٣٥٦ مع شرح ابن علَّان).

(٤) «بغية المتطوع» (ص١٠٦).

قال ابنُ الزملكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا صلَّىٰ الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسُه له، أم لا، فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه».

قال: «وليس في الحديث اشتراطُ انشراح النفس»[١].

وقد أفتىٰ بذلك العزُّ بنُ عبد السلام، ورجَّحه العراقي، ووافقه ابنُ حجر رحمهم الله جميعًا[٢].

مثالٌ آخر: ترك العمل بالنصوص بدعوىٰ جريان العمل علىٰ خلافها، أو كثرة المخالفين لها.

هذه دعوىٰ كثيرًا ما تمرُّ علىٰ بعض أهل العلم دون تدقيق أو تحرير؛ فأيُّ جريان عمل يعتبر مانعًا من العمل بالنصوص؟ وهل يعتبر جريان العمل مطلقًا حجَّة تمنع العمل بالنصوص؟

قال ابنُ وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كم من أمر هو اليوم معروفٌ عند كثير من الناس، كان منكرًا عند من مضىٰ!

وكم من متحبِّب إلىٰ الله تعالىٰ بما يبغضه الله.

ومتقرِّب إلىٰ الله بما يُبعده الله منه.

---

(١) نقله ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٠٦).

(٢) «شرح الأذكار» لابن علّان (٣/ ٣٥٧).

وكلُّ بدعة عليها زينةٌ وبهجةٌ»[١].

وقال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا معنىٰ لكثرة القائلين بالقول وقلَّتهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعيُّ جمهورَ العلماء، وفيما قاله كلُّ واحد منهم مما لا يُعرف أحدٌ قال به قبله. وقطعه فيما خالف فيه واحدٌ منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نصٌّ ولا إجماعٌ ولا نظرٌ صحيح بترجيح ما كثُر القائلون به علىٰ ما تقالَّ القائلون به» اهـ[٢].

وقال الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شُيوع الفعل وانتشارُه لا يدلُّ علىٰ جوازه، كما أن كتمه لا يدلُّ علىٰ منعه»[٣].

قلت: الاحتجاج بجريان العمل علىٰ خلاف نصٍّ ما يحتمل أمرين:

إمَّا أن يكون العمل مبنيًّا علىٰ نص.

وإمَّا أن يكون مبنيًّا علىٰ اجتهاد.

فإذا كان مبنيًّا علىٰ نص، فلمخالف العمل المطالبةُ به، وإلَّا كان الأصل في حقِّه العمل بما لديه من النص، ولا يكلِّفه الله بما غاب عنه.

(١) «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص (٢٩٥-٢٩٦)، ثم وجدتها في «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص٥٠) حاكيًا لها عن بعض من مضىٰ، فالحمد لله علىٰ توفيقه.

(٢) «المحلَّىٰ» (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص١٦٥).

وإذا كان مبنيًّا علىٰ اجتهاد، فليس اجتهاد غيره أولىٰ من النص الذي بين يديه، بل لا اجتهاد مع النصِّ، وإذا جاء نهرُ الله بطل نهرُ معقل[1].

٨ - اعتماد الروايات الضعيفة في تفسير الحديث، دون مراعاة الشروط في ذلك.

من المجالات التي أشار إليها أهل العلم في العمل بالحديث الضعيف: مجال تفسير الحديث وبيان معناه. ومرادهم الحديث الضعيف المعتبر به (الذي لم يشتد ضعفه)، والذي يظهر - والله أعلم - اعتمادُه إذا توفَّرت الشروط التالية:

١ - إذا كان الحديث الصحيح (المشروح)، محتملًا للمعنىٰ الذي دلَّ عليه الحديث الضعيف.

٢ - أن لا يكون هناك ما يعارض هذا المعنىٰ.

٣ - أن يكون هذا المعنىٰ محتملًا لغةً.

٤ - أن يكون مع الحديث الضعيف جملةُ مرجِّحات.

ويبدو أن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، علىٰ هذا الأصل، حيث نُقل عنه: «ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من رأي الرجال»[2].

---

(١) انظر «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٢) «القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع» للسخاوي (ص٢٥٥ الريان). وقد رواه ابن =

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رُوي عن أحمد بن حنبل، أنه قال: الحديث الضعيف خيرٌ من القياس.

وظاهرُه يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدَّمه علىٰ القياس المعمول به عند جمهور المسلمين؛ بل هو إجماع السلف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فدلَّ علىٰ أنه عنده أعلىٰ رتبة في العمل من القياس!!

(قال الشاطبي:) والجواب عن هذا: إنه كلام مجتهد يحتمل اجتهادُه الخطأ والصواب؛ إذ ليس له علىٰ ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلِّم؛ فيمكن حملُه علىٰ خلاف ظاهره، لإجماعهم علىٰ طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله علىٰ أن يكون:

١ - أراد به الحسن السند، وما دار به، علىٰ القول بإعماله.

٢ - أو أراد «خيرٌ من القياس» لو كان مأخوذًا به. فكأنه يردُّ القياس بذلك الكلام مبالغةً في معارضة من اعتمده أصلًا، حتىٰ يرد به الأحاديث. وقد كان رَحِمَهُٱللَّهُ يميل إلىٰ نفي القياس؛ ولذلك قال: ما زلنا نلعن أهل الرأي، ويلعنونا، حتىٰ جاء الشافعي فخرج بيننا.

٣ - أو أراد بالقياس: القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا

=

حزم بسنده في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٥٨ شاكر) وفي «المحلىٰ» (١/ ٦٨ شاكر) بلفظ: «الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ».

سنَّة ولا إجماع، ففضَّل عليه الحديث الضعيف، وإن لم يعمل به.

وأيضًا فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد علىٰ ما يسوغ لم يصحَّ الاعتماد عليه، في معارضة كلام الأئمة رضي الله تعالىٰ عنهم»[١].

قلت: حملُ كلام الإمام أحمد علىٰ الحديث الحسن فيه نظر؛ إذ الحديث الحسن في حيِّز القبول، لا مجال للمفاضلة بينه وبين القياس.

واطِّراح القياس الفاسد لا مجال للمفاضلة بينه وبين الحديث الضعيف، إذ هو مطروح أصلًا.

وحمله علىٰ نفي العمل بالقياس لا مجال له؛ إذ أحمد والشافعي يعملان بالقياس، وإن كان عندهما كالضرورة.

وعليه تعلم أن ما قدَّمتُه من حمل كلام أحمد علىٰ ظاهره، من أن مراده تقديم الحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُه في تفسير حديث، صحيح أولىٰ من القياس والاجتهاد، هو ما يظهر والله أعلم.

وقد جرىٰ العلماء علىٰ الترجيح بالحديث الضُعيف الذي لم يشتدَّ ضعفه، بين المعاني التي يحتملها حديث صحيح.

وقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه عن مراسيل سعيد بن المسيب عند

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٢٦).

الشافعي: «وقالوا: وإنما رجَّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز» اهـ[1].

ولم يتعقَّب النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك بشيء.

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لمّا تعرّض لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، فرجَّح أنه بمعنىٰ: أن لا تميلوا وتجوروا، ورجَّحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني: إن هذا مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح» اهـ[2].

ومن الأمثلة: الاعتماد علىٰ الأرض حال القيام إلىٰ الركعة.

جاء فيه حديث أيُّوب عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟

قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ.

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١).

(٢) «تحفة المودود» (ص١٤).

الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»(١).

فهذا الحديث الصحيح، فيه بيان أن من السنَّة في الصلاة الاعتماد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة.

وقد بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذا الحديث: «باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة».

وفِقهُ البخاري في تراجمه.

قال ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغرض منه (أي: إيراد البخاري لحديث مالك بن الحويرث في هذا الباب)، هنا ذكر الاعتماد علىٰ الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلىٰ ردِّ ما روي بخلاف ذلك...» اهـ(٢).

وقد بوَّب ابنُ حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ حديث مالك بن الحويرث هذا: «ذكر ما يُستحبُّ للمرء الاعتماد علىٰ الأرض عند القيام من القعود الذي وصفناه (يعني: ما ذكره في الباب قبله من القعود في الركعة الأولىٰ والثالثة بعد رفعه رأسه من السجود قبل أن يقوم قائمًا)».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب كيف يعتمد علىٰ الأرض إذا قام من الركعة، حديث رقم (٨٢٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٣).

وعلىٰ أيِّ صفة يكون هذا الاعتماد؟

بيَّن ذلك حديثُ العجن.

عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد علىٰ الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعلَّه يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون»[١].

وفي رواية: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد علىٰ يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله»[٢].

قلت: وأصلُ الاعتماد علىٰ الأرض حال النهوض من الصلاة ثابتٌ في حديث مالك بن الحويرث، وجاء حديث العجن مبيِّنًا هيئة هذا الاعتماد، وأنه علىٰ صفة العجن، وهذا الحديث (حديث العجن) أدنىٰ أحواله أنه حديث حسن، ولو سلَّمنا أنه ضعيف، فإنه لا ينزل عن درجة الاعتبار، فيصلح مفسِّرًا لهيئة الاعتماد الثابتة في الحديث الصحيح، كما تقرَّر من أن الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفُه يفسَّر به الإجمالُ في الحديث الصحيح، إذا توفَّرت فيه الشروط، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ١٣٥)، وجوَّد إسناده الألباني، انظر «تمام المنَّة» (ص٢٠٠).

(٢) قال الألباني في «تمام المنَّة» (ص١٩٦): «رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعًا عنه» اهـ.

٩ - تقديم العقل والمذهب على النص.

إن تقديم العقل والمذهب علىٰ النص، في فهمه وتفسيره، وبيان معناه، من أسباب سوء فهمه، ومن أسباب الحيدة به عن سواء الصراط.

وقد أفردت هذا بأصل هو: «الدين أصله الاتباع، والعقول والمذاهب تبع»، فانظره.

وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكَّلت وإليه أنيب.

تلك أيُّها القاري الكريم، مجملُ أسباب سوء فهم الحديث، سُقتها لك مساقًا واحدًا. ولعلَّك لاحظت أن الخروج عن كل سبب من هذه الأسباب تارة يحتاج إلىٰ أصل من الأصول تنبغي مراعاته، وتارة يحتاج إلىٰ تعلُّم علم من العلوم تطلب معرفته.

وسأسوق لك بعد هذه الطليعة أصول الفهوم، ومطالع العلوم التي يحتاجها من يتفقَّه في حديث رسول الله ﷺ.

سائلًا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، بأن له الحمد لا إله إلا هو المنَّان بديع السموات والأرض: أن يشملني وإيَّاك بالتوفيق والهدىٰ والسداد، وأن يتقبَّل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلىٰ سنَّة نبيِّه الرءوف الرحيم، إنه سميع مجيب.

❋❋❋

أصـول الفهـوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أسوق لك هنا أصول الفهوم ومطالع العلوم، التي يحتاجها من يتفقَّه في كلام الرسول ﷺ، سائلًا الله أن يتولَّاني ويتولَّاك بتوفيقه وهداه، ويشملني وإيَّاك برحمته ومغفرته، تبارك سبحانه في علاه.

واللّه يُسَدِّد خطاي وخطاك، ويأخذ بيدي ويدك إلىٰ ما يحبُّه ويرضاه، إنه سميع مجيب.

[إن كل فريق من المبتدعة، إنما يدَّعي أن الذي يعتقده هو ما كان عليه رسول الله ﷺ؛ لأنهم كلهم يدَّعون شريعة الإسلام، ملتزمون في الظاهر شعائرها، يرون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق. غير أن الطرق تفرَّقت بهم بعد ذلك. وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به الله ورسولُه؛ فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام. وأن الحق الذي قام به رسولُ الله ﷺ، هو الذي يعتقده وينتحله!! غير أن الله تعالىٰ أبىٰ أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلَّا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفًا عن سلف، وقرنًا عن قرن، إلىٰ أن انتهوا إلىٰ التابعين، وأخذه التابعون عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

ولا طريق إلىٰ معرفة ما دعا إليه رسولُ الله ﷺ الناس من الدين المستقيم، والصراط القويم إلا هذا الطريق، الذي سلكه أصحاب الحديث. وأمّا سائر الفرق فطلبوا الدين لا بطريقه؛ لأنهم رجعوا إلىٰ معقولهم، وخواطرهم، وآرائهم؛ فطلبوا الدين من قِبَله، فإذا سمعوا شيئًا من الكتاب والسنَّة عرضوه علىٰ معيار عقولهم، فإن استقام قبلوه، وإن لم يستقم في ميزان عقولهم ردُّوه، فإن اضطروا إلىٰ قبوله حرَّفوه بالتأويلات البعيدة، والمعاني المستنكرة؛ فحادوا عن الحق، وزاغوا عنه، ونبذوا الدين وراء ظهورهم، وجعلوا السنَّة تحت أقدامهم، تعالىٰ الله عمَّا يصفون.

وأمَّا أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنَّة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم، عرضوه علىٰ الكتاب والسنَّة. فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه، وشكروا الله عَزَّوَجَلَّ حيث أراهم ذلك ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا علىٰ الكتاب والسنَّة، ورجعوا بالتهمة علىٰ أنفسهم، فإن الكتاب والسنَّة لا يهديان إلا إلىٰ الحق. ورأيُ الإنسان قد يرىٰ الحق، وقد يرىٰ الباطل.

وهذا معنىٰ قول أبي سليمان الداراني - وهو واحد زمانه في المعرفة -: «ما حدَّثتني نفسي بشيء، إلا طلبتُ منه شاهدين من الكتاب والسنَّة، فإن أتىٰ بهما، وإلَّا رددتُه في نحره» أو كلام هذا معناه.

ومما يدلُّ علىٰ أن أهل الحديث هم علىٰ الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنَّفة من أولهم إلىٰ آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسُكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد علىٰ وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه علىٰ طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترىٰ بينهم اختلافًا ولا تفرُّقًا في شيء ما وإن قلَّ. بل لو جمعت جميع ما جرىٰ علىٰ ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرىٰ علىٰ لسان واحد، وهل علىٰ الحق دليل أبينُ

من هذا؟ قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمَّا إذا نظرت إلىٰ أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرِّقين مختلفين، وشيعًا وأحزابًا، لا تكاد تجد اثنين منهم علىٰ طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدِّع بعضهم بعضًا، بل يترقَّون إلىٰ التكفير، يكفِّر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره. تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولمّا تتفقْ كلماتهم، تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتّىٰ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون. أوَ ما سمعت أن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللقب يكفِّر البغداديون منهم البصريين، والبصريون منهم البغداديين، ويكفِّر أصحابُ أبي علي الجبائي ابنَه أبا هاشم، وأصحابُ أبي هاشم يكفِّرون أباه أبا عليٍّ.

وكذلك سائر رؤوسهم وأرباب المقالات منهم، إذا تدبَّرت أقوالهم رأيتهم متفرِّقين يكفِّر بعضهم بعضًا، ويتبرَّأ بعضُهم من بعض.

وكذلك الخوارج والروافض فيما بينهم، وسائر المبتدعة بمثابتهم. وهل علىٰ الباطل دليلٌ أظهر من هذا؟! قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: من الآية١٥٩].

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة، وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلَّما يختلف. وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه. وأمَّا دلائل العقل فقلَّما تتفق، بل عقلُ كلِّ واحد يرىٰ صاحبُه غير ما يرىٰ الآخر، وهذا بيِّنٌ والحمد لله. وبهذا يظهر مفارقة الاختلاف في مذاهب الفروع اختلاف العقائد في الأصول.

فإنّا وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم، من بعده اختلفوا في أحكام الدين، فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، ونظروا فيما أذن لهم [من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنَّة فيما لم يجدوا فيه نصًّا]؛ فاختلفت أقوالُهم وآراؤهم في مسائل كثيرة؛ مثل مسألة الجد، والمشرّكة، وذوي الأرحام، ومسألة الحرام في أمهات الأولاد، وغير ذلك مما يكثر تعداده، من مسائل البيوع والنكاح والطلاق، وكذلك في مسائل كثيرة من باب الطهارة، وهيآت الصلاة، وسائر العبادات. فصاروا باختلافهم في هذه الأشياء محمودين، وكان هذا النوع من الاختلاف رحمةً من الله لهذه الأمة، حيث أيَّدهم باليقين، ثمّ وسَّع علىٰ العلماء النظر فيما لم يجدوا حكمه في التنزيل والسنة، فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودَّة ونُصح، وبقيت بينهم أخوَّة الإسلام، ولم ينقطع عنهم نظام الأُلفة.

فلما حدثت هذه الأهواء المُردية الداعية صاحبها إلىٰ النار؛ ظهرت العداوة، وتباينوا وصاروا أحزابًا، فانقطعت الأخوة في الدين، وسقطت الألفة، فهذا يدلُّ علىٰ أن هذا التباين والفُرقة إنما حدثت من المسائل المحدثة التي ابتدعها الشيطان، فألقاها علىٰ أفواه أوليائه، ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضًا بالكفر.

فكلُّ مسألة حدثت في الإسلام فخاض فيها الناس، فتفرَّقوا واختلفوا، فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة، ولا بغضًا، ولا تفرُّقًا بينهم، وبقيت الألفة والنصيحة والمودَّة والرحمة والشفقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام، يحلُّ النظر فيها، والأخذُ بقول من تلك الأقوال لا يوجب تبديعًا ولا تكفيرًا، كما ظهر مثلُ هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين، مع بقاء الألفة والمودَّة. وكلُّ مسألةٍ حدثت فاختلفوا فيها، فأورث اختلافُهم في ذلك التولِّيَ والإعراض والتدابر والتقاطع، وربما ارتقىٰ إلىٰ التكفير؛ علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب علىٰ كل ذي عقل أن يجتنبها، ويُعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط تمسُّكنا بالإسلام أنَّا نصبح في ذلك إخوانًا، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].][1].

(١) من كلام أبي المظفر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه «الانتصار لأهل الحديث»، بواسطة «صون =

فإذا علمت هذا، فإنِّي أسوق لك جملةَ الأصول، التي يبني عليها أهلُ الحديث فقههم لأحاديث الرسول ﷺ، مقدِّمًا لك هنا ذكر جملتها، ثم تقف علىٰ تفاصيلها، وبيانها فيما يلي، وهذه الأصول هي التالية:

الأصل الأول: السنَّة مثل القرآن.

الأصل الثاني: الرسول ﷺ؛ رسولٌ، ومبلِّغ، وإمامٌ، ومُفتٍ وقاضٍ.

الأصل الثالث: في فصاحته ﷺ وبلاغته.

الأصل الرابع: الدين كاملٌ لا اختلاف فيه ولا تناقض. وما ظاهرُه الاختلاف مرجعُه إلىٰ المجتهدين.

الأصل الخامس: طرق تلقِّي الأمة للشرع وما يدخلها من خلل.

الأصل السادس: يُفهم القرآن العظيم والسنَّة النبوية علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

الأصل السابع: يُفهم حديثُ رسول الله علىٰ ما هو أهدىٰ واتقىٰ.

الأصل الثامن: تُفهم نصوص الشرع علىٰ الظاهر، مقيَّدًا بفهم السلف

=

المنطق والكلام» للسيوطي (ص١٦٥-١٦٩). وقارن بـ«الاعتصام» (٢/ ٢٣١-٢٣٣)، فقد لخَّص جملة هذا الفصل، ولكنه لم ينسبه إلىٰ أبي المظفَّر السمعاني، بل قال: «قال بعضُ العلماء»، ثم ساقه ملخِّصًا مقاصده.

الصالح من الصحابة والتابعين.

الأصل التاسع: أقوال العلماء تابعةٌ لحديث الرسول ﷺ، وليس لأحد أن يحمل كلام الرسول ﷺ علىٰ غير المراد.

الأصل العاشر: إذا عُرِف المراد من اللفظ اتُّبع، ولا يجمد علىٰ مجرد الظاهر.

الأصل الحادي عشر: موارد الغلط في معرفة المراد.

الأصل الثاني عشر: درجات وضوح وخفاء المعنىٰ في الكلام.

الأصل الثالث عشر: في الاستدلال علىٰ التحريم والتحليل.

الأصل الرابع عشر: كيفية معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

الأصل الخامس عشر: منهج أهل الحديث في التفقُّه.

الأصل السادس عشر: الدين أصلُه الاتباع، والعقول والمذاهب تبعٌ.

الأصل السابع عشر: طرق شرح الحديث.

هذا إجمال الأصول التي ينبني عليها الفهم الصحيح للحديث الشريف، وإليك تفصيلها ونشرها فيما يلي:

❋ ❋ ❋

الأصل الأول: السنَّة مثل القرآن

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣-٤].

قال حسَّان بنُ عطية (أحدُ التابعين من ثقات الشاميِّين): «كان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ينزل علىٰ رسول الله ﷺ بالسنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلِّمه إيَّاها، كما يعلِّمه القرآن».

وفي لفظ عند ابن بطَّة: «كان جبريلُ ينزل علىٰ النبيِّ ﷺ بالقرآن، ومثله من السنَّة»(١).

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٤٥ - دهمان)، ونُعيم بن حماد في زوائده علىٰ كتاب «الزهد» لابن المبارك، تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب «السنَّة» ص (٣٢-٣٣)، تحت رقم (١٠٢)، (ص١١١)، تحت رقم (٤٠٢)، وابن بطَّة في «الإبانة» (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥، تحت رقم ٩٠)، و (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦، تحت رقم ٢١٩، ٢٢٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٣) تحت رقم (٩٩).

والأثر صحَّح إسناده الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي «مفتاح الجنة» (ص٣٨).

قال العراقيُّ (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصفُ السنَّة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعُمرة وهو متضمِّخ بخَلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنَّة الثابتة من قوله: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[1]، الحديث المشهور.»[2].

وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوه، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: «أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، حديث رقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة..، حديث رقم (١١٨٠). من حديث يعلىٰ بن أمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «جامع الأصول» (٣/ ٣٩).

(٢) «طرح التثريب» (١/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة، حديث رقم (٤٦٠٤)، وسندُه صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب رقم ٦٠، حديث رقم (٢٦٦٤)، وقال: «حسن غريب».
=

قال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: أُوتيتُ القرآن، وأوتيتُ مثلَه من السنن التي لم ينطق القرآن بنصِّه، وما هي إلا مفسِّرة لإرادة الله تعالىٰ به»[1].

فالسنَّة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدَّق به، ومتشابهه يُسَلَّم له ويُحْكَم بالمُحْكَم عليه. والسنَّة فيها محكم ومتشابه، يصدَّق بهما، ويُحمَل متشابهها علىٰ محكمها.

فالسنَّة توافق القرآن العظيم، وتبيِّنه، وتستقلُّ عنه بالتشريع.

قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

=

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠ الميمنية) (٢٨/ ٤١٠ - ٤١١، تحت رقم ١٧١٧٤ الرسالة) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢ الميمنية) (٢٨/ ٤٢٩، تحت رقم ١٧١٩٤ الرسالة) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي. وهو من حديث المقدام بن معد يكرب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحَّحه الألباني في «مختصر سنن ابن ماجة» (١/ ٧)، وكذا محقِّق «جامع الأصول» (١/ ٢٨١).

(١) نقله في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٢٩٧).

وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورىٰ: ٥٢ - ٥٣].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي شهادته له [ﷺ] بأنه يهدي إلىٰ صراط مستقيم؛ صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرضه طاعته، وتأكيده إيَّاها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجَّة علىٰ خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله واتِّباع أمره.

قال الشافعي: وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه. وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ٥٢ - ٥٣].

وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

وكل ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتِّباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجًا؛ لما وصفت، وما قال رسول الله.

أخبرنا سفيان، عن سالم أبو النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه، أن رسول الله قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**»(١).

قال سفيان: وحدَّثنيه محمد بن المنكدر عن النبيِّ مرسلًا.

قال الشافعيُّ: الأريكة: السرير.

---

(١) أخرجه أبو داود، في كتاب السنَّة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٥)، والترمذي، في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله، حديث رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجة، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله، والتغليظ علىٰ من عارضه، حديث رقم (١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨ - ١٠٩).

ولفظ الحديث عند الترمذي بسنده قال: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ، رَفَعَهُ: قَالَ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**». والحديث قال عنه الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَىٰ هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، اسْمُهُ أَسْلَمُ» اهـ وصحَّح الشيخ أحمد شاكر الحديث، في تحقيقه للرسالة (ص٩٠)، وتقدَّم في أول الكلام علىٰ هذا الأصل إيرادُ حديث المقدام بن معدي كرب بمعناه.

وسُنن رسول الله مع كتاب الله وجهان:

أحدهما: نصُّ كتاب، فاتَّبعه رسولُ الله كما أنزل الله.

والآخر: جملةٌ، بيَّن رسولُ الله فيه عن الله معنىٰ ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها: عامًّا أو خاصًّا، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وكلاهما اتَّبع فيه كتاب الله.

قال [الشافعي]: فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبيِّ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها علىٰ وجهين. والوجهان يجتمعان ويتفرَّعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسولُ الله مثل ما نصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنىٰ ما أراد.

وهذان الوجهان اللَّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسولُ الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّة قطُّ إلا ولها أصلٌ في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، علىٰ أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع، وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله، كما بيَّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأُثبتت سنَّته بفرض الله.

ومنهم من قال: أُلقي في رُوعه كلَّ ما سنَّ، وسنَّته الحكمة: الذي أُلقي في رُوعه عن الله، فكان ما أُلقي في رُوعه سُنَّته. ثم قال: فكان مما ألقي في رُوعه سنَّته، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكل ما جاءه من نِعَمِ الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم، تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمور بعضها غير بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأي هذا كان، فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته، بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله، معانيَ ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعْلم من عرف منها ما وصفنا أن سنَّته مبيِّنة عن الله معنىٰ ما أراد، من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كُتاب أخرىٰ: فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكمُ الله ثم حكم رسوله، بل هو لازم بكل حال.

وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا» اهـ[1].

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص٨٨ - ١٠٥) باختصار. وانظر «إبطال الاستحسان» (ضمن «الأم» =

قال إسماعيلُ بنُ سعيد الكسائي الفقيه (ت٢٣٠هـ أو ٢٤٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتَّبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتجٌّ بأن في السنن ما يخالف التنزيل! قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، فكلُّ سنَّة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنَّة تفسير للتنزيل، والسنَّة كان ينزل بها جبرائيل، ويعلِّمها الرسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل، إلا ما نُسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه» اهـ[1].

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ): «ذكرُ السنَّة على كم تتصرَّف:

قال أبو عبد الله: فالسنَّة تتصرَّف على أوجه: سنَّة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنَّة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنَّة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

=

٧/ ٢٩٩)، «الموافقات» (٤/ ١٢)، وقد اختار أبو حفص العكبري الحنبلي أن كل سنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ لأمَّته فبأمر الله، ونازعه في ذلك ابنُ أبي يعلى، انظر «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣ - ١٦٤)، ولا يسلَّم له، إذ مرجع اجتهاده ﷺ إلى الوحي، فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يحكم بما أراه الله، ولا يُقرُّ على خطأ، فآل الأمر إلى الوحي، وهو المطلوب.

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص٢٦).

ثم السنَّة التي اجتمعوا علىٰ أنها واجبة تتصرَّف علىٰ وجهين:

أحدهما: عمل. والآخر: إيمان.

فالذي هو عمل يتصرَّف إلىٰ أوجه:

سنَّة اجتمعوا علىٰ أنها تفسيرٌ لما افترضه الله مجملًا في كتابه، فلم يفسِّره، وجعل تفسيره وبيانه إلىٰ رسول الله ﷺ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والثاني: سنَّة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخةٌ لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبيِّنة في خاص القرآن وعامِّه، وليست ناسخة؛ لأن السنَّة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبيِّن عن خاصِّه وعامِّه، وتفسِّر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنَّة اجتمعوا علىٰ أنها زيادةٌ علىٰ ما حَكم الله به في كتابه، وسنَّة هي زيادة من النبيِّ ﷺ، ليس لها أصلٌ في الكتاب، إلا جملة الأمر بطاعة النبيِّ ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عمَّا نهىٰ عنه» اهـ[١].

ومن صور تطبيق هذا الأصل، ما قرَّره ابنُ حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في تعليقٍ له علىٰ قول الرسول ﷺ، في حديث «الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ

(١) كتاب «السنة»، لابن نصر (ص٣٥).

الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[(١)].

قال أبو حاتم ابن حبَّان رحمه الله: «هذا الخبر دالٌّ علىٰ أن قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أراد به بعض الأوزار لا الكلّ، إذ

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب الحثّ علىٰ الصدقة، ولو بشقِّ تمرة، حديث رقم (١٠١٧)، وابن حبَّان، واللفظ له، انظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٨/ ١٠١-١٠٢). عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعًا.

أخبر المبيِّن عن مراد الله جَلَّوَعَلَا، في كتابه: أن من سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئةً، فعمل بها مَن بعده، كان عليه وزرُها، ووزرُ من عمل بها من بعده، فكأن الله جَلَّوَعَلَا قال: لا تزر وزر أخرىٰ، إلا ما أخبركم رسولي ﷺ أنها تزر. والمصطفىٰ ﷺ لم يقل ذلك، ولا خصَّ عموم الخطاب بهذا القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، ﷺ، ونظيرُ هذا قولُه جَلَّوَعَلَا: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فهذا خطابٌ علىٰ العموم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ثم قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[١]؛ فأخبر ﷺ أن السَّلَب لا يخمَّس، وأن القليل يكون منفردًا به، فهذا تخصيصُ بيان لذلك العموم المطلق» اهـ[٢].

وينبني على هذا الأصل ما يلي:

١ - أن السنَّة مثلُ القرآن الكريم، فلا ينبغي أن تُجعَل دونه في المرتبة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من لم يخمِّس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سَلَب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). ولفظه عندهما: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». من حديث عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر «جامع الأصول» (٢/ ٦٨٨).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (٨/ ١٠٣).

فلا يقال مثلًا: يُفسَّر القرآن بالقرآن، ثم بالسنَّة؛ فتُجعل السنَّة في مرتبة والقرآنُ في مرتبة، بل يقال: يفسَّر القرآن بالقرآن والسنَّة. ولا يقال: القرآن هو المصدر الأوَّل للتشريع، والسنَّة المصدر الثاني.

وقد استقلَّ أناس بالقرآن العظيم وسمَّوا أنفسهم بـ «القرآنيون»، وأهملوا السنَّة والنظر فيها، فضلُّوا[1].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقاتٌ:

الأولىٰ: الكتاب والسنَّة؛ إذا ثبتت السنَّة.

ثم الثانية: الإجماعُ فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنَّة.

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ، ورضي عنهم.

والخامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ

---

(١) وقد صُنِّفت كتبٌ في الردِّ عليهم، وللعلامة الألباني فصولٌ في التعقيب عليهم في «السلسلة الضعيفة»، وانظر رسالته «منزلة السنة في الإسلام، وبيان أنه لا يُستغنىٰ عنها بالقرآن»، وقد صنَّف السيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه: «مفتاح الجنَّة في الاعتصام بالسنَّة»، ردًّا علىٰ من قال بمقالة هؤلاء القرآنيِّين في عصره!

العلمُ من أعلىٰ»[١].

فانظر إلىٰ قوله: «العلم طبقاتٌ: الأولىٰ: الكتاب والسنَّة؛ إذا ثبتت السنَّة.»، كيف جعلهما في طبقة واحدة، ثم قوله بعد ذلك: «ولا يُصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلمُ من أعلىٰ»!

ولا يتنافىٰ هذا مع التقسيم العامِّ، فنقول: القرآن أوَّلًا، ثم السنَّة، ثم ما جاء عن الصحابة؛ لأن مقصودي هنا أن السنَّة مع القرآن في مرتبة واحدة عند العمل بما في الآيات، وأنه لا يمكن تفسير الآية بدون النظر في ما جاء في معناها من الآيات والأحاديث ثم الآثار.

٢ - ومما ينبني علىٰ هذا الأصل: السعيُ إلىٰ الجمع بين معنىٰ الحديث والقرآن.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فنون الحديث: الجمع بين معنىٰ الحديث والقرآن. وقد قال الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كلُّ ما حكم به النبيُّ ﷺ؛ فهو مما فهمه من القرآن.

وهذا الحديث (يعني: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**») مشتملٌ علىٰ جملتين:

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص١١٠.

فجملة النِّية مأخوذةٌ من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] أي: نيَّته. كذا فسَّره الحسنُ البصري[١]، ومعاوية بن قرَّة المزني[٢]، وقتادة[٣]، أخرجه عبدُ بن حُميد والطبريُّ عنهم، وأشار إليه البخاريُّ.

وجملة الهجرة مأخوذةٌ من قوله: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].» اهـ[٤].

وليس معنىٰ هذا: أن ما جاء في السنَّة ولم نجده في القرآن يُردُّ، أو يُتوقَّف فيه؛ لأننا قرَّرنا أن السنَّة مثلُ القرآن، وأنها مع القرآن العظيم علىٰ أحوال: فتارةً تكون موافقةً له من كل وجه. وتارةً مبيِّنةً لما أجمله. وتارةً تستقلُّ في التشريع. وفي كلِّ هذه الأحوال يجب اتِّباعها والأخذُ بها مثل القرآن

(١) رواه وكيع في «الزهد» (ص٦٢٨ تحت رقم ٣٥٠)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٤٠)، وأحمد ابن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٠٤ تحت رقم ٥٠٧ الخاني)، وحنبل بن إسحاق في «جزئه» (ص٨١ تحت رقم٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٥٨ العلمية)، وابن بشران في «الأمالي - الجزء الثاني» (ص٣٠٥ تحت رقم ١٥٦٨).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٢٦).

(٣) رواه الطبري (١٧/ ٥٤١ شاكر).

(٤) «منتهىٰ الآمال شرح حديث إنما الأعمال» (ص٤١).

العظيم، وتدخل في عموم الأمر بطاعة الرسول ﷺ واتباع أمره، كما تدخل في إشارة القرآن إليه على سبيل العموم.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «في القرآن والحديث كلماتٌ جامعةٌ هي قواعد عامَّة، وقضايا كلِّية، تتناول كلَّ ما دخل فيها؛ وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكرُ كلِّ شيء باسمه الخاص» اهـ[١].

٣ - ومما ينبني على هذا الأصل: أن اجتهاد الرسول ﷺ، محفوفٌ بالوحي؛ إذ لا ينطق ﷺ عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وهو ﷺ رسولٌ وظيفتُه البلاغ عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ.

وقد اختار أبو حفص العكبري: أن كل سُنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ لأمَّته، فبأمر الله.

واحتجَّ لذلك بما رواه بإسناده عن ابن نُضَيلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أَصَابَ النَّاسَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَةٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ لَنَا! فَقَالَ: لا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْ سُنَّةٍ أَحْدَثْتُهَا فِيكُمْ. لَمْ يَأْمُرْنِي اللهُ بِهَا**»[٢]، وبقوله تعالىٰ:

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٠٠)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢/ ٦١٢ - الفاروق الحديثة)، والطبري في «ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين» =

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣].

قال ابنُ أبي يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي اختاره الوالد السعيد وابنُ بطَّة: أنه قال: كان يجوز لنبيِّنا صلوات الله وسلامه عليه، الاجتهادُ فيما يتعلَّق بأمر

=

(ص٨٤ - المنتخب)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٨٧) و (٣/ ١٥٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٠٤ - ١٩٠٥) تحت رقم (٤٧٨٩)، وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» (٦/ ٣٤٢)، وغيرهم، من طرق عن الأوزاعي، عن أبي عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك، عن القاسم بن مخيمرة، عن ابن نُضيلة، وقيل: نضلة، به. وقد اختلف في اسمه، وفي صحبته. ورجَّح الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٤٣٥) أنه صحابيٌّ اسمُه طلحة، قال: «هذا هو المعتمد، وما عداه وهم». وجاء بنحوه عن أنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم (١٣١٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث رقم (٣٤٥١)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعّر، حديث رقم (٢٢٠٠). عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحَّحه الترمذي، ومحقِّق «جامع الأصول» (١/ ٥٩٥)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٦٠). ولفظ الحديث عند الترمذي: «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». وبنحوه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥٠). والحديث حسَّن إسناده محققُ «جامع الأصول» (١/ ٥٩٤)، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٦٠). وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث رقم (٢٢٠١)، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» (٢/ ١٥).

الشرع. فالدليل لهما - وأنه قد كان بغير وحي، وأنها كانت بآرائه واختياره - أنه قد عوتب علىٰ بعضها، ولو أُمِر بها لما عوتب عليها.

ومن ذلك: حكمُه في أسارىٰ بدر، وأخذه الفدية، فنزل قولُه تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

ومنه: إذنُه في غزوة تبوك للمتخلِّفين بالعذر حتىٰ يتخلَّف من لا عذر له، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

ومنه: قولُه تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ ولو كان وحيًا لم يشاور فيه» اهـ[١].

قلت: والذي يظهر أن لا خلاف بين القولين؛ فمن قال: للرسول ﷺ أن يجتهد، يعني: اجتهادًا مرجعه فيه إلىٰ الوحي؛ إمَّا أن يقرَّه، وإمَّا أن يعاتبه، ﷺ؛ فآل الأمر إلىٰ الوحي.

ومن قال: لا اجتهاد للرسول ﷺ، نظر إلىٰ مآل الأمر؛ فهو ﷺ من هذه الجهة ليس بمجتهد، ولكنه رسولٌ يبلِّغ وحي الله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]؛ فهو ﷺ له الحكم بين الناس، والاجتهاد فيه، ولكن حكمه إنما هو بما أراه الله تعالىٰ، وأقرَّه عليه، فلا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ. والله أعلم.

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٦٣-١٦٤).

ومن تراجم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: «باب ما كان النبيُّ ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يُجِب حتىٰ ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾. وقال ابنُ مسعود: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ»[1]، و«باب تعليم النبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ»[2].

٤ - ومما ينبني علىٰ هذا الأصل: أن السنَّة من الوحي الذي أوتيه الرسول ﷺ[3]، ففيها من الآيات البيِّنات علىٰ صدق الرسول ﷺ ونبوَّته من جنس ما في القرآن العظيم.

---

(١) انظر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ». حديث رقم (٧٢٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٢). وانظر «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٧) (٩/ ٧). وقوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا» يصدُق علىٰ القرآن العظيم، كما يصدُق علىٰ السنَّة النبوية؛ إذ كلاهما وحيٌ يوحىٰ، والسنَّة مثل القرآن العظيم، والله أعلم.

وإذا كان إعجاز القرآن العظيم، يعود إلىٰ وجوه أربعة:

الأوَّل: حسنُ تأليفه، والتئامُ كلمه، وفصاحتُه، وإيجازُه، وبلاغتُه الخارقة عادة العرب.

الثاني: صورةُ نظمه العجيب، والأسلوب الغريب، المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها، الذي جاء عليه.

الثالث: ما انطوىٰ عليه من الإخبار بالمغيَّبات، وما لم يكن ولم يقع، فوُجد كما ورد علىٰ الوجه الذي أخبر به.

الرابع: ما أخبر به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة، والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة، إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلُّم ذلك، فيورده ﷺ، علىٰ وجهه، ويأتي به علىٰ نصِّه، فيعترف العالم بصحَّته وصدقه، وأن مثلَه لم ينله بتعليم، وقد علموا أنه ﷺ أُمِّيٌّ: لا يقرأ ولا يكتب، ولا اشتغل بمدارسة، ولا مثافنة، ولم يغب عنهم، ولا جهل حاله أحد[١]؛ إذا كانت هذه أوجه إعجاز القرآن العظيم؛

فإن السنَّة النبوية تشترك في وجوه الإعجاز مع ما في القرآن العظيم؛ فالرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهو أفصح العرب وأبلغُهم، وانطوت

---

(١) انظر «الشفا» للقاضي عياض (١/ ٣٥٨ وما بعدها)، «فتح الباري» (٩/ ٧).

أحاديثُه علىٰ جملة من الإخبار عن المغيَّبات الماضية، والمستقبلة[١]، وما يدخل في الطبِّ وسنن الكون ونحو ذلك[٢].

هذا؛ والبحث في السنَّة النبويَّة من هذا الباب يسمِّيه أهلُ العصر بـ: «إعجاز السنَّة النبوية»، والحق أنه إعجازٌ، وأيُّ إعجاز! فهو آية من الآيات البيِّنات علىٰ نبوَّته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ودليلٌ من دلائل صدقه ﷺ.

وقد أورد السابقون جملة من الأحاديث في هذا الباب، في كتبهم التي سمّوها: «دلائل النبوَّة»[٣]، والله الموفِّق. انظر: مطلع إعجاز السنَّة النبويَّة.

٥ - ومما ينبني علىٰ هذا الأصل: أن الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه؛ فلا يصحُّ أن يقال: «يُردُّ من النصوص ما خالف قياس الأصول المقرَّرة».

قال ابنُ السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول، ولا يُحتاج إلىٰ عرضه علىٰ أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا

---

(١) ومن المصنَّفات في هذا المعنىٰ كتاب: «أحاديث سيِّد المرسلين عن حوادث القرن العشرين»، لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).

(٢) مع استقلال القرآن العظيم عن السنَّة بكونه كلام الله تعالىٰ، وأنه معجز، وأنه متعبَّد بقراءته وتلاوته، وأنه متواتر في نقله، وأنه لا تجوز روايتُه بالمعنىٰ مطلقًا، إلىٰ غير ذلك.

(٣) وأشهرها: كتاب «دلائل النبوة» لأبي نعيم، و «دلائل النبوة» للبيهقي، وللشيخ محمود مهدي استنبولي كتاب: «دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة»، مكتبة المعلا - الكويت - (١٤٠٧هـ)، وهو كتاب نافع في هذا الموضوع.

يجوز ردُّ أحدهما؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنَّة مقدَّمة علىٰ القياس بلا خلاف»[1].

قال الحافظ ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التوقُّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرَّاة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس. والكتاب والسنَّة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصلُ للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلىٰ تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناولُ الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محلِّه عن ذلك الأصل» اهـ[2].

٦ - وممَّا ينبني علىٰ هذا الأصل: بطلانُ إطلاق من قال: «تُفهم السنَّة علىٰ ضوء القرآن»[3]، وبطلان قول من قال: «لا تُقبل السنَّة حتىٰ تعرض

---

(١) نقله في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٣)، وقارن بـ«العدة حاشية شرح العمدة» للصنعاني (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر كتاب «كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط» للقرضاوي (ص٩٣). مع التنبيه علىٰ أن جميع الأمثلة التي أوردها تحت هذا الضابط، لا يُسلّم له أن ردَّها كان لمجرَّد المخالفة الموهومة.

علىٰ القرآن»؛ فإن السنَّة تستقلُّ بالتشريع؛ فلا يقال: إذا جاء حديث بحكم لم يأت في القرآن العظيم؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، وتحريم الجمع بين الأختين، وتحريم كلِّ ذي ناب من السباع، وتحريم الحمر الأهلية، وتحريم اللُّقطة علىٰ من لم يعرفها، ووجوب قِرىٰ الضيف؛ لا يقال في هذه الأحكام التي جاء بها الأحاديث، ولم تأت في القرآن العظيم، أنها مردودة! بلْه إذا جاء حديثٌ يقيِّد ما أطلقه القرآن، أو يخصِّص ما جاء عامًّا في القرآن؛ لا يقال: هذا الحديث مردود، كما لا يشكَّك في معناه.

[وقولُ من قال: تُعرضُ السنَّة علىٰ القرآن؛ فإن وافقت ظاهرَه، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث؛ فهذا جهلٌ؛ لأن سنَّة رسول الله ﷺ مع كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تقام مقام البيان عن الله عَزَّوَجَلَّ، ليس شيءٌ من سنن رسول الله ﷺ يخالف كتاب الله؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعلمَ خلقه أن رسول الله ﷺ يهدي إلىٰ صراط مستقيم، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣﴾ [الشورىٰ: من الآية ٥٢ - ٥٣]. وليس لنا مع سنَّة رسول الله ﷺ من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم، ولا يعرض علىٰ قياس ولا غيره، وكلُّ ما سواها من قول الآدميين تبعٌ لها، ولا عذر لأحد يتعمَّد ترك السنَّة، ويذهب إلىٰ غيرها؛ لأنه

لا حجَّة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ إذا صحَّ)[١].

فإن قيل: كيف يصحُّ هذا، والعلماء جَرَوا علىٰ ردِّ الحديث إذا خالف القرآن، ومن باب أولىٰ ردِّه إذا لم يأت في القرآن؟

فالجواب: العلماء لا يهجمون علىٰ ردِّ الحديث - إذا صحَّ سندُه - بمجرَّد مخالفته للقرآن العظيم، بل ينظرون في الجمع والتوفيق إن أمكن، أو النسخ إن أمكن، أو الترجيح (وهذه قاعدة مختلف الحديث)؛ لذلك هم يقيِّدون المخالفة التي يردُّون بها الحديث بكونها مخالفة صريحة، فلا يمكن معها الجمع والتوفيق، ولا القول بالنسخ، وهم لا يردُّون الحديث إذا جاء بحكم لم يأت في القرآن[٢].

كما لا يردُّون الحديث بمجرَّد عدم بلوغنا إلىٰ معناه، ومعرفتنا المراد منه، وهم يصرِّحون بأن: عدم الوقوف علىٰ المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ[٣].

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٣٩٨)، وانظر منها: (٢/ ٣٠٦).

(٢) لأنهم يعلمون أن السنَّة مثل القرآن العظيم، في وجوب اتباعها والعمل بها، وقد قال ابنُ مسعود وابنُ عبَّاس وعمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إن جميع ما أمر به رسولُ الله ﷺ ونهىٰ عنه هو عن الله، وفي كتاب الله، فتأوَّلوا فيه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [سورة الحشر: ٧]. انظر «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٥). وانظر ما سيأتي تحت رقم (٩) من الأمور التي تنبني علىٰ هذا الأصل.

وقد تقدَّم أن السنَّة مثل القرآن العظيم؛ فهي أصل مستقلٌّ بالتشريع، فلا تحتاج إلىٰ عرضها علىٰ القرآن لتُقبل.

قال ابنُ حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن خطاب الكتاب قد يستقلُّ بنفسه في حالةٍ دون حالةٍ؛ حتىٰ يُستعمل علىٰ عموم ما ورد الخطاب فيه. وقد لا يستقلُّ في بعض الأحوال حتىٰ يُستعمل علىٰ كيفية اللفظ المجمل الذي هو مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبيِّنها السنن. وسنن المصطفىٰ ﷺ كلُّها مستقلَّة بأنفسها، لا حاجة بها إلىٰ الكتاب؛ المبيِّنة لمجمل الكتاب، والمفسِّرة لمبهمه. قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جَلَّ وَعَلَا أن المفسِّر لقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب: رسولُه ﷺ. ومحالٌ أن يكون الشيء المفسِّر له الحاجة إلىٰ الشيء المجمل. وإنما الحاجة تكون للمجمل إلىٰ المفسِّر، ضد قول من زعم أن السنن يجب عرضُها علىٰ الكتاب؛ فأتىٰ بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحَّتَه النظر» اهـ[1].

وفي هذا المعنىٰ قال بعضُ السلف: «السنَّة قاضية علىٰ القرآن»، و«السنَّة مفسِّرة للقرآن»[2]، والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان» (٥/ ٩٢).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٣٠٠).

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

٧ - وينبني على هذا الأصل: أن كلَّ أقواله ﷺ يستفاد منها التشريع؛ فلا يقال: سنَّة تشريعية، وسنَّة غير تشريعية؛ إذ السنَّةُ مثل القرآن العظيم.

بل حتىٰ ما ظهر أن الرسول ﷺ قاله اجتهادًا منه؛ فإنه تشريع لنا ما دام أُقرَّ عليه. وحتىٰ ما ظهر أنه قاله من باب العادة والتجربة، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقًّا وصدقًا، وإقرارُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ له دليلٌ علىٰ أنه حق وصدق، إلا أن يأتيَ في النص ما يشير إلىٰ أنه قاله ظنًّا أو رأيًا منه ﷺ، وهذا معنىٰ حديث التلقيح.

عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.**

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، **فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ**، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا علىٰ سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦١).

والعلماء حينما قسَّموا تصرُّفاته ﷺ إلىٰ الأنواع التالية:

- تصرُّف بحسب البلاغ والرسالة.

- تصرُّف بحسب الفتيا.

- تصرُّف بحسب القضاء.

لم يكن مرادهم بهذه الأنواع، تجويزَ تركِ العمل بالحديث في شيء من هذه التصرُّفات، أو أن بعض سنَّته ﷺ لا يستفاد منها الشرع!!

أبدًا لم يقصدوا ذلك، ولا أرادوه - وحاشاهم رحمهم الله تعالىٰ -، إنما قصدوا بيان مدارك الأحكام، ومراعاة قرائن الأحوال، وفرش التشريع في الفهم، ليتبع كل حكم مناطه ومدركه.

انظر: أصل: الرسول ﷺ رسولٌ مبلِّغ، وإمام، ومُفتٍ، وقاضٍ.

٨ - وينبني علىٰ هذا الأصل: أن الأحاديث المتعلِّقة بالشؤون الطبِّية التي لا يظهر فيها صريحًا كونها وحيًا، لا يقال: إنها مما اكتسبه ﷺ بالتجربة أو بحسب العادة! بل هي وحيٌ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]؛ فيبقىٰ هذا العموم، حتىٰ يأتي دليل صحيح صريح سالم من المعارضة ينقل عنه.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ ما قاله بعد النبوَّة وأُقرَّ عليه

ولم يُنسخ فهو تشريع؛

لكن التشريع يتضمَّن الإيجاب والتحريم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دلَّ عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمَّن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي: هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحبٌّ، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاءُ النفس لا بغيره، كما يجب أكلُ الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من اضطُّر إلىٰ أكل الميتة فلم يأكل حتىٰ مات دخل النار؛ فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود أن جميع أقواله يُستفاد منها شرع.

وهو لما رآهم يلقحُّون النخل قال لهم: «**مَا أَرَىٰ هَذَا** - يعني شيئًا -»، ثم قال لهم: «**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ**»[1]، وقال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ**

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه قريبًا.

دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[١]، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنِّهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنِّه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود» اهـ[٢].

٩ - وينبني على هذا الأصل: وجوبُ التسليم للسنة النبوية، وإن لم تبلغها العقول، ونَبَت عنها الأسماع، واستوحش منها المستمع، فلا تُردُّ بالقياس والأمثال.

قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن السنَّة اللازمة التي من ترك منها خصلةً لم يقبلها ويؤمنْ بها، لم يكن من أهلها: الإيمانُ بالقدر خيره وشره. والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: «لِمَ» ولا «كيف». إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغْه عقلُه، فقد كُفي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمان به، والتسليم له؛ مثل حديث: «الصادق المصدوق»[٣]،

---

(١) قطعة من حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣)، وأخرجه أحمد (٤١/ ٤٠١، تحت رقم ٢٤٩٢٠ الرسالة)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، حديث برقم (٢٤٧١)، واللفظ لهما، ولمسلم الجملة الأولى منه فقط. من حديث أنس وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١١ - ١٢).

(٣) لعلَّه يعني حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إنَّ =

ومثل ما كان مثلَه في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبَت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يُرَدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظرَه، ولا يتعلَّم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه، ومنهيٌّ عنه؛ لا يكون صاحبُه - وإن أصاب بكلامه السنَّةَ - من أهل السنة، حتىٰ يدعَ الجدال، ويسلِّم ويؤمن بالآثار» اهـ[١].

ومن أصول أهل السنَّة: «أن لا نعارض سنَّة رسول الله ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الردِّ إلىٰ ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدِّي إلىٰ قبول السنَّة، فأمَّا ما يؤدِّي إلىٰ إبطالها فهو جهل لا عقل»[٢].

«وأن كلَّ ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقلُه، أنَّ عليه التسليم

=

أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...». أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي كتاب القدر، باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ١١٣-١١٤)، وتعليق المعلِّق علىٰ كتاب «أصول السنَّة» لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس (ص٤٣).

(١) «أصول السنَّة» لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار، ص (٤٢-٤٩).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٥٠٩).

والتصديق، والتفويض والرضا، لا يتصرَّف في شيء منها برأيه وهواه. ومن فسَّر من ذلك شيئًا برأيه وهواه؛ فقد أخطأ وضلَّ»[(١)].

وقالوا: «إذا طعن الرجل علىٰ الآثار ينبغي أن يُتَّهم علىٰ الإسلام، وأهلُ السنَّة يتركون البحث عما لم تُحط به عقولُهم به من المشكلات، التي لم يتكلَّم فيها المتقدِّمون، والأئمَّة الماضون، ولم يخوضوا فيه، وهم أعلم بالتنزيل والتأويل، ومنهم أُخذ العلمُ، وبهم يُقتدىٰ.

وقالوا: إنما يطالب الله كلَّ إنسان بقدر ما أعطاه من العقل، وليس العقل بالاكتساب، وإنما هو فضل من الله، يعطي كلَّ إنسان ما أراد، فالخلق يتفاوتون في العقل»[(٢)].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربِّه، فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنَّة وجب علىٰ كل مؤمن الإيمانُ به، وإن لم يفهم معناه» اهـ[(٣)].

وذكر ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عدم الاطِّلاع علىٰ المراد من

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٣٥).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٤١) (التدمرية).

الخبر لا يقتضي تغليط الحفَّاظ(١).

١٠ - فإن قيل: إذا لم نجد في الحادثة عن الرسول ﷺ شيئًا فما الحكم؟

الجواب: [إذا لم نجد في الحادثة عن رسول الله ﷺ شيئًا، ووُجد فيها عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شيءٌ؛ فهم الأئمَّةُ بعده والحجَّة؛ اعتبارًا بكتاب الله، وبأخبار رسول الله ﷺ، لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن من اتَّبعهم بإحسان، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]، واختلف المفسِّرون في أولي الأمر، فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء. وكلٌّ هذا في أصحاب رسول الله ﷺ؛ كان فيهم الأمراء، والخلفاء، والعلماء، والفقهاء.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، أخبر الله عَزَّوَجَلَّ أنه رضي عنهم ورضي أعمالهم، ورضي عمَّن اتَّبعهم بإحسان؛ فهم القدوة في الدين بعد رسول الله ﷺ بإصابة الحق، وأقربهم إلىٰ التوفيق لما يقرِّب إلىٰ رضاه، وكذلك وصفهم الرسول ﷺ](٢). والله الموفِّق.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٥).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

انظر:

أصل: يُفهم القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

أصل: تُفهم نصوصُ الشرع علىٰ الظاهر، مقيَّدًا بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

١١ - أن ما يُطلب العلمُ فيه من القرآن الكريم يُطلبُ مثلُه في السنَّة.

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحلُّ لأحد أن يُفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكِّيه ومدنيِّه؛ ما أُريد به، وفيما أُنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرًا باللغة.

بصيرًا بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحةٌ بعد هذا؛

فإذا كان هكذا؛ فله أن يتكلَّم ويُفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا؛ فله أن يتكلَّم في العلم، ولا يفتي» اهـ[١].

وختامًا: [فإن الذي ذكرتُه من طاعة رسول الله ﷺ، وحضضتُ عليه من اتِّباع سنَّته، واقتفاء أثره؛ موافقٌ كلُّه لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنَّة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين الأئمَّة المهديين، والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتَّبع غيرها ولَّاه الله ما تولَّىٰ، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيرًا، فإذا سمع أحدكم حديثًا عن رسول الله ﷺ رواه العلماء، واحتجَّ به الأئمَّة، فلا يعارضه برأيه وهوىٰ نفسه، فيصيبه ما توعَّده الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه قال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]][٢].

---

(١) «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٧).

(٢) «الإبانة» لابن بطَّة (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

الأصل الثاني:
الرسول ﷺ رسولٌ مبلِّغ وإمامٌ ومُفتٍ وقاضٍ

قال شهابُ الدِّين أبو العبَّاس أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ): «تصرُّف الرسول ﷺ بالتبليغ هو مقتضىٰ الرسالة. والرسالة هي: أمرُ الله تعالىٰ له بذلك التبليغ؛ فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق، في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن الله تعالىٰ. فهو في هذا المقام مبلِّغٌ وناقلٌ عن الله تعالىٰ.

وتصرُّفه في الفُتيا تبليغٌ محض، واتباعٌ صِرْف؛ إذ الفتوىٰ إخبارٌ عن حكم الله تعالىٰ عند السؤال.

وتصرُّفه بالحكم؛ إبلاغٌ، مع إنشاء وإلزام مِن قِبله ﷺ، بحسَب ما يسنح من الأسباب والحِجاج.

وتصرُّفه بالإمامة في السياسة العامَّة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجُناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد، إلىٰ غير ذلك مما هو من هذا الجنس.

وتختلف آثار هذه الحقائق في الشريعة:

فما فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ بطريق الإمامة: كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك؛ **فلا يجوز لأحد الإقدامُ عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استُبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعًا مقرَّرًا؛ لقوله تعالى:** ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وما فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطريق الحكم؛ كالتمليك بالشُّفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذُّر الإنفاق والإيلاء والفيئة. ونحو ذلك؛ **فلا يجوز لأحدٍ أن يُقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر،** اقتداءً به ﷺ؛ **لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقرِّر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمَّتُه بعده ﷺ كذلك.**

وأمَّا تصرُّفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **بالفتيا والرسالة والتبليغ؛ فذلك شرعٌ يتقرَّر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبَع كلَّ حكم ممَّا بلَّغه إلينا من ربِّه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم، ولا إذن إمام؛ لأنه ﷺ مبلِّغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلَّى بين الخلائق وبين ربهم، من غير حاجة إلى حاكم ينشئ حكمًا، أو إمام يجدد إذنًا.**

فإذا تقرَّر الفرق بين آثار تصرُّفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أن تصرُّفه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينقسم إلىٰ أربعة أقسام:

- قسم اتَّفق العلماء علىٰ أنه تصرُّف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها.

- وقسم اتَّفق العلماء علىٰ أنه تصرُّف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السِّلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

- وقسم اتَّفق العلماء علىٰ أنه تصرُّف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات، وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

- وقسم وقع منه ﷺ متردِّدًا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه علىٰ أيِّها يُحمل؟» اهـ[1].

قلتُ: وخطورة هذا الأصل في التفقُّه في حديث الرسول ﷺ: أن المتفقِّه عليه التنبُّه إلىٰ القسم الذي ينزل عليه الحديث، فلا يضرب فيه يمينًا وشمالًا.

ومن الأمثلة المتعلِّقة بهذا الأصل، حديث الرسول ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»**[2]، فقد اختلف الفقهاء: هل هذا السَّلَب يستحقُّه من قتل قتيلًا في

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوىٰ والأحكام وتصرفات القاضي والإمام. للقرافي ص٩٩-١٠٩ بتصرف واختصار. وانظر حجة الله البالغة (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، وفي مواضع أخرىٰ، منها في =

الجهاد بالشرع، أو يستحقُّه إذا شرطه الإمام؛ فإذا لم يشترطه الإمام ليس له هذا السلب؟

اختلفوا على قولين، هما روايتان عن أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

=

كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم على ولايته القضاء أو قبل، حديث رقم (٧١٧٠)، ولفظه فيه: «عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ.**

فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي! قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ». قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ عَنْ اللَّيْثِ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ». قال البخاري عقبه: «وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنْ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ»، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). وانظر «جامع الأصول» (٢/ ٦٨٨).

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطَه الإمام أو لم يشرطه، وهو قولُ الشافعي.

والثاني: أنه لا يُستحَقُّ إلا بشرط الإمام، وهو قولُ أبي حنيفة.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يستحقُّ إلا بشرط الإمام بعد القتال، فلو نصَّ قبله لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبيَّ ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفَّل النبيُّ ﷺ بعد أن برد القتال[1].

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومأخذ النزاع: أن النبيَّ ﷺ، كان هو الإمام والحاكم والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة؛ فيكون شرعًا عامًّا إلىٰ يوم القيامة، كقوله: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2]. وقوله: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»[3]. وكحكمه بالشاهد واليمين، وبالشُّفعة فيما لم يُقسم.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٩).

(٢) علَّقه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش. ووصله في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، حديث رقم (١٧١٨). من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، انظر «جامع الأصول» (١/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥ - الميمنية) و (٤/ ١٤١ - الميمنية)، (٢٥/ ١٣٨، تحت رقم ١٥٨٢١ - الرسالة) و (٢٨/ ٥٠٧، تحت رقم ١٧٢٦٩ - الرسالة)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث رقم (١٣٦٦)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم (٣٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ١٣٦). من =

وقد يقول بمنصب الفتوىٰ، كقوله لهند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شحَّ زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]؛ فهذه فُتيا لا حكم؛ إذ لم يدعُ بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدَّعوىٰ، ولا سألها البيِّنة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحةً للأمة في ذلك الوقت،

=

حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر «جامع الأصول» (١٠/ ٢٠٤).

والحديث قال الترمذي عنه: «حسن غريب»، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥١)، حديث رقم (١٥١٩)، وفي «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٤٥). قلت: والحديث كما قال الألباني صحيح لغيره، لكن ذلك عندي دون قوله: «بغير إذنهم»، فإنها لفظة منكرة، جاءت بإسناد ضعيف، ولم يأت ما يشهد لها، بل هي تخالف ما جاء في الأحاديث الأخرىٰ، كحديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وبدونها يستقيم معنىٰ الحديث مع الشواهد التي ذكرها الألباني وما جاء في الباب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (١٧١٤). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قلت: والتمثيل بهذا الحديث إنما هو علىٰ فرض التسليم بكون جواب الرسول ﷺ لهند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان فتوىٰ لا قضاء! وقد تُنوزع في ذلك، ومال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥١١)، إلىٰ أن ذلك كان قضاء. ثم عاد فقرَّر أن كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزَّل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة. قلت: وهذه فائدة نفيسة تتعلَّق بهذا الموضوع فاحفظها؛ وبها يزول الاعتراض علىٰ الاستدلال بحديث هند علىٰ منصب الفتوىٰ منه ﷺ.

وذلك المكان، وعلىٰ تلك الحال؛ فيلزم من بعده من الأئمَّة مراعاةُ ذلك علىٰ حسَب المصلحة التي راعاها النبيُّ ﷺ، زمانًا ومكانًا وحالًا.

ومن ها هنا تختلف الأئمَّة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ؛ كقوله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[1]، هل قاله بمنصب الإمامة؛ فيكون حكمه متعلِّقًا بالأئمَّة، أو بمنصب الرسالة والنبوَّة؛ فيكون شرعًا عامًّا؟

وكذلك قوله: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[2]؛ هل هو شرعٌ عامٌّ لكلِّ أحد، أَذن فيه الإمامُ أو لم يأذن، أو هو راجعٌ إلىٰ الأئمَّة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ علىٰ القولين؛ فالأوَّل للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما. والثاني لأبي حنيفة. وفرَّق مالكٌ بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاحُّ فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاحُّ، فاعتبر إذنَ الإمام في الثاني دون الأوَّل» اهـ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٥٧١). من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر «جامع الأصول» (٢/ ٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١ - الميمنية)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذُكر في إحياء الأرض الموات، حديث رقم (١٣٧٩)، وابن حبَّان (الإحسان ١١/ ٦١٣-٦١٧) (٥٢٠٢-٥٢٠٥). من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤)، حديث رقم (١٥٥٠)، وانظر منه (٥/ ٣٥٣-٣٥٦)، حديث رقم (١٥٢٠)، كما صححه محقق الإحسان، وانظر جامع الأصول (١/ ٣٥٠).

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٩-٤٩١).

وقد جرىٰ السلف علىٰ ملاحظة هذا الأصل، فمن ذلك:

ما جاء عن الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ، وَلا مِثْلُ هَذِهِ أَوْ هَذَا، إِلَّا الْخُمُسَ. وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»[١].

قال: فسُئل يحيىٰ عن النفل في أوَّل المغنم؟

فقال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام، وليس في ذلك أمرٌ مُوقَّت ولا شيءٌ ثابت، بلغنا أن رسول الله ﷺ نفَّل في بعض مغازيه، ولم يبلغنا أنه نفَّل في مغازيه كلِّها، فلذلك عندنا علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أوّل مغنم، وفيما بعده» اهـ[٢].

ومن ذلك ما جاء عن إسماعيل بن حماد بن النعمان بن زوطا الكوفي،

(١) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أحمدُ في «المسند» (٢/ ١٨٤، ٢١٨ الميمنية) (١١/ ٣٣٩ - ٣٤١ و٦١٢ - ٦١٣، تحت رقم ٦٧٢٩ و٧٠٣٧ الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، حديث رقم (٢٦٩٤)، والنسائي في سننه، في كتاب قسم الفيء، الباب الأول منه، حديث رقم (٤١٥١). وفيه عندهم عنعنة ابن إسحاق، ولكنه متابَع بالرواية التي أشار إليها الحاكم هنا، فيكون الحديث حسنًا، وبالله التوفيق. ثم رأيت الألبانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أورده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (١٩٧٣)، وحسَّنه، وأورد طريقًا للحديث فيه تصريحُ ابن إسحاق بالتحديث، فزالت علَّة تدليسه.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٤ - ٦٥).

وهو من الفقهاء.

قال محمَّد بنُ عبد الله الأنصاري: «ما وَلِيَ القضاء من لدن عمر إلىٰ اليوم أعلمُ من إسماعيل بن حمَّاد. قيل: ولا الحسن البصري؟ فقال: ولا الحسن.

قال أبو العيناء: دسَّ الأنصاري إنسانًا يسأل إسماعيل لما ولي قضاء البصرة. فقال: أبقىٰ الله القاضي! رجل قال لامرأته... فقطع عليه إسماعيل، وقال: قل للذي دسَّك: إن القضاة لا تُفتي»[1].

ومن ذلك ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، قال: سمعت شيخنا القاضي أبا الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، يقول: سمعت أبا العبَّاس الخُضَرِي قال: كنت جالسًا عند أبي بكر محمد بن داود، فجاءته امرأةٌ، فقالت: ما تقول في رجل له زوجة، لا هو يمسكها، ولا هو يطلِّقها (أي: لا يقدر علىٰ نفقتها)؟

فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم؛ فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبعث علىٰ الطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، وإلا حُمل علىٰ الطلاق.

فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت سؤالها عليه.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٤٣)، «لسان الميزان» (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩).

فقال: يا هذه! قد أجبتُك علىٰ مسألتك، وأرشدتُك إلىٰ طلبك، ولست بسلطان فأمضي، ولا قاضٍ فأقضي، ولا زوج فأُرضي، فانصرفي»[١].

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن ما روي عن النبيِّ ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث علىٰ قسمين:

أحدهما: ما سبيلُه سبيلُ تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: من الآية٧]، منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلىٰ الوحي، ومنه شرائع، وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط..، وهذه بعضها مستند إلىٰ الوحي، وبعضها مستند إلىٰ الاجتهاد، واجتهادُه ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالىٰ عصمه من أن يتقرَّر رأيُه علىٰ الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يُظنّ، بل أكثره أن يكون علَّمه الله تعالىٰ مقاصد الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبيَّن المقاصد المتلقَّاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حِكَمٌ مرسلة، ومصالح مطلقةٌ، لم يوقِّتها ولم يبيِّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبًا إلىٰ الاجتهاد، بمعنىٰ أن الله تعالىٰ علَّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة، وجعل فيها كلية، ومنه فضائل الأعمال، ومناقب العمال.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١١٤ - ١١٥)، «توضيح المشتبه» (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، بتصرُّف يسير.

وأرىٰ أن بعضها مستند إلىٰ الوحي، وبعضها إلىٰ الاجتهاد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»[1]، وقولُه ﷺ في قصة تأبير النخل: «**فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَىٰ اللهِ**»[2]؛

فمنه الطِّبُّ.

ومنه بابُ قوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ**»[3]، ومستنده التجربة.

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥ الميمنية)، (٣١/ ٣٧٧، تحت رقم ١٩٠٣٢ الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يستحب من ألوان الخيل، تحت رقم (٢٥٤٣)، والنسائي في كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، حديث رقم (٣٥٦٥). وضعَّفه محققو المسند؛ لأن مدار سنده علىٰ عقيل بن شبيب، وهو مجهول.

ولفظ الحديث عند أحمد: «حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ؛ يَعْنِي: أَخَا عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ =

ومنه ما فعله ﷺ علىٰ سبيل العادة دون العبادة، وبحسَب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومُه، كحديث أمِّ زرع[1]، وحديث خرافة[2].

=

الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالْأَدْهَمِ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الْأَشْقَرِ».

لكن ثبت بمعناه من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠ الميمنية) (٣٧/ ٢٥٣، تحت رقم ٢٢٥٦١ الرسالة)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ، حديث رقم (١٦٩٦)، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حديث رقم (٢٧٨٩)، ولفظه عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ**». وحسنه محققو «المسند»، وصححه الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» (٣٨٧٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم (٥١٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (٢٤٤٨). وهو حديث طويل فيه ذكر قصة اجتماع نسوة ووصفهن لأزواجهن، ومنهن أم زرع.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ١٤١، تحت رقم ٢٥٢٤٤)، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَىٰ الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ**».

والحديث ضعيف، ضعَّفه محققو المسند. في السند: مجالد بن سعيد ضعيف.

وهو قولُ زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر، فقالوا له حدِّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: «**كُنْتَ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[1].

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش، وتعيين الشعار.

وهو قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، كُنَّا نَتَرَاءَىٰ بِهِ قَوْمًا قَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ**»[2]، ثم خشي أن يكون له سبب آخر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٤٠، تحت رقم ٤٨٨٢)، وفي «الأوسط» (٨/ ٣٠١، تحت رقم ٨٦٩٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٥٢). قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٧): «رواه الطبراني، وإسناده حسن» اهـ، وتعقَّبه محقِّق «المعجم الكبير» للطبراني بقوله: «بل إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح ضعيف، والوليد بن أبي الوليد وسليمان بن خارجة لم يوثقهما إلا ابن حبان، قال الحافظ في الأول: ليِّن، وفي الثاني: مقبول» اهـ. قلت: عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق له أوهام، ليس هذا منها، فإنه تابعه عبد الله بن يزيد المقرئ عند الترمذي والبيهقي، والوليد وثَّقه أبو زرعة، وقال فيه أبو داود خيرًا، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، وسليمان بن خارجة لم يوثِّقه إلا ابن حبَّان، ولم يذكروا في الرواة عنه إلا ولده، والمتن المرويُّ غير منكر، فالحديث في أدنىٰ درجات الحسن، وعليه فكلام الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ متَّجه فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الرَّمَل في الحجِّ والعمرة، تحت رقم (١٦٠٥)، ولفظه: =

وقد حُمل كثيرٌ من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[1].

ومنه حُكم وقضاءٌ خاص، وإنما كان يتبع فيه البيِّنات والأيمان.

وهو قولُه ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ»[2].» اهـ[3].

قلتُ: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من أن أحاديث الطبِّ من قبيل العاديات ليس من باب تبليغ الرسالة، هكذا بإطلاق لا يسلَّم، بل الأصل أن كلامه ﷺ هو من جهة كونه رسولًا يوحىٰ إليه، لا ينطق عن الهوىٰ، إلا ما اقترن بكونه ليس بوحي، أو أنه ظنٌّ ورأيٌ منه ﷺ، والبقاء علىٰ هذا الأصل هو المتعيِّن عندي، وبالله التوفيق[4].

=

«عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ**».

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٣ الميمنية)، (٢/ ٦٣، حديث رقم ٦٢٨ الرسالة)، ولفظه: «عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ؟ قَالَ: **الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ**». والحديث حسَّنه لغيره محققو المسند.

(٣) «حجة الله البالغة» (١/ ١٢٨ - ١٢٩).

(٤) انظر مطلع إعجاز السنة النبوية، فقد تعقَّبت هناك بعض القائلين بنحو كلام الدِّهلوي في أحاديث الطب.

وهنا تنبيهان:

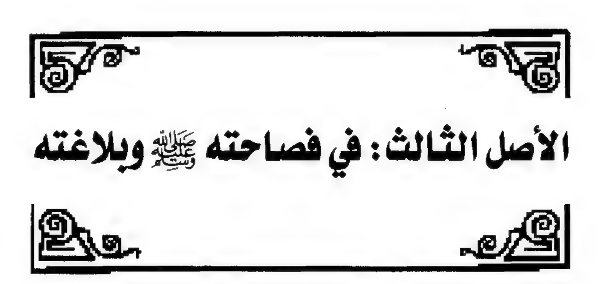
الأوّل: أن الغالب من تصرُّفه ﷺ تصرُّفه بالفتيا؛ إذ عامَّة تصرُّفاته: التبليغ، فيحمل عليه تغليبًا للغالب الذي هو وضع الرسل عليهم السلام. بل قرَّر ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزَّل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة(١). وعليه فالأصل في كل حكم يصدر عن الرسول ﷺ العموم، فلا ينتقل عنه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة.

الثاني: لا يقصد بهذا الأصل تركُ العمل بالحديث؛ إذ الحال كما ترىٰ أن جميع السنة شرعٌ يُعمل به، لكن منه ما هو متعلِّق بتصرُّف الإمام، ومنه ما هو متعلِّق بتصرُّف القاضي، ومنه ما هو متعلِّق بجميع الخلائق، لا يحتاج عند العمل به إلىٰ الرجوع إلىٰ الإمام، ولا إلىٰ القاضي؛ وهذا مقصد الأصل، وليس من مقاصده ولا من نتائجه تقسيم السنَّة ليُتوصَّل بذلك إلىٰ ترك العمل ببعضها، فانتبه بارك الله فيك. وحاشا العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الذين قرَّروا هذا الأصل، أن يكون هذا مُرادًا أو مقصدًا لهم، رحم الله الجميع.



---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥١١).



الأصل الثالث: في فصاحته ﷺ وبلاغته

فصاحة الرسول ﷺ، وبلاغته، من الأمور المسلَّمة التي لا يختلف فيها اثنان! والمتفقِّه في الحديث الشريف يحتاج من ضمن ما يحتاج إليه، أن يتذكَّر دائمًا هذا الأصل، فلا يخوض في مجال البحث عن المراد دون تنبُّه إلىٰ ذلك. فيتأدَّب في شرحه وبيانه لكلام الرسول ﷺ بذلك؛ فإذا ذكر فقه الحديث ومعانيه، نبَّه إلىٰ ما تضمَّنه من ضروب الفصاحة، والبيان، وبلاغة القول واللسان، مما يعزِّز ما استنبطه من معنىٰ، ويطري ما جاء به من تقرير، بل قد يتعكَّر عليه الوصول إلىٰ المعنىٰ المراد إذا لم يكن علىٰ دراية بأساليب الكلام وتراكيبه، وما كان فيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الفصاحة والبلاغة.

و [ليست الفصاحة إلا إصابة المعنىٰ والقصد، ولا البلاغة إلا تصحيح الأقسام، واختيار الكلام، ومن أحمد الفصاحة: الاقتدار عند البداهة، والغزارة عند الإطالة، وأحسنُ البلاغة وضوحُ الدلالة والإشارة...

قال الأصمعيُّ: ليست البلاغة بخفَّة اللسان، ولا كثرة الهذيان، ولكن بإصابة المعنىٰ، والقصد إلىٰ الحاجة، وإنَّ أبلغ الكلام ما لم يكن بالقرَوِّي

المجدّع، ولا البدوي المعرّب][1].

وإذا كان [حقُّ البلاغة: إحاطة القول بالمعنىٰ، واختيار الكلام، وحسن النظم، حتىٰ تكون الكلمة مقاربةً أختها، ومعاضدةً شكلها، وأن يقرَّب بها البعيد، ويحذف منها الفضول][2]؛ إذا كان ذلك كذلك، فإن لرسول الله ﷺ من الفصاحة والبلاغة القِدح المعلَّىٰ، والمكيال الأوفىٰ، فما ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ.

قال ابنُ حبَّان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكلام مثلُ اللؤلؤ الأزهر، والزبرجد الأخضر، والياقوت الأحمر، إلا أن بعضه أفضلُ من بعض، ومنه ما يكون مثل الخزف والحجر والتراب والمدر، وأحوج الناس إلىٰ لزوم الأدب وتعلُّم الفصاحة أهلُ العلم؛ لكثرة قراءتهم الأحاديث، وخوضهم في أنواع العلوم» اهـ[3].

وللشرع حرمتُه، ومن ذلك التثبُّت من صحَّة ما يُنسب إليه من اللفظ، وهو التمييز بين الصحيح والضعيف، ومن ذلك التثبُّت من معاني الألفاظ

---

(١) انظر «روضة العقلاء» (ص٢٢٢)، باختصار.

(٢) من كلام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، في رسالته «البلاغة» (ص٨١)، تحقيق: رمضان عبد التواب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط الثانية (١٤٠٥هـ).

(٣) «روضة العقلاء» (ص٢٢٣)، تحقيق وتصحيح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد الرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية.

المنقولة عنه، وفهم ما جاءت عليه أساليبها، وتراكيبها، حتىٰ لا يضاف إلىٰ جناب الشرع من المعاني ما لم يُرده.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للألفاظ الشرعية حرمة، ومن تمام العلم: أن يبحث عن مراد رسوله بها؛ ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدِّقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب وأمر» اهـ[1].

فمن مهمَّات المتفقِّه مراعاةُ أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[2]: «**وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ**»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١١٤).

(٢) كذا وقع في رواية أبي ذر لصحيح البخاري، وفي رواية كريمة: «قال محمد». وهو الصواب؛ لأن هذا قولُ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد رواة الحديث، وقد ثبت عنه هذا القول في تفسير جوامع الكلم. انظر «فتح الباري» (١٢/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، حديث رقم (٧٠١٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في أوّله، حديث رقم (٥٢٣).

قال ضياء الدين ابنُ الأثير (ت٦٣٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال النبيُّ ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، فالكَلِم جمعُ كلمة، والجوامع جمعُ جامعةٍ، والجامعة اسمُ فاعلة، مِن جمعت، فهي جامعة، كما يقال في المذكَّر: «جَمَع» فهو «جَامِع». والمراد أنه ﷺ أوتي الكلم الجوامعَ للمعاني.

وهو عندي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول منهما: ألفاظٌ تتضمَّن من المعاني ما لا تتضمَّنه أخواتُها، مما يجوز أن يستعمل مكانها.

القسم الثاني: ألفاظٌ قليلة تدلُّ علىٰ المعاني الكثيرة، أي أن ألفاظه صلوات الله عليه جامعةٌ للمعاني المقصودة علىٰ إيجازها واختصارها، وجُلُّ كلامه جارٍ هذا المجرىٰ، فلا يحتاج إلىٰ ضرب الأمثلة به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذين القسمين اللذين ذكرتَهما، فإنهما في النظر سواء؟

قلت في الجواب: إن الإيجاز هو أن يؤتىٰ بألفاظ دالَّة علىٰ معنىٰ، من غير أن تزيد علىٰ ذلك المعنىٰ، ولا يُشترط في تلك الألفاظ أنها لا نظير لها، فإنها تكون قد اتصفت بوصف آخر، خارج عن وصف الإيجاز، وحينئذ يكون إيجازًا وزيادة، وأمَّا هذا القسم الآخر فإنه ألفاظ في حسنها لا نظير لها، فتارة تكون موجزة، وتارة لا تكون موجزة، وليس الغرض منها

الإيجاز، وإنما الغرض مكانها من الحسن الذي لا نظير لها فيه.

فبان بهذا أن أحد هذين القسمين غير الآخر» اهـ[(١)].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، وخصَّه ببدائع الحكم، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»، قال الزهري: جوامع الكلم فيما بلغنا: أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد، والأمرين، ونحو ذلك.

وفي صحيح مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: **ادْعُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا.**

قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ؛ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ؛ وَهُوَ مِنْ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ؟

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: **أَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ**»[(٢)]....

---

(١) «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» (١/ ٩٦ - ١٠٠) باختصار، وتصرُّف يسير.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، حديث رقم (١٧٣٣).

فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما في القرآن كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]. قال الحسن: لَم تترك هذه الآية خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نَهت عنه[١].

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.» اهـ[٢].

قال الخَطَّابي (ت٣٨٨هـ) عليه رحمة الله: «إن الله - جلَّ وعزَّ - لمّا وضع رسوله موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه؛ اختار له من اللغات أعربها، ومن الألسن أفصحها وأبينها؛ ليباشر في لباسه مشاهد التبليغ، وينبذ القول بأوكد البيان والتعريف[٣]. ثم أمدَّه بجوامع الكلم التي

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٢٩٥) تحت رقم (١٣٨ الرشد).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٣ - ٥٦) باختصار، وتصرُّف يسير.

(٣) وفي تقرير هذا المعنىٰ يقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (بولاق) (١/ ٥ - ٦): «والله - جلَّ ذكره - يتعالىٰ عن أن يخاطب خطابًا أو يرسل رسالةً لا توجب فائدة لمن خوطب، أو أُرسلت إليه؛ لأن ذلك فينا مِن فعل أهل النقص والعبث، والله تعالىٰ عن ذلك مُتعالٍ؛ ولذلك قال جلَّ ثناؤه في محكم تنزيله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ =

جعلها ردءًا لنبوَّته، وعَلَمًا لرسالته، لينتظم في القليل منها الكثير، فيسهل علىٰ السامعين حفظُه ولا يؤودهم حملُه.

ومن تتبَّع الجوامع من كلامه لم يعدم بيانها، وقد وصفتُ منها ضروبًا، وكتبتُ لك من أمثلتها حروفًا، تدلُّ علىٰ ما وراءها من نظائرها، وأخواتها.

فمنها في القضايا والأحكام، قولُه: «**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ**»[1]، وقوله: «**الْمَنِيحَةُ مَرْدُودَةٌ،**

=

﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤]؛ فغيرُ جائز أن يكون به مهتديًا من كان بما يهدي إليه جاهلًا. فقد تبيَّن إذًا بما عليه دللنا من الدلالة: أن كلَّ رسول لله - جلّ ثناؤه - أرسله إلىٰ قوم فإنما أرسله بلسان من أرسله إليه، وكلّ كتاب أنزله علىٰ نبيٍّ، ورسالةٍ أرسلها إلىٰ أمَّة، فإنما أنزله بلسان من أنزله أو أرسله إليه. واتضح بما قلنا ووصفنا أن كتاب الله الذي أنزله إلىٰ نبيِّنا محمد ﷺ بلسان محمد ﷺ. وإذا كان لسان محمد ﷺ عربيًا فبيِّنٌ أن القرآن عربي؛ وبذلك أيضًا نطق محكم تنزيل ربِّنا، فقال جلَّ ذكرُه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩١-١٩٥].» اهـ.

(١) حديث صحيح. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث الصحيفة. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٩ و١٢٢ الميمنية)، (٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ تحت رقم ٩٥٩ الرسالة) و (٢/ ٢٨٦، تحت رقم ٩٩٣ الرسالة)، وأبو داود في كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ حديث رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في كتاب القسامة، باب الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ، حديث رقم (٤٧٣٤ - ٤٧٣٥). وصححه محققو المسند. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[(١)].

فهذان الحديثان علىٰ خفَّة ألفاظهما يتضمَّنان عامَّة أحكام الأنفس والأموال.

ومنها قولُه ﷺ: «سَلُوا اللهَ الْيَقِينَ وَالْعَافِيَةَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧ الميمنية)، (٣٦/ ٦٢٨، تحت رقم ٢٢٢٩٤ الرسالة)، والترمذي في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٥). عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، والحديث حسَّنه الترمذيُّ، ووافقه محقق «جامع الأصول» (١١/ ٧٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣ الميمنية)، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «**سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ**»، وفي (١/ ٨)، بلفظ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». وبنحوه أخرجه أحمد في «المسند» أيضًا (١/ ٣، ٥، ٧، ١١ الميمنية)، والبخاري في الأدب المفرد، باب من سأل الله العافية، تحت رقم (٧٢٤)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب رقم ١١٨، حديث رقم (٣٥٥٨)، وابن ماجة في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم (٣٨٤٩)، وابن حبَّان (الإحسان ٣/ ٢٣٠، ٢٣٢)، حديث رقم (٩٥٠، ٩٥٢). والحديث حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبَّان، وابنُ حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص٢٦)، بنحوه، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/ ٥٧)، حديث رقم (٦)، وقوَّىٰ إسناده محقق «الإحسان»، وقال الألباني: «حسن صحيح» مختصر سنن الترمذي (٣/ ١٨٠)، وصححه في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٦٨)، وصحَّح إسناد الترمذي محقق «جامع الأصول» (٤/ ٣٣٩). ثم رأيت الحديث بلفظه في مسند أبي بكر للمروزي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، =

فتأمَّل هذه الوصية الجامعة؛ تجدها محيطةً بخير الدنيا والآخرة؛ وذلك أن ملاك أمر الآخرة اليقين، وملاك أمر الدنيا العافية، فكل طاعة لا يقين معها هدر، وكل نعمة لم تصحبها العافية كدر. فصار هذا الكلام علىٰ وجازته وقلَّة حروفه أحدُ شطريه محيطًا بجوامع أمر الدين، وشطره الآخر متضمِّنًا عامَّة مصالح الدنيا.

ضرب آخر:

ومن فصاحته وحسن بيانه؛ أنه قد تكلَّم بألفاظ اقتضبها، لم تُسمع من العرب قبله، ولم توجد في متقدِّم كلامها:

كقوله: «مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ»[1].

=

الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ)، طبع المكتب الإسلامي، (ص١٣٨)، وحكم المحقق علىٰ سنده بالانقطاع، قلت: لكن يتقوَّىٰ بما أوردته سابقًا، فيرتقي بهذا اللفظ من هذا الطريق إلىٰ الحسن لغيره، فالحمد لله علىٰ توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

(١) مقطع من حديث عن عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٩٣-٢٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ١٥٩)، حديث رقم (٢١٤٣)، وفي «الجهاد» له (٢/ ٥٧٦)، حديث رقم (٢٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٩١)، حديث رقم (١٧٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ١٦٦).

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٧) عنه: «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن =

وقوله: «حَمِيَ الْوَطِيسُ»[١].

وقوله في المسلم والكافر: «لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا»[٢].

في ألفاظٍ ذاتِ عدد من هذا الباب تجري مجرىٰ الأمثال[٣]. وقد يدخل

=

إسحاق مدلِّس وقد عنعن» اهـ قلت: أفاد محقق كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٧٧-٥٧٨)، أن ابن إسحاق صرّح بالتحديث عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٢: ق ٢٤: ب)، فزالت شبهة تدليسه، كما أفاد بجهالة ابن عبد الله بن عتيك، راوي الحديث عن أبيه. قلت: جاء ما يشهد لروايته؛ فانظر كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم (١/ ٢٢٢-٢٢٣)، حديث رقم (٥٣-٥٤)، وكلام محققه عليه، فالحديث بها حسن لغيره، ولفظه في هذه الشواهد: «**بأيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ**».

(١) مقطع من حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في يوم حنين. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم (١٧٧٥). وانظر «جامع الأصول» (٨/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب علىٰ ما يقاتل المشركون، حديث رقم (٢٦٤٥). عن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه عن قيس عن رسول الله مرسلًا، دون ذكر جرير: النسائيُّ في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، (٨/ ٣٦).

والحديث حسن لغيره في معنىٰ مفارقة المشركين، وصحَّحه الألباني، انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠)، حديث رقم (١٢٠٧).

(٣) **قلت**: لابن دُرَيد كتابٌ وسمه بـ «المجتنىٰ»، قال في مقدِّمته: «هذا كتاب يشتمل علىٰ فنون شتىٰ من الأخبار المونقة والألفاظ المسترشقة، والأشعار الرائقة، والمعاني الفخمة، والحكم المتناهية، والأحاديث المنتخبة.. ثم قال: فأوّل ما نستفتح به ما جاءنا عن نبيِّنا ﷺ من ألفاظه
=

في هذا النوع إحداثُه الأسماء الشرعية، ولذكرها موضعٌ غير هذا[1].

ضرب آخر:

ومن فصاحته وسَعة بيانه: أنه قد يوجد في كلامه الغريبُ الوحشي الذي يعيا به قومُه وأصحابُه، وعامَّتهم عربٌ صرحاء، لسانُهم لسانُه، ودارُهم دارُه.

(وساق بسنده) عن فرات البهراني، عن أبي عامر: «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: كُلُّ قَعْبَرِيٍّ! قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا «القَعْبَري»؟ قَالَ: الشَّدِيدُ عَلَىٰ الْأَهْلِ، الشَّدِيدُ عَلَىٰ الْعَشِيرَةِ، الشَّدِيدُ عَلَىٰ الصَّاحِبِ**»[2].

=

التي لا يشوبها كدر العيِّ، ولا يطمس رونقها التكلُّف، ولا يمحو طلاوتها التَّفَيهُق..»

ثم عقد بابًا ص (٢١-٣٥)، ترجمه بـ«ما سمع من النبيِّ ﷺ ولم يسمع من غيره قبله»، أورد فيه جملةً من الأحاديث التي بهذا المعنىٰ، ومنها ما ذكره الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحت هذا الضرب.

(١) انظر فيها كتاب: «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن والسنَّة النبويَّة»، لمحمد بازمول، دار الهجرة، الدمام.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٢٧٧)، وذكر محقِّق «الآحاد»: أن أبا نعيم أخرجه في «معرفة الصحابة» (٢/ ٢٧٧/ ب)، جميعهم من طريق: محمد بن الوليد الزبيدي، عن سليم بن عامر، عن فرات البهراني، عن أبي عامر، به.

وفُراتٌ هو ابنُ ثعلبة البهراني، أورده البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبَّان في «الثقات»، فهو مجهول =

(وساق بسنده) عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: كُلُّ جَظٍّ جَعْظٍ! قُلْتُ: مَا الْجَظُّ؟ قَالَ: الضَّخْمُ. قُلْتُ: مَا الْجَعْظُ؟ قَالَ: الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ**»(١).

=

الحال، يُقبل في المتابعات، ولا متابع له هنا. ولفظ الحديث عند ابن أبي عاصم: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ؛ كُلُّ قَعْبَرِيٍّ. فَقَالَ: وَمَا الْقَعْبَرِيُّ؟ قَالَ: الشَّدِيدُ عَلَىٰ الْعَشِيرَةِ وَالشَّدِيدُ عَلَىٰ الصَّاحِبِ. فَقَالَ: وَمَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُزْهِدٍ**»، وبنحوه لفظ البخاري في «التاريخ الكبير».

قلت: ضعفُ هذا الحديث لا يقصر كلام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ، فهناك أحاديث أخرىٰ صحيحة تؤيِّد كلامه؛ انظر تخريج الحديث التالي.

(١) حديث منكر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّ بنحوه عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في السند عند الخطابي أبو يحيىٰ القتَّات ليِّن الحديث. وساق الحديث الحافظ العقيلي في ترجمة أبي يحيىٰ هذا، من «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٣٠)، وسمّاه عبد الرحمن بن دينار، ولفظ الحديث عند العقيلي: «**كُلّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ**». وساقه الذهبي في ترجمة أبي يحيىٰ هذا من «الميزان» (٤/ ٥٨٦)، ولفظه عنده: «**كُلّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاصٍ**».

وأخرج البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة القلم، باب قوله تعالىٰ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، حديث رقم (٤٩١٨)، ومسلم في كتاب صفة الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم (٢٨٥٣)، من حديث حَارِثَة بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ! كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ! كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**».

=

ضرب آخر:

ومن حسن بيانه: ترتيبُ الكلام وتنزيلُه منازله.

(وساق بسنده) عن البراء بن عازب قال: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ. قَالَ: أَوَ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا. وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا**»[1].

(وساق بسنده) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللهَ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا، وَوَعَاهَا، وَأَدَّاهَا... الحديث**»[2].

قلت: ومما يدخل في المعنىٰ الذي ذكره الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أنه ﷺ يأتي في كلامه ما يعيا به قومُه وأصحابُه وهم العرب الصرحاء: ما جاء عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ**» ! - قال حماد بن زيد -: قُلْنَا - لعمرو -: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ».

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجَ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ**».

وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ**».

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث (٦٥٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنىٰ أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩١). وانظر «جامع الأصول» (١٠/ ٥٤٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٩٩ الميمنية)، (٣٠/ ٦٠٠، تحت رقم ١٨٦٤٧ الرسالة). وإسناده صحيح.

(٢) حديث متواتر. حكم بتواتره السيوطيُّ في «مفتاح الجنة» (ص٢١)، بتحقيق: بدر البدر، طبعة (١٤١٤هـ)، والكتَّاني في «نظم المتناثر» ص (٢٤-٢٥).

فتأمّل كيف رتَّب الوعي علىٰ الحفظ، فاشترط عليه الحفظ أوَّلًا؛ وهو تلقُّف ألفاظها، وجمعها في صدره، ثم أمره بالوعي؛ وهو مراقبتُه إيَّاها بالتذكُّر، وتخوُّلها بالرعاية، والاستصحاب لها، إلىٰ أن يؤدِّيها، فيخرج من العهدة فيها.

وهذا الباب يطول علىٰ من يريد أن يتقصَّاه، وإنما نريد الإذكار لا الإكثار» اهـ[١].

وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا فصاحة اللسان وبلاغة القول؛ فقد كان ﷺ من ذلك بالمحلِّ الأفضل، والموضع الذي لا يُجهل: سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحَّة معان، وقلَّة تكلف. أوتي جوامع الكلم، وخُصَّ ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب؛ يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتىٰ كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه وتفسير قوله.

ومن تأمَّل حديثه، وسيره؛ علم ذلك وتحقَّقه، وليس كلامه مع قريش والأنصار وأهل الحجاز ونجد ككلامه مع ذي المشعار الهمداني، وطهفة النهدي، وقطن بن حارثة العليمي، والأشعث بن قيس، ووائل بن حُجر الكندي، وغيرهم من أقيال حضرموت، وملوك اليمن...

---

(١) «غريب الحديث» للخَطَّابي (١/ ٦٤-٦٨).

وأمَّا كلامه المعتاد، وفصاحته المعلومة، وجوامع حكمه المأثورة؛ فقد أَلَّف الناس فيها الدواوين، وجمعت ألفاظها ومعانيها الكتب، وفيها ما لا يوازىٰ فصاحةً، ولا يبارىٰ بلاغةً» اهـ[١].

وقد قال يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما ينبغي الاعتناءُ به بيانُ الأحاديث التي قيل إنها أصول الإسلام وأصول الدين، أو عليها مدار الإسلام، أو مدار الفقه والعلم» اهـ[٢].

ومن كلام الأئمَّة في الإشارة إلىٰ بعض الأحاديث الجوامع ما يلي:

قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصول الإسلام تدور علىٰ ثلاثة أحاديث:

قوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»[٣].

---

(١) «الشفا» (١/ ٩٥-١٠٧).

(٢) «بستان العارفين» (ص٢٢)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩)، ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ: **الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»[١].

وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].»[٣].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **مبيِّنًا ذلك**: «فإن الأعمال إمَّا مأمورات وإمَّا محظورات. والأوَّل فيه ذكر المحظور. والمأمورات إمَّا قصد القلب والنيَّة، وإمَّا العمل الظاهر، وهو المشروع الموافق للسنَّة» اهـ[٤].

وقال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنىٰ ما رُوي عن الإمام أحمد: إن أصول الإسلام ثلاثة ... الخ، أن الدين كلَّه يرجع إلىٰ فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقُّف عن الشبهات، وهذا كله تضمَّنه حديثُ

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي عليه ﷺ، وهو أوَّل حديثٍ فيه، وفي مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث رقم (٢٢٠١). من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور، حديث رقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨). ولفظ البخاري: «عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٣٢٨) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦١).

(٤) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» لابن سعدي، نقلًا عن ابن تيمية ص (١٩٩ - ٢٠٠)، تحت: أصول منقولة من كتب ابن تيمية وفتاويه، رقم (٦٤٠).

النعمان بن بشير، وإنما يتمُّ ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنَّة، وهذا هو الذي تضمَّنه حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجهُ الله عَزَّوَجَلَّ، كما تضمَّنه حديثُ عمر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» اهـ[١].

[عن إسحاق بن راهويه قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين:

حديث عمر: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وحديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**». وحديث: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[٢]. وحديث: «**مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧١ - ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله، حديث رقم (٢٦٤٣).
ولفظ البخاري: «عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

وروىٰ عثمان بن سعيد، عن أبي عبيد قال: جمع النبيُّ ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وجمع أمر الدنيا كلَّه في كلمة: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، يدخلان في كل باب.

وعن أبي داود، قال: نظرتُ في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدار الأربعة الآلاف حديث علىٰ أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ». وحديث عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث أبي هريرة: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»[1] الحديث.

وحديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[2]. قال: فكلُّ حديثٍ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥). ولفظ الحديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَٰلِكَ».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، تحت رقم (١٦٧١)، ومن طريقه الترمذي في كتاب الزهد، باب فيمن تكلّم بكلمة يُضحك بها الناس، حديث رقم (٢٣١٨)، =

=

من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

وقَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» اهـ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٠١ الميمنية)، (٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ تحت رقم١٧٣٢ الرسالة)، من طريق شعيب بن خالد، عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الْكَلَامَ فِيمَا لا يَعْنِيهِ».

وأخرجه أحمد أيضًا (١/ ٢٠١ الميمنية)، (٣/ ٢٥٩ تحت رقم ١٧٣٧ الرسالة)، والطبراني في «الصغير» (الروض الداني ٢/ ٢٣١، تحت رقم ١٠٨١)، وفي «الكبير» (٢٨٨٦)، وتمَّام في «فوائده» (الروض البسَّام ٣/ ٣٢٨، تحت رقم ١٠٩٨)، من طريق ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». وأخرجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الترمذيُّ في كتاب الزهد، باب فيمن تكلَّم بكلمة يُضحك بها الناس، حديث رقم (٢٣١٧)، وابنُ ماجة في كتاب الفتن، باب كفّ اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٦)، وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (الإحسان ١/ ٤٦٦، حديث رقم ٢٢٩)، وأبو الشيخ في كتاب «الأمثال» ص (٥٤ - ٥٥)، تحت رقم (٥٣ - ٥٤)، وتمام الرازي في فوائده (البدر التمام ٣/ ٣٢٩ - ٣٢٢، تحت رقم ١٠٩٩ - ١١٠١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٤٤، تحت رقم ١٩٢). ولفظ الترمذي: «عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». ومن حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في «الصغير» (الروض الداني ٢/ ١١٨ تحت رقم ٨٨٤)، =

من هذه رُبُع العلم.

وعن أبي داود أيضًا، قال: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمَّنتُه هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن» -، جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث:

أحدها: قوله ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

والثاني: قولُه ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

والثالث: قوله ﷺ: «**لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا يَرْضَىٰ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ**»[1].

والرابع: قولُه ﷺ: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

=

والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٤٣ تحت رقم ١٩١)، والحديث حسَّنه النووي في «الأربعين»، وقال صاحب «فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب» (١/ ١٧٣): «وصحَّحه جماعةٌ منهم ابن عبد البر والحافظ الهيثمي... وأخطأ من ضعفه» اهـ، وصحَّحه لغيره الألبانيُّ في «صحيح سنن الترمذي» (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وحسَّنه لغيره محقِّق «الإحسان» (١/ ٤٦٧)، وصاحب «البدر التمام» (٣/ ٣٣١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، حديث رقم (٤٥). ولفظ البخاري: «عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**».

وفي رواية أخرىٰ عنه، أنه قال: الفقه يدور علىٰ خمسة أحاديث:

«**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وقوله ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وقوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(٢).

وقوله: «**وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أحمد (١/ ٣١٣ الميمنية)، (٥/ ٥٥ تحت رقم ٢٨٦٥ الرسالة)، وابن ماجة في كتاب الأقضية، باب من بنىٰ في حقِّه ما يضرُّ جاره، حديث رقم (٢٣٤١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٢٨).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه ابن ماجة في كتاب الأقضية، باب من بنىٰ في حقِّه ما يضرُّ جاره، حديث رقم (٢٣٤٠). وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧ - ٥٨ المعرفة)، والبيهقي (٦/ ٦٩). والحديث صحَّحه لغيره الألبانيُّ في كتابه «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨) تحت رقم (٨٩٦)، وتوسَّع في تخريجه عن جماعة من الصحابة غير من سبق، جزاه الله خيرًا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). ولفظ الحديث: «عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ! قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم =

وفي رواية عنه، قال: أصولُ السُّنن في كلِّ فنٍّ: أربعةُ أحاديث:

حديث عمر: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وحديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**».

وحديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**».

وحديث: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»[1]][2].

=

(١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا حديث رقم (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٧٣، تحت رقم ٤١٤). ولفظ الحديث عند ابن ماجه: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ**».

والحديث حسَّنه النوويُّ في «الأربعين»، ونقل في «فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب» (١/ ٤٥٤)، تحسين الحافظ العراقي له، وصحَّحه لغيره الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (٩٤٤).

(٢) ما بين معقوفتين نقلته من «جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٢ - ٦٣). وانظر «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٩).

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُه ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[١] من جوامع الكلم؛ جمع فيه بين حُسن الوفاء وحُسن الاستيفاء. ونهىٰ عمَّا يضادُّ ذلك. فأمر المَدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالمٌ إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أُحيل علىٰ مليء، وهذا كقوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٩]. أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدِّي بإحسان» اهـ[٢].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد جمع العلماء جموعًا من كلماته ﷺ الجامعة، فصنَّف الحافظ أبو بكر ابنُ السُّنِّي كتابًا سمَّاه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة»، وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتابًا سمَّاه: «الشهاب في الحكم والآداب»[٣]، وصنَّف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم (٢٢٨٧)، وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠)، ومواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب المساقاة بيان تحريم مطل الغني، حديث رقم (١٥٦٤)، ولفظ الحديث عند البخاري، في الحوالات: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

(٢) «طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول»، لابن سعدي، نقلًا عن ابن تيمية (ص٥٣)، تحت: أصول منقولة من كتب ابن تيمية وفتاويه، رقم (١٢٧).

(٣) وهو كتاب محذوف الأسانيد، منه نسخة مخطوطة علىٰ شريط مصغر (الميكرو فلم)، في مركز =

علىٰ منواله آخرون، فزادوا علىٰ ما ذكره زيادة كثيرة. وأشار الخَطَّابي في أَوَّل كتابه «غريب الحديث» إلىٰ يسير من الأحاديث الجامعة(١).

وأملىٰ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسًا سمَّاه «الأحاديث

=

إحياء التراث، تحت رقم (٢/٩٩٨) مجاميع، تاريخ نسخها (٨٣٨هـ)، علىٰ يد محمد بن موسىٰ، عدد أوراقها (٤٣) لوحة، مصوَّرة عن نسخة الأسكوريال رقم (١٤٨٧). ثم أسند القضاعي ما فيه من الأحاديث، وسمَّاه «مسند الشهاب»، وقد طُبع مسند الشهاب، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ). قال القاضي القضاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة «الشهاب»: «أمَّا بعد، فإن في الألفاظ النبوية والآداب الشرعية: جلاءً لقلوب العارفين، وشِفاءً لأدواء الخائفين؛ لصدورها عن المؤيَّد بالعصمة، والمخصوص بالبيان والحكمة، الذي يدعو إلىٰ الهدىٰ، ويبصِّر من العمىٰ، ولا ينطق عن الهوىٰ، ﷺ أفضل ما صلَّىٰ علىٰ أحدٍ من عباده الذين اصطفىٰ. وقد جمعتُ في كتابي هذا مما سمعتُه من حديث رسول الله ﷺ ألفَ كلمةٍ من الحكمة في الوصايا والآداب، والمواعظ والأمثال، قد سلمت من التكلُّف مبانيها، وبعُدت عن التعسُّف معانيها، وبانت بالتأييد عن فصاحة الفصحاء، وتميَّزت بهدي النبوَّة عن بلاغة البلغاء، وجعلتُها مسرودةً يتلو بعضُها بعضًا، محذوفة الأسانيد، مبوَّبة أبوابًا علىٰ حسَب تقارب الألفاظ...»، نقلها حمدي السلفي في مقدِّمة تحقيقه لمسند الشهاب (١/ ١٢).

وجاء في مقدِّمة «مسند الشهاب» للقضاعي: «هذا كتابٌ جمعتُ فيه أسانيد ما تضمَّنه كتاب «الشهاب من الأمثال والمواعظ والآداب»، فمن أراد المتون مسرودة نظرها هناك، ومن أراد مطالعة أسانيدها نظرها في هذا الكتاب» اهـ.

(١) وقد نقلت كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما سبق.

الكلية»، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستَّة وعشرين حديثًا.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيىٰ النووي - رحمة الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابنُ الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسمَّىٰ كتابه بالأربعين[1]، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظُها، ونفع الله بها ببركة نيَّة جامعها، وحسن قصده، رَحِمَهُ ٱللَّهُ» اهـ[2].

---

(١) وهي المعروفة بـ«الأربعين النووية».

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٦ - ٥٧)، باختصار، وتصرُّف يسير.

وانظر حول فصاحته ﷺ: «البيان والتبيين» (٢/ ١٤)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٧)، «تاريخ آداب العرب» (٢/ ٢٨١-٢٨٧)، دراسة مطوّلة للشيخ محمد لطفي الصباغ، في كتابه: «الحديث النبوي مصطلحه، بلاغته، كتبه» ص (٤٣-١١٣)، «من بلاغة الحديث الشريف» للدكتور عبد الفتاح لاشين، طبع: شركة مكتبات عكاظ، السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ)، «الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية» ص (١٢٣ - ١٧٨)، للدكتور محمد ضاري حمادي، ط الأولىٰ (١٤٠٢هـ)، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الجمهورية العراقية، «الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية» للدكتور كمال عز الدين، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ)، ورسالة «السنة النبوية تعريفها وحجيتها وبلاغتها» للدكتور صالح بن أحمد رضا، والدكتور أحمد السيد الحسيني، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ).

ومما ينبني على هذا الأصل:

١ - أن علىٰ المتفقِّه في الحديث أن يعتني بالعربية وتعلُّمها وتفهُّمها.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن عربيًّا لا عُجمة فيه؛ بمعنىٰ أنه جارٍ في ألفاظه ومعانيه وأساليبه علىٰ لسان العرب.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

وكان المُنزَل عليه القرآن عربيًّا، أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بُعث فيهم عربًا أيضًا، فجرىٰ الخطاب به علىٰ معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ علىٰ ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفىٰ عنه أن يكون فيه شيء أعجمي؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال تعالىٰ في موضع آخر: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤].

هذا، وإن كان بُعث للناس كافَّة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامَّة الألسنة في هذا الأمر تبعًا للسان العرب. وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتابُ الله تعالىٰ إلا من الطريق الذي نزل عليه؛ وهو اعتبارُ ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أمّا ألفاظها فظاهرةٌ للعيان.

وأمّا معانيها وأساليبها فكان مما يُعرف من معانيها اتِّساعُ لسانها:

وأن تخاطِب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يراد به الظاهر، ويستغنىٰ بأوَّله عن آخره.

وعامًّا ظاهرًا يراد به العام، ويدخله الخاص، ويُستدلُّ علىٰ هذا ببعض الكلام.

وعامًّا ظاهرًا يراد به الخاص؛ وظاهرًا يُعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر.

والعلمُ بهذا كله موجود في أوَّل الكلام، أو وسطه، أو آخره.

وتبتدي الشيء من كلامها يبيِّنُ أوَّلُ اللفظ فيه آخره، أو يبيِّن آخرُه عن أوَّله.

وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنىٰ دون اللفظ، كما تعرف بالإشارة. وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممن يجهله.

وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة[1].

---

(١) وهذه الأسماء تسمىٰ بـ«الألفاظ المترادفة».

وتُوقع اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة[١].

فهذه كلُّها معروفة عندها، وتستنكر عند غيرها. إلىٰ غير ذلك من التصرُّفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخُه في علم ذلك»[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ثبت هذا فعلىٰ الناظر في الشريعة والمتكلِّم فيها أصولًا وفروعًا؛ أمران:

أحدهما: أن لا يتكلَّم في شيء من ذلك حتىٰ يكون عربيًّا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب، بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مَبالغ الأئمة المتقدمين كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء، ومن أشبههم وداناهم[٣].

وليس المراد أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم؛ وإنما المراد أن يصير فهمُه عربيًّا في الجملة؛ وبذلك امتاز المتقدِّمون من علماء العربية عن المتأخِّرين؛ إذ بهذا المعنىٰ أخذوا، حتىٰ صاروا أئمَّة؛ فإن لم

---

(١) وهذه تسمىٰ بـ «الألفاظ المشتركة»، فإذا كان بين المعاني تضادٌّ؛ سمِّيت بـ «الألفاظ المتضادة»، فإذا كان المعنىٰ واحدًا والأفراد التي يصدق عليها المعنىٰ كثيرة، سُمِّيت بـ «الألفاظ المتواطئة»، كلفظ الإنسان، فإنه يصدق علىٰ هند، وصالح وعمرو، وزيد.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٣) ويكفي في ذلك - بطبيعة الحال - المعرفةُ بكيفية الوصول إلىٰ كلامهم، وفهمه، والاستفادة منه، والترجيح بينه عند اختلافهم.

يبلغ ذلك فحسْبُه في فهم معاني القرآن التقليد. ولا يحسن ظنَّه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعيُّ لمّا قرَّر معنىٰ ما تقدَّم: فمن جهل هذا من لسانها (يعني: لسان العرب)، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنَّة به؛ فتكلَّف القول في علمها تكلُّف ما يجهل لفظه. ومن تكلَّف ما جهل، وما لم يُثْبته معرفةً؛ كانت موافقتُه للصواب - إن وافقه - من حيث لا يعرفه غير محمودة، وكان في تخطئته غير معذور؛ إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه.

(قال الشاطبي:) وما قاله حقٌّ؛ فإن القول في القرآن والسنَّة، بغير علم تكلُّف، وقد نُهينا عن التكلُّف، ودخولٌ تحت معنىٰ الحديث، حيث قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا...**» الحديث(١)؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربيٌّ يرجعون إليه في كتاب الله وسنَّة نبيِّه (ﷺ)، رجع إلىٰ فهمه الأعجمي، وعقله المجرَّد عن التمسك بدليل، فيضل عن الجادَّة.

---

(١) حديث صحيح. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، حديث رقم (٧٣٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، حديث رقم (٢٦٧٣). انظر: «جامع الأصول» (٨/ ٣٣-٣٦).

وقد خرّج ابنُ وهب، عن الحسن أنه قيل له: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ لِيُقِيمَ بِهَا لِسَانَهُ وَيُصْلِحَ بِهَا مَنْطِقَهُ؟

قال: نَعَمْ، فَلْيَتَعَلَّمْهَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْرَأُ الْآيَةَ فَيَعْيَا بِوَجْهِهَا فَيَهْلِكَ[1].

وعن الحسن قال: أَهْلَكَتْهُمُ الْعُجْمَةُ؛ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ[2].

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنَّة لفظٌ أو معنىٰ؛ فلا يُقدم علىٰ القول فيه دون أن يستظهره بغيره، ممن له علمٌ بالعربية، فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفىٰ عليه الأمرُ في بعض الأوقات، فالأولىٰ في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب علىٰ العربيِّ المحض بعضُ المعاني الخاصة، حتىٰ يسأل عنها، وقد نُقل من هذا عن الصحابة وهم العرب، فكيف بغيرهم؟!» اهـ[3].

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى: «لا نعلمُه يحيط بجميع علمه (يعني: لسان العرب) إنسانٌ، غير نبيٍّ، ولكنَّه لا يذهب منه شيءٌ علىٰ عامَّتها، حتىٰ لا يكون موجودًا فيها من يعرفه»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٤) «الرسالة» (ص٤٢).

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كان الأمر علىٰ هذا؛ **لزم كلَّ من أراد أن ينظر في الكتاب والسنَّة، أن يتعلَّم الكلام الذي به أُدِّيت، وأن لا يحسن ظنَّه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية، بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقلَّ بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمُه، دون أن يسأل عنها من هو من أهلها؛ فإن ثبت علىٰ هذه الوصاة كان - إن شاء الله - موافقًا لما كان عليه رسولُ الله ﷺ، والصحابةُ الكرام**» اهـ[1].

فلابدَّ من فهم العربية وتعلُّمِها، وتركِ الجمود علىٰ ظاهر اللفظ، دون مراعاة المقاصد والمعاني، بل مراعاة مقاصد المتكلِّم بالكلام العربي في فهمه، هو الظاهرُ الذي لا يتمُّ الفهمُ والتفهيمُ إلا به[2]، فلا يصحُّ تفسير الحديث بظاهر العربية، دون مراعاة مقاصد الشرع، ودلائل السياق، وقرائن المراد[3].

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا يُستعان به علىٰ فهم الحديث ما ذكرناه من العون علىٰ كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسَعة لغتها، واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٣) انظر الأصل الثامن والعاشر من أصول الفهوم.

مذاهبها؛ لمن قدر، فهو شيءٌ لا يستغنىٰ عنه» اهـ[١].

٢- علىٰ المتفقِّه جمعُ روايات الحديث وطرقه، إذ بذلك تنكشف مخدَّرات المعاني، ويُعرف المراد، ويتبيَّن المقصود، ولذلك ذكروا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذا من أهمِّ آداب طالب الحديث.

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلَّ ما يتمهَّر في علم الحديث، ويقف علىٰ غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده، إلَّا من جمع متفرِّقه، وألَّف متشتِّته، وضمَّ بعضه إلىٰ بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوِّي النفس، ويُثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويُكسب - أيضًا - جميل الذكر، وتخليده إلىٰ آخر الدهر» اهـ[٢].

٣ - المعاني المرذولة ينبغي أن تُردَّ، بل ولا تورد؛ لعدم تلاؤمها مع فصاحته ﷺ وبلاغته، ومراعاةً لحرمة ألفاظ الشرع.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «للألفاظ الشرعية حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها؛ ليثبت ما أثبته، وينفي ما نفاه من المعاني؛ فإنه يجب علينا أن نصدِّقه في كل ما أخبر، ونطيعه في كل ما أوجب

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٨).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٨٠).

وأمر» اهـ[١].

٤ - أن لا يورد في شرح الحديث إلا المعاني السائغة المتناسبة مع مقاصده، التي يمكن أن تدخل في مراده، وبعض الناس لا ينتبه لهذا فيورد كل ما يقف عليه في معنىٰ الحديث مما يصح، ومما لا تصح حتىٰ حكايته، وكذا التقريرات البعيدة عن مقاصد الحديث لا تورد.

وقد استنكر الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ المفسِّرين الذين يوردون في تفسير الآية كلَّ ما ورد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تفسير القرآن:

منه ما هو حتمٌ. ومنه ما هو مستحبٌّ. و[منه] مباحٌ. و[منه] مكروهٌ.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبُعدها من الصواب الذي هو وجهٌ واحدٌ، دلَّ السياق والخطاب العربيُّ عليه؛ مكروهٌ حفظها والاعتمادُ عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرَّم حفظُ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة؛ الذين حرَّفوا كتاب الله فوق تحريف اليهود، ممَّا إذا سمعه المسلم، بل عامَّة الأمَّة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراءٌ علىٰ الله، وتبديلٌ للتنزيل. ولا أستجيز ذكر أمثلة ذلك؛ فإنه من أسمج الباطل» اهـ[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٢/ ١١٤).

(٢) «مسائل في طلب العلم وفضله» للذهبي (ص٢٠٩)، ضمن «ستّ رسائل للذهبي»، تحقيق: =

قلت: هذا كلام الذهبي في كتب التفسير، وكذا الحال في شرح الحديث النبوي، إذ أُوتي ﷺ القرآنَ ومثلَه معه.

٥ - لا يروي الحديث على خطأ متَّفق عليه في اللغة والنحو.

قال الأصمعيُّ: «إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فيما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[١]؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يكن لحَّانًا، ولم يلحن في حديثه، فمهما رَويت عنه ولَحنتَ؛ كذبتَ عليه» اهـ[٢].

بل إذا ورد الحديث على وجهين ما يوافق الفصيح وما يخالفه، فالموافق للفصيح هو لفظُ النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يكن ينطق إلا بالفصيح[٣].

٦ - أن الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ حجَّة في إثبات اللغة والنحو[٤].

=

جاسم الفهيد الدوسري.

(١) حديث متواتر. «نظم المتناثر» (ص ٢٠).

(٢) «روضة العقلاء» (ص٢٢٣).

(٣) انظر «عقود الزبرجد على مسند أحمد» (١/ ٧).

(٤) وهذه المسألة أُفردت بالدراسة، ومن ذلك كتاب «موقف النُّحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف»، للدكتورة: خديجة الحديثي، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ١٩٨١م، و كتاب «الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية»، للدكتور: محمد ضاري حمادي، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس =

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا عجبَ أعجبُ ممَّن إن وجد لامرئ القيس ولزهير أو لجرير أو الحُطيئة أو الطِّرمَّاح أو لأعرابيٍّ أسدي أو سلمي أو تميمي أو من سائر أبناء العرب بوَّالٍ على عقبيه، في شعر أو نثر؛ جعله حجَّةً في اللغة، وقطع به، ولم يعترض فيه، ثم إذا وجد لله تعالى خالق اللغات وأهلها كلامًا؛ لم يلتفت إليه، ولا جعله حجَّة، وجعل يصرفه عن وجهه، ويحرِّفه عن مواضعه، ويتحيَّل في إحالته عمَّا أوقعه الله عليه. وإذا وجد لرسول الله ﷺ كلامًا؛ فعل به مثل ذلك! وتالله لقد كان محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم قبل أن يكرمه الله تعالى بالنبوَّة، وأيام كونه فتى بمكة، بلا شك عند كلِّ ذي مُسكة من عقل؛ أعلمَ بلغة قومه، وأفصح فيها، وأولى بأن يكون ما نطق به من ذلك حجَّة من كل خندفي وقيسي وربيعي وإيادي وتميمي وقُضاعي وحِمْيري، فكيف بعد أن اختصَّه الله تعالى للنذراة، واجتباه للوساطة بينه وبين خلقه، وأجرى على لسانه كلامه، وضمن حفظه وحفظ ما يأتي به؟!» اهـ[1].

=

عشر الهجري، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)، وكتاب «السير الحثيث إلى الاستشهاد بالحديث في النحو العربي»، للدكتور محمود الفجال، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

الأصل الرابع: الدين كاملٌ لا اختلاف فيه ولا تناقض، وما ظاهرُه الاختلاف والتناقض مرجعُه إلى المجتهدين

من المهمَّات التي يحتاج إلىٰ رعايتها من يتفقَّه في الحديث الشريف، اعتقادُ كمال الدين، وأنه لا اختلاف فيه ولا تناقض، فينظر إلىٰ الدين نظرَه إلىٰ الصورة الكاملة، فيتَّبع ولا يبتدع، ويبحث ويجتهد تحت أفيائه وظلاله. وبإغفال هذا الأصل دخل المبتدعون، والزنادقة، بشُبههم ومقالاتهم علىٰ أهل الإسلام، وبإغفاله خرج الخوارج من الدين كما يخرج السهم من الرَّمية. وبيانُ هذا الأصل كما يلي:

كمال الشريعة[1]:

اعلم [أن الله تعالىٰ أنزل الشريعة علىٰ رسوله ﷺ فيها تبيانُ كلِّ شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أُمروا بها، وتعبُّداتهم التي طُوِّقوها في أعناقهم. ولم يمت رسولُ الله ﷺ حتىٰ كمُل الدِّين بشهادة الله تعالىٰ بذلك؛

(١) هذا الأصل متعلق بـ «مختلف الحديث ومشكله»، و لأهميته للمتفقه في الكتاب والسنة، أفردته هنا، والله الموفق.

حيث قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكلُّ من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل؛ فقد كذَّب بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾][(١)].

[فلم يبق للدِّين قاعدةٌ يُحتاج إليها في الضروريات والحاجيات، أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنت غاية البيان؛ نعم يبقىٰ تنزيلُ الجزئيات علىٰ تلك الكلِّيات موكولًا إلىٰ نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتةٌ في الكتاب والسنَّة، فلابدَّ من إعمالها، ولا يسوغ تركُها، وإذا ثبت في الشريعة بأن ثَمَّ مجالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك فيما لا نصَّ فيه][(٢)].

لا اختلاف ولا تناقض في القرآن العظيم، والسنَّة النبوية:

اعلم [أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنزل القرآن العظيم مبرَّأً من الاختلاف والتضادِّ؛ ليحصل فيه كمالُ التدبُّر والاعتبار، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فدلَّ معنىٰ الآية علىٰ أنه بريء من الاختلاف؛ فهو يصدِّق بعضه بعضًا، ويعضد بعضُه بعضًا؛ من جهة اللفظ، ومن جهة المعنىٰ][(٣)].

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٥).

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٧).

[ولمّا تبيَّن تنزُّه القرآن العظيم والسنَّة النبوية عن الاختلاف؛ صحَّ أن يكونا حَكمًا بين جميع المختلفين؛ لأنهما إنما يقرِّران معنًىٰ هو الحق. والحقُّ لا يختلف في نفسه، فكلُّ اختلاف صدر من مكلَّف، فالقرآن هو المهيمن عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذه الآية وما أشبهها صريحةٌ في الردِّ إلىٰ كتاب الله تعالىٰ، وإلىٰ سنَّة نبيِّه ﷺ؛ لأن السنَّة بيان الكتاب، وهو دليلٌ علىٰ أن الحق فيه واضح. وأن البيان فيه شافٍ، لا شيء بعده يقوم مقامه، وهكذا فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة ردُّوها إلىٰ الكتاب والسنَّة، وقضاياهم شاهدة بهذا المعنىٰ، لا يجهلها من زاول الفقه، فلا فائدة في جلبها إلىٰ هذا الموضع لشهرتها؛ فهو إذًا ممَّا كان عليه الصحابة.

فإذا تقرَّر هذا؛ فعلىٰ الناظر في الشريعة بحسَب هذه المقدِّمة أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارًا كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتَّة؛ لأن الخروج عنها تِيهٌ وضلال، ورميٌ في عماية، كيف! وقد ثبت كمالُها وتمامُها. فالزائد والمُنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادَّة إلىٰ بُنيَّات الطرق.

والثاني: أن يوقن أنه لا تضادَّ بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية،

ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جاء علىٰ مهيع واحد، ومنتظم إلىٰ معنىٰ واحد، فإذا أدَّاه بادي الرأي إلىٰ ظاهر اختلاف، فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطَّر السائل عن وجه الجمع. أو المسلِّم من غير اعتراض. فإن كان الموضع مما يتعلَّق به حكمٌ عملي، فليلتمس المخرج، حتىٰ يقف علىٰ الحق اليقين، أو ليبق باحثًا إلىٰ الموت، ولا عليه من ذلك. فإذا اتضح له المغزىٰ، وتبيَّنت له الواضحة، فلابدَّ له من أن يجعلها حاكمةً في كل ما يَعرض له من النظر فيها، ويضعها نصب عينيه في كل مطلب ديني، كما فعل مَن تقدَّمنا ممن أثنىٰ الله ورسوله عليهم.

فأمَّا الأمر الأول (وهو النظر إلىٰ الشريعة بعين الكمال لا النقصان)؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراكُ علىٰ الشرع، وإليه مآلُ كلِّ من كان يكذب علىٰ النبيِّ ﷺ، فيقال له ذلك، ويُحذَّر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبتُ له...

وأمَّا الأمر الثاني؛ فإن قومًا أغفلوه أيضًا، ولم يمعنوا النظر، حتىٰ اختلف عليهم الفهم في القرآن العظيم والسنَّة النبوية، فأحالوا بالاختلاف عليهما تحسينًا للظن بالنظر الأوَّل، وهذا هو الذي عاب رسولُ الله ﷺ من

حال الخوارج، حيث قال: «**يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**»[١]؛ فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام... فتأمَّلوا - رحمكم الله - كيف كان فهمُهم في القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقوامًا، حتى اختلفت الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم، فجعجعوا به قبل إمعان النظر][٢].

وينبني على هذا الأصل أمور؛

منها: أهمية جمع الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الموضوع الواحد، لفهمها والتفقُّه فيها، ودفع الإشكال المتوهَّم بينها، إن وُجد.

قال الإمام أحمد ابن حنبل (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمْه، الحديث يفسِّر بعضُه بعضًا» اهـ[٣].

ومنها: أن من علامات ضعف القول أو الاختيار عدمَ انسجامه مع غيره في الموضوع نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾، حديث رقم (٣٣٤٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤). عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٩-٣١١) باختصار، وتصرُّف يسير.

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢).

ومنها: أن الاختلاف والتناقض المتوهَّم بين نصوص الشرع، إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين.

ومنها: أن لا تُضرب الأحاديث بعضُها ببعض، فلكلِّ حديثٍ وجهُه.

وفي «مسائل أحمد ابن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح»، قال: «قال أبي: سألتُ عبد الرحمن بن مهدي عمَّا يروىٰ عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ، لَمْ يُمْسِكْ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**»[1]، وعن قوله: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ بَشَرِهِ**»[2]، فلم يُجبْني عبد الرحمن بشيء وسكت.

فسألتُ يحيىٰ بن سعيد، فقال: لهذا وجه، ولهذا وجه. ولهذا أمثالٌ وأشباهٌ في السنن؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أشعر وقلَّد بذي الحُليفة ثم أحرم، حديث رقم (١٦٩٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث رقم (١٣٢١). عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة...، حديث رقم (١٩٧٧). ولفظه: «**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

«نهىٰ النبيُّ ﷺ حكيمًا أن يبيع ما ليس عنده»[١]، وأَذِن في السَّلَم[٢]، والسَّلَم بيعٌ مضمونٌ إلىٰ أجل، فلو ردَّ أحد الحديثين الآخر، فيقول: قد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع ما ليس عندك، والسَّلَم بيعُ ما ليس عندك، فهو مردود؛ لم يجز ذلك. ويُعطىٰ هذا وجهُه وذاك، فيجوز السَّلَم، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده.

ونهىٰ عن الصلاة بعد العصر[٣]، وقال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، حديث رقم (٤٦٠١)، وفي باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم (٢٢٠٥).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٦٠٤)، ولفظ البخاري: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ (أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ)، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حديث رقم (٥٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ولفظه عند مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[١]، فلهذا وجه، ولهذا وجه، لا يبتدئ صلاةً بعد العصر متطوِّعًا، فإذا أدرك ركعةً من عصر يومه، فقد أدرك، وكذلك لو ذكر صلاة عصرٍ فاتته صلَّاها بعدما يصلِّي العصر؛ لقوله: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢].

وقوله: «**مَنْ بَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[٣]، وقوله: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[٤]؛ فلهذا وجه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب، حديث رقم (٥٥٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، حديث رقم (٦٠٧)، ولفظ البخاري: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، حديث رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤)، ولفظ البخاري: «**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**.»

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إن شاء ردَّ المصرَّاة، وفي حلبها صاع من تمر، حديث رقم (٢١٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرَّاة، حديث رقم (١٥٢٤). ولفظ مسلم: «**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**».

(٤) أخرجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الترمذيُّ في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن اشترىٰ العبد ويستغلُّه =

ولهذا وجه، إذا اشترىٰ الشاة أو الناقة المصرَّاة فحلبها، فإن أراد ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمر، وإذا اشترىٰ عبدًا فاستغلَّه، ثم وجد به عيبًا؛ كان له الغلَّة بالضمان، فلهذا وجه، ولهذا وجه.

ومنه قولُ النبيِّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش إذ سألتُه فقالت: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١)،

=

ثم يجد به عيبًا، حديث رقم (١٢٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٤٤٩٠)، وأبو داود في البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد عيبًا، حديث رقم (٣٥٠٨) و (٣٥٠٩)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٢)، واقتصروا علىٰ رواية الحديث المرفوع، وأورده أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد عيبًا، حديث رقم (٣٥١٠)، وابنُ ماجه، في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٤٣)، في قصَّة، وفي سند الحديث بذكر القصَّة كلام.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم (٢٢٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»، وفي رواية: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**».

وقال للّتي لها أيامٌ معلومةٌ: «اِجْلِسِي قَدْرَ مَا تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»[١]، وقال لحمنةَ: إذ قالت: إِنَّ دَمِي يَثُجُّ، فَقَالَ لَهَا: تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا»[٢]؛ لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة، فحكم لكلِّ واحدةٍ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٤)، ولفظ مسلم: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ؛ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم (١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، أو كان لها أيَّامُ حيضٍ فنسيتْها، حديث رقم (٦١٥). عن حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.... قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَىٰ الصُّفْرَةِ؛ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ؛ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي. وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ تَعْرِفْ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ؛ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.» اهـ.

منهما بحكم، فلهذه ما قال لها، ولهذه ما قال لها.

ولا تُضرب الأحاديثُ بعضُها ببعض. يُعطىٰ كلُّ حديث وجهه» اهـ[١].



---

(١) «مسائل صالح لأبيه أحمد ابن حنبل» ص (١٩٦ - ١٩٨)، في سياق طويل مفيد جدًّا في هذا الباب.

الأصل الخامس:
طرق تلقِّي الأمَّة للشرع، وما يدخلها من خلل

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن تلقِّي الأمَّة من الرسول ﷺ الشرع على وجهين:

أحدهما: تلقِّي الظاهر، ولابدَّ أن يكون بنقل؛ إمَّا متواترًا أو غير متواتر. والمتواتر لفظًا كالقرآن العظيم، وكنبذ يسيرة من الأحاديث، ومنه المتواتر معنًى، ككثير من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والغزوات، مما لم يختلف فيه فِرقةٌ من فرق الإسلام.

وثانيها: التلقِّي دلالة، وهي أن يرى الصحابة رسولَ الله ﷺ يقول أو يفعل، فاستنبطوا من ذلك حكمًا من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز. ثم تلقَّى التابعون من الصحابة كذلك، فدوَّن الطبقة الثالثة فتاواهم، وقضاياهم، وأحكموا الأمر.

وفي كلٍّ من الطريقتين خللٌ إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لأحداهما عن صاحبتها.

أمَّا الأولىٰ فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنىٰ من التبديل، ولا يؤمَن من تغيير المعنىٰ.

ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة؛ فظنَّه الرّاوي حكمًا كلِّيًّا.

ومنه ما أُخرج فيه الكلامُ مخرج التأكيد ليعُضُّوا عليه بالنواجذ؛ فظنَّ الرّاوي وجوبًا أو حرمةً، وليس الأمر علىٰ ذلك؛ فمن كان فقيهًا وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال.

وأمَّا الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين، واستنباطهم من الكتاب والسنَّة، وليس الاجتهاد مصيبًا في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة، فلم يعمل به، ثم ظهر جلية الحال علىٰ لسان صحابي آخر بعد ذلك. وكثيرًا ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ شيء من قبل دلالة العقل علىٰ ارتفاق، وهو قولُه ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[1]، وليس

(١) حديث حسن عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧ الميمنية)، (٢٨/ ٣٦٧ تحت رقم ١٧١٤٢ و٣٧٣ تحت رقم ١٧١٤٤ و٣٧٥ تحت رقم ١٧١٤٥ الرسالة)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجة في المقدمة، باب اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٣، ٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم (٩٦ - المغني).

=

من أصول الشرع.

فمن كان متبحِّرًا في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسَّر له التفصِّي عن مزالِّ الأقدام.

ولمّا كان الأمر كذلك؛ وجب علىٰ الخائض في الفقه أن يكون متضلِّعًا من كلا المشربين، ومتبحِّرًا في كلا المذهبين. وكان أحسن شعائر الملَّة ما أجمع عليه جمهور الرواة، وحملة العلم، وتطابق فيه الطريقتان جميعًا، واللّٰه أعلم» اهـ[1].

قلت: فالحاصل أنه لابدَّ في تلقِّي الشرع من الجمع بين الطريقتين:

- طريقة النقل.

- وطريقة الدلالة.

ومن أجل الاحتياط لسلامة الطريقين جاءت قواعد الرواية والدراية، وقواعد الاستدلال والاستنباط.

فالمتفقِّه يجمع بين الطريقتين، وينتهج السبيلين.

ويراعي في فقهه للنصوص أن لا يخرج عن فهم الصحابة رضوان اللّٰه عليهم.

=

والحديث صحَّحه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ١٣١-١٣٢)، باختصار وتصرُّف.

وهذا ملحوظٌ في مراعاة كلِّ خليفة راشد لما كان عليه الأمرُ قبله، فالواحد منهم لمّا يريد العمل بفهم لاح له، ينظر فيما كان قبله؛ فإن اتفق معه، وإلا ترك ما لاح، واتبع الأمر الأوَّل(١).

قال الخَطَّابيُّ رحمه الله: «ورأيتُ أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلىٰ فرقتين:

أصحاب حديث وأثر.

وأهل فقه ونظر.

وكلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة. ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع علىٰ قاعدة وأساس فهو مُنهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب» اهـ(٢).

ومن هذا الأصل جاء قولُ أهل العلم: يُفهم القرآن العظيم والحديث النبويُّ علىٰ ضوء فهم سلف الأمة. وما ذاك إلا للجمع بين مراعاة النقل والدلالة، التي هي سبيل المؤمنين، فمن خالفها فإنما وجهته ما توجَّه إليه، ويصلىٰ جهنم وساءت مصيرًا.

---

(١) انظر مزيدًا من التفصيل حول هذا المعنىٰ في كتاب «ما أنا عليه وأصحابي» ص (٨٦ - ٨٩).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٥).

الأصل السادس: يُفهم القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة على ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم

كلُّ طوائف وفرق الأمَّة المحمدية تزعم لنفسها أنها علىٰ الكتاب والسنة. والفُرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن يُنظر أيُّها علىٰ ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، فيتمسك بها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»(١)؛ ففهم القرآن العظيم والسنَّة النبوية مقيَّد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ليس لمن بعدهم الخروج من أقوالهم، والإتيان بقول مخالف لما قالوه!

وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتاب «الرسالة القديمة» بعد ذكر الصحابة

(١) حديث حسن، عن العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سبق تخريجه قريبًا.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والثناء عليهم بما هم أهله: «وهم فوقنا في كلِّ علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استُدرك به علمٌ، واستُنبط به، وآراؤُهم لنا أحمدُ، وأولىٰ بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم. ومَن أدركنا ممن أرضىٰ، أو حُكي لنا عنه ببلدنا؛ صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله فيه سنَّة إلىٰ قولهم؛ إن اجتمعوا. وقولِ بعضهم؛ إن تفرَّقوا؛ فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم. وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيرُه: أخذنا بقوله. فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلِّهم» اهـ[1].

وهذا النهج سبيلٌ سلكه أئمَّة الدين، وشريعةٌ وردها المهديُّون، السالكون الصراط المستقيم.

وهذا هو العلم الصريح الصحيح. ولله درُّ القائل:

العلمُ قال اللهُ قال رسولُه ... قال الصحابةُ ليس خُلْف فيه

ما العلم نصبَك للخلاف سفاهةً ... بين الرسول وبين رأي سفيه

كلا ولا نصبُ الخلاف جهالةً ... بين النصوص وبين رأي فقيه

كلا ولا ردُّ النصوص تعمُّدًا ... حذرًا من التجسيم والتشبيه

قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحابُ محمد ﷺ، فما كان

---

(١) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١٠).

غير ذلك فليس بعلم»(١).

وقد كان الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام الصحابة، وخالفه صالح بنُ كيسان، ثم ندم علىٰ تركه ذلك(٢).

وعلىٰ هذا سار أبو حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان.

قال ابنُ المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا حنيفة [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] يقول: «إذا جاء عن النبيِّ ﷺ؛ فعلىٰ الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبيِّ ﷺ نختار من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»(٣).

وسار عليه مالكُ بن أنس الأصبحي إمامُ دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

قال مالكٌ - وقد ذُكر له كتابُه الموطَّأ -: «فيه حديثُ رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩). بواسطة تعليق أخينا المحقِّق الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي علىٰ كتاب «بيان فضل علم السلف» لابن رجب (ص٦٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص (١٠٦ - ١٠٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦، ٧٧). بواسطة تعليق الأخ محمد ناصر العجمي علىٰ «بيان فضل علم السلف» (ص٦٩).

(٣) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي (ص١١١)، ورواه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص١٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص (١٤٤، ١٤٥)، من طريقين آخرين عن أبي حنيفة.

وقولُ الصحابة والتابعين ورأيُهم. وقد تكلَّمت برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلىٰ غيره» اهـ[1].

وسبيلٌ التزمه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه وأرضاه[2].

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقات:

الأولىٰ: الكتابُ والسنَّة؛ إذا ثبتت السنَّة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة.

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ»[3].

وهو نهج أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورضي عنه وأرضاه.

قال أحمد بن محمد بن حنبل: «إذا كان في المسألة عن النبيِّ ﷺ

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

(٢) سبقت عبارته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أوّل هذه الأصل، وهذه عبارة أخرىٰ له.

(٣) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١٠).

حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مختلِف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلىٰ قول غيرهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبيِّ ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين...»[1].

وقال محمد بن الحسن: «ومن كان عالمًا بالكتاب والسنَّة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين، وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتُلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس علىٰ ما أشبه، ولم يألُ؛ وسعه العمل بذلك، وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»[2].

وقال محمد بن الحسن أيضًا: «العلم علىٰ أربعة أوجه:

ما كان في كتاب الله الناطق، وما أشبهه. وما كان في سنَّة رسول الله ﷺ المأثورة، وما أشبهها.

وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وما أشبهه.

---

(١) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٤٤)، وذكره في «المسوَّدة» (ص٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٦١).

وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه، فإن أوقع الاختيار فيه علىٰ قول؛ فهو علمٌ تقيس عليه وما أشبهَه.

وما استحسنه عامَّة فقهاء المسلمين، وما أشبهَه، وكان نظيرًا له.

قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة» اهـ(١).

قلتُ: اتَّفقت كلمتُهم رحمة الله عليهم، علىٰ هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفِّق.

قال أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا أُمرنا بالاتباع، ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع، وزُجرنا عنه. وشعارُ أهل السنة اتِّباعُهم للسلف الصالح، وتركُهم كلَّ ما هو مبتدَع محدَث» اهـ(٢).

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسَّر القرآن أو الحديث، وتأوَّله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ علىٰ الله، ملحدٌ في آيات الله، محرِّفٌ للكلم عن مواضعه. وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ(٣).

فليس لأحد أن يتأوَّل الآية أو الحديث علىٰ معنىٰ يخالف مخالفة تضادٌّ

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٦).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة: «صون المنطق والكلام» (ص١٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

المعنىٰ الذي فسَّره به صحابةُ الرسول رضوان الله عليهم.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي زماننا (قلتُ: وفي زماننا أوكد) يتعيَّن كتابةُ كلام أئمَّة السلف المقتدىٰ بهم إلىٰ زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان علىٰ حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلىٰ متابعة السنَّة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمَّة من قبله»[1].

ومن أجل هذا الأصل (وهو فهمُ القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم)، ترىٰ أهل السنَّة والجماعة، أهل الحديث، لا يخوضون في تفسير القرآن العظيم، وبيان معاني الحديث بمجرَّد اللغة، والرأي والمعقول؛ بل ينظرون في الآثار، ويجمعون ما جاء عن السلف في مصنفاتهم، ويبنون عليه فقههم واجتهادهم. وعلىٰ خلافهم أهلُ البدع والأهواء!

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل (يعني: الإيمان)، عن بيان الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا علىٰ رأيهم، وعلىٰ ما تأوَّلوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل

(١) «بيان فضل علم السلف» (ص٦٩).

البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثرُ ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأوَّلوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبيِّ ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنَّة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة.

ونجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب، وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم. وهذه طريقة الملاحدة أيضًا، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأمَّا كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم.

وأولئك يتأوّلون القرآن برأيهم وفهمهم، بلا آثار عن النبيِّ ﷺ وأصحابه.

وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا، وجعله طريقة أهل البدع» اهـ[1].

قلت: قال أحمدُ ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك

---

(١) «الإيمان» (ص١١٤).

فيها إمام»[١].

وهجرُ الأحاديث والآثار السلفية، واعتمادُ مجرَّد اللغة والعقل في فهم القرآن والحديث، طريقٌ ركبه في هذا القرن أهلُ الاستشراق، فإن أحوجَهم البحث إلىٰ خبر؛ نقلوه من كتب الجاحظ، أو من كتاب «الأغاني»، أو من «العقد الفريد»، فإن ضاق عليهم النقل، قالوا: هذا مقتضىٰ العقل!!

فالمسلم الذي يتبع ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه، يقيِّد فقهه وفهمه للقرآن العظيم والسنَّة النبوية بفقه الصحابة رضوان الله عليهم، لا يخرج عنهم، فإن بدا له اجتهادٌ أو نظرٌ في مسألة؛ نظر: هل له سلف فيها يأتمُّ به، وإلَّا ترك؛ إذ كلُّ خير في اتباع من سلف، وكلُّ شر في ابتداع من خَلَف، وعليكم بالأمر العتيق!

فإذا تقرَّر معك هذا الأصل، فاعلم أنه ينبني عليه أمور:

منها: ظهورُ أهمِّية أن يقوم الباحث عن معنىٰ الحديث والطالب لفقهه، بجمع أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - في معناه، والنظر في محلِّ وفاقهم ومحلِّ خلافهم، فيلزم محلَّ الوفاق، ولا يخرج عن أقاويلهم في محلِّ الخلاف.

---

(١) نقله في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١). وأسنده ابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد ابن حنبل» (ص١٧٨).

ويُسعفه في ذلك مراجعةُ موطَّأ مالك، ومصنَّف ابن أبي شيبة، ومصنَّف عبد الرزاق، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الآثار لأبي يوسف، ونحوها من المصنَّفات التي تورد آثار الصحابة.

ومنها: التنبيه علىٰ أن الرجوع إلىٰ أقوال الصحابة من طرق تفسير الحديث وبيان معانيه.

ومنها: بطلان تفسير الحديث بمعنىٰ يخرج عن كلامهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أو يخالفه مخالفة تضاد.

ومنها: أن ضبط ما رُوي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - في تفسير القرآن العظيم، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ أفضل العلوم، مع تفهُّمه وتعقُّله والتفقُّه فيه. وأن ما حدث بعدهم من التوسع؛ لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحًا يتعلَّق من كلامهم. وأمَّا ما كان مخالفًا لكلامهم؛ فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه[١].

ومنها: بطلانُ ما عليه أهلُ البدع، وبطلانُ استدلالهم بالقرآن والسنَّة علىٰ بدعهم؛ لأنه تفسيرٌ واستدلالٌ مخالف لما كان عليه الصحابةُ رضوان الله عليهم.

---

(١) «بيان فضل علم السلف» (ص٦٧-٦٨).

ومنها: أن يهتمَّ بذكر أقوال السلف، حتىٰ ولو كان القول الذي يُنسب إلىٰ أحدهم فيه ضعف.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصواب ذكرُ أقوال السلف، وإن كان فيها ضعيف، فالحجَّة تبيِّن ضعفها؛ فلا يُعدل عن ذكر أقوالهم، لموافقتها قول طائفة من المبتدعة» اهـ[١].

ومنها: ضرورة الاهتمام بآثار الصحابة جمعًا وتصنيفًا ودراسةً. وقد ظهرت مؤخَّرًا دراساتٌ في فقه بعض الصحابة، كفقه ابن مسعود، وفقه ابن عبَّاس، وفقه عائشة، وفقه أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وأرضاهم، بل ظهر كتابٌ جامعٌ لفقه السلف، عنوانُه: «معجم فقه السلف» للكتَّاني. لكن يؤخذ علىٰ هذه المصنَّفات مع أهمِّيتها، الأمورُ التالية:

- أنها لا تهتمُّ بثبوت الرواية عن الصحابي أو التابعي، بل ترىٰ أنه ينسب فيها القولُ إلىٰ أحد الصحابة لمجرد وروده في كتاب حديثي، أو حتىٰ كتاب فقهي، وهذا توسُّع غير مرضي، إذ لابدَّ من تحقيق ثبوت الرواية[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ٤٨).

(٢) والحقيقة يحتاج الموضوع إلىٰ بحث: هل يُشترط في ثبوت الأثر عن الصحابيِّ والتابعيِّ نفسُ الشروط في ثبوت الحديث المرفوع عن الرسول ﷺ؟ أو يُتساهل فيها شيئًا ما؟ فإن كان الجواب بالإيجاب يُسأل: ما مقدار هذا التساهل وإلىٰ أيِّ مدىٰ؟ علمًا بأن الجواب بالنفي له =

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتاج من أراد جمع كلامهم (يعني: الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم) إلىٰ معرفة صحيحه من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل. فمن لم يعرف ذلك؛ فهو غير واثق بما ينقله من ذلك، ويلتبس عليه حقُّه بباطله، ولا يثق بما عنده.

كما يُرىٰ من قلَّ علمُه بذلك لا يثق بما يُروىٰ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن السلف؛ لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوِّز أن يكون كلُّه باطلًا؛ لعدم معرفته بما يُعرف به صحيحُ ذلك وسقيمُه.» اهـ[1].

- ترك بعض هذه المصنَّفات الاهتمامَ بسلامة الأثر المنقول عن الصحابي من المعارض، سواء كان المعارض فيما نُقل عن رسول الله ﷺ، أو فيما نُقل عن الصحابي نفسه، أو فيما نُقل عن صحابيٍّ آخر غيره.

تنبيه:

ليس المقصود من هذا الأصل: أن قول الصحابي حجَّة مستقلَّة في شرع الله العظيم، كالقرآن الكريم، والسنَّة الشريفة! إنما المراد بيانُ أن في قول الصحابي حجَّة علىٰ سبيل التَّبع في الأحوال التالية:

=

ما يسوِّغه، وهو أن احتمال الخطأ في الرواية عن الصحابة وارد، كما في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإن كان احتمال الوضع علىٰ الرسول ﷺ أكثر منه علىٰ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(١) «بيان فضل علم السلف» (ص٦٨).

١ - إذا اتَّفق الصحابة علىٰ قول واحد؛ فلا تحلُّ مخالفتُهم؛ لأن هذا إجماع.

٢ - إذا نُقل عن أحدهم قولٌ، ولم يأت عنهم خلافُه؛ فهذا إجماع سكوتيٌّ، يُحتجُّ به في الجملة.

٣ - إذا كان قولُ الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، ولا مدخل له في الإسرائيليات؛ فإن له هنا حكم الحديث المرفوع.

٤ - إذا اختلفوا في مسألة علىٰ أقوال؛ فيُحتجُّ بخلافهم علىٰ بطلان الخروج علىٰ أقاويلهم، فيقال مثلًا: هذا القول في تفسير الحديث مردود؛ لأنه لم يقل به أحدٌ من السلف، إذ اختلفوا في تفسير الحديث، وانحصر خلافُهم في هذه الأقوال، وهذا القول خارج عنها.

٥ - إذا فسَّر الصحابي راوي الحديث حديثه؛ فإن تفسيره حجَّة؛ إذ الراوي أدرىٰ بمرويِّه، وهذا غير مسألة: إذا خالف الصحابيُّ مرويَّه، فهنا لا عبرة بمخالفته لمرويِّه؛ إذ العبرة بما روىٰ، لا بما رأىٰ.

٦ - قول الصحابي في بيان سبب النزول، بصيغة صريحة أو محتملة. أمَّا إذا جاء بصيغة صريحة؛ فهذا ظاهر الرفع. وأمَّا إذا جاء بصيغة محتملة؛ فهذا له حكم الرفع؛ لأنه إمَّا أن يكون من جنس ما جاء بصيغة صريحة، وإما أن يقال: إن جزم الصحابيِّ بأن هذا المعنىٰ مما أنزلت الآية فيه، يدلُّ

علىٰ أنه مما تلقَّاه عن رسول الله ﷺ، خاصَّة إذا تذكَّرنا أن الرسول ﷺ بيَّن للصحابة - رضوان الله عليهم - جميع القرآن، كما قرَّره ابنُ تيمية في أوَّل مقدَّمته في «أصول التفسير»[1].

٧ - قولُ الصحابي في تفسير القرآن العظيم، وكذا قولُه فيما يسمِّيه بعض المفسِّرين: قراءة تفسيرية؛ لأن الغالب علىٰ الظنِّ أنه ممَّا تلقَّاه عن رسول الله ﷺ، وفي القراءة التفسيرية إدخالُ الصحابي المعنىٰ في سياق الآية يؤكد أنه مما تلقَّاه عن رسول الله ﷺ.

انظر:

- أصل: منهج أهل الحديث في التفقُّه.

- أصل: طرق شرح الحديث.

❋ ❋ ❋

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٣١).

الأصل السابع: يُفهم حديثُ رسول الله على ما هو أهدى وأتقى

«عن أحمد بن سعيد بن عبد الخالق قال: سألت أحمدَ ابنَ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن معنىٰ: «لا تَمْنَعُ يَدَ لامِسٍ» [قلتُ: يشير إلىٰ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا! قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا»(١)].

---

(١) أخرجه النسائي، في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، حديث رقم (٣٢٢٩)، وفي كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٦٥)، واللفظ له، وقال: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ» اهـ.

وأخرجه النسائي أيضًا في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٦٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٠٤٩). وانظر «جامع الأصول» (١١/ ٥٣٣). **قلت**: والحديث صحَّح إسناده النوويُّ، وقال الذهبي: «إسناده صالح»، وصحَّح إسناده ابنُ حجر، رحم الله الجميع. انظر: «التلخيص الحبير» =

قال: تُعطي من ماله. قلتُ: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور! فقال: ليس هو عندنا، إلا أنها تُعطي من ماله، ولم يكن النبيُّ ﷺ ليأمرَه بإمساكها وهي تفجر.

وقال عليُّ بنُ أبي طالب وعبدُ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِذَا جَاءَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ؛ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَىٰ وَأَتْقَىٰ**»[1].» اهـ[2].

=

(٣/ ٢٢٥)، «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢١٠). وصحَّح إسناده العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي باختصار السند» (٢/ ٦٨١). وعندي: أن الحديث إذا فُسِّر بمعنىً صحيح، فلا إشكال في صحَّته، فإذا امتنع تفسيرُه بهذه المعاني اللائقة؛ فهو منكر المتن، كما أشار إليه النسائي، رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

(١) أثر صحيح، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أحمد في «مسنده»، تحت الأرقام التالية: (٩٨٥- ٩٨٧، ١٠٣٩شاكر)، وعبد الله في «زوائده علىٰ مسند أبيه» تحت الأرقام التالية: (١٠٨٠، ١٠٨٢، ١٠٩٢شاكر)، والدارمي في «سننه»: المقدمة، باب تأويل حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦١٢ الداراني)، وابن ماجة في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ علىٰ من عارضه، حديث رقم (٢٠). والأثر صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

وأخرجه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحمد (٣٦٤٥ شاكر)، والدارمي في المقدمة، باب تأويل حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦١١ الداراني)، وابن ماجة في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ علىٰ من عارضه، حديث رقم (١٩)، وإسناده منقطع، عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسل؛ كما في «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٤٩).

(٢) «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ المديني (٣/ ١٤٨-١٤٩).

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث الذي فيه: «إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا...»، الحديث رواه النسائي، وقد ضعَّفه أحمدُ وغيرُه، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنَّة.

ولو صحَّ لم يكن صريحًا، فإن من الناس من يؤوِّل اللامس بطالب المال، لكنه ضعيف؛

لكن لفظ اللَّامس قد يُراد به مَن مسَّها بيده، وإن لم يطأها، فإن من النساء من يكون فيها تبرُّج، وإذا نظر إليها رجل، أو وضع يده عليها؛ لم تنفر عنه، ولا تمكِّنه من وطئها، ومثلُ هذا نكاحُها مكروهٌ، ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبُّها، فإن هذه لم تزْنِ، ولكنها مذنبةٌ ببعض المقدِّمات، ولهذا قال: «لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»، فجعل اللَّمس باليد فقط، ولفظُ اللَّمس والملامسة إذا عُني بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قُرن باليد فهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: من الآية٧].» اهـ[1].

وقال في موضع آخر: «هذا الحديث قد ضعَّفه أحمد وغيرُه.

وقد تأوَّل بعضُ الناس علىٰ أنها لا ترُدُّ طالبَ مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدلُّ علىٰ خلاف ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٢٦).

ومن الناس من اعتقد ثبوتَه، وأن النبيَّ ﷺ أمره أن يمسكها، مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غيرُ واحد من الأئمة؛ فإن الله قال في كتابه العزيز: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]،

وفي سنن أبي داود وغيره: «**أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَرِينَةٌ مِنَ الْبَغَايَا، يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَن تَزَوُّجِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ**»(١)، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: من الآية٢٥]؛ فإنما أباح الله نكاح الإماء في حال كونهنَّ غيرَ مسافحات، ولا متخذات أخدان، والمسافِحة: التي تُسافح مع كل واحد. والمتَّخذات الأخدان: التي يكون لها صديقٌ واحد. فإذا كان مَن هذه حالُها لا تُنكح، فكيف بمن لا تَرُدُّ يد لامس، بل تسافح مَن اتفق؟!

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، حديث رقم (٢٠٥١)، والنسائي في كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، حديث رقم (٣٢٢٨)، والترمذي في كتاب التفسير، باب سورة النور، حديث رقم (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ٢٩٢) تحت رقم (١٧٩٠).

وإذا كان مَن هذه حالُها في الإماء، فكيف بالحرائر؟! وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: من الآية٥]؛ فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا، كما اشترطه في النساء هناك، وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ لأنه من تزوَّج زانيةً تزاني مع غيره لم يكن ماؤه مصونًا محفوظًا، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره، والفرج الذي يطأه مشتركًا، وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميِّز بين الحلال والحرام؛ كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني للمرأة التي يزني بها، وإن لم يطأها غيرُه، وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها علىٰ قولين مشهورين، لكن الكتاب والسنَّة والاعتبار يدلُّ علىٰ أن ذلك لا يجوز، ومن تأوَّل آية النور بالعقد، وجعل ذلك منسوخًا؛ فبطلان قوله ظاهرٌ من وجوه.

ثم المسلمون متَّفقون علىٰ ذم الدِّياثة، ومَن تزوَّج بغِيًّا كان ديُّوثًا بالاتفاق، وفي الحديث: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلا كَذَّابٌ، وَلا دَيُّوثٌ**»[1]،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

لكن أخرج أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٤ الميمنية) (١٠/ ٣٢١ - ٣٢٢ تحت رقم ٦١٨٠ الرسالة)، =

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ﴾ [النور: من الآية٢٦] أي: الرجال الطيِّبون للنساء الطيِّبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك في النساء؛ فإذا كانت المرأة خبيثةً كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة؛ وبهذا عظُم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهَّات المؤمنين، ولولا ما علىٰ الزوج في ذلك من العيب؛ ما حصل هذا التغليظ، ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبيٍّ قط، ولو كان تزوُّج البغيِّ جائزًا لوجب تنزيه الأنبياء عمَّا يباح، كيف وفي نساء الأنبياء من هي كافرة، كما في أزواج المؤمنات من هو كافر؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: ١٠ - ١١]. وأمَّا البغايا فليس في الأنبياء ولا الصالحين مَن تزوَّج بغِيًّا؛ لأن البغاء يفسد

=

والنسائي في كتاب الزكاة، باب المنَّان بما أعطىٰ، حديث رقم (٢٥٦٢)، وابن حبَّان (الإحسان ١٦/ ٣٣٤ - ٣٣٥ تحت رقم ٧٣٤٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ**». وحسَّن إسناده محقِّقو «المسند». وصحَّح إسناده محقِّق «الإحسان». وحسَّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦٧٤).

فراشه، ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوَّج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصنًا غير مسافح ولا متَّخذ خدن، فعُلم أن تزوُّج الكافرة قد يجوز، وتجوُّز البغيِّ لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدَّىٰ إليه، وأمَّا ضرر البغايا فيتعدَّىٰ إليه. والله أعلم» اهـ[1].

ولابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهٌ آخر للحديث، حيث قال: «قال بعضُ أهل العلم: راعىٰ النبيُّ ﷺ دفع أعلىٰ المفسدتين بأدناهما؛ فإنه لما شكا إليه أنها لا ترُدُّ يد لامس أمره بطلاقها، فلمَّا أخبره عن حُبِّها، وأنه يخاف أن لا يصبر عنها، ولعل حبَّه لها يدعوه إلىٰ معصية أمره أن يمسكها، مداواةً لقلبه، ودفعًا للمفسدة التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكا منها.

وأجاب أبو عبيدة عنه بأنها كانت لا تردُّ يد لامس يطلب منها العطاء، فكانت لا تردُّ يدَ من سألها شيئًا من مال الزوج.

ورُدَّ عليه هذا التأويل؛ بأنه لا يقال لطالب العطاء: لامس، وإنما يقال له: ملتمس.

وأجابت طائفة أخرىٰ عنه بأن طرآن المعصية علىٰ النكاح لا تُوجب فساده.

وقال النسائيُّ: هذا الحديث منكر.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ١٤٤ - ١٤٦).

وعندي (أي: عند ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ) أن له وجهًا غير هذا كله؛ فإن الرجل لم يشكُ من المرأة أنها تزني بكلِّ من أراد ذلك منها، ولو سأل عن ذلك لما أقرَّه رسول الله ﷺ علىٰ أن يُقيم مع بغيٍّ، ويكون زوج بغيٍّ ديُّوثًا، وإنما شكا إليه أنها لا تجذب نفسها ممن لاعبها ووضع يده عليها، أو جذب ثوبها، ونحو ذلك، فإن من النساء مَن تلين عند الحديث واللعب ونحوه، وهي حصانٌ عفيفةٌ إذا أُريد منها الزنىٰ، وهذا كان عادة كثير من نساء العرب، ولا يعدُّون ذلك عيبًا...» اهـ[1].

تنبيه: **ليس مقصود** ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيهه السابق للحديث، تسويغ ذلك من فعل النساء! وإلا كيف يقول الرسول ﷺ للرجل: «طلِّقها»؟!

فإن قيل: فعلُ المرأة علىٰ التوجيه الذي ذكره ابنُ القيم، هل يستحق أن يقابل بـ «الطلاق»؟

فالجواب: فعلُ المرأة محرَّم. وهو قد يجرُّ إلىٰ الوقوع في كبيرة الزنىٰ، أو يوقع الرجل في المحرَّم بظنِّه وشكِّه وخوفه علىٰ امرأته ومنها، وفيه دياثة.

والمرأة قد تطلَّق لمجرَّد سوء عشرتها، وسوء قولها في الحالة المادية لزوجها، كأن تكون متنكِّرة لمعيشة زوجها الرقيقة، كما في حديث ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ، لمّا ذكر تزوُّج إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام -

(١) «روضة المحبِّين» (ص١٢٩).

من قبيلة جُرهُم: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَىٰ ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الإِنسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ. فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ؛ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ؛ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَت: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ، قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ. قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاه.

قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ؛ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ...»[1].

ومن سوء فهم الحديث بسبب الإخلال بهذا الأصل: تفسيرُ بعضهم لحديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَلَامُ، - قال المِسْورُ -: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا»[2].

ففسَّر بعضُهم هذا الحديث بأن الرسول ﷺ يجوِّز التعدُّد علىٰ بنات

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب، حديث رقم (٣٣٦٤)، وفي مواضع أخرىٰ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكر من درع النبيِّ (ﷺ) وعصاه وسيفه، حديث رقم (٣١١٠) وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبيِّ صلىٰ الله عليهما وسلم، حديث رقم (٢٤٤٩).

المسلمين، ولا يجوِّزه علىٰ ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا!

وقال بعضُهم: الرسول ﷺ يحرِّم التعدُّد في الزوجات[1]!

وقال بعضُهم: الرسول ﷺ يغار علىٰ ابنته أن يُتَزَوَّج عليها!

وهذا فهم سيِّئ، مخالفٌ لهذا الأصل؛ في أن يُفهم كلامُ الرسول ﷺ علىٰ الذي هو أهدىٰ وأتقىٰ.

والصواب في فهم الحديث أن يقال: [إن فاطمة بضعة من رسول الله ﷺ، وإنه يؤذيه ما آذاها، ويريبه ما رابها، ولم يكن يحسن ذلك الاجتماع البتَّة؛ فإن بنت رسول الله ﷺ لا يحسن أن تجتمع مع بنت عدوِّه عند رجل، فإن هذا في غاية المنافرة، مع أن ذكر النبيِّ ﷺ صهره الذي حدَّثه فصدقه، ووعده فوفىٰ له؛ دليلٌ علىٰ أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مشروطًا عليه في العقد إمَّا لفظًا وإمَّا عُرفًا وحالًا: أن لا يريب فاطمة، ولا يؤذيها، بل يمسكها بالمعروف، وليس من المعروف أن يضُمَّ إليها بنت عدوّ الله ورسوله، ويغيظها بها؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَتَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ**»[2]، والشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي،

(١) انظر «كلمة الحق»، للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٥١).

(٢) انظر هذه الروايات في «صحيح مسلم»: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت رسول الله صلىٰ الله عليهما وسلم، روايات الحديث رقم (٢٤٤٩).

عند كثير من الفقهاء، كفقهاء المدينة وأحمد ابن حنبل وأصحابه رحمهم الله تعالىٰ، علىٰ أن رسول الله ﷺ خاف عليها الفتنة في دينها، باجتماعها وبنت عدوِّ الله عنده، فلم تكن غيرته ﷺ لمجرَّد كراهية الطبع للمشاركة، بل الحامل عليها حُرمة الدين، وقد أشار إلىٰ هذا بقوله: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**».][1].

قلت: والمقصود من كل هذا أن لا يفسَّر حديثُ رسول الله ﷺ، إلا علىٰ ما هو أهديـ وأتقىٰ وأهنأ، وخيرُ الهدىٰ هدىٰ محمدٍ ﷺ، والله الموفِّق.



(١) من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة المحبِّين» (ص٣١٥). وللعلَّامة أحمد شاكر في «كلمة الحق» (ص٣٥٢)، توجيهٌ آخر.

الأصل الثامن: تُفهم نصوصُ الشرع على الظاهر، مقيَّدًا بفهم السلف من الصحابة والتابعين

تُفهم نصوص القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة علىٰ ظاهرها، مقيَّدًا بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين[(١)].

أمَّا تقرير تقييد ذلك بفهم الصحابة والتابعين فقد أفردته بأصل خاصٍّ به.

وأمَّا تقرير الوقوف عند الظاهر وترك مغادرته بغير دليل، فهنا محلُّه؛ فأقول - وبالله التوفيق -:

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كلام له علىٰ حديثٍ: «فلمَّا احتمل المعنيين؛ وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دون عام، إلا بدلالة من سنَّة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين؛ الذين لا يمكن أن يُجمعوا علىٰ خلاف سنَّةٍ له.

قال: وهكذا غيرُ هذا من حديث رسول الله، هو علىٰ الظاهر من العامِّ،

---

(١) «الإيمان» لابن تيمية (ص٢٧٣).

حتىٰ تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين أنه علىٰ باطن دون ظاهر، وخاصٍّ دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعًا»[١].

وقال: «... فكلُّ كلام كان عامًّا ظاهرًا في سنَّة رسول الله فهو علىٰ ظهوره وعمومه، حتىٰ يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمِّي - يدُلّ علىٰ أنه إنما أُريد بالجملة العامَّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، كما وصفتُ من هذا، وما كان في مثل معناه»[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرآن علىٰ ظاهره، حتىٰ تأتي دلالةٌ منه، أو سنَّةٌ، أو إجماعٌ، بأنه علىٰ باطن دون ظاهر»[٣].

قلتُ: والسنَّةُ مثل القرآن العظيم.

وانطلاقًا من هذا الأصل، إذا خالف الصحابيُّ ظاهر مرويِّه، مخالفةً ليست من باب التفسير للنصِّ النبويِّ الذي يرويه؛ قال المحقِّقون من الحنفية: إذا خالف الصحابي ظاهر مرويِّه، فالعبرة عندهم بظاهر المرويِّ، لا بخلاف راويه[٤].

---

(١) «الرسالة» (ص٣٢٢).

(٢) «الرسالة» (ص٣٤١).

(٣) «الرسالة» (ص٥٨٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦-٧)، كشف الأسرار (٢/ ٧٩).

وقال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يحلُّ لأحدٍ أن يحيل آيةً عن ظاهرها، ولا خبرًا عن ظاهره؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقال تعالىٰ ذامًّا لقوم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن أحال نصًّا عن ظاهره في اللُّغة بغير برهان من نصٍّ آخر، أو إجماعٍ [أو من ضرورة حسٍّ][(١)]؛ فقد ادَّعىٰ أن النصَّ لا بيان فيه، وقد حرَّف كلام الله تعالىٰ ووحيه إلىٰ نبيِّه ﷺ عن مواضعه، وهذا عظيم جدًّا، مع أنه لو سَلِم من هذه الكبائر؛ لكان مدَّعيًا بلا دليل.

ولا يحلُّ أن يحرَّف كلامُ أحدٍ من الناس، فكيف كلام الله تعالىٰ، وكلام رسوله ﷺ، الذي هو وحيٌ من الله تعالىٰ؟!..»[(٢)].

وقال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الألفاظ إذا صُرفت عن مقتضىٰ ظواهرها، بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضىٰ بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعةُ كلام الله تعالىٰ، وكلام رسوله ﷺ؛ فإن ما يسبق منه إلىٰ الفهم لا يُوثَق به.

والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيلُه علىٰ

---

(١) ذكر هذا في «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ٣٣)، (٥/ ٣).

(٢) «النبذة الكافية» ص (٣٦-٣٧). وانظر: «الفصل في الملل والنحل» (٢/ ١٣٣)، (٣/ ٣، ٥٠)، (٤/ ٢٣)، (٥/ ٢٣)، «المحلَّىٰ» (٩/ ٢٨٩).

وجوه شتّىٰ.

وهذا أيضًا من البدع الشائعة العظيمة الضرر. وإنما قصد أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلةٌ إلىٰ الغريب ومشتاقةٌ له، وبهذا الطريق توصَّل الباطنية إلىٰ هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها، وتنزيلها علىٰ رأيهم» اهـ[١].

وقال **أبو حيّان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ أمكن حملُ الشيء علىٰ ظاهره أو علىٰ قريب من ظاهره؛ كان أولىٰ من حمله علىٰ ما لا يشمله العقل، أو علىٰ ما يخالف الظاهر جملة» اهـ[٢].

قال محمد الأمين الشنقيطي الجكني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ وعامَّةُ المسلمين: أنه لا يجوز العدولُ عن ظاهر كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ في حالٍ من الأحوال بوجهٍ من الوجوه، حتىٰ يقوم دليلٌ صحيحٌ شرعيٌّ صارفٌ عن الظاهر إلىٰ المحتمل المرجوح» اهـ[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع جميعُ المسلمين علىٰ أن العمل بالظاهر واجبٌ، حتىٰ يرد دليلٌ شرعيٌّ صارفٌ عنه، إلىٰ المحتمل المرجوح، وعلىٰ

---

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٣٠٧). وانظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٠٨)، (٤/ ٣٩٦)، (٦/ ٤١١).

(٣) «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٨).

هذا كلُّ من تكلَّم في الأصول» اهـ[١].

قلت: فترك الظاهر دون دليل شرعي صحيح، خلافُ منهج الصحابة وتابعيهم بإحسان؛ فهو خلافُ ما كان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابُه رضوان الله عليهم، وتابعوهم بإحسان.

ومن صرف اللفظ عن ظاهره دون دليل صحيح؛ قولُ بعضهم في معنىٰ قول الرسول ﷺ: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[٢]: أراد به الاستغفار في الأسحار[٣]!

تنبيه: الظاهر المراد هو ما ترجَّح أنه المقصود من الكلام، أو لم يأت قصدٌ يخالفه، إذ الظاهر في كل لفظ بحسَب متعلقه. **وضابطُه**: أن يجرىٰ النصُّ علىٰ ظاهره الذي هو الظاهر في عُرف سلف الأمة، لا يحرَّف الكلمُ عن مواضعه، ولا يُلحَد في أسماء الله تعالىٰ، ولا يُقرأ القرآنُ والحديثُ بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنَّة، بل يجري ذلك علىٰ ما اقتضته

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم (١٠٩٥)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر «جامع الأصول» (٦/ ٣٦١).

(٣) انظر أمثلة أخرىٰ لصرف النصوص عن ظاهرها، دون دليل صحيح: «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٣٨).

النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنَّة، وأجمع عليه سلفُ الأمة. فليس كلُّ تفسير للفظ بخلاف ما يظن أنه الظاهر، هو صرفٌ للفظ عن الظاهر، فتنبَّه![1]

قال ابنُ القيم رحمه الله: «إذا عُرف هذا، فالواجب حملُ كلام الله تعالىٰ ورسوله، وحمل كلام المكلَّف علىٰ ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتمُّ التفهيم والفهم إلا بذلك، ومُدَّعي غير ذلك علىٰ المتكلِّم القاصد للبيان والتفهيم، كاذبٌ عليه» اهـ[2].

فائدة:

إن قيل: ما الفرق بين الظاهرية المذمومة، وما عليه أهلُ العلم وجمهورُ أهل الحديث؟

فالجواب: محلُّ النزاع بين الظاهرية وجمهور أهل الحديث هو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنِّيَّات بخلافها، أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

وقد تظاهرت أدلَّة الشرع وقواعدُه علىٰ أن القُصود معتبرةٌ في العقود، والأفعال، والألفاظ، والعبادات.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٣/ ٢٠٧)، (١٣/ ٣٧٩-٣٨٠). وهذا التنبيه مستفادٌ منه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٨-١٠٩).

والنبيُّ ﷺ قد قال كلمتين كَفَتا وشَفَتا، وتحتهما كنوزُ العلم، وهما قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»(١).

فبيَّن في الجملة الأولىٰ: أن العمل لا يقع إلا بالنِّيَّة؛ ولهذا لا يكون عملٌ إلا بنيَّة.

ثم بيَّن في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعمُّ العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود والأفعال.

المقصود: أن الظاهرية راعوا ظواهر الألفاظ، ولم يراعوا المقاصد والمعاني، بخلاف جمهور أهل الحديث(٢).



---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٨-١٢٢)، وخاصَّة ص (١٠٩، ١١١).

الأصل التاسع: أقوال العلماء تابعةٌ لحديث الرسول ﷺ، وليس لأحدٍ أن يحمل كلام الرسول ﷺ على غير المراد منه

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لأحدٍ أن يحمل كلام الله ورسوله علىٰ وَفْق مذهبه، إن لم يتبيَّن من كلام الله ورسوله ما يدلُّ علىٰ مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعةٌ لقول الله تعالىٰ ورسوله ﷺ، ليس قولُ الله ورسوله تابعًا لأقوالهم.

فإذا كان في وجوب شيء نزاعٌ بين العلماء، ولفظُ الشارع قد اطَّرد في معنىٰ؛ لم يجز أن ينتقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقولٍ فيه نزاع بين العلماء؛ ولكن من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ علىٰ قولٍ لا يعرف غيره، فيظنُّه إجماعًا»[1].

ثم قال: «والمقصود هنا: ينبغي للمسلم أن يقدِّر قدْر كلام الله ورسوله. بل ليس لأحدٍ أن يحمل كلام أحدٍ من الناس إلا علىٰ ما عُرف أنه أراده، لا علىٰ ما يحتمله ذلك اللفظُ في كلام كلِّ أحد، فإن كثيرًا من الناس يتأوَّل النصوص

(١) «الإيمان» (ص٣٢).

المخالفة لقوله؛ يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصدُه به دفعُ ذلك المحتجِّ عليه بذلك النص! وهذا خطأ! بل جميع ما قاله اللهُ ورسولُه يجب الإيمانُ به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناءُ بمراده في أحد النصَّين دون الآخر بأولىٰ من العكس. فإذا كان النصُّ الذي وافقه يعتقد أنه اتَّبع فيه مراد الرسول، فكذلك النصُّ الآخر الذي تأوَّله. فيكون أصل مقصوده معرفةَ ما أراده الرسول بكلامه، وهذا هو المقصود بكلِّ ما يجوز من تفسير وتأويل عند من يكون اصطلاحُه تغاير معناهما.

وأمَّا من يجعلهما بمعنىٰ واحد - كما هو الغالب علىٰ اصطلاح المفسِّرين - فالتأويل عندهم هو التفسير.

وأمَّا التأويل في كلام الله ورسوله، فله معنىٰ ثالث غير معناه في اصطلاح المفسِّرين، وغير معناه في اصطلاح متأخِّري الفقهاء والأصوليِّين، كما بُسط في موضعه» اهـ[1].

إذا تقرَّر معك هذا الأصل، فإنه ينبني عليه أمور؛

منها: أنه ليس المراد بشرح الحديث وتفسيره إيراد كل ما يحتمله اللفظ، إنما المراد بيانُ مراد الرسول ﷺ، فليورد ما يدلُّ عليه، أو يساعد علىٰ الوقوف عليه.

---

(١) «الإيمان» ص (٣٣-٣٤).

ومنها: أن التشاغل بكثرة إيراد الأقوال في تفسير اللفظ مما ينبغي البعدُ عنه؛ لأنه يشتِّت ذهن القارئ عن الوقوف علىٰ المراد، وليكن همُّ الباحث إيرادَ الأقوال المعتبرة في معنىٰ النصِّ، لا كل شيء يرد، فيكون كحاطب ليل، يحمل ما فيه الضرر وهو لا يدري.

وقد استنكر الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ المفسِّرين ذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحبٌّ.

و [منه] مباح. و[منه] مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبُعدها من الصواب الذي هو وجه واحد، دلَّ السياق والخطاب العربيُّ عليه؛ مكروهٌ حفظُها، والاعتمادُ عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرَّم حفظُ تفسير القرامطة الإسماعيلية، وفلاسفة المتصوِّفة؛ الذين حرَّفوا كتاب الله فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم، بل عامَّة الأمَّة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراءٌ علىٰ الله، وتبديل للتنزيل. ولا أستجيز ذكر أمثلة ذلك؛ فإنه من أسمج الباطل» اهـ[1].

(١) «مسائل في طلب العلم وفضله» للذهبي (ص٢٠٩)، ضمن «ست رسائل» للذهبي، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري.

والقول في تفسير الحديث كالقول في تفسير القرآن العظيم، من هذه الجهة.

ومنها: أن الوقوف على الظاهر المراد هو الأصل؛ فلا يجعل الشارح لكلام الرسول ﷺ همَّه إيراد المعاني الغامضة، والإشارات التي لا يدعمها الدليل.



الأصل العاشر: إذا عُرف المراد من اللفظ اتُّبع، ولا يجمد على مجرَّد اللفظ

قال ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من عرف مراد المتكلِّم بدليل من الأدلَّة؛ وجب اتِّباع مراده. والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلَّة يستدلُّ بها علىٰ مراد المتكلِّم، فإذا ظهر مرادُه ووضح بأيِّ طريق كان؛ عُمِل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطَّردة لا يُخلُّ بها، أو من مقتضىٰ كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادةُ ما هو معلوم الفساد، وتركُ إرادة ما هو متيقَّنٌ مصلحته، وأنه يستدلُّ علىٰ إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلىٰ كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره وشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه علىٰ أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا، ويبغض هذا.

وأنت تجد من له اعتناءٌ شديد بمذهب رجل وأقواله، كيف يفهم مراده من تصرُّفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا، ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا، وجميع أتباع الأئمة مع

أئمَّتهم بهذه المثابة.

وهذا أمر يعمُّ أهل الحق والباطل، لا يمكن دفعُه، فاللفظ الخاصُّ قد ينتقل إلىٰ معنىٰ العموم بالإرادة، والعامُّ قد ينتقل إلىٰ الخصوص بالإرادة، فإذا دُعي إلىٰ غداء فقال: والله لا أتغدىٰ. أو قيل له: نم! فقال: والله لا أنام. أو اشرب هذا الماء! فقال: والله لا أشرب. فهذه كلُّها ألفاظ عامة، نُقلت إلىٰ معنىٰ الخصوص بإرادة المتكلِّم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يُرد النفي العام إلىٰ آخر العمر.

والألفاظ ليست تعبُّدية.

والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظيُّ يقول: ماذا قال؟

كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبيِّ ﷺ يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: من الآية١٦]. وقد أنكر الله - سبحانه - عليهم، وعاب أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: من الآية ٧٨]؛ فذمَّ من لم يفقه كلامه. والفقه أخصُّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلِّم من كلامه، وهذا قدرٌ زائد علىٰ مجرَّد وضع اللفظ في اللغة. وبحسَب تفاوت مراتب الناس في هذا، تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة يستدلُّون علىٰ إذن الربِّ - تعالىٰ - وإباحته بإقراره، وعدم إنكاره عليهم زمن الوحي، وهذا استدلالٌ علىٰ المراد بغير لفظ، بل

بما عُرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يُقرُّ علىٰ باطل حتىٰ يبيِّنه.

وكذلك استدلالُ الصديقة الكبرىٰ أمِّ المؤمنين خديجة، بما عرفته من حكمة الربِّ تعالىٰ، وكمال أسمائه وصفاته، ورحمته، أنه لا يخزي محمدًا ﷺ، فإنه يصل الرحم، ويحمل الكَلَّ، ويقري الضيف، ويعين علىٰ نوائب الحق، وأن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرَّحيم الذي هو أحكم الحاكمين، وإله العالمين لا يخزيه، ولا يسلِّط عليه الشيطان، وهذا استدلالٌ منها قبل ثبوت النبوَّة والرسالة، بل استدلالٌ علىٰ صحَّتها وثبوتها في حقِّ مَن هذا شأنُه، فهذا معرفةٌ منها بمراد الربِّ تعالىٰ، وما يفعله مِن أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين.

وقد كانت الصحابة أفهم الأمَّة لمراد نبيِّها، وأتبعَ له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحدٌ منهم يظهر له مرادُ رسول الله ﷺ، ثم يعدل عنه إلىٰ غيره البتَّة» اهـ[1].

قلت: ولمّا عدَّ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطاء الظاهرية، ذكر منها: «**الخطأ الثاني**: تقصيرُهم في فهم النصوص، فكم من حكم دلَّ عليه النصُّ ولم يفهموا دلالته عليه، وسببُ هذا الخطأ حصرُهم الدلالة في مجرَّد ظاهر

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٨-٢١٩).

اللفظ، دون إيمائه، وتنبيهه، وإشارته، وعُرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ضربًا ولا سبًّا ولا إهانةً، غير لفظة: «أفّ»، فقصَّروا في فهم الكتاب، كما قصَّروا في اعتبار الميزان» اهـ[1].



---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٨-٣٤٤).

الأصل الحادي عشر:
موارد الغلط في معرفة مراد المتكلِّم

في جواب أحمد ابن حنبل في رسالته إلىٰ أبي عبد الرحيم الجُوزجاني، ذكرها الخلَّال في كتاب السنَّة[1]، قال المرُّوذِيُّ: رأيتُ أبا عبد الرحيم الجُوزجاني عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله، فقال: كان أبوه مرجئًا (أو قال: صاحب رأي)، وأما أبو عبد الرحيم فأثنىٰ عليه، وقد كان كتب إلىٰ أبي عبد الله من خراسان، يسأله عن الإيمان، وذكر الرسالة من طريقين عن أبي عبد الرحيم، وجواب أحمد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلِّها، وسلَّمك وإيَّانا من كل سوء برحمته، أتاني كتابُك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتجَّ من المرجئة؛

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٠)، يصف كتاب الخلَّال (السنَّة): «وهو أجمع كتاب، يذكر فيه أقوال أحمد في مسائل الأصول الدينية، وإن كان له أقوال زائدة علىٰ ما فيه، كما أن كتابه في العلم أجمع كتاب يذكر فيه أقوال أحمد في الأصول الفقهية» اهـ.

- واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنَّة.

- وأن تأويل من تأوَّل القرآن بلا سنَّة تدلُّ علىٰ معنىٰ ما أراد الله، أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويُعرف ذلك بما جاء عن النبيِّ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبيَّ، وشهدوا تنزيله، وما قصَّه له القرآن، وما عنىٰ به، وما أراد به؛ أخاصٌّ هو أو عامٌّ، فأمَّا من تأوَّله علىٰ ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه؛ فهذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصَّة، ويكون حكمها حكمًا عامًّا، ويكون ظاهرُها علىٰ العموم فإنما قصدت لشيء بعينه. ورسولُ الله هو المعبِّر عن كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وما أراد. وأصحابُه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أعلمُ بذلك منَّا؛ لمشاهدتهم الأمر، وما أُريد بذلك؛ فقد تكون الآية خاصَّة، مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: من الآية١١]، وظاهرها علىٰ العموم، وإن من وقع عليه اسم (الولد) فله ما فرض الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، فجاءت سنَّة رسول الله ﷺ: «أن لا يَرِثَ مُسْلِمٌ كَافِرًا»[١]. ورُوي عن النبيِّ[٢]، وليس بالثبْت، إلا أنه عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ، حديث رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، حديث رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم (٢٦٧٧)، من حديث اللَّيْثِ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن أبي فروة، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا، =

أصحابه أنهم لم يورِّثوا قاتلًا؛ فكان رسولُ الله ﷺ هو المعبِّر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها علىٰ ظاهرها لزمه أن يورِّث من وقع عليه اسمُ الولد كافرًا كان أو قاتلًا، فكذلك أحكامُ المواريث من الأبوين، وغير ذلك مع آي كثير يطول بها الكتاب.

- وإنما استعلمت الأمَّة السنَّة من النبيِّ ﷺ ومن أصحابه، إلا مَن دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيتَ إلىٰ ما خرجوا....»[1].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقًا: «**قلتُ**: لفظُ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمَّة، كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يُفهم منه، كما فسَّره به بعضُ المتأخِّرين، وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهرُه حقًّا، كما في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣]،

=

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ» اهـ.

(١) كتاب «السنة» للخلَّال (٤/ ٢٢ - ٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٠ والصفحات بعدها) مع تعليقاتٍ وشرح منه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذه الآية ظاهرُها ومعناها مفهومٌ، ليست مما لا يُفهم المراد به، بل نفسُ ما دلَّت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقةٌ تكون مطهِّرة مزكِّية لهم، وهذا إنما يُعرف ببيان الرسول؛ ولهذا قال أحمد: «**يحذر المتكلِّم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس**»، وقال: «**أكثرُ ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس**».

قال: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العام والمطلق، قبل النظر فيما يخصُّه ويقيِّده[1]، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص؛ هل

---

(١) هذه إحدىٰ الروايتين عن أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مستندها، والرواية الثانية: أن يتبع الظواهر (سواء ظاهر العام أو الأمر أو غيرهما)، إلا أن يعلم ما يخالفها ويبيِّن المراد منهما، ومستندها (في المسوَّدة ص١١) «عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في الآية إذا جاءت عامَّة، مثل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: من الآية٣٨]، وأن قومًا قالوا: يُتوقَّف فيها، فقال أحمد: قال الله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: من الآية١١]، فكنَّا نقف لا نورِّث، حتىٰ ينزل أن لا يرث قاتلٌ ولا مشركٌ؟ !». ونقل صالحٌ أيضًا في كتاب «طاعة الرسول»: قال: وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: من الآية ٣٨]، فالظاهر يدلُّ علىٰ أن من وقع عليه سارق - وإن قلَّ - وجب عليه القطع، حتىٰ بيَّن النبيُّ ﷺ القطع في ربع دينار وثمن المجنِّ». قال في «المسوَّدة»: «فقد صرَّح بالأخذ بمجرَّد اللفظ، ومنع من الوقف فيه، وهذا يدلُّ علىٰ أن له صيغة تدلُّ بمجرَّدها علىٰ كونه أمرًا» اهـ. والذي يظهر لي أن مقصود الإمام أحمد منعُ الاكتفاء بدلالة الظاهر وحدها (والمراد: جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما) مع معارضة السنَّة والإجماع، كما هو طريقة كثير من أهل =

تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسُّكهم بما يظنُّونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنِّية لا يُعمل بها حتىٰ يُبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبيِّ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنَّف كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛

ولهذا كان كلُّ قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

=

الكلام والرأي؛ أنهم يدفعون السنَّة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن. ألا تراه هنا يقول عن هذه الطريقة: إنها طريقة أهل البدع؟ ! ويحتمل أن مراده منعُ التمسُّك بالظواهر، حتىٰ تُطلب المفسِّرات لها من السنَّة والإجماع، كما فسَّرها ابنُ تيمية هنا فيما تراه أعلاه. وقد قال في «المسوَّدة» (ص١٣): الأشبه بأصوله (يعني: أحمد ابن حنبل)، وعليه أكثرُ أجوبته أنه يُتوقَّف في الظواهر، إلىٰ أن يُبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد معارضٌ عُمل بها، وهذا هو الصواب إن شاء الله، كما اختاره أبو الخَطَّاب» اهـ. قلت: في هذا وقفة عندي؛ إذ الرواية الثانية التي فيها العمل بالظاهر حتىٰ يتبيَّن خلافُه، جاء ما يؤيِّدها، وقد صنَّف رسالته المشهورة في الردِّ علىٰ من اتَّبع الظاهر وإن خالف السنَّة والأثر، وهذا المعنىٰ لا ريب أنه أراده؛ فإنه كثيرٌ في كلامه، وقد قصد بوضع كتاب، وهو عندي أولىٰ من الرواية الأخرىٰ، والله أعلم.

وقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: من الآية١١] سمَّاه عامًّا، وهو مطلقٌ في الأحوال يعمُّها علىٰ طريق البدل، كما يعمُّ قولُه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: من الآية٣] جميع الرقاب، لا يعمُّها كما يعمُّ لفظُ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دلَّ عليه ظاهر لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له ممَّا سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه، لا لدلالة القرآن علىٰ أنه ظاهر، فكانوا متمسِّكين بظاهرٍ من القول، لا بظاهر القول، وعمدتهم عدمُ العلم بالنصوص التي فيها علمٌ بما قيِّد، وإلَّا فكلُّ ما بيَّنه القرآن وأظهره فهو حقٌّ، بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنىٰ آخر غير نفس القرآن؛ يسمَّىٰ ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة» اهـ[1].

فمن موارد الغلط في فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ وفهم مراد رسوله ﷺ، تفسيرُ اللفظ بمجرَّد ما يسوغ لغةً، وعدمُ مراعاة تطبيق قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة.

وقد قال ابنُ تيمية أيضًا: «والطريق إلىٰ معرفة ما جاء به الرسول أن تُعرف ألفاظُه الصحيحة، وما فسَّرها به الذين تلقَّوا عنه اللفظ والمعنىٰ، ولغتَهم التي كانوا يتخاطبون بها، وما حدث من العبارات وتغيَّر من

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩١ - ٣٩٢).

الاصطلاحات» اهـ[(١)].

فعلىٰ من يتفقَّه في الحديث أن لا يهجم علىٰ المراد من الحديث بمجرَّد تفسير الغريب من جهة اللغة، فإنه ليس كلُّ ما ساغ لغةً ساغ أن يكون تفسيرًا للحديث.

[فإن العلم إمَّا نقلٌ مصدَّق، أو نظرٌ محقَّق.

وتفسير اللفظ النبويِّ من جهة اللغة يحتاج إلىٰ نقل صحيح، يثبت فيه أن هذا من معاني اللفظ لغةً، وإلىٰ استدلال صحيح يثبت به أن هذا هو المراد من الحديث، وإلا فسر اللفظ بما هو المراد منه.

وهذا الباب أكثرُ ما فيه الخطأ من جهتين:

إحداهما: قومٌ اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن والحديث عليها.

والثانية: قوم فسَّروا القرآن والحديث بمجرَّد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلىٰ المتكلِّم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به، وما أُوتيه من السنَّة.

فالأولون راعوا المعنىٰ الذي رأوه، من غير نظر إلىٰ ما تستحقه ألفاظ القرآن والسنَّة من الدلالة والبيان. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في صحَّة المعنىٰ

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٥٩).

الذي فسَّروا به السنَّة كما يغلط في ذلك الآخرون.

والآخرون راعوا مجرَّد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلىٰ ما يصلح للمتكلِّم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنىٰ في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم.

وإن كان نظرُ الأوَّلين إلىٰ المعنىٰ أسبق، ونظرُ الآخرين إلىٰ اللفظ أسبق.

والأوَّلون صنفان:

تارةً يسلبون لفظ القرآن والسنَّة ما دلَّ عليه وأُريد به.

وتارة يحملونه علىٰ ما لم يدلَّ عليه ولم يُرَد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنىٰ باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول.

وقد يكون حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل، لا في المدلول.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث.

فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثلُ طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمَّة الوسط؛ الذين لا يجتمعون علىٰ ضلالة، كسلف الأمَّة وأئمَّتها، وعمدوا إلىٰ القرآن والسنَّة، فتأوَّلوهما علىٰ آرائهم، تارةً يستدلُّون بآيات علىٰ مذهبهم، ولا دلالة فيها، وتارةً يتأوَّلون ما

يخالف مذهبهم بما يحرِّفون به الكلم عن مواضعه. وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين؛ لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم.

ومن هؤلاء فرقُ الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانُه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين:

تارةً من العلم بفساد قولهم.

وتارةً من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن أو السنَّة؛ إمَّا دليلًا علىٰ قولهم، أو جوابًا علىٰ المعارض لهم.

وفي الجملة مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلىٰ ما يخالف ذلك، كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن أو السنَّة بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا.

ومعلوم أن كلَّ من خالف قولهم له شبهةٌ يذكرها؛ إمَّا عقلية، وإمَّا سمعية.

والمقصود هنا التنبيه علىٰ مثار الاختلاف في تفسير القرآن والحديث، وإن من أعظم أسبابه البدعَ الباطلة التي دعت أهلَها إلىٰ أن حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وفسَّروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أُريد به، وتأوَّلوه علىٰ غير تأويله؛

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم.

وأن يعرف أن تفسيرهم محدَثٌ مبتدَعٌ.

ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلَّة علىٰ بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنَّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخِّرين من جنس ما وقع فيما صنَّفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأمَّا الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول؛ فمثل كثير من الصوفية والوعَّاظ والفقهاء وغيرهم، يفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحةٍ، لكن القرآن لا يدلُّ عليها، مثل كثير ممَّا ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير»، وإن كان فيما ذكروه ما هو معانٍ باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأول؛ وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، حيث يكون المعنىٰ الذي قصدوه فاسدًا.

ومما هو صحيح المعنىٰ والاستدلال ما يقولُه بعض الصوفية][1] في تفسير بعض الآيات والأحاديث ممَّا يجعل بعضه من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية، كقولهم: لا ينال فهم معاني القرآن العظيم والسنَّة المطهَّرة إلا من طهَّر قلبه عن درن الشرك والمعصية، وتشاغل عن الدنيا وشهواتها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقول النبيِّ ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ**»[2]، فإذا كان ورقه لا يمسُّه إلا المطهَّرون، فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوبُ الطاهرةُ، وإذا كان المَلَك لا يدخل بيتًا فيه كلب، فالمعاني التي تحبُّها الملائكة لا تدخل قلبًا فيه أخلاق الكلاب المذمومة، ولا تنزل الملائكة علىٰ هؤلاء»[3].

قال ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم بمراد المتكلِّم يُعْرَف:

---

(١) هذا التقرير الذي بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في «مقدّمة في أصول التفسير» ص (٧١ - ٨٣)، تصرَّفتُ فيه واختصرتُه، فقد ساقه في تفسير القرآن، وأشار إلىٰ أنه يقع مثلُه في تفسير الحديث.

(٢) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، حديث رقم (٤٠٠٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦)، ولفظ البخاري: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»، يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ.

تنبيه: التمثال هو الصورة؛ سواء كان له ظل، أو لا ظل له.

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٥٥١ - ٥٥٢).

تارةً من عموم لفظه.

وتارةً من عموم علَّته.

والحوالة علىٰ الأوّل أوضحُ لأرباب الألفاظ، وعلىٰ الثاني أوضحُ لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

وقد يَعرِض لكلٍّ من الفريقين ما يُخلُّ بمعرفة مراد المتكلِّم؛ فيَعرِض لأرباب الألفاظ: التقصيرُ بها عن عمومها وهضمها تارةً، وتحميلها فوق ما أُريد بها تارةً.

ويَعرِض لأرباب المعاني فيها نظيرُ ما يَعرِض لأرباب الألفاظ. فهذه أربع آفاتٍ هي منشأ غلط الفريقين:

[ومن الأمثلة علىٰ التقصير باللفظ عن عمومه:

مَنْ أخرج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر، مع أن لفظ الخمر عامٌّ في كل مسكر، فهذا تقصيرٌ باللفظ، وهضمٌ لعمومه.

ومن الأمثلة علىٰ تحميل اللفظ فوق ما يحتمله:

مَنْ جعل العِينة التي هي ربًا بحيلةٍ؛ جعلها من التجارة والبيع الحلال.]

[ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله أصلَ العلم وقاعدتَه وآخِيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل

فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقَّها، ويَفهم المراد منها.

[ومن الأمثلة علىٰ التقصير بالمعنىٰ، أو تحميله فوق ما أُريد به:]

لفظُ الأيمان والحلف؛ أخرجت طائفةٌ منه الأيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبُها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفةٌ فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضًّا ولا منعًا. والأوَّل نقصٌ من المعنىٰ، والثاني تحميلٌ له فوق معناه.

ومن ذلك لفظُ الربا؛ أدخلت فيه طائفةٌ ما لا دليل علىٰ تناول اسم الربا له، كبيع الشيرج بالسمسم، والدبس بالعنب، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعُمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته.

وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا ميزان صحيح.

وأدخلت فيه من مسائل مُدِّ عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا.

وأخرجت طائفةٌ أخرىٰ منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة، قصدًا وشرعًا، كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يُتوصل إليه بالسلاليم أقلّ بكثير.

وأخرجت منه طائفةٌ بيع الرطب بالتمر، وإن كان كونه من الربا أخفىٰ من كون الحيل الربوية منه؛ فإن التماثل موجود فيها في الحال دون المآل،

وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي، الذي لا حيلة فيه....

وأصحاب الرأي والقياس حمَّلوا معاني النصوص فوق ما حمَّلها الشارع، وأصحابُ الألفاظ والظواهر قصَّروا بمعانيها عن مراده....

والمقصود أن الواجب فيما علَّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يُتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصَّر بها، ويعطىٰ اللفظ حقَّه، والمعنىٰ حقَّه.

وقد مدح الله تعالىٰ أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلىٰ بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله، ومشبّهه ونظيره، ويلغي ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج.

ومعلوم أن ذلك قدر زائد علىٰ مجرَّد فهم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تُنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلِّم، والله سبحانه ذمّ من سمع ظاهرًا مجرَّدًا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقتَه ومعناه.

يوضِّحه أن الاستنباط استخراجُ الأمر الذي مِنْ شأنه أن يخفىٰ علىٰ غير

مستنبِطه، ومنه استنباطُ الماء من أرض البئر والعين. ومِنْ هذا قولُ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد سُئل: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «**لا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ**»(١).

ومعلوم أن هذا الفهم قدرٌ زائد علىٰ معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا فهم لوازم المعنىٰ ونظائره، ومراد المتكلِّم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منه شيء من المراد» اهـ(٢).



---

(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٧). ولفظه: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «**لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢١٩-٢٢٥) بتصرُّف واختصار.

الأصل الثاني عشر:
درجات وضوح وخفاء المعنى في الكلام

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رحمة الله عليه: «اعلم أن تعبير المتكلِّم عمَّا في ضميره وفهم السامع إيَّاه، يكون علىٰ درجات في الوضوح والخفاء:

أعلاها: ما صرّح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينًا، وسِيق الكلام لأجل تلك الإفادة، ولم يحتمل معنىٰ آخر.

ويتلوه: ما عُدم فيه أحد القيود الثلاثة؛ إمَّا أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعًا من المسمَّيات شمولًا[١]، أو بدلًا[٢]؛ مثل: الناس، المسلمون، والقوم، والرجال، وأسماء الإشارة، إذا عمَّت صلتُها، والموصوف بوصف عام، والمنفي بـ «لا» الجنس؛ فإن العام يلحقه التخصيص كثيرًا[٣].

(١) وهو العموم الشمولي، الاستغراقي، وهو المراد بالعام عند الأصوليِّين، عند الإطلاق.

(٢) وهو المطلق، إذ عمومه بدليٌّ، وهذا الفرق بين عموم العام الشمولي، وعموم المطلق.

(٣) يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن دلالة العام الشموليِّ والبدليِّ ليست كدلالة ما صرح فيه بثبوت الحكم =

وإمَّا لم يسق الكلام لتلك الإفادة، وإن لزمت مما هنالك، مثل: «جاءني زيد الفاضل»، بالنسبة إلىٰ الفضل[١]، و«يا زيدُ الفقير» بالنسبة إلىٰ ثبوت الفقر له[٢].

وإمَّا احتمل معنىٰ آخر أيضًا، كاللَّفظ المشترك، والذي له حقيقةٌ مستعملةٌ، ومجازٌ متعارَف، والذي يكون معروفًا بالمثال والقِسْمة، غير معروف بالحدِّ الجامع المانع، كالسفر؛ معلوم أن من أمثلته: الخروج من المدينة قاصدًا لمكَّة، ومعلوم أن من الحركة تفرُّجٌ، ومنها تردُّدٌ في الحاجة بحيث يأوي إلىٰ القرية في يومه، ومنها سفر، ولا يُعرف الحدُّ. والدائر بين شخصين؛ كاسم الإشارة، والضمير عند تعارض القرائن، أو صدق الصلة عليهما[٣].

ثم يتلوه: ما أفهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه، ومعظمُه:

=

للموضوع له عينًا؛ لأن العام يلحقه التخصيص كثيرًا، وهذا في العموم الشمولي، أو التقييد في العموم البدلي.

(١) فلا يقصد بهذه العبارة في هذا السياق أن غير زيد لا فضل فيه! إنما سِيقت لبيان نسبته إلىٰ الفضل، فلا مفهوم مخالفة لهذا القيد.

(٢) فلا يقصد أن غيره ليس بفقير. فالكلام في هاتين الجملتين لم يسق لإفادة أن غير زيد ليس بفاضل، ولا أن غيره ليس بفقير؛ وعليه فإن دلالتها ليست في وضوح الكلام الذي يساق لأجل تلك الإفادة.

(٣) فدلالة هذه الألفاظ ليست في وضوح الدلالة علىٰ المعنىٰ كالكلام الذي يكون بلفظ لا يحتمل معنىٰ آخر.

الفحوىٰ: وهو أن يُفْهِم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنىٰ الحامل علىٰ الحكم، مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: من الآية ٢٣]، يُفهم منه حرمةُ الضرب بطريق الأولىٰ. ومثل: «مَنْ أَكَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ»؛ يُفْهَم منه أن المراد نقضُ الصوم. وإنما خصَّ الأكل لأنه صورة تتبادر إلىٰ الذهن.

والاقتضاء: وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادةً أو عقلًا أو شرعًا.

أعتقتُ، أو بِعت؛ يقتضيان سبقَ مِلك.

مشىٰ؛ يقتضي سلامة الرِّجْل.

صلَّىٰ؛ يقتضي أنه علىٰ الطهارة.

والإيماء: وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة، فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد علىٰ أصل المقصود، فيُفْهِم الكلام الاعتبار المناسب له، كالتقييد بالوصف، أو الشرط يدلَّان علىٰ عدم الحكم عند عدمهما - حيث لم يقصد مشاكلة السؤال، ولا بيان الصورة المتبادرة إلىٰ الأذهان، ولا بيان فائدة الحكم -، وكمفهوم الاستثناء، والغاية، والعدد.

شرط اعتبار الإيماء: أن يجري التناقض به في عُرف أهل اللسان، مثل: عليَّ عشرةٌ إلا شيء؛ إنما عليَّ واحدٌ؛ يحكم الجمهور بالتناقض[١]. وأمَّا ما لا يدركه إلا المتعمِّقون في علم المعاني فلا عبرة به.

ثم يتلوه: ما استدلَّ عليه بمضمون الكلام، ومعظمه ثلاثة:

الدرج في العموم، مثل: الذئب ذو ناب، وكلُّ ذي ناب حرام.

وبيانه بالاقتراني، وهو قوله ﷺ: «**وَمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾** [الزلزلة: ٧ - ٨]»[٢].

---

(١) مقصوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمثال المذكور: أن قول القائل: «عليَّ عشرةٌ إلَّا شيء»، يريد به: «إنما عليَّ واحد»، لا يصحُّ، فإن الجمهور يحكم عليه بالتناقض؛ لأن عُرف أهل اللسان لم يجر علىٰ هذا. ولا يُعتبر هنا الإيماء؛ لفقد شرطه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٣٧١)، وفي مواضع أخرىٰ، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧).

ودلالة الاقتران التي أشار إليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي في المراد بهذا المقطع من الحديث، فإنه لا يُعْرَف إلا باقترانه مع باقي الحديث. وتمام الحديث هو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ،** =

ومنه استدلالُ ابن عبَّاس بقوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: من الآية٩٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: من الآية٢٤]؛ حيث قال: «نَبِيُّكُمْ أُمِرَ بِأَنْ يَقتَدِيَ بِهِ»[(١)].

والاستدلال بالملازمة، والمنافاة، مثل: لو كان الوتر واجبًا؛ لم يؤدَّ علىٰ الراحلة، لكنه يؤدَّىٰ كذلك.

=

وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾»، لفظ البخاري.

وبتأمُّل الحديث تامًّا، يُفهم أن المراد بالسؤال عن الحمُر الأهلية، هو هل لصاحبها ما لصاحب الخيل؟

فكان جواب الرسول ﷺ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الجامعة الْفَاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ ...﴾ الآية. فأنت لا تفهم معنىٰ هذه الجملة إلا باقترانها مع باقي الحديث، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة ص، حديث رقم (٤٨٠٧)، وفي مواضع أخرىٰ.

وبيان المعنىٰ هنا في استدلال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يتَّضح بإيراد نصِّ الأثر كاملًا: ساق البخاري بسنده: عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي (ص)، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾؟ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وبيانُه بالشرطي، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

والقياس، وهو تمثيلُ صورة بصورة في علَّة جامعة بينهما، مثل الحمَّص ربوي كالحنطة.

ومنه قولُه ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. **قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ**»[1].» اهـ[2].

---

(١) حديث صحيح. جاء عن ابن عبَّاس بنحوه.

انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٧٠) حديث رقم (٩٩٠). واللفظ الذي أورده الشيخ هنا جاء من حديث لعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣ الميمنية) (٢٦/ ٢٦ - ٢٧ تحت رقم ١٦١٠٢ الرسالة)، مختصرًا، و (٤/ ٥ الميمنية)، (٢٦/ ٤٧ تحت رقم ١٦١٢٥ الرسالة) مطوَّلًا، وسيأتي لفظُه تامًّا قريبًا، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين مطوَّلًا بنحوه، حديث رقم (٢٦٣٨)، وفي باب ما يستحبُّ أن يحجَّ عن الرجل أكبر ولده مختصرًا، حديث رقم (٢٦٤٤).

ولفظ الحديث عند أحمد: «... عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَاحْجُجْ عَنْهُ**».

(٢) «حجَّة الله البالغة» (١/ ١٣٥-١٣٦).

الأصل الثالث عشر:
في الاستدلال على التحريم والتحليل

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مما ينبغي أن يُعلم: أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل، مما قد يخفىٰ فهمُه من نصوص الكتاب والسنَّة؛ فإن دلالة هذه النصوص قد تكون: بطريق النص والتصريح.

وقد تكون بطريق العموم والشمول.

وقد تكون دلالته بطريق الفحوىٰ والتنبيه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف مِنْ أنواع الأذىٰ يكون بطريق الأولىٰ، ويُسَمَّىٰ ذلك مفهوم الموافقة.

وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»[1]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤)، بنحوه، ولفظه: «عَنْ أَنسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ...»، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا..».

فإنه يدلُّ بمفهومه علىٰ أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجَّة.

وقد تكون دلالته من باب القياس؛ فإذا نصَّ الشارع علىٰ حكم في شيء لمعنىٰ من المعاني، وكان ذلك المعنىٰ موجودًا في غيره؛ فإنه يتعدَّىٰ الحكم إلىٰ كل ما وجد في ذلك المعنىٰ، عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به.

فهذا كلُّه مما يُعرف به دلالة النصوص علىٰ التحليل والتحريم.

فأمَّا ما انتفىٰ فيه ذلك كله، فهذا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم علىٰ أنه معفوٌّ عنه، وهاهنا مسلكان:

أحدهما: أن يُقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرِّمه؛ فيكون غير واجب، أو غير محرَّم. كما يقال مثلُ هذا في الاستدلال علىٰ نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضبِّ ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلَف فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك. ويرجع هذا إلىٰ استصحاب براءة الذمَّة حيث لم يوجد ما يدلُّ علىٰ اشتغالها.

ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلَّة الشرع وسَبَرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدلُّ علىٰ إيجاب أو تحريم؛ قطع بنفي الوجوب

أو التحريم. كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجَّة غير حجَّة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوص مصرِّحة بذلك. وإن ظنَّ انتفاء ما يدلُّ علىٰ إيجاب أو تحريم؛ ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم، من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر من أدلَّة الشرع العامَّة ما يدلُّ علىٰ أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرّمه؛ فإنه معفوٌّ عنه. كحديث أبي ثعلبة هذا[1]، وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ لمّا سُئل عن الحجِّ: أفي

---

(١) يشير - عليه من الله الرحمة والرضوان - إلىٰ حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٣-١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٢-١٣).

والحديث حسَّنه أبوبكر السمعاني في «أماليه» كما قال ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٠)، بل قال أبوبكر السمعاني: «هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين»، نقله عنه ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٣)، وحسَّنه النووي في «الأربعين»، وهو الحديث الثلاثون منها، وذكر ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» للحديث شواهد عن أبي الدرداء، وسلمان، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. وقد اعتمدت في عزو الحديث علىٰ تحقيق «جامع العلوم والحكم» لشعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس جزاهما الله خيرًا. وابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أورد هذا الأصل أثناء شرحه لحديث أبي ثعلبة هذا.

كل عام؟ فقال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]....، وقد دلَّ القرآن علىٰ مثل هذا أيضًا، في مواضع؛ كقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإن هذا يدلُّ علىٰ أن ما لم يَجِد تحريمه فليس بمحرَّم.

وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فعنَّفهم علىٰ ترك الأكل ممَّا ذُكر اسم الله عليه، معلِّلًا بأنه قد بيَّن لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدلَّ علىٰ أن الأشياء علىٰ الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينصَّ له علىٰ حلِّه، بمجرد كونه لم ينصَّ علىٰ تحريمه.

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأمَّا بعد وروده، فقد دلَّت هذه النصوص وأشباهها علىٰ أن حكم ذاك الأصل في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشرع[١]. وقد حكىٰ بعضُهم الإجماع علىٰ ذلك، وغلَّطوا من سوَّىٰ بين المسألتين، وجعل حكمهما واحدًا. وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ علىٰ أن ما لا يدخل في نصوص التحريم فإنه معفوٌّ عنه» اهـ[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢١/ ٥٣٥ وما بعدها من الصفحات)، في بحث طويل ماتع له، جزاه الله خيرًا.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٦٤-١٦٧) باختصار يسير.

الأصل الرابع عشر: كيفية الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الصيغة الدالَّة على الرِّضا والسخط: هي الحبُّ، والبغض، والرحمة، واللَّعنة، والقُرب، والبُعد، ونسبةُ الفعل إلى المرضيِّين، أو المسخوطين - كالمؤمنين، والمنافقين، والملائكة، والشياطين، وأهل الجنة، والنار - والطلب، والمنع، وبيان الجزاء المترتِّب على الفعل، والتشبيه بمحمود في العُرف، أو مذموم، واهتمام النبيِّ ﷺ بفعله، أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه.

وأمَّا التمييز بين درجات الرضا، والسخط، من الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية:

فأصرحُه: ما بُيِّن حالُ مخالفه، مثل: «مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ مُثِّلَ لَهُ...» الحديث[1]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم (١٤٠٣)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَع، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ =

وقوله ﷺ: «وَمَنْ لَا؛ فَلَا حَرَجَ»[(١)].

ثم اللفظ؛ مثل: يجب، ولا يحلُّ، وجعل الشيء ركن الإسلام، أو الكفر، والتشديد البالغ علىٰ فعله، أو تركه، ومثل: ليس من المروءة، ولا ينبغي. ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك، كقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ

=

يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا ﴿لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ».

(١) جاءت هذه العبارة في حديث ضعيف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث رقم (٣٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، حديث رقم (٣٣٨)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، حديث رقم (٦٨٩ - الداراني).

ومدار طرقه علىٰ حصين الحميري، مجهول، والحديث ضعَّفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجة» (ص٢٨). ولبعض أجزاء الحديث شواهد، كما أشار الشيخ الألباني، جزاه الله خيرًا، وسياقه عند أبي داود: «عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

تنبيه: لكن هذه الصيغة: «لا حرج» جاءت في أحاديث صحيحة بالمعنىٰ الذي أراده الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في أحاديث الحج: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، انظر «جامع الأصول» (٣/ ٣٠٠-٣٠٤).

لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»[١]. وقول عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ»[٢].

ثم حال المقصد؛ من كونه تكميلًا لطاعةٍ، أو سدًّا لذريعة إثم، أو من باب الوقار، وحُسن الأدب»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من رأىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يوجب السجود، تحت رقم (١٠٧٧). ولفظه: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ) عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ».

(٢) أثر حسن، بمعناه.

أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٣ تحت رقم ٤٥٦٩)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، حديث رقم (٤٥٣).

والأثر حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي باختصار السند» (١/ ٣٦٨)، ولفظ النسائي: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٣) وفي «فتاوىٰ الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (ص٦٢٥): «سُئل الشيخ متىٰ يُحمل الأمر علىٰ الندب، والنهي علىٰ التحريم؟

فقال الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذا كان الأمر متعلِّقًا بالضروريات فإنه يُحمل علىٰ الوجوب، وإذا كان =

وأمَّا معرفة العلَّة والركن والشرط:

فأصرحُها ما يكون بالنصِّ، مثل: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1]. «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْـرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ**»[2].

=

متعلِّقًا بالتحسينات فهو محمول على الندب. والنهي إذا كان في باب الضروريات أو الحاجيات فهو للتحريم، وإن كان في باب التحسينات فهو للكراهة. وهذه قاعدة ضابطة، وإن شئت تفصيلَ الكلام فيها فارجع إلى كتاب المقاصد من «الموافقات» - بفتح الفاء - للإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» اهـ. قلتُ: ومن هذه البابة ما يسمَّى بأمر الإرشاد، ونهي الإرشاد، الذي لا قرينة صارفة له غير مراعاة حال المقصد، كما في نهيه ﷺ عن الانتعال قائمًا، أو عن الترجُّل إلا غبًّا، وكذا أمره بالغسل يوم الجمعة.

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب الأدب، باب قول النبيِّ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»..، حديث رقم (٦١٢٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كلَّ مسكر خمر، وأن كلَّ خمر حرام، حديث رقم (١٧٣٣)، ولفظ الحديث كما عند البخاري في الموضع المشار إليه: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: **يَسِّرَا، وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

وجاءت هذه اللفظة أيضًا من حديث ابن عمر، وجابر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، انظر «صحيح مسلم»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، حديث رقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في

=

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١).

ثم بالإشارة والإيماء، مثل قول الرجل: «وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٢).

وتسمية الصلاة: قيامًا وركوعًا وسجودًا؛ يُفْهِم أنها أركانها.

=

كل ركعة، حديث رقم (٣٩٤). عن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥). ولفظ الحديث كما عند البخاري: «عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**. قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه، فليكفِّر، حديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (١١١١). ولفظ الحديث عند البخاري: «عَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: **مَا لَكَ**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ**؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: **خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

قوله ﷺ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[(١)]، يُفْهِم اشتراط الطهارة عند لبس الخفَّين.

ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده، أو عدمه عند عدمه، حتىٰ يتقرَّر في الذهن عِلِّيَّةُ الشيء، أوْ رُكْنِيَّتُه، أو شَرْطِيَّتُه، بمنزلة ما يدبُّ في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية، عند ممارسة العرب واستعمالهم إيَّاها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة، فإذا رأينا الشارع كلَّما صلَّىٰ؛ ركع وسجد، ودفع عنه الرجز، وتكرَّر ذلك؛ جزمنا بالمقصود.

وإن شئت الحق؛ فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقًا. فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب، ويصنعون منه شيئًا يجلس عليه، ويسمُّونه سريرًا، نزعنا من ذلك أوصافه النفسية.

ثم تخريج المناط، اعتمادًا علىٰ وجدان مناسبة، أو علىٰ السبر والحذف.

وأمَّا معرفة المقاصد التي بنىٰ عليها الأحكام؛ فعلمٌ دقيقٌ، لا يخوض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، حديث رقم (٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفَّين، حديث رقم (٢٧٤). ولفظ الحديث كما عند البخاري: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

فيه إلا من لطف ذهنُه، واستقام فهمُه.

وكان فقهاء الصحابة تلقَّت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب، وكاليهود والنصارىٰ، فلم تكن لهم حاجة إلىٰ معرفة لمِّياتها، ولا البحث عما يتعلَّق بذلك. أمَّا قوانين التشريع والتيسير وأحكام الدين فتلقَّوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها. ومنه قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: «**بِهَذَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ**»، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَصَابَ اللهُ بِكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ**»[1]. وقول ابن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّىٰ فيه المكتوبة، حديث رقم (١٠٠٧). وفي السند: المنهال بن خليفة ضعيف. ولفظ الحديث: «عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَىٰ أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ. فَقَالَ: **أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ». والحديث أورد له طريقًا آخر، وشاهدًا الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» =

عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان سبب الأمر بغُسل يوم الجمعة[١].

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ...»[٢].....

=

حديث رقم (٢٥٤٩)، في المجلد السادس (ص١٠٥).

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٨ الميمنية) (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢ تحت رقم ٢٤١٩ الرسالة)، وأبو داود في سننه: في كتاب الجمعة، باب حديث رقم (٣٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»: كتاب الجمعة، باب ذِكْرِ عِلَّةِ ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، حديث رقم (١٧٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٠)، وصححه علىٰ شرط البخاري ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٢): «إسناده حسن». وكذا قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ١٨٣) تحت رقم (٣٨٠). ولفظه عند أحمد: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ، أَرْوَاحُ الصُّوفِ، فَتَأَذَّىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ» وفي الباب عن عائشة عند البخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم (٩٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة حديث رقم (٨٤٧). ولفظ الحديث كما عند البخاري: «عن يَحْيَىٰ بْن سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، حديث رقم (٤٠٢) ولفظه: «عَنْ

=

وأصرح طرقها: ما بُيِّن في نصِّ الكتاب والسنَّة، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿الْـَٰٔنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١). وقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ

=

أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: من الآية١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ! فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: من الآية٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ». وأخرجه مسلم مختصرًا عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم (٢٧٨). ولفظ الحديث عند مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

خَيْشُومِهِ»(١).

ثم ما أُشير إليه، أو أُومي، مثل قوله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»(٢). وقوله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ»(٣).

ثم ما ذكره الصحابيُّ الفقيه.

ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلىٰ مقصد ظهر اعتبارُه، أو اعتبارُ نظيره في نظير المسألة، وليس في الأمر جزافٌ؛ فيجب أن يبحث عن المقادير لِمَ

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٥). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، حديث رقم (٢٣٨)، ولفظه عند البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ - أُرَاهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ».

(٢) حديث صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلِّي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم (٢٥). ولفظ الحديث عند أبي داود: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ! قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

(٣) حديث حسن، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١١ الميمنية)، (٢/ ٢٢٧ تحت رقم ٨٨٧ الرسالة)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٢٠٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث رقم (٤٧٤). وفي السند بقيَّة بن الوليد مدلِّس، لكنَّه صرَّح بالتحديث في السند عند أحمد. والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٨)، حديث رقم (١١٣).

عُيِّنت دون نظائرها، وعن مخصِّصات العموم لِمَ استُثنيت لفقد المقصد، أو لقيام مانع يرجح عند التعارض، والله أعلم» اهـ[(١)].

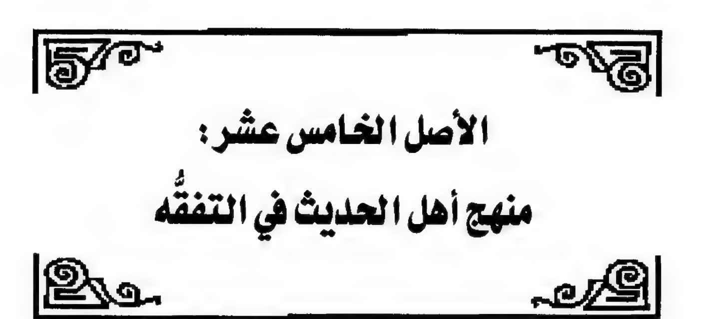
قلت: وفائدة هذا الأصل - كما ترىٰ - أنه يُوقِفك علىٰ الهيئة التي يستدلُّ بها العلماء علىٰ معرفة الأحكام الشرعية التكليفية؛ من وجوب، واستحباب، وتحريم، وكراهة، وإباحة. والأحكام الوضعية؛ من صحة، وفساد، وسبب، وشرط، ومانع. وعلَّة، ومقاصد الشرع.

ومعرفة هذا الأصل من أهمِّ ما يكون للمتفقِّه؛ إذ به يعرف كيف يصل إلىٰ بيان الحكم الشرعي التكليفي والوضعي، ولو عند فقد الصيغة الدالَّة علىٰ ذلك، في عُرف الأصوليِّين، فافهم بارك الله فيك!

❋ ❋ ❋

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ١٣٦-١٣٨) باختصار يسير. وإذا شئت الاستزادة في هذا البحث؛ فانظر كتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام»، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (العزّ بن عبد السلام)، فهذا هو موضوعه، والكتاب مطبوع بتحقيق رضوان مختار غربية، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٧هـ). والحق إن كتابه فردٌ في بابه، جزاه الله خيرًا.



الأصل الخامس عشر:
منهج أهل الحديث في التفقُّه

ويتلخَّص منهج أهل الحديث في المعالم التالية:

المعلم الأوَّل: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه.

المعلم الثاني: يتَّبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتفق السلفُ علىٰ ترك العمل بحديث تابعوهم، وعلموا أنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يُعمل به.

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتِّباعُهم للسلف الصالح.

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنىٰ عليها ويستنبط منها، هي ألفاظ الكتاب والسنَّة، ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين.

المعلم الخامس: يذمُّون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به مسائل العقيدة، كالكلام في الله تعالىٰ، وصفاته، والقدر، ونحو ذلك[1])،

(١) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢، ٩٥).

والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوداث.

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي تُردُّ إليها الفروع، سواء وافقت نصوص الشرع، أمْ لا. وكالطريقة التي عليها المتكلِّمون أو الفلاسفة. وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرَّد الرأي والذوق والكشف.

المعلم السابع: ويتمُّ عندهم التفقُّه من خلال المراحل التالية:

الأولىٰ: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنَّة.

الثالثة: الاجتهاد علىٰ الوقوف علىٰ معانيها، وتفهُّمها، والتقييد والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به، هي الخشية لله تعالىٰ.

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

وإليك البيان:

أصول أهل الحديث أصحُّ من أصول غيرهم، وهم عند الاختلاف أقربُ إلىٰ الصواب من غيرهم.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «موافقة [أحمد] للشافعيِّ وإسحاقَ أكثرُ من موافقته لغيرهما. وأصولُه بأصولهما أشبهُ منها بأصول غيرهما. وكان يُثني عليهما ويعظِّمهما، ويرجِّح أصول مذهبهما علىٰ من ليست أصولُ مذاهبه كأصول مذاهبهما.

ومذهبُه أن أصول فقهاء الحديث أصحُّ من أصول غيرهم، والشافعيُّ وإسحاقُ هما عنده من أجلِّ فقهاء الحديث، في عصرهما» اهـ[1].

فأصولُ أهل الحديث جميعُهم واحدة، يجمعها كلُّها أمرٌ واحد، وهو الاتباع.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم المشروع والنُّسُك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبُه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد.

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلِّق بأصول الأعمال وفروعها، من الأحوال القلبية والأعمال البدنية، علىٰ الإيمان والسنَّة والهدي الذي كان عليه محمدٌ ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وهذه طريق أئمَّة الهدىٰ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١١٣).

تجد الإمام أحمد إذا ذكر أصول السنَّة قال: هي التمسُّك بما كان عليه أصحابُ رسول الله ﷺ. وكَتَبَ كُتب التفسير المأثور عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين. وكتب الحديث والآثار المأثورة عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين. وعلىٰ ذلك يعتمد في أصوله العلمية وفروعه، حتىٰ قال في رسالته إلىٰ خليفة وقته المتوكِّل: «لا أحبُّ الكلام في شيء من ذلك، إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأمَّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود».

وكذلك في الزهد والرقاق والأحوال؛ فإنه اعتمد في كتاب «الزهد» علىٰ المأثور عن الأنبياء صلوات الله عليهم، من آدم إلىٰ محمد، ثم علىٰ طريق الصحابة والتابعين، ولم يذكر مَن بعدهم.

وكذلك وصفُه لآخذ العلم: أن يكتب «ما جاء عن النبيِّ ﷺ، ثم عن الصحابة، ثم عن التابعين». وفي رواية أخرىٰ: «ثم أنت في التابعين مخيَّر».» اهـ[1].

ولا شك أن معرفة أقوال السلف من الصحابة والتابعين وأعمالهم وإجماعهم، بل حتىٰ اختلافهم، أنفعُ من معرفة أقوال المتأخِّرين وأعمالهم[2].

وأنت إذا تأمَّلت؛ تجد كلَّ طوائف وفرق الأمة المحمدية تزعم لنفسها

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

(٢) قرَّر هذا ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٣ - ٢٧).

أنها على الكتاب والسنَّة. والفرقان بين هذه الفرق والطوائف: أن ينظر أيّها على ما كان عليه الرسولُ ﷺ وأصحابه، فيتمسك بها؛ إذ هي الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، وهي الجماعة، وهي سبيل المؤمنين.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي**»[١].

ففهمُ القرآن العظيم والسنَّة النبوية مقيَّد بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ليس لمن بعدهم الخروجُ من أقوالهم، والإتيانُ بقول مخالفٍ لما قالوه!

منهج أهل الحديث في التفقُّه في المعالم التالية:

المعلم الأوّل: لا فرق عندهم بين الحديث والفقه[٢]. وإنما يتعلَّم الطالب القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلَّم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك. يجمعون ذلك ويطلبونه، فكلُّ محدِّث فقيه، وكلُّ فقيه محدِّث، وإنما كان فيهم مَن الغالب عليه الرواية، ومَن الغالب عليه الدراية.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله تعالىٰ حفظ هذه الشريعة بما جعل لها من

---

(١) حديث حسن، عن العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سبق تخريجه.

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٧).

الحَمَلة: أهل الدراية، وأهل الرواية.

فكان الطالب للعلم والإيمان يتلقَّىٰ ذلك ممن يدركه من شيوخ العلم والإيمان؛ فيتعلَّم [الطالب]: القرآن والحديث ممن يعلم ذلك. ويتعلَّم الفقه في الدين من شرائع الإسلام الظاهرة، وحقائق الإيمان الباطنة ممن يعلم ذلك.

وكان الأغلب علىٰ القرون الفاضلة جمع ذلك كله؛ فإن الصحابة تلقَّوا عن النبيِّ ﷺ جميع ذلك، وتلقَّاه عنهم التابعون، وتلقَّىٰ عن التابعين تابعوهم، فكان الدين حينئذٍ مجتمعًا.

ولم يكن قد ظهر الفرق بين مسمَّىٰ الفقهاء وأهل الحديث. ولا بين علماء الأصول والفروع. ولا بين الصوفي والفقير والزاهد. وإنما انتشرت هذه الفروق بعد القرون الثلاثة. وإنما كان السلف يسمُّون أهل العلم والدين: القرَّاء، ويقولون: يقرأ الرجل: إذا تنسَّك.

وكان العالم منهم يتكلَّم في جنس المسائل المأخوذة من الكتاب والسنَّة، سواء كانت من المسائل الخبرية العلمية؛ - كمسائل التوحيد، والأسماء والصفات، والقدر، والعرش، والكرسي، والملائكة، والجن، وقصص الأنبياء، ومسائل الأسماء والأحكام، والوعد والوعيد، وأحوال البرزخ، وصفة البعث والمعاد، والجنة والنار، ونحو ذلك. - أو من أعمال الجوارح؛ - كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد،

وأحكام المعاوضات، والمناكحات، والحدود، والأقضية، والشهادة، ونحو ذلك. - أو من المسائل العلمية، سواء كانت من أعمال القلوب؛ كالمحبَّة، والخوف، والرجاء، والتوكُّل، والزهد، والتوبة، والشكر، والصبر، ونحو ذلك.

وإن كان لبعضهم في نوع من هذه الأنواع من مزيد العلم والمعرفة والحال ما ليس له في غيره مثله؛ كما كان يقال في أئمَّة التابعين الأربعة: - سعيد بن المسيّب إمام أهل المدينة، وعطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وإبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة، والحسن البصري إمام أهل البصرة - كان يقال:

أعلمُهم بالحلال والحرام: سعيد بن المسيّب.

وأعلمُهم بالمناسك: عطاء.

وأعلمُهم بالصلاة: إبراهيم.

وأجمعُهم: الحسن.

وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنَّة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما يسَّره الله له؛ جعل ذلك أصولًا وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالىٰ أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتابُ فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلِّية عامَّة، تشمل أنواعًا عديدة، وجزئياتٍ كثيرة، ولا يهتدي كلُّ أحد إلىٰ دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه.

وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به؛ كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيرًا ما يخفىٰ وجهُ الاجتماع والافتراق، ويدقُّ فهمُه.

وأمَّا أهلُ الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم، في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرَّفوا في ذلك، بل نقلوه كما سمعوه، وأدَّوه كما حفظوه، وربَّما كان لكثير منهم من التصرُّف والتمييز في صحَّة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ما ليس لغيرهم» اهـ[1].

المعلم الثاني: يتَّبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فإن اتَّفق السلف علىٰ ترك العمل بحديث؛ تابعوهم، وعلموا أنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يُعمل به[2].

---

(١) رسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» لابن رجب (ص٣٤-٣٨).

(٢) هذه المسألة تحتاج إلىٰ مزيد بيان، فأقول مستعينًا بالله: الحديث إذا صحَّ سندُه لا يخلو حالُه من جهة العمل به من الحالات التالية: **الحال الأولىٰ**: أن يُنقل العمل بمقتضاه عن السلف بلا خلاف؛ فهنا يُعمل بالحديث بلا شك. **الحال الثانية**: أن يُنقل عن السلف خلافٌ في المسألة، فمنهم من قال بمقتضىٰ الحديث، ومنهم من لم يقل بذلك، فهنا الحديث يقوِّي قولَ من قال بمقتضاه، ويُعمل به، بلا شك. **الحال الثالثة**: أن لا يُنقل عن السلف شيءٌ يخالف الحديث أو يوافقه، فهنا العملُ بالحديث هو الأصل، ولا ينبغي تركُ العمل بالحديث للجهل بمن عمل =

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا الأئمَّة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح، حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة، ومَن بعدهم، أو عند طائفة منهم. فأمَّا ما اتَّفق السلف علىٰ تركه، فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا علىٰ علم أنه لا يُعمل به.

قال عمرُ بنُ عبد العزيز: خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم؛ فإنهم كانوا أعلم منكم.

فأمَّا ما خالف عمل أهل المدينة من الحديث، فهذا كان مالكٌ يرىٰ الأخذ بعمل أهل المدينة. والأكثرون أخذوا بالحديث.»[1].

=

به، وهل هذا إلا صورة من صور التقدُّم بين يدي الله ورسوله ﷺ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]. **الحال الرابعة**: أن يُنقل عن السلف قاطبةً مخالفتهم للحديث، مع صحة إسناده؛ فهذه الحال هي المقصودة هنا. **ومما تجدر ملاحظته هنا**: أن هناك أحاديث ادَّعىٰ بعضُهم ترك العمل بها، وهي دعوىٰ تحتاج إلىٰ إثبات، وقد قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (في شرح العلل - همام ١/ ٣٣٢ باختصار): «والطحاويُّ من أكثر الناس دعوىٰ لترك العمل بأحاديث كثيرة،...، وقد ذُكر للثوري ما رُوي عن عمر قال: من لم يدرك الصلاة بجَمْع مع الإمام؛ فلا حجَّ له، فقال الثوري: قد جاءت أحاديثُ لا يؤخذ بها» اهـ. وانظر «شرح العلل» (١/ ٣٢٥ - ٣٣٢)، فإنه مُهمٌّ في المسألة.

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٥٧). **قلت**: ومالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما كان يأخذ بعمل أهل المدينة وإن كان الحديثُ علىٰ خلافه؛ فإن ذلك منه اجتهادٌ في متابعة السنَّة والحديث، =

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليكن الإنسان علىٰ حذر مما حدث بعدهم، فإنه

= إذ كان يرىٰ أن ترك أهل المدينة العمل بهذا الحديث، إنما كان لعلَّة فيه تمنع العمل به. فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل مراعاة الأصل المقرَّر وهو متابعة الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما جاء عنهم، كان - الإمام مالك - يقدِّم عمل أهل المدينة علىٰ النصِّ. قال ابنُ أبي زيد القيرواني في «جامعه» ص (١١٧ - ١١٨): «قال مالكٌ: قال عمرُ بنُ عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الآخذ بها تصديقًا بكتاب الله، واستكمالًا لطاعة الله، وقوة علىٰ دين الله، ليس لأحد تبديلُها ولا تغييرُها، ولا النظرُ فيما خالفها. من اقتدىٰ بها مهتد، ومن استنصر بها منصور. ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين؛ ولَّاه الله ما تولَّىٰ، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيرًا. قال مالك: أعجبني عزمُ عمر. قال مالكٌ: والعمل أثبتُ من الأحاديث. قال من أقتدي به: إنه يصعُب أن يقال في مثل ذلك: حدَّثني فلان عن فلان، وكان رجالٌ من التابعين تبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ خلافه. وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه: لِمَ لَمْ تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيتُ الصحابة يتوضَّؤون إلىٰ الكُوعين؛ لتوضَّأتُ كذلك، وأنا أقرأها ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ وذلك لأنهم لا يُتَّهمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم، وأحرصُ خلق الله علىٰ اتباع رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلا يظن ذلك بهم أحدٌ إلا ذو ريبة في دينه. قال عبد الرحمن بن مهدي: السنَّة المتقدِّمة من سنَّة أهل المدينة خيرٌ من الحديث. قال ابنُ عيينة: الحديث مَضلَّة إلا للفقهاء. يريد أن غيرهم قد يحمل شيئًا علىٰ ظاهره، وله تأويلٌ من حديث غيره، أو دليلٌ يخفىٰ عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه. قال ابنُ وهب: كلُّ صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضالٌّ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا» اهـ. قلت: والمقصود بيانُ مأخذ الإمام مالك فيما ذهب إليه من عمل أهل المدينة. فهو إنما قدَّم العمل من أجله. ومسألة حجِّية عمل أهل المدينة فيها تفصيلٌ بيَّنه شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٠٣ - ٣١١).

حدث بعدهم حوادثُ كثيرة. وحدث من انتسب إلىٰ متابعة السنَّة والحديث من الظاهرية ونحوهم، وهو أشدُّ مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمَّة من قبله» اهـ[(١)].

المعلم الثالث: شعار أهل الحديث اتباعهم للسلف الصالح.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في سياقه للأمور التي أجمعت عليها الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة: «التسليم للسنن لا تُعارض برأي، ولا تُدافع بقياس، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلناه. وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعُنا أن نمسك عمَّا أمسكوا، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأويله.

وكلُّ ما قدَّمنا ذكره فهو قولُ أهل السنَّة، وأئمَّة الناس في الفقه والحديث، علىٰ ما بيَّنَّاه، وكلُّه قول مالك» اهـ[(٢)].

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ابنُ أبي زمنين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم - رحمك الله - أن السنَّة دليل القرآن. وأنها لا تُدرك بالقياس. ولا تؤخذ بالعقول، وإنما هي في الاتباع للأئمَّة، ولما مشىٰ عليه جمهورُ هذه الأمة.

---

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٦٩).

(٢) «الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص١١٧).

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ أقوامًا أحسن الثناء عليهم، فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧- ١٨]، وأمر عباده فقال: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].» اهـ[١].

قال أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا أُمِرنا بالاتِّباع، ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع، وزُجرنا عنه. وشعارُ أهل السنة: اتِّباعُهم للسلف الصالح، وتركُهم كلَّ ما هو مبتدع محدث» اهـ[٢].

قال قوَّامُ السنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. والسنَّة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وتركُ معارضتها بـ «كيف»، و«لِمَ».

والكلام والخصومات في الدين والجدال محدث، وهو يوقع الشكَّ في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضالٌّ،

---

(١) «أصول السنة» لابن أبي زمنين، مع تخريجه «رياض الجنة» (ص٣٥).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٥٨).

وإن كان كثير العلم» اهـ[١].

وقال: «وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبل الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسول ﷺ السنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين؛ فقد ضلَّ.» اهـ[٢].

المعلم الرابع: الأصول والقواعد التي يبنىٰ عليها ويُستنبط منها، هي ألفاظُ الكتاب والسنَّة، ومعانيها، وكلامُ الصحابة والتابعين.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أحقَّ الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهلُ الحديث والسنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمُهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمَّتُهم فقهاءُ فيها، وأهلُ معرفة بمعانيها، واتباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاةً لمن والاها، ومعاداةً لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلىٰ ما جاء به من الكتاب والحكمة؛ فلا ينصبون مقالة، ويجعلونها من أصول دينهم، وجُمَلُ كلامهم، إن لم تكن ثابتةً فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بُعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٤٠).

ويعتمدونه» اهـ[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد ينصُّ النبيُّ ﷺ نصًّا يوجب قاعدة، ويخفىٰ النصُّ علىٰ بعض العلماء حتىٰ يوافقوا غيرهم علىٰ بعض أحكام تلك القاعدة، ويتنازعوا فيما لم يبلغهم فيه النصُّ، مثل اتفاقهم علىٰ المضاربة، ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة، وهما ثابتان بالنصِّ. والمضاربة ليس فيها نصٌّ، وإنما فيها عملُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصِّلون أصلًا بالنص، ويفرِّعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص، ويوافقون فيما لا نصَّ فيه، ويتولَّد من ذلك ظهورُ الحكم المجمَع عليه، لهيبة الاتفاق في القلوب، وأنه ليس لأحد خلافُه.

وتوقَّف بعضُ الناس في الحكم المنصوص؛ فقد يكون حكمُه أقوىٰ من المتَّفق عليه، وإن خفي مدركُه علىٰ بعض العلماء، فليس ذلك بمانع من قوَّته في نفس الأمر، حتىٰ يقطع به مَن ظهر له مدركُه» اهـ[٢].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم المشروع، والنسك المشروع مأخوذٌ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأمَّا ما جاء عمن بعدهم فلا ينبغي أن يُجعل أصلًا، وإن كان صاحبُه معذورًا، بل مأجورًا لاجتهاد أو تقليد.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٠/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

فمن بنىٰ الكلام في العلم: الأصول والفروع، علىٰ الكتاب والسنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وكذلك من بنىٰ الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلِّق بأصول الأعمال وفروعها، من الأحوال القلبية والأعمال البدنية، علىٰ الإيمان والسنة والهدي الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه؛ فقد أصاب طريق النبوَّة. وهذه طريق أئمَّة الهدىٰ.» اهـ[1].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاءُ أهل الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، وردِّ فروع الفقه إليها، سواء أخالفت السنَّة، أم وافقتها، طردًا لتلك القواعد المقرَّرة، وإن كان أصلها مما تأوّلوه علىٰ نصوص الكتاب والسنَّة، لكن بتأويلات يخالفهم غيرُهم فيها، وهذا هو الذي أنكره أئمَّة الإسلام علىٰ من أنكروه من فقهاء أهل الرأي بالحجاز والعراق، وبالغوا في ذمِّه وإنكاره» اهـ[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان أهلُ الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنَّة ومعانيها، وكلام الصحابة والتابعين ما

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٣٦٢ - ٣٦٤).

(٢) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٥٧). وقارن بـ «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق» ص (١٥٥-١٥٧).

يسَّره الله له؛ جعل ذلك أصولًا وقواعد يبني عليها، ويستنبط منها؛ فإن الله تعالىٰ أنزل الكتاب بالحق والميزان. والكتابُ فيه كلمات كبيرة هي قواعد كلية عامة، تشمل أنواعًا عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كلُّ أحد إلىٰ دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه. وأمّا الميزان فهو الاعتبار الصحيح. وهو من العدل والقسط الذي أمر الله بالقيام به، كالجمع بين المتماثلين لاشتراكهما في الأوصاف الموجبة للجمع. والتفريق بين المختلفين لاختلافهما في الأوصاف الموجبة للفرق. وكثيرًا ما يخفىٰ وجهُ الاجتماع والافتراق، ويدقُّ فهمُه.

وأمَّا أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول وكلام الصحابة والتابعين، وغيرهم في التفسير، والفقه، وأنواع العلوم؛ لم يتصرَّفوا في ذلك، بل نقلوه كما سمعوه، وأدَّوه كما حفظوه، وربّما كان لكثير منهم من التصرُّف والتمييز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده وروايته ما ليس لغيرهم» اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وما يفسِّره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها

(١) رسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» لابن رجب ص (٣٤-٣٨).

وسقيمها.

ثم التفقُّه فيها، وتفهُّمها، والوقوف على معانيها.

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم؛ من التفسير، والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك.

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومَن وافقه من علماء الحديث الربانيِّين.

وفي معرفة هذا شغلٌ شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي، مما لا يُنتفع به ولا يقع، وإنما يُورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولَّدات التي لا تقع يقول: دَعُونا من هذه المسائل المحدَثة» اهـ[(١)].

قال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأوزاعيُّ: «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، وما لم يجيء عنهم فليس بعلم». وأخرج أبو عبيد ويعقوب بن شيبة عن ابن مسعود قال: «لا يزال الناس مشتملين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم، وتفرَّقت

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٩).

أهواؤهم هلكوا»[١]. وقال أبو عبيد: «معناه: أن كلَّ ما جاء عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه مَن جاء بعدهم هو المذموم»[٢]. وكان السلف يفرِّقون بين العلم والرأي؛ فيقولون للسنَّة: علم، ولما عداها رأي. وعن أحمد: «يؤخذ العلمُ عن النبيِّ ﷺ، ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو عن التابعين مخيَّر»[٣]. وعنه: «ما جاء عن الخلفاء الراشدين فهو من السنَّة، وما جاء عن غيرهم من الصحابة، فمن قال: إنه سنَّة؛ لم أدفعه»[٤]. وعن ابن المبارك: «ليكن المعتمد عليه الأثر،

---

(١) رواه معمر في «جامعه» (١١/ ٢٤٦ - مصنف عبد الرزاق)، وابن المبارك في «الزهد» (ص٢٨١ تحت رقم ٨١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣١١ تحت رقم ٧٥٩٠)، والكبير (٩/ ١١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩)، والبيهقي في «المدخل» (ص٢١٧ تحت رقم ٢٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ٩٤ تحت رقم ١٠٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦١٦ و٦١٧)، وغيرهم، ولفظه: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا**».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٧٠ محمد خان)، و «جامع بيان العلم» (١/ ٦١٢ و/ ٦١٧ الزهيري).

(٣) رواه أبو داود في «مسائله» (ص٣٦٨ تحت رقم ١٧٨٩ طارق)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

(٤) رواه أبو داود في «مسائله» (ص٣٦٩ تحت رقم ١٧٩٢).

وخذوا من الرأي ما يفسِّر لكم الخبر»[١].

والحاصل أن الرأي إن كان مستندًا للنقل من الكتاب والسنَّة؛ فهو محمود، وإن تجرَّد عن علم؛ فهو مذموم» اهـ[٢].

المعلم الخامس: يذمُّون الجدال والخصام والكلام في الدين (ويعنون به: مسائل العقيدة، كالكلام في الله تعالىٰ، وصفاته، والقدر، ونحو ذلك[٣])، والمراء في مسائل الحلال والحرام، وينهون عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل، وعن الإكثار من فرض المسائل قبل وقوع الحوداث.

قال مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكلام في الدين أكرهه. ولم يزل أهلُ بلدنا يكرهونه، وينهون عنه؛ نحو الكلام في رأي جهم، والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأما الكلام في دين الله، وفي الله عَزَّوَجَلَّ، فالسكوت أحبُّ إليَّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في

---

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٨٦ تحت رقم ٣٣٥ الشبل)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٥)، والبيهقي في «المدخل» (ص٢٠٢ تحت ٢٤٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٨١ تحت رقم ١٤٥٧ الزهيري).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩١). وجملة ما أورده من آثار وما في معناها سبق تخريجها، ولله الحمد والمنة.

(٣) انظر «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢، ٩٥).

الدين، إلا فيما تحته عمل» اهـ[١].

وقال أحمد ابن حنبل في رسالته إلىٰ أبي عبد الرحيم الجوزجاني مجيبًا إيَّاه: «بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلِّها، وسلَّمك وإيَّانا من كل سوء برحمته، أتاني كتابُك تذكر فيه ما يُذكر من احتجاج من احتجَّ من المرجئة؛

واعلم - رحمك الله - أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنَّة....»[٢].

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه): «اعلموا أن اتباع الكتاب والسنَّة أسلم. والخوض في أمر الدين بالمنازعة والردِّ حرام، والاجتناب عنه سلامة.

وأرجو أن يجوز القياس علىٰ الأصل الثابت من العالم الفَطِن المتيقِّظ.

ولا تكاد تجد شيئًا من تأويل الكتاب والسنَّة مخالفًا لسنَّة النبيِّ ﷺ إذا صحَّت الرواية.

وعامَّة تاركي العلم والسنَّة وأصحاب الأهواء والرأي والمقاييس لثقل

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٥)، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٦٨ تحت رقم ٣٠٩).

(٢) كتاب «السنَّة» للخلَّال (٤/ ٢٢ - ٢٤)، ونقل هذه الرسالة مع اختلاف يسير ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٠ والصفحات بعدها)، مع تعليقات وشرح منه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السنَّة عليهم.

ولا أعرف حديثين يخالف أحدُهما الآخر.

ولكلِّ ما روي من الأحاديث المختلفة معانٍ يعلمها أهلُ العلم بها» اهـ[١].

عقد الإمام الآجرِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الشريعة» بابًا ترجمتُه: «ذمُّ الجدال والخصومات في الدين»، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار المتعلِّقة بهذا الموضوع، وقال: «لمّا سمع هذا أهلُ العلم من التابعين ومَن بعدهم من أئمَّة المسلمين، لم يتمارَوا في الدين، ولم يجادلوا، وحذَّروا المسلمين المراء والجدال، وأمروهم بالأخذ بالسنن، وبما كان عليه الصحابةُ رضوان الله عليهم أجمعين، وهذا طريقُ أهل الحق ممَّن وفَّقه الله عَزَّوَجَلَّ»[٢].

ثم قال: «وبعد هذا نأمر بحفظ السنن عن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين لهم بإحسان، وقول أئمَّة المسلمين، مثل: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن المبارك وأمثالهم، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان علىٰ طريقة هؤلاء من العلماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ونبذ من سواهم، ولا نناظر، ولا نجادل، ولا نخاصم، وإذا لقي صاحبَ بدعة في طريق أخذ في غيره، وإن حضر مجلسًا هو فيه قام

---

(١) نقله أبو المظفر السمعاني في «الانتصار لأهل الحديث»، بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٥٥).

(٢) «الشريعة» للآجري - الفقي، ص (٥٥-٥٦).

عنه، هكذا أدَّبنا مَن مضىٰ من سلفنا.» اهـ[1].

وقد ذكر ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف السلف أيضًا من ذلك، فقال: «ومما أنكره أئمَّةُ السلف: الجدال، والخصام، والمراء في مسائل الحلال والحرام أيضًا، ولم يكن ذلك طريقة أئمَّة الإسلام، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنَّفوا كتب الخلاف، ووسَّعوا البحث والجدال فيها. وكل ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمهم، حتىٰ شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكرُه.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمَّة كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه علىٰ مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام، بكلام وجيز مختصر، يُفهم به المقصود، من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من ردِّ الأقوال المخالفة للسنَّة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يغني ذلك مَن فهمه عن إطالة المتكلِّمين في ذلك بعدهم. بل ربما لم يتضمَّن تطويل كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمَّنه كلام السلف والأئمة، مع اختصاره وإيجازه.

---

(١) «الشريعة» (ص٦٤).

فما سكت مَن سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلًا ولا عجزًا، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلَّم من تكلَّم، وتوسّع من توسَّع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حبًّا للكلام، وقلَّة ورع. كما قال الحسن وسمع قومًا يتجادلون: هؤلاء قوم ملُّوا العبادة، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعُهم، فتكلَّموا[١].» اهـ[٢].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد انقسم الناس في هذا الباب قسمان:

فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل، حتىٰ قلَّ فهمُه وعلمُه لحدود ما أنزل الله علىٰ رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتىٰ يتولَّد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء، والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنيَّة المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمَّه العلماء الربانيُّون، ودلَّت السنَّة علىٰ قبحه وتحريمه.

---

(١) رواه أبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤٥٦)، وأحمد في «الزهد» (١٥٤٦ شاهين)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٦) بنحوه.

(٢) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٥٧-٦٠) باختصار.

وأمَّا فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همِّهم البحث عن معاني كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وما يفسِّره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها.

ثم التفقُّه فيها، وتفهُّمها، والوقوف علىٰ معانيها.

ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم؛ من التفسير، والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك.

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومَن وافقه من علماء الحديث الربانيِّين.

وفي معرفة هذا شغلٌ شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا يُنتفع به ولا يقع، وإنما يُورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولَّدات التي لا تقع، يقول: دَعُونا من هذه المسائل المحدثة[1]........

ومن سلك طريقة طلب العلم علىٰ ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها.

---

(١) «مسائل أحمد بن حنبل، رواية أبي داود» (ص٣٦٧ تحت رقم١٧٨١)، وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٦٩ - ٧٠ عالم الكتب).

ولابدَّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمَّة أهله المجمع علىٰ هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم؛

فإن من ادَّعىٰ سلوك هذا الطريق علىٰ غير طريقهم، وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله، والتقرُّب إليه بمعرفة ما أنزل علىٰ رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفَّقه الله، وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم» اهـ[١].

وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا الموقف الوسط من الرأي، والقياس، والمسائل: «... فأمَّا من بعده [يعني: رسول الله ﷺ] فإن الوقائع كثُرت، والأقاويل انتشرت، فكان السلف يتحرَّزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق:

الأولىٰ: تمسَّكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»**[٢].

والثانية: قاسوا ما لم يقع علىٰ ما وقع، وتوسَّعوا في ذلك، حتىٰ أنكرت

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٤٩ - ٢٥٠)، باختصار.

(٢) حديث حسن، عن العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سبق تخريجه.

عليهم الفرقة الأولىٰ...

والثالثة: توسَّطت، فقدَّمت الأثر مادام موجودًا، فإذا فُقد قاسوا» اهـ[١].

المعلم السادس: وكانوا ينكرون العلوم المحدثة، كالضوابط والقواعد العقلية التي تُردُّ إليها الفروع، سواء وافقت نصوص الشرع، أمْ لا.

وكالطريقة التي عليها المتكلِّمون أو الفلاسفة.

وكالكلام في العلوم الباطنة والمعارف وأعمال القلوب، بمجرد الرأي والذوق والكشف.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما جهل الناس ولا اختلفوا، إلا بتركهم لسان العرب، وميلهم إلىٰ لسان أرسطاطاليس»[٢].

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل الفقه والآثار، من جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ. ولا يُعدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهلُ الأثر والتفقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم» اهـ[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٢). باختصار.

(٢) «صون المنطق والكلام» (ص١٥).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٥ - ٩٦).

ونبَّه ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنه لم يكن من منهج أهل الحديث الدخول في كلام المتكلِّمين أو الفلاسفة، وأنه شرٌّ محض، وقلَّ من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطَّخ ببعض أوضارهم[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومما أُحدث من العلم: الكلامُ في العلوم الباطنة؛ من المعارف، وأعمال القلوب، وتوابع ذلك، بمجرَّد الرأي والذوق أو الكشف. وفيه خطر عظيم، وقد أنكره أعيانُ الأئمَّة، كالإمام أحمد وغيره» اهـ[٢].

وقال ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد توسَّع من تأخَّر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمَّة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك، حتىٰ مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يردُّون إليه ما خالفه من الآثار، بالتأويل ولو كان مستكرهًا، ثم لم يكتفوا بذلك حتىٰ زعموا أن الذي رتَّبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل. فالسعيد من تمسَّك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بدٌّ فليكتفِ منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفِّق» اهـ[٣].

---

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٦٩-٧٠).

(٢) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٧٠).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٣).

وقال **السيوطيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم ينزل القرآن ولا أتت السنَّة، إلا علىٰ مصطلح العرب، ومذاهبهم في المحاورة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لا علىٰ مصطلح يونان. ولكل قوم لغةٌ واصطلاح، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، فمن عدل عن لسان الشرع إلىٰ لسان غيره، وخرَّج الوارد من نصوص الشرع عليه فقد جهل، وضلَّ، ولم يصب القصد. ولهذا نرىٰ كثيرًا من أهل المنطق إذا تكلَّم في مسألة فقهية وأراد تخريجها علىٰ قواعد علمه؛ أخطأ ولم يصب ما قالته الفقهاءُ، ولا جرىٰ علىٰ قواعدهم» اهـ[(١)].

وقال **أيضًا**: «إن المنطق لا يجرُّ إلىٰ خير، ومن لاحظه كان بعيدًا عن إدراك المقاصد الشرعية، فإن بينه وبين الشرعيات منافرة»[(٢)].

قلتُ: ومثلُه من رام التكلُّم في الشرع علىٰ سنن الإشارة، وأحوال التصوف.

وكلاهما - أعني التكلُّم في الشرع علىٰ قواعد المنطق، أو أحوال الباطن والإشارة، [سببٌ للإحداث والابتداع، ومخالفة السنَّة، ومخالفة غرض الشرع][(٣)].

---

(١) «صون المنطق والكلام» ص (١٥-١٦).

(٢) «صون المنطق والكلام» (ص٢٠).

(٣) ما بين معقوفتين من كلام السيوطي في «صون المنطق والكلام» (ص١٦).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل قلَّ مَن أمعن في علم الكلام إلا وأدَّاه اجتهاده إلىٰ القول بما يخالف محض السنَّة؛ ولهذا ذمّ علماء السلف النظر في علم الأوائل؛

فإن علم الكلام مولَّد من علم الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء عليهم السلام، وبين علم الفلاسفة بذكائه؛ لابدَّ وأن يخالف هؤلاء وهؤلاء. ومن كفَّ ومشىٰ خلف ما جاءت به الرسل من إطلاق ما أطلقوا، ولم يتحذلق ولا عمَّق - فإنهم صلوات الله عليهم أطلقوا وما عمَّقوا - فقد سلك طريق السلف الصالح، وسَلِم له دينُه ويقينُه، نسأل الله السلامة في الدين» اهـ[1].

المعلم السابع: ويتمُّ عندهم التفقُّه من خلال المراحل التالية:

الأولىٰ: تمييز الصحيح من السقيم.

الثانية: ضبط نصوص الكتاب والسنَّة.

الثالثة: الاجتهاد علىٰ الوقوف علىٰ معانيها، وتفهُّمها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. والاشتغال بذلك هو العلم النافع. وثمرته الخاصة به هي الخشية لله تعالىٰ.

قال ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا العلمَ النافع من ذلك جميعه، موضِّحًا المنهج

---

(١) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٣/ ١٤٤)، ترجمة: علي بن عبيد الله، أبو الحسن بن الزاغوني.

في ذلك: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلِّها ضبطُ نصوص الكتاب والسنَّة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك. والاجتهاد علىٰ تمييز صحيحه من سقيمه أوَّلًا. ثمّ الاجتهاد علىٰ الوقوف علىٰ معانيه وتفهُّمه ثانيًا. وفي ذلك كفايةٌ لمن عقل، وشُغْلٌ لمن بالعلم النافع عُنِي واشتَغَل.

ومن وقف علىٰ هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عَزَّوَجَلَّ واستعان عليه؛ أعانه وهداه، ووفَّقه وسدَّده، وفهَّمه وألهمه؛

وحينئذٍ يثمر له هذا العلم ثمرتَه الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].» اهـ[1].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن سلك طريقة طلب العلم علىٰ ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها.

ولابدَّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمَّة أهله المجمَع علىٰ هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم؛

---

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٧٠ - ٧٢).

فإن من ادَّعىٰ سلوك هذا الطريق علىٰ غير طريقهم؛ وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كلِّه أن يقصد بذلك وجه الله، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل علىٰ رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفَّقه الله، وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم» اهـ[١].

والأصل عندهم أنه [لا يمكن أن يقال (في فهم النص، وبيان المراد منه) إلا ما قاله السلف قبلنا؛ لأنهم علموا مراد الرسول ﷺ قطعًا، فإن كان من الصحابة أو التابعين (من نفىٰ أن يكون في المسألة نصٌّ من الشرع) صارت مسألة اجتهاد][٢].

وحتىٰ في مسائل الاجتهاد الأصل عندهم أن لا تتكلَّم إلا في مسألة لك فيها إمامٌ، وقد قال أحمد ابن حنبل للميموني: «إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام»[٣].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٥٠).

(٣) «مناقب أحمد ابن حنبل» لابن الجوزي (ص١٧٨)، وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٩١).

ومتىٰ جاء النصُّ فليس لأحدٍ مع النبيِّ ﷺ قول، إذا صحَّ الخبر عنه، كما قال ابنُ خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الناس: «إنه لا رأيَ لأحدٍ مع سُنَّة سنَّها رسولُ الله ﷺ»[(٢)].

المعلم الثامن: لا يخوضون في الدين بآرائهم، ولا بعقولهم.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»**. وفي رواية قَالَ: **«مَا كُنْتُ أَرَىٰ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ»**. وفي رواية قَالَ: **«لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا وَقَدْ «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ظَهْرِ خُفَّيْهِ»**. أخرجه أبو داود[(٣)].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٨٤)، «المدخل» للبيهقي (ص١٠٦)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٣٦).

(٢) «السنة» للمروزي (ص٣١ تحت رقم ٩٤)، «الشريعة» للآجري (١/ ٤٢٣ تحت رقم ١٠٧ الدميجي)، «الإبانة» لابن بطة (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ تحت رقم ١٠٠)، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٦/ ٧٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم (١٦٢). والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٣).

قال ابنُ تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أحمد يحذر المتكلِّم في الفقه هذين الأصلين: المجمل والقياس؛ أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

قال ابنُ تيمية: يريد بذلك أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصُّه ويقيِّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسُّكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنِّية لا يُعمل بها حتىٰ يُبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة؛ ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبيِّ وأصحابه طريق أهل البدع، وله في ذلك مصنَّف كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة، مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع؛

ولهذا كان كلُّ قول ابتدعه هؤلاء قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.» اهـ[١].

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب علىٰ جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع. وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السنن من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩٢).

تجعلوا العقول غايات للأصول» اهـ[1].

وقال أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا أهل الحق؛ فجعلوا الكتاب والسنَّة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلهما. وما وقع من معقولهم وخواطرهم عرضوه علىٰ الكتاب والسنَّة؛ فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه، وشكروا الله عَزَّوَجَلَّ، حيث أراهم ذلك ووفَّقهم إليه. وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا علىٰ الكتاب والسنَّة، ورجعوا بالتهمة علىٰ أنفسهم؛ فإن الكتاب والسنَّة لا يهديان إلا إلىٰ الحق، ورأيُ الإنسان قد يرىٰ الحق، وقد يرىٰ الباطل» اهـ[2].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا أهل السنَّة - سلَّمهم الله - فإنهم يتمسَّكون بما نطق به الكتاب والسنَّة. ويحتجُّون له بالحجج الواضحة والدلائل الصحيحة، علىٰ حسَب ما أذن فيه الشرع، وورد به السمع.

ولا يدخلون بآرائهم في صفات الله تعالىٰ، ولا في غيرها من أمور الدين. وعلىٰ هذا وجدوا سلفهم وأئمَّتهم.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ شَـٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥﴾

---

(١) «ذم الكلام» للهروي (٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨ أبو جابر الأنصاري)، «صون المنطق والكلام» (ص٦٩).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام» ص (١٦٦-١٦٧)، وانظر: «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٢٢٤).

وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [الأحزاب ٤٥، ٤٦]. وقال أيضـًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقال ﷺ في خطبة الوداع، وفي مقامات شتّىٰ، وبحضرته عامَّةُ أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»[١]. وكان مما أُنزل إليه، وأُمر بتبليغه: أمر التوحيد، وبيانه بطريقته، فلم يترك النبيُّ ﷺ شيئًا من أمور الدين وقواعده وأصوله وشرائعه وفصوله إلا بيَّنه، وبلَّغه علىٰ كماله وتمامه، ولم يؤخِّر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لو أخَّر فيها البيان لكان قد كلَّفهم ما لا سبيل لهم إليه» اهـ[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا أُمرنا بالاتباع والتمسُّك بأثر النبيِّ ﷺ، ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنَّة، ولا طريق لنا إلىٰ هذا إلا بالنقل والحديث،

---

(١) صحَّت هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في مقامات شتّىٰ، كما قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من ذلك في قصَّة ابن اللُّتبية من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري في كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٩٧). وفي خطبة الكسوف، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عند مسلم في كتاب الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، وفي خطبة يوم النحر، من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عند البخاري في كتاب الحج، حديث رقم (١٧٤١)، وعند مسلم في كتاب الحج، حديث رقم (١٦٧٩).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٧٥).

وقارن بكلام الخَطَّابي في رسالته «الغنية عن الكلام» بواسطة «صون المنطق والكلام» ص (٩٥-٩٦).

بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات والعدولُ من هذه الأمَّة عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنَّة: إن طريق الدين هو السمع والأثر. وإن طريقة العقل والرجوع إليه، وبناء السمعيات عليه، مذموم في الشرع ومنهيٌّ عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرَّم مجاوزته....»[1].

وقال تلميذه قوَّام السنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أنه تبيَّن للناس أمرُ دينهم، فعلينا الاتباع؛ لأن الدين إنما جاء من قِبل الله تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، قد بيَّن الرسول ﷺ السنَّة لأمَّته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول الله ﷺ في شيء من الدين؛ فقد ضلَّ.» اهـ[2].

وقال: «ولا نعارض سنَّة النبيِّ ﷺ بالمعقول؛ لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم، دون الردِّ إلىٰ ما يوجبه العقل؛ لأن العقل ما يؤدِّي إلىٰ قبول السنَّة، فأمَّا ما يؤدِّي إلىٰ إبطالها فهو جهل، لا عقل.» اهـ[3].

❃ ❃ ❃

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني، بواسطة «صون المنطق والكلام»، (ص١٤٨).

(٢) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٤٠).

(٣) «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٥٠٩).

الأصل السادس عشر:
الدين أصلُه الاتباع، والعقول والمذاهب تَبَع

اعلم [أن الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعدَّاه، ولم يجعل لها سبيلًا إلىٰ الإدراك في كل مطلوب. ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالىٰ في إدراك جميع ما كان وما يكون وما سيكون؛ إذ لو كان كيف يكون؟ فمعلومات الله لا تتناهىٰ، ومعلومات العبد متناهية. والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهىٰ][(١)].

قال في «الحجَّة في بيان المحجَّة»[(٢)]: «الذي يعتمد عليه أربابُ الدين والسنَّة ويعوِّلون عليه أصلان:

أحدهما: أن يعلم ويعتقد أن في الدين أمورًا يلزمنا الإيمانُ بجملتها، ولا يصح وصولُنا إلىٰ تفصيل حقائقها، وسبيلُنا أن ننتهي إلىٰ ما حدّ لنا فيه،

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣١٨).

(٢) (٢/ ٦٥ - ٦٧).

وأن نَرِد إلىٰ ما ورد من التوقيف من أحكامها.

قال بعضُ العلماء: إذا انتهىٰ الكلام إلىٰ الله، وإلىٰ ما تفرَّد به من العلم، فليس إلا الانتهاءُ والتوقيف.

والأصل الآخر: أن يُعلم أنه ليس ما لا يدركه العقل فلا يجوز اعتقاده في الدِّين، وقد غلط الناس في هذا غلطًا عظيمًا، فجعلوا ما يعجز العقل عن الإحاطة به مستحيلًا في باب الدين، وقالوا: لا يجوز أن يُعتقد إلا ما يدركه العقل.

وإنما قولُ أهل السنَّة: أنّ ما لا يدركه العقل فمن حقِّه التوقيف، وتفويض علمه إلىٰ الله تعالىٰ، وترك الخوض فيه، ولا نقول: إنه يُعرض علىٰ ميزان العقول، فإن استقام قُبل، وإلا طُرح، فهذا مذهبُ من يبني دينه علىٰ المعقول.

فأمَّا من جعل أساس دينه الاتباع، فإنما طريقه ما بيَّنَّاه، وإذا عرفت هذين الأصلين فلا تغفُل عنهما في شيء مما يورده أهلُ البدعة، فإن الجواب علىٰ ما يوردونه مع إحكام هذين الأصلين سهلٌ» اهـ.

[فهذا أصل اقتضىٰ أمرين:

أحدهما: أن لا يُجعل العقل حاكمًا بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع. بل الواجب عليه أن يقدم ما حقُّه التقديم؛ وهو الشرع، ويؤخر ما حقُّه التأخير، وهو نظرُ العقل؛ لأنه لا يصلح تقديمُ الناقص حاكمًا علىٰ الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق

للأدلَّة؛ فلا معدل عنه. ولذلك قال: اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك؛ تنبيهًا علىٰ تقديم الشرع علىٰ العقل.

والثاني: أنه إذا وجد في الشرع أخبارًا تقتضي ظاهرًا خرق العادة الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سَعة في أحد أمرين:

إمَّا أن يصدِّق به علىٰ حسَب ما جاء، ويَكِل علمه إلىٰ عالمه. وهو ظاهرُ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: من الآية٧]، يعني: الواضح المحكم، والمتشابه المجمل؛ إذ لا يلزمه العلمُ به، ولو لزم العلم به لجُعل له طريقٌ إلىٰ معرفته، وإلا كان تكليفًا بما لا يطاق.

وإمَّا أن يتأوَّله علىٰ ما يمكن حملُه عليه، مع الإقرار بمقتضىٰ الظاهر؛ لأن إنكاره إنكارٌ لخرق العادة فيه][1].

علىٰ أن التأويل لا يصار إليه إلا بوظائف[2]، وإذا لم توجد كان الخوض فيه طريقة خَلَفِية مَقيتة، خارجة عن ما كان عليه السلفُ الصالح رضوان الله

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) هي: التأكد من وجود القرينة الصارفة عن الظاهر. والسلامة من المعارض. واحتمال اللفظ للمعنىٰ الآخر وبيان استعماله فيه لغة.

انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٤٣ - ٤٦)، «تهذيب السنن» (٤/ ١٧٣-١٧٤)، «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٥).

عليهم؛ من التصديق والإقرار، وإمرارها كما جاءت، فيُثبتون المعنىٰ، ويكلون الكيفية إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[والأنبياء أصلًا لم تأت بما يخالف صريح العقل البتَّة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل. فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام، لا رابع لها البتَّة:

- قِسمٌ شهد به العقلُ والفطرة.

- وقسمٌ يشهد بجملته، ولا يهتدي لتفصيله.

- وقسمٌ ليس في العقل قوَّةُ إدراكه.

وأمَّا القسم الرابع، وهو ما يُحيله العقل الصريح، ويشهد ببطلانه، فالرسل بريئون منه، وإن ظنَّ كثيرٌ من الجهَّال المدَّعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم، فهذا إمَّا لجهله بما جاءت به، وإمَّا لجهله بحُكم العقل، أوْ لهما][1].

[فالحاصل: إنه لا ينبغي تقديم العقل علىٰ الشرع، فإنه من التقدُّم بين يدي الله ورسوله؛ وهذا هو مذهب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عليه دأبوا، وإيَّاه اتخذوا طريقًا إلىٰ الجنة، فوصلوا [بإذن الله تعالىٰ]. ودلَّ علىٰ ذلك من سيرهم أشياء:

---

(١) «تحفة المودود» (ص٢٠٦)، بتصرُّف يسير.

منها: أنه لم ينكر أحدٌ منهم ما جاء من ذلك، بل أقرُّوا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيءٌ من ذلك لنُقل إلينا، كما نُقل إلينا سائرُ سيرهم، وما جرىٰ بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيءٌ من ذلك؛ دلَّ علىٰ أنهم آمنوا به، وأقرُّوا كما جاء من غير بحث ولا نظر](١).

فالواجب علىٰ من يتصدَّىٰ لشرح حديث المصطفىٰ ﷺ، أن لا يقدِّم العقل علىٰ النص، إنما يسعىٰ إلىٰ التدبُّر والتأمُّل، فإن وصل إلىٰ المعنىٰ فبها، وإلا قدَّم التسليم والتصديق بالمعنىٰ والإقرار، وأوكل علمه إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن السنَّة اللازمة التي من ترك منها خصلةً لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشرِّه. والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها، لا يقال: «لِمَ» ولا «كَيْف». إنما هو التصديقُ والإيمانُ بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغْه عقلُه، فقد كُفِي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له.

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٣١)، بتصرُّف يسير. وإن من شؤم تقديم العقل علىٰ النص: الإقدام علىٰ الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر. انظر «القول المسدَّد» ص (٢١-٢٢).

مثل حديث «الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ»[١]، ومثل ما كان مثلَه في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نَبَت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمانُ بها، وأن لا يُردَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وأن لا يخاصم أحدًا، ولا يناظره، ولا يتعلَّم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروهٌ ومنهيٌّ عنه؛ لا يكون صاحبُه - وإن أصاب بكلامه السنَّة - من أهل السنَّة، حتىٰ يدع الجدال، ويسلِّم ويؤمن بالآثار»[٢].

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب علىٰ جميع أهل العلم والإسلام: أن يلزموا القصد للاتباع. وأن يجعلوا الأصول التي نزل بها القرآن وأتت بها السننُ من الرسول ﷺ غايات للعقول، ولا

---

(١) لعله يعني حديث ابن مسعود: «حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ...»». أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي القدر، باب في القدر، حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي مواضع أخرىٰ، وأخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣). انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ١١٣-١١٤)، وتعليق المعلِّق علىٰ كتاب «أصول السنَّة» لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس (ص٤٣).

(٢) «أصول السنَّة» لأحمد ابن حنبل، رواية عبدوس بن مالك العطار ص (٤٢-٤٩).

تجعلوا العقول غايات للأصول» اهـ[١].

وقال أبو المظفَّر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّا أُمرنا بالاتباع والتمسُّك بأثر النبيِّ ﷺ، ولزوم ما شرعه لنا من الدين والسنَّة، ولا طريق لنا إلىٰ هذا إلا بالنقل والحديث، بمتابعة الأخبار التي رواها الثقات والعدولُ، من هذه الأمَّة عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة من بعده؛ فنشرح الآن قول أهل السنَّة: إن طريق الدين هو السمع والأثر. وإن طريقة العقل والرجوع إليه، وبناء السمعيات عليه، مذمومٌ في الشرع، ومنهيٌّ عنه، ونذكر مقام العقل في الشرع، والقدر الذي أمر الشرع باستعماله وحرَّم مجاوزته»[٢].

ثم قال - عليه من الله الرحمة والرضوان -: «اعلم أن مذهب أهل السنة أن العقل لا يوجب شيئًا علىٰ أحد، ولا يرفع شيئًا عنه.

ولا حظَّ له في تحليل أو تحريم.

ولا تحسين أو تقبيح.

ولو لم يرد السمع ما وجب علىٰ أحد شيءٌ.

ولا دخلوا في ثواب ولا عقاب.

---

(١) «ذمُّ الكلام» للهروي (٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨ أبو جابر الأنصاري)، «صون المنطق والكلام» (ص٦٩).

(٢) «الانتصار لأهل الحديث»، بواسطة «صون المنطق والكلام»، (ص١٤٨).

واستدلُّوا علىٰ هذا بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وبقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال تعالىٰ حاكيًا عن الملائكة فيما خاطبوا به أهل النار: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الزمر: ٧١]؛ فأقام الحجَّة عليهم ببعثة الرسل، فلو كانت الحجَّة لازمة بنفس العقل لم يكن بعثه للرسل شرطًا لوجوب العقوبة. وقال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، فدلَّ علىٰ أنه الداعي إلىٰ الإيمان، وعندهم أن الداعي إلىٰ الإيمان هو العقل. وجاء الكتاب مؤيِّدًا لهذا (يعني: مؤيِّدًا أن الداعي للإيمان هو الرسول ﷺ، لا العقل المجرَّد) قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٥٨]؛ فدلَّ علىٰ أن الدعوة له، وأن الحجَّة تقوم به. وأمثال هذه الآيات في القرآن كثيرة.

وما أوحش قول من يقول: «إنه لا دعوة لأحد من النبيِّين والمرسلين إلىٰ الإيمان علىٰ الحقيقة، وإن وجودهم وعدمهم في هذا بمنزلة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الإِسْلامِ وَالنُّبُوَّةِ..، حديث رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢١). عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولو لم يكونوا كان وجوب الإيمان علىٰ الناس علىٰ الجهة التي وجبت عليهم بعد وجودهم، ولا حظَّ لدعوتهم في هذا، وإنما الحظُّ لدعوتهم في الشرائع وفروع العبادات!».

فقد جعلوا عقولهم دعاةً إلىٰ الله تعالىٰ. ووضعوها موضع الرسل فيما بينهم. ولو قال قائل: لا إله إلا الله عقلي رسولُ الله؛ لم يكن مستنكرًا عند المتكلِّمين من جهة المعنىٰ. فظهر فسادُ من سلك هذا.

ثم نقول - والله الهادي والموفِّق -: إن الله تعالىٰ أسَّس دينه وبناه علىٰ الاتباع، وقبوله بالعقل، فمن الدين معقول، وغير معقول؛ والاتِّباعُ في جميعه واجبٌ.

ومن أهل السنَّة من قال بلفظ آخر، قال: إن الله لا يُعرف بالعقل، ولا يُعرف مع عدم العقل. ومعنىٰ هذا: أن الله تعالىٰ هو الذي يعرِّف العبد ذاته، فيُعرف اللهُ بالله، لا بغيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ولم يقل: ولكن العقل. وقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة. وقد ثبت أن النبيَّ ﷺ، قال: «**وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث رقم (١٨٠٣)، =

فهذه الدلائل دلَّت أن الله تعالىٰ هو المعرِّف. إلا أنه إنما يعرِّف العبد نفسه مع وجود العقل؛ لأنه سبب الإدراك والتمييز، لا مع عدمه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [سورة ق: ٣٧]، وقال تعالىٰ مخبراً عن أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. والله يعطي العبد المعرفة لهدايته، إلا أنه لا يحصل ذلك مع فقد العقل، وهذا كما أن العبد لا يعرف الله تعالىٰ بجسمه، ولا بشخصه، ولا بروحه، ولا يعرفه مع عدم شخصه، وجسمه، وروحه. كذلك لا يعرف الله بالعقل، ولا يعرفه مع عدم العقل. ونظير هذا: أن الولد لا يكون مع فقد الوطء، ولا يكون بالوطء، بل يكون بإنشاء الله تعالىٰ وخلقه. وكذلك لا يكون الزرع إلا في أرض وبذر وماء، ولا يكون بذلك، بل يكون بقدرة الله وإنباته. قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]. معناه: أنتم تُنبتونه أم نحن المنبتون؟ يقال: للولد: زرعه الله، أي: أنبته الله تعالىٰ. وأمثال هذا كثير، والموفَّق يكتفي باليسير، والمخذول لا يشفيه الكثير.»[1].

=

من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) الانتصار لأهل الحديث، بواسطة صون المنطق واللسان ص١٧٨-١٨٠.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل؛ فإنهم أسَّسوا دينهم علىٰ المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعًا للمعقول. وأمَّا أهل السنة والجماعة، قالوا: الأصل في الدين الاتباع، والعقول تَبَع.

ولو كان أساس الدين علىٰ المعقول؛ لاستغنىٰ الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء صلوات الله عليهم. ولبطل معنىٰ الأمر والنهي، ولقال من شاء ما شاء. ولو كان الدين بُني علىٰ المعقول؛ وجب أن لا يجوز للمؤمنين أن يقبلوا أشياء حتىٰ يعقلوا.

ونحن إذا تدبَّرنا عامَّة ما جاء في أمر الدين من ذكر صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وما تعبَّد الناس من اعتقاده، وكذلك ما ظهر بين المسلمين وتداولوه بينهم، ونقلوه عن سلفهم، إلىٰ أن أسندوه إلىٰ رسول الله ﷺ، من ذكر عذاب القبر، وسؤال الملكين، والحوض، والميزان، والصراط، وصفات الجنة، وصفات النار، وتخليد الفريقين فيهما؛ أمورٌ لا تدرك حقائقُها بعقولنا. وإنما ورد الأمر بقبولها والإيمان بها، فإذا سمعنا شيئًا من أمور الدين وعقلناه وفهمناه، فلله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق. وما لم يمكنَّا إدراكُه وفهمه، ولم تبلغه عقولنا، آمنَّا به وصدَّقنا، واعتقدنا أن هذا من قبل ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيئته، وقال تعالىٰ في مثل هذا: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال

الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ثم نقول لهذا القائل الذي يقول: بُني دينُنا علىٰ العقل، وأمرنا باتباعه؛ أخبرنا إذا أتاك أمرٌ من الله يخالف عقلَك، فبأيِّهما تأخذ؟ بالذي تعقل، أو بالذي تؤمر؟ فإن قال: بالذي أعقل؛ فقد أخطأ، وترك سبيل الإسلام. وإن قال: إنما آخذُ بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله. وإنما علينا أن نقبل ما عقلناه إيمانًا وتصديقًا، وما لم نعقله قبلناه تسليمًا واستسلامًا. وهذا معنىٰ قول القائل من أهل السنَّة: إن الإسلام قنطرة لا تُعبر إلا بالتسليم. فنسأل الله التوفيق فيه، والثبات عليه، وأن يتوفَّانا علىٰ ملَّة رسول الله ﷺ، بمنِّه وفضله» اهـ[1].

وكما لا يُجعل العقل مقدَّمًا علىٰ النص، فإنه لا يُجعل المذهب مقدَّمًا علىٰ النص.

وهذا من شؤم التعصُّب علىٰ صاحبه، ومهوىٰ الهوىٰ الرَّدي لراكبه، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

فمن يقدِّم مذهبه بين يدي النص؛ فلا يفهم من النص إلا ما يوافق المذهب، وما يخالف المذهب فهو عنده إمَّا منسوخ وإمَّا مؤوَّل؛ فهذا قدَّم مذهبه

(١) «الانتصار لأهل الحديث»، بواسطة «صون المنطق والكلام» ص (١٨٢-١٨٣).

علىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ، وقول رسوله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابنُ قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعياذًا بالله من شرِّ مقلِّد عصَبي، يرىٰ العلم جهلًا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الرَّاجح علىٰ المرجوح عدوانًا. وهذه المضايق لا يُصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيَّتُه، وعَلَت همَّتُه. وأمَّا من أخلد إلىٰ أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح؛ فيقال له: ما هذا عُشُّك فادرجي»[١].

فالحديث أصلٌ يُردُّ إليه المذهب، ولا عكس، ولا يصح بحالٍ أن يُردَّ الحديث، أو يؤوَّل علىٰ وفق الأصل المذهبي، كما فعل بعضُهم في حديث التصرية.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»**[٢].

قال ابنُ السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول،

(١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم، وكل محفلة، حديث رقم (٢١٤٨).

ولا يحتاج إلىٰ عرضه علىٰ أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردُّ أحدهما؛ لأنه ردٌّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنَّة مقدَّمة علىٰ القياس بلا خلاف»[١].

قال الحافظ ابنُ حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التوقُّف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر (يعني: حديث الشاة المصرَّاة) إنما خالف قياس الأصول، بدليل: أن الأصول: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس. والكتاب والسنَّة في الحقيقة هما الأصل، والآخران مردودان إليهما؛ فالسنَّة أصل، والقياس فرع، فكيف يُردُّ الأصل للفرع؟ بل الحديث الصحيح أصلٌ بنفسه، فكيف يقال: إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلىٰ تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لما يخالف هذا الخبر الواحد، غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محلِّه عن ذلك الأصل»[٢].

وقد حرَّر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، موافقة حديث الشاة المصرّاة للقياس، وأنه ليس مخالفًا له، وبه يتقرَّر أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول.

---

(١) نقله في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٦٦).

وقال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ إمام يؤخذ من قوله ويُترك، إلا إمام المتقين الصادق المصدوق، الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه. فيا لله العجب من عالم يقلِّد دينه إمامًا بعينه في كل ما قال، مع علمه بما يردُّ علىٰ مذهب إمامه من النصوص النبويَّة! فلا قوَّة إلا بالله!»[1].

وقال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد زلَّ بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد علىٰ الرجال؛ أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادَّة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا عن سواء السبيل».

ثم قال: «فالحاصل مما تقدَّم: أن تحكيم الرجال من غير التفات إلىٰ كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعًا؛ ضلال. ولا توفيق إلا بالله، وإنَّ الحجة القاطعة والحاكم الأعلىٰ هو الشرعُ، لا غيره»[2].

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت، وإليه أُنيب.



(١) «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٣٤٧، ٣٥٥).

الأصل السابع عشر: طرق شرح الحديث

هذا الأصل مُهمٌّ جدًّا للمتفقِّه؛ إذ يرتب له طرق شرح الحديث، ويبيِّن له أهمَّ المسائل التي تتعلَّق بهذه الطرق، مع بيان أفضلها، وما يتعيَّن منها.

فاعلم - بارك الله فيك - أن أفضل طرق شرح الحديث، هي التالية:

أفضل طرق شرح الحديث، هي التالية:

الأولىٰ: شرحُ الحديث بالحديث، فما أُجمل أو اختُصر في رواية، فُسِّر في رواية أخرىٰ، أو يفسَّر الحديث بحديث آخر في الباب(١). وهذه أعلىٰ طرق شرح الحديث، وأفضلُها علىٰ الإطلاق، وأسلمُها من الوقوع في الخطأ.

قال الإمام أحمد ابن حنبل (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا لم تجتمع طرقُه لم تفهمه، والحديث يفسِّر بعضُه بعضًا»(٢).

---

(١) الأمثلة علىٰ هذا كثيرة، وأكتفي هنا بالإشارة العامة؛ فانظر: (الإحسان ٨/ ١٨٨)، «فتح الباري» (١/ ٥٧، ٧٤، ١٥٩، ٢١٣، ٢٣٧)، (٢/ ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٧٩)، (٤/ ١٢١).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي آداب السامع» (٢/ ٢١٢).

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله، في معرض كلام له عن الأحاديث المتعارضة، وكيف ينبغي أن يُصنع مع الأحاديث حتىٰ تُفهم علىٰ وجهها: «تأليفُ كلام رسول الله ﷺ، وضمُّ بعضه إلىٰ بعض، والأخذُ بجميعه، فرضٌ لا يحلُّ سواه» اهـ[١].

قال عياضٌ (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث يحكم بعضُه علىٰ بعض، ويبيِّن مفسّرُه مشكلَه».

وقال في موضع آخر: «فالحديث يفسِّر بعضُه بعضًا، ويرفع مفسّره الإشكال عن مجمله ومتشابهه».

وقال عند شرح حديث: «وقد جاء مفسَّرًا في الحديث بما لا يحتاج إلىٰ غيره» اهـ[٢].

قال ابنُ أبي شامة (ت٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألفاظُ الحديث باختلاف طرقه تفسِّر بعضها بعضًا، ما لم يدلَّ دليل علىٰ وهم بعض الرواة في بعض الألفاظ؛ التي يتوهم فيها تفسيرُ ما أجمله غيره؛ ويحمل علىٰ غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنىٰ الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنىٰ غير

---

(١) «المحلَّىٰ» (٣/ ٢٤٠).

(٢) هذه النقول الثلاثة عن عياض، من خلال كتابه «إكمال المعلم»، أوردها صاحب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، في إكمال المعلم بفوائد مسلم» حسين بن محمد الشواط (ص١٩٣).

ذلك» اهـ(١).

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا اجتمعت طرقُه فسَّر بعضُها بعضًا» اهـ(٢).

وفي «طرح التثريب»(٣): «الروايات يفسِّر بعضُها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبيَّن المراد منه» اهـ.

وفي موضع آخر منه: «الروايات يفسِّر بعضُها بعضًا» اهـ(٤).

وقال الحافظ ابنُ حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المتعيِّن علىٰ من يتكلَّم علىٰ الأحاديث أن يجمع طرقها.

ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحَّت الطرق.

ويشرحها علىٰ أنه حديث واحد؛

فإن الحديث أولىٰ ما فسَّر الحديث» اهـ(٥).

---

(١) البسملة (الكبير)، مخطوط، لوحة ٥/أ. (وقد حُقِّق في جامعة أم القرىٰ في رسالتين لنيل درجة الماجستير، القسم الأول منه للطالب محمد زبير أبو الكلام، والقسم الثاني للطالب محمد الصعب).

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١١٧).

(٣) (٤/ ١٠٨).

(٤) «طرح التثريب» (٤/ ١١٩).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحاديث إذا ثبتت وجب ضمُّ بعضها إلىٰ بعض؛ فإنها في حكم الحديث الواحد، فيُحمل مطلقُها علىٰ مقيَّدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق» اهـ[١].

فإن لم يجد الباحث ما يُمَكِّنه من الوقوف علىٰ معنىٰ الحديث بهذه الطريقة، انتقل إلىٰ الطريقة التي تليها.

الثانية: شرح الحديث وتفسيره بكلام الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصَّة راوي الحديث؛ فإن الراوي أدرىٰ بمرويِّه، والصحابة - رضوان الله عليهم - اطَّلعوا علىٰ قرائن الأحوال، في نزول الوحي والتشريع، مع كونهم أتقىٰ لله قلوبًا، وأهدىٰ للسنَّة والاتباع، وفهمُهم مُقدَّم علىٰ فهمنا[٢].

ولهذا اهتمَّ المحدثون بآثار الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الأوزاعيُّ (ت١٥٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحابُ محمَّد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم»[٣].

وقد كان الزهريُّ (ت١٢٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكتب كلام الصحابة، وخالفه

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٧٠).

(٢) وقد أفردتُ تقرير هذا الأصل في موضع آخر، يسَّر الله إتمامه وطبعه.

(٣) أخرجه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٢٩). وانظر «بيان فضل علم السلف» لابن رجب (ص٦٩).

صالحُ بنُ كيسان (مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومئة هجرية)، ثم ندم علىٰ تركه ذلك[١].

ومن كُتب الحديث التي اهتمَّت بالآثار - بل لعلَّ بعضهم جعلها مقصدًا له في تصنيفه - الكتب التالية: «الموطَّأ» لمالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، و«الجامع المختصر الصحيح» للإمام البخاري، في معلَّقاته في تراجم الأبواب، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، والآثار لأبي يوسف، وغيرها. وإيراد قول الصحابي في الأجزاء الحديثية المتعلِّقة بموضوع أو حديث معيَّن هذا من أهمِّ مقاصده، (أعني: من أجل بيان معنىٰ الحديث)، كما تراه في جزء «القراءة خلف الإمام»، وجزء «رفع اليدين»، وجزء «خلق أفعال العباد»، جميعها للبخاري، وكما في الأجزاء الحديثية لابن أبي الدنيا وهي كثيرة جدًّا، وغيرها، رحم الله الجميع.

فإن لم يتمكن الباحث من الوقوف علىٰ آثار الصحابة، والاستعانة بها في فهم الحديث انتقل إلىٰ الطريقة التالية.

الثالث: شرح الحديث بكلام التابعين؛ فإنَّ لهم من الخصوصية ما ليس

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص (١٠٦، ١٠٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٦، ٧٧). وانظر «بيان فضل علم السلف» (ص٦٩).

لغيرهم؛ فقد قرُب وقتهم من زمن التشريع، وعُرْفه، وتلقَّوا مباشرةً عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أمور الدين، وقد [كان العلم والدين يتلقَّاه التابع عن المتبوع سماعًا، وتعلُّمًا، وتأدُّبًا، واقتداء][(١)].

وقد اهتمَّ أهلُ الحديث بآثار التابعين، فأوردوها في مصنَّفاتهم، مع آثار الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

فإن لم يتيسَّر للباحث الاستعانة في شرح الحديث بكلام التابعين، انتقل إلىٰ الطريقة التالية.

الرابع: شرح الحديث بحسَب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمَّة الدين، التي تنقلها عادةً كتبُ الشروح، أو بالرجوع إلىٰ مظانِّها من كتب الفقه والآداب، والعقائد.

قال ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ (ت٧٩٢هـ) رحمة الله عليه: «من ظنَّ أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنَّة، بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمَّة وأمثالُهم؛ فهو غالط مخطئٌ. ولكن ليس الحقُّ وقفًا علىٰ أحدٍ منهم، والخطأ وقفًا بين الباقين، حتىٰ يتعيَّن اتِّباعُه دون غيره» اهـ[(٢)].

قلتُ: هذه طريق شرح الحديث، وبيان معانيه. والإخلال بهذا الترتيب

(١) تضمين من كلام ابن رجب في رسالته المطبوعة باسم «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» (ص٣٩).

(٢) «الاتباع» لابن أبي العز (ص٤٣).

فيها يُوقع في سوء فهم مقالة النبيِّ ﷺ، ويُخرج عن ما كان عليه سلفُ الأمَّة رضوان الله عليهم.

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، إلىٰ أن ينتهي إلىٰ زمن أئمَّة الإسلام المشهورين المقتدىٰ بهم....

فضبطُ ما رُوي عنهم في ذلك أفضلُ العلم، مع تفهُّمه، وتعقُّله، والتفقُّه فيه.

وما حدث بعدهم من التوسُّع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحًا لكلامٍ يتعلَّق من كلامهم[1]. وأمَّا ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثرُه باطل، أو لا منفعة فيه. وفي كلامهم في ذلك كفايةٌ وزيادةٌ؛ فلا يوجد في كلام من بعدهم من حقٍّ إلا وهو في كلامهم موجودٌ بأوجز لفظ، وأخصر عبارة. ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطلٍ إلا وفي كلامهم ما يبيِّن بطلانه لمن فهمه وتأمَّله.

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة للكتاب: «من كلامهم»، ومعناه: إلا أن يُطيل الكلام في شرح الحديث بإيراد كلام من كلام الصحابة والتابعين في معنىٰ الحديث المشروح. وهذا معنىٰ واضح مقصودٌ، يؤكِّده سياق الكلام. وغُيِّرت في طبعات الكتاب إلىٰ «بكلامهم»، وهي لا تفيد المعنىٰ نفسه الذي أراده الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو أراد أن التعليق من كلامهم، لا مجرَّد كلام يتعلَّق بكلامهم، تأمَّل!

ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة، والمآخذ الدقيقة، ما لا يهتدي إليه مَن بعدهم، ولا يُلمُّ به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كلُّه، مع ما يقع في كثير من الباطل متابعةً لمن تأخَّر عنهم» اهـ(١).

مسألة:

السنَّة تارةً توافق ما في القرآن العظيم، وتارةً تفسِّره وتبيِّنه، وتارةً تستقلُّ بالتشريع، فليُراعَ ذلك عند شرح الحديث.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي هذا تنبيهٌ إلىٰ أن من الأمور المرعيَّة عند شرح حديث الرسول ﷺ أن تُورد الآيات التي يفسِّرها الحديث ويبيِّن ما فيها.

ومنها إيرادُ الآيات التي توافق الحديث.

قال مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما نسأل أصحاب محمَّد عن شيء إلا عِلمُه في القرآن، إلا أن علمنا يقصُر عنه»(٢).

---

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٦٧-٦٨).

(٢) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص٩٦)، «العلم» لأبي خيثمة (ص١٥)، «الفقيه والمتفقه» =

وهذا سبيلٌ سلكه بعض المصنِّفين في الحديث وتفسيره، ومن ذلك:

الإمام محمد بنُ إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، فقد جرىٰ في كتابه «الجامع الصحيح المختصر» علىٰ أن يورد الآيات لأدنىٰ مناسبة مع الحديث الذي يورده في الباب، وذلك في تراجم الأبواب.

أبو الحكم عبد السلام بن أبي عبد الرحمن بن أبي الرجال (كان حيًّا سنة ٥٣٠هـ)، وهو من أجلِّ رجال المغرب في وقته، وقد صنَّف شرحًا علىٰ «صحيح مسلم» سمَّاه «الإرشاد»، وألَّفه بطريقة فريدة؛ حيث يبيِّن معنىٰ الحديث من خلال الآيات الدالَّة علىٰ فحواه؛ أو بالمفهوم، أو بالجمع بين آيتين أو أكثر.

قال صاحب «صلة الصلة» بعد أن وضَّح هذا المسلك: «أراك عيانًا قوله سبحانه في نبيِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ما ينطق عن الهوىٰ﴾ [النجم: ٣]»[(١)].

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (ت٧١٦هـ) في كتابه (التعيين في شرح الأربعين)، التزم أن يورد ما يناسب معنىٰ الحديث الذي يشرحه من آي الكتاب، متوخِّيًا للتحقيق والصواب، متصرِّفًا في ذلك بقانون أصول

=

للخطيب (١/ ١٩٧)، وإسناده صحيح.

(١) «صلة الصلة» ص (٣١ - ٣٢)، بواسطة «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم» ص (٨٩ - ٩٠).

الفقه، من تخصيص عام، وتعميم خاص، وتقييد مطلق، وإطلاق مقيَّد، وتبيين مجمل، وغير ذلك[١].

وذُكر عن السراج البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان في حين قراءة الحديث يفسِّر الحديث بالقرآن والحديث، وينقل في معنىٰ الحديث الواحد أحاديث كثيرة بأسانيدها من كثرة حفظه[٢].

مسألة:

تفسير الحديث بالحديث يُشترط فيه الصحَّةُ والثبوتُ[٣]، وهو علىٰ ضربين، هما:

الضرب الأول: تفسير الحديث بنفسه، من خلال رواياته المتعدِّدة إن وُجدت. والوظيفة هنا جمعُ طرق الحديث ورواياته.

الضرب الثاني: تفسير الحديث بحديث آخر في الباب نفسه. والوظيفة

---

(١) «التعيين» (ص٣). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكِّية، مكة، ط الأولىٰ (١٤١٩هـ).

(٢) «برنامج المجاري» (ص١٤٨). وسبق في «الأصل الأول: السنَّة مثل القرآن العظيم»، ما يقرِّر هذه المسألة ويبيِّنها، فانظره، وانظر ما ذكرتُه ممَّا ينبني علىٰ الأصل الأول، في الفقرة الثانية منه.

(٣) هل يُفهم من هذا أن الحديث الضعيف المعتبر به، أو الرواية الضعيفة في درجة الاعتبار، لا يُستفاد منها في تفسير الحديث مطلقًا؟ الجواب: سيأتي - إن شاء الله - بحثُ هذه المسألة قريبًا، فلا تتعجَّل!

هنا النظرُ في كتب الحديث المرتَّبة بحسَب الموضوعات، كالمصنَّفات[١]، والموطَّآت[٢]، والجوامع[٣]، والسنن[٤]، والمستدركات[٥]، والمستخرجات[٦]،

---

(١) المصنَّفات، مفردها مصنَّف، وهو كتاب مرتَّب علىٰ الأبواب الفقهية كالسنن، إلا أن أصل مادَّته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصورًا علىٰ المرفوع، ويختلف عن الموطَّآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر «الرسالة المستطرفة» ص (٣٩-٤٠).

(٢) الموطَّآت هي كتب مرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوف أصلًا في الباب، بخلاف السنن، فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(٣) كتب الجوامع، واحدُها جامع، تطلق علىٰ الكتب الشبيهة بالمصنَّفات، وتطلق علىٰ الكتاب المشتمل علىٰ المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل، انظر «الرسالة المستطرفة» (ص٤٢).

(٤) كتب السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتَّبة علىٰ الأبواب الفقهية؛ من الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلىٰ آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمَّىٰ في اصطلاحهم سنَّة، ويسمَّىٰ حديثًا. «الرسالة المستطرفة» (ص٣٢).

(٥) كتب المستدركات، واحدُها المستَدرَك، وهو الكتاب الذي يأتي مصنِّفه إلىٰ أحاديث تدخل في شرط مصنِّف آخر، فيجمعها استدراكًا عليه.

(٦) كتب المستخرجات، واحدُها مستَخرَج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنِّف إلىٰ الكتاب، فيخرِّج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطه أن لا يصل إلىٰ شيخ أبعد حتىٰ يفقد سندًا يوصله إلىٰ الأقرب، و إلا لعذر من علوٍّ أو زيادة مهمَّة، وربما =

والأجزاء[١].

ومن أنفع الكتب في الوقوف على الأحاديث والروايات في الكتب الستة كتاب: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

مسألة:

من فوائد جمع الروايات المتعدِّدة للحديث الواحد، ما يلي:

١ - تفسير الألفاظ الغريبة. وقد نصَّ أهلُ العلم على أن أجود أو أولى تفسير للألفاظ الغريبة في

الحديث؛ ما جاء مفسَّرًا به في بعض روايات الحديث[٣].

=

أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يطلق المستَخرَج عندهم على كتاب استخرجه مؤلِّفه، أي جمعه من كتب مخصوصة. «الرسالة المستطرفة» (ص٣١).

(١) الأجزاء الحديثية، ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليفُ الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلبًا جزئيًّا من المطالب المذكورة في صفة الجامع، فيصنِّفون فيه مبسوطًا. انظر «الرسالة المستطرفة» (ص٨٦).

(٢) وكتابه هذا مطبوع، في أحد عشر مجلدًا، بتحقيق المحقق الفاضل عبدالقادر الأرنؤوط جزاه الله خيرًا، فقد خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يُستغنى عنه.

(٣) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥)، «فتح المغيث» (٤/ ٣١)، «تدريب الراوي» (٢/ ١٨٦).

٢ - الوقوف علىٰ سبب الحديث وفرشه. وهذا له أثرٌ لا يُنكَر في بيان معنىٰ الحديث. والترجمة له بـ «أسباب ورود الحديث».

٣ - الكشف عن مبهمات المتن. فقد يُصرَّح بالمبهم في رواية دون رواية.

٤ - تبيين ما أُجمل. فقد يتصرَّف الراوي، فيختصر الحديث، أو يُجمل في رواية ويفصِّل في أخرىٰ.

٥ - الترجيح بين المعاني المحتملة في رواية.

٦ - الوقوف علىٰ الجزم في حال الرواية علىٰ الشك.

٧ - الترجيح في حال التردُّد من الراوي في روايته.

مسألة:

تعدُّد روايات الحديث الواحد، هل يُحمل على تعدُّد القصة أو على تصرُّف الرواة؟

تعدُّد روايات الحديث الواحد إذا اتحدَّ مخرجُه لا يخلو من أربع حالات:

الأولىٰ: أن يكون في روايةٍ ما ليس في الأخرىٰ.

الثانية: أن يخالف ما في روايةٍ ما جاء في الرواية الأخرىٰ.

الثالثة: أن تتخالف الروايات في محلٍّ وتتَّفق في غيره، دون أن يؤثِّر محلُّ الاختلاف علىٰ محلِّ الاتفاق.

الرابعة: أن تختلف الروايات في اللفظ وتتحدَّ في المعنىٰ.

ففي الحال الأولىٰ يؤخذ بمجموع ما في الروايات ولا يردُّ ما فيها، فالقصة واحدةٌ والمعاني التي دلَّت عليها الروايات مُرداة؛ إذ الأصل أن الراوي ثقة ضابط، ولا يتصرَّف بما يحيل المعنىٰ المراد. وهذا محلُّه إذا لم تدلَّ القرائن علىٰ شذوذ هذه الزيادات.

وفي الحال الثانية: أن يقع الاختلاف في اللفظ مع اختلاف المعنىٰ، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات صِير إليه، وإلا صِير إلىٰ الترجيح بين الروايات.

وفي الحال الثالثة: يُقبل محلُّ الاتفاق، ويردُّ محلُّ الاختلاف؛ لأنه مضطرب.

وفي الحال الرابعة: يُحمل فيه ذلك علىٰ تصرُّف الرواة، وأنه من باب الرواية بالمعنىٰ[(١)].

وليس من المعتبَر أن يُعدَّ أيُّ اختلاف بين روايات الحديث الواحد مبرِّرًا للقول بتعدُّد القصة.

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الطريقة يسلكها كثيرٌ ممن لا تحقيق عنده؛ وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظُه

(١) انظر تفصيل القول في هذه الأحوال مع أمثلتها في «نظم الفرائد لما تضمَّنه حديثُ ذي اليدين من الفوائد» للعلائي ص (١١١ - ١٢٢)، «المقترب في بيان المضطرب» ص (١٦٧ - ١٨٤)، وانظر «نظم الفرائد» ص (٢٠٤ - ٢٢٣)، في مسألة تفرُّد الثقة بزيادةٍ في الحديث.

بحسَب اختلافها؛ وهو مما يُقطع ببطلانه في أكثر المواضع؛

كالقطع ببطلان التعدُّد في اشتراء البعير من جابر مرارًا في أسفار.

والقطع ببطلان التعدُّد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرَّةً، والتزويج مرَّةً، والإملاك مرَّةً.

والقطع ببطلان الإسراء مرارًا، كل مرَّة يُفرض عليه فيها خمسون صلاة، ثم يرجع إلىٰ موسىٰ فيردُّه إلىٰ ربِّه حتىٰ تصير خمسًا، فيقول تعالىٰ: لا يبدَّل القول لديَّ، هي خمسٌ، وهي خمسون في الأجر، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين!

فهذا مما يُجزم ببطلانه، ونظائرُه كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «**كَانَ اللهُ وَلا شَيْءَ قَبْلَهُ**»، «**وَكَانَ وَلا شَيْءَ غَيْرُهُ**»[1]، «**وَكَانَ وَلا شَيْءَ مَعَهُ**»: إنه يجوز أن تكون وقائع متعدِّدة؛ وهذا القائل لو تأمَّل سياق

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، حديث رقم (٣١٩١)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**».

وفي كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، حديث رقم (٧٤١٨)، ولفظه: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ**».

الحديث؛ لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلَّتت فذهب يطلبها، ورسولُ الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: «**وَايْمُ اللهِ، وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي قَعَدْتُ وَتَرَكْتُهَا!**»؛ فيا سبحان الله أفي كل مرَّة يتَّفق له هذا؟!

وبالجملة؛ فهذه طريقةُ مَن لا تحقيق له» اهـ[١].

مسألة:

تفسير الحديث بقول الصحابيِّ على أحوال:

فالصحابيُّ الذي نُقِل عنه ما يفسَّر به الخبر؛

إمَّا أن يكون تفسيره مخالفًا للخبر من كلِّ وجه.

وإمَّا أن يكون موافقًا من كلِّ وجه.

وإمَّا أن يكون موافقًا من وجه دون وجه.

وفي هذه الأحوال إمَّا أن يكون الصحابيُّ هو راوي الخبر، أوْ لا.

فإن جاء عن الصحابيِّ تفسيرٌ يخالف ظاهر الحديث من كلِّ وجه، فالعبرة هنا بما روىٰ لا بما رأىٰ، هذا إذا كان هو راوي الخبر، ومن باب أولىٰ إذا كان غير راوٍ للخبر بعينه[٢].

---

(١) «تهذيب السنن» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) قال في «فتح الباري» (٤/ ١٩٤): «الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابيُّ لا ما رآه، لاحتمال أن =

وإن جاء تفسير الصحابيِّ للخبر موافقًا له من كل وجه؛ أو من وجه دون وجه، فإمَّا أن يوافقه عليه الصحابةُ، أو يخالفُه بعضُهم.

فإن وافقوه؛ فهو تفسير معتمد[1].

وإن خالفوه؛ فالأصل أن الراوي أدرىٰ بمرويِّه، فيقدَّم تفسيرُه علىٰ تفسير غيره.

فإن وجدنا خلافًا بين الصحابة في تفسير حديث، ولم يكن أحدهم راويًا للحديث بعينه، فهنا لا يكون قولُ بعضهم مقدَّمًا علىٰ الآخرين، إلا بحسَب المرجِّحات المعتمدة عند أهل العلم[2].

وهل يجوز الزيادة علىٰ أقوالهم؟

أو الخروج عنها؟

هذا موضوع المسألة التالية.

=

يخالف ذلك لاجتهادٍ، ومستندُه فيه لم يتحقَّق، ولا يلزم من ذلك ضعفُ الحديث عنده، وإذا تحقَّقت صحَّةُ الحديث لم يُترك المحقَّق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول» اهـ.

(١) فإن لم تجد من يوافقه أو يخالفه، مع شهرة قوله، فهذا يسمَّىٰ إجماعًا سكوتيًا، يُحتجُّ به بشرطه. ويعبَّر عنه أحيانًا بـ«ولا نعلم له مخالفًا»، أو «ولا مخالف له».

(٢) انظر كلام الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد - رحمهما الله ورضي عنهما - في ذلك، في المسألة التالية، وانظر كلامًا للشافعي حول ذلك في «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» ص (١١٠-١١١).

مسألة:

إذا اختلف الصحابة ﴿ في معنى الحديث أو حُكم ما، فهل يجوز الخروجُ عن أقوالهم؟ أو إحداثُ قول زائدٍ على أقوالهم؟

الذي جرىٰ عليه أئمَّة الدين - ولا أعلم خلافًا بينهم فيه - أنه لا يجوز الخروجُ عن أقوالهم إذا اختلفوا[1]. وذلك لأنهم أعلم منَّا، وأفقه، وأتقىٰ، وأورع، وأنقىٰ قلوبًا، وأشد غيرةً علىٰ الدين، رضي الله عنهم وأرضاهم، وشاهدوا مالم نشاهده، وشاركوا فيما لم نشارك فيه، ولأن في إحداث قول خارج عن أقوالهم، اتِّهامَهم بالتقصير في النظر، كيف وهم الصفوة التي اختارها الله لصحبة نبيِّه المصطفىٰ ﷺ.

---

(١) وحُكي في كتب الأصول «في مسألة: إذا اختلف أهلُ العصر في مسألة علىٰ قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداثُ قول ثالث؟» ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز، قال به بعضُ الشيعة، وبعضُ الحنفية، وبعضُ أهل الظاهر.

الثالث: التفصيل، فإن كان إحداثُ القول الثالث يرفع القولين فلا، وإلا جاز.

وقد قيل: إن محلَّ ذلك في الصحابة دون غيرهم، وهو عندي المتعيِّن؛ لتعذُّر الإحاطة بأقوال من بعدهم، ولأن هذا مقتضىٰ عبارة الأئمَّة، كما تراها في الصلب. والله أعلم.

انظر في المسألة: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (١/ ٣٨٤)، «كشف الأسرار شرح المصنف علىٰ المنار» (٢/ ١٩٤)، «البحر المحيط» (٤/ ٥٤٠)، «نور الأنوار علىٰ المنار» (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، «إرشاد الفحول» (ص٨٦).

وإذا اتَّسعت دلالة الحديث لمعنىً لا يخرج به عن أقوالهم، ولا يضادُّها، فهذا لا يُعدُّ خروجًا علىٰ أقوالهم، ولا افتئاتًا علىٰ مقامهم، ولا زيادة علىٰ كلامهم، والله أعلم وأحكم.

قال ابنُ المبارك (ت١٨١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا حنيفة [رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ] يقول: «إذا جاء عن النبيِّ ﷺ؛ فعلىٰ الرأس والعين.

وإذا جاء عن أصحاب النبيِّ ﷺ؛ نختار من أقوالهم.

وإذا جاء عن التابعين؛ زاحمناهم»[(١)].

وقال مالك بنُ أنس الأصبحيُّ (ت١٧٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إمامُ دار الهجرة، - وقد ذُكر له كتابُه الموطَّأ -: «فيه حديثُ رسول الله ﷺ، وقولُ الصحابة والتابعين ورأيُهم. وقد تكلَّمت برأيي علىٰ الاجتهاد، وعلىٰ ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلىٰ غيره» اهـ[(٢)].

وقال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم طبقاتٌ:

الأولىٰ: الكتاب والسنَّة؛ إذا ثبتت السنَّة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنَّة.

---

(١) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١١)، ورواه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص١٠)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص (١٤٤، ١٤٥)، من طريقين آخرين عن أبي حنيفة.

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٣).

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلافُ أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس علىٰ بعض هذه الطبقات.

ولا يُصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنَّة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ»[١].

وقال أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان في المسألة عن النبيِّ ﷺ حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحدٍ من الصحابة، ولا مَن بعدهم خلافَه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مختلِف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلىٰ قول غيرهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبيِّ ﷺ، ولا عن الصحابة قولٌ؛ نختار من أقوال التابعين.

وربما كان الحديث عن النبيِّ ﷺ في إسناده شيء، فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه. وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه»[٢].

---

(١) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (ص١١٠).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٤٤)، «المسوّدة» (ص٢٧٦).

قلت: اتَّفقت كلمتُهم رحمة الله عليهم، علىٰ هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفِّق.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فسَّر القرآن أو الحديث وتأوَّله علىٰ غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛

فهو مفترٍ علىٰ الله. ملحدٌ في آيات الله. محرِّفٌ للكلم عن مواضعه.

وهذا فتحٌ لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» اهـ[1].

فليس لأحد أن يتأوَّل الآية أو الحديث علىٰ معنىٰ يخالف مخالفة تضادٍّ المعنىٰ الذي فسَّره به صحابةُ الرسول رضوان الله عليهم.

ولا يجوز إحداثُ قول يخرج عن أقوالهم.

مسألة:

الحاصل أن تفسير الصحابيِّ للحديث يُعتمد بشروط ثلاثة بعد ثبوته عنه، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يتحرَّر أن هذا قوله، ويجزم بهذا التفسير للحديث.

الثاني: أن لا يكون تفسيره مخالفًا لمرويِّه.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢٤٣).

الثالث: أن يكون سالمًا من المعارض، فإن خالف الصحابي صحابي آخر في تفسير الحديث، فالمقدَّم تفسيرُ راوي الخبر؛ لأن الراوي أدرىٰ بمرويِّه، فإن كانا غير راوي الخبر، فلا يُخرج عن أقوالهم، ويُرَجَّح بينها، ويتخيَّر ما هو أوفق للأدلَّة، والله أعلم.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم يحتاج إلىٰ نقل مصدَّق ونظر [محقَّق].

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلىٰ:

- معرفةٍ بثبوت لفظه.

- ومعرفة دلالته.

كما يحتاج إلىٰ ذلك المنقول عن الله ورسوله» اهـ[١].

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ من احتج بكلام أحدٍ علىٰ شيء فلابدَّ من أمرين: أحدهما: صحَّة النقل عن ذلك القائل. والثاني: معرفة كلامه» اهـ[٢].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتاج من أراد جمع كلامهم

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٦)، وانظر «الرد علىٰ البكري» (تلخيص كتاب الاستغاثة) (ص٣٧٦).

(٢) «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣١٣).

(يعني: الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم) إلىٰ معرفة صحيحه من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل. فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك، ويلتبس عليه حقُّه بباطله، ولا يثق بما عنده.

كما يُرىٰ من قلَّ علمه بذلك لا يثق بما يروىٰ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن السلف؛ لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوِّز أن يكون كله باطلاً؛ لعدم معرفته بما يُعرف به صحيحُ ذلك وسقيمُه.» اهـ[1].

مسألة:

الحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُه، هل يستعان به في شرح الحديث؟

الجواب: الذي يُفهم من تصرُّفات الأئمَّة وكلامهم أن هناك مجالًا للعمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتدَّ ضعفُه في شرح الحديث؛ وذلك في الترجيح بين المعاني التي يحتملها الحديث الصحيح، فلا يكون الحديث الضعيف مؤسِّسًا لمعنىٰ، غايتُه أن يرجِّح بين محتملات في معنىٰ الحديث الصحيح.

وعلىٰ هذا المعنىٰ - عندي - يُحمل كلامُ الإمام أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله: «وربَّما كان الحديث عن النبيِّ ﷺ في إسناده

(١) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» (ص٦٨). وانظر في كتاب «الانتصار لأهل الحديث»، من مطبوعات دار الهجرة، ما كتبتُه عن أعيان فقهاء الحديث.

شيء، فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه. وربَّما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه» اهـ[١].

لكن يلاحظ أن ذلك بالشروط التالية:

١- أن لا يشتدَّ ضعفُ الحديث.

٢- أن يكون المعنىٰ الذي جاء فيه أحدُ محتملات الحديث الصحيح.

٣- أن لا يأتي خلافه أثبت منه.

٤- أن يكون ذلك في جملة مرجِّحات.

والشرط الأوَّل والثالث جاءا في كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والشرط الرابع جاء في تصرُّفات أهل العلم.

وقد أقرَّ النوويُّ (ت٦٧٦هـ) الترجيح بالمرسل، ولم يتعقَّبه؛ فقال أثناء كلامه عن مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقالوا: وإنما رجَّح الشافعيُّ بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز» اهـ[٢].

ولمّا تعرّض ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، رجّح أنه بمعنىٰ: أن لا تميلوا وتجُوروا، ورجَّحه

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٢٤٤)، «المسوّدة» (ص٢٧٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦١).

من عشرة وجوه؛

قال: «الثاني: أن هذا مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح» اهـ[١].

مسألة:

عند شرح الحديث بحسَب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمَّة الدين، التي تنقلها عادةً كتبُ الشروح، أو بالرجوع إلى مظانِّها من كتب الفقه والآداب، والعقائد، ينبغي ملاحظةُ ما يلي:

١- قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير نصوص الشرع، فيبحث عن تفسير اللفظ بحسَب عرف الشرع أوَّلًا، فإن لم يوجد فسّر بحسَب عُرف الصحابة، فإن لم يوجد فسّر بحسَب اللغة، مع مراعاة روح الشرع، ودلالة السياق.

٢- هدي الرسول ﷺ العام.

٣- أن يكون له سلفٌ فيما ذهب إليه من معنىٰ.

أسند أبو المظفر السمعانيُّ عن سهيل بن نعيم قال:

قال الشافعيُّ: «كلُّ من تكلَّم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدِّم من النبيِّ ﷺ؛ فقد أحدث في الإسلام حدثًا؛

(١) «تحفة المودود» (ص١٤).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فِي الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا»[(١)][(٢)].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ قول ينفرد به المتأخِّر عن المتقدِّمين، ولم يسبقه إليه واحدٌ منهم؛

فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إيَّاك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام» اهـ[(٣)].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا شكَّ أن المجتهد يحرُم عليه

---

(١) رواه البخاري في مواضع، منها في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم (٣١٧٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم (١٣٦٦)، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَىٰ قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

(٢) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦)، «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني - بواسطة «صون المنطق والكلام» (ص١٥٠) -، «سير السلف الصالحين» للتيمي ص (١١٧٠ - ١١٧١).

(٣) «مجموع الفتاوي» (٢١/ ٢٩١). وانظر كتاب «الرد على الأخنائي» (ص٣٠٧).

إحداثُ قول لم يقل به أحد.

واختراع رأي لم يُسبق إليه؛

ولهذا كان من شروط الاجتهاد معرفةُ أقوال العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، إجماعًا واختلافًا؛ لئلَّا يخرق الإجماع فيما يختاره» اهـ[1].

ولذلك لمّا فسَّر بعضُ العلماء حديث «الأحرف السبعة» بأوجه الاختلاف بين القراءات، كما صنع ابنُ قُتيبة[2] (ت٢٧٦هـ)، وأبو الفضل الرازي[3] (ت٤٥٤هـ) رحمهما الله، وكما صنع ابن الجزري[4] (ت٨٣٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛

تعقَّب ذلك قاسمُ بن ثابت السرقسطي (ت٣٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «في هذا التفسير ما رغب عنه بعضُ الناس بقائله عنه، وإن كان قد ذهب مذهبًا واستنبط عجبًا؛ لأنه اخترع معنىً لا نعلم أحدًا من السلف قال به. ولا أشار إليه. وليس للخلف الخروجُ عن السلف، ولا رفض عامَّتهم[5] لمذهب لم

---

(١) «صون المنطق والكلام» (ص١٤).

(٢) «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٦).

(٣) ذكر في «النشر في القراءات العشر» (١/ ٢٧) قول أبي الفضل الرازي.

(٤) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٢٦).

(٥) يعني: ليس للخلف الخروج عن السلف، وليس للخلف رفض عامَّة السلف، واتباع مذهب لم يسلكوه (أي: السلف)، أو تأويل لم يطلقه السلف.

يسلكوه وتأويلٍ لم يُطلقوه» اهـ[(١)].

ومثله قولُ من فسّر حديث الرسول ﷺ، في رؤية هلال الشهر: «**لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(٢)]؛

ففسَّره بمنازل القمر، وجعله في الحساب الفلكي، فأجاز إثبات الشهر بذلك، ولو لم ير الهلال.

قال ابنُ عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يتعلَّق أحدٌ من فقهاء المسلمين - فيما علمتُ - باعتبار المنازل في ذلك. وإنما هو شيءٌ روي عن مطرِّف ابن الشِّخِّير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم؛

ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه، ولمخالفة الحجَّة له.

وقد تأوّل بعضُ فقهاء البصرة في معنىٰ قوله في الحديث: «فَاقْدُرُوا لَهُ» نحو ذلك. والقول فيه واحدٌ.

وقال ابنُ قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: فقدِّروا السير والمنازل؛

---

(١) نقل كلامه أبو شامة في «المرشد الوجيز» (ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث رقم (١٩٠٠)، وباب قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا...»، حديث رقم (١٩٠٦، ١٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠). عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهو قولٌ قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له.

وليس هذا شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرَّج عليه في هذا الباب» اهـ[1].

مسألة:

هناك فرقٌ بين بيان معنى اللفظ، وبين بيان المراد:

وذلك أن بيان معنىٰ اللفظ يراد به بيانُه بحسَب اللغة، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب اللغة، أو كتب غريب الحديث. أمّا المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسَب السياق، وذلك يُعرف بالرجوع إلىٰ كتب شروح الحديث. ولا يلزم أن يكون المعنىٰ اللغوي هو المعنىٰ المراد من اللفظ الوارد في الحديث.

خذ مثلًا كلمة (الصلاة) معناها في اللُّغة الدعاء، وفي الشرع لها معنىٰ خاص، ويعتمد الشرَّاح في بيان المراد من اللفظ علىٰ تطبيق ما تراه في طرق شرح الحديث.

مسألة:

أساليب الشرح ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح بـ (قال، أقول). والمتن يندرج في الشرح.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ٣٥٢).

الثاني: الشرح بـ(قوله). ويقتصر في هذه الطريقة علىٰ المواضع المشروحة.

الثالث: الشرح مزجًا، ويسمَّىٰ الشرح الممزوج، حيث تمزج فيه عبارة الشارح مع المتن، وتُسبك في سياق واحد. ويميَّز المتن عادةً بوضعه بين أقواس، أو بخط مغاير، أو لون مختلف. وهذه الطريقة غير مأمونة في تمييز المتن[1].

مسألة:

ليس من مقاصد شرح الحديث إعرابُ ألفاظه، إلَّا ما توقَّف عليه بيانُ معنى:

قال الصدر القونوي (ت٦٧٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غالب من يتكلَّم علىٰ الأحاديث إنما يتكلَّم عليها من جهة إعرابها، والمفهوم من ظاهرها، بما لا يخفىٰ علىٰ من له أدنىٰ مُسكة في العربية؛ وليس في ذلك كبير فضيلة، ولا مزيد فائدة؛ إنما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ، وبيان ما تضمَّنه كلامُه من الحِكم والأسرار بيانًا تعضده أصولُ الشريعة، وتشهد بصحَّته العقول السليمة، وما سوىٰ ذلك ليس من الشرح في شيء.

قال ابنُ السِّكِّيت (يعقوب بن إسحاق ت٢٤٤هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**)**: خذ من النحو ما تُقيم به الكلام فقط، ودع الغوامض» اهـ[2].

---

(١) انظر كشف الظنون (١/ ٣٧).

(٢) نقله في «فيض القدير» (١/ ٢).

مسألة:

التعمُّق في تراجم الرواة، والإمعان في الأقوال الفقهية والروايات المختلفة، ليس من مقاصد شروح الحديث:

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يُعلم أنه من التعمُّق والإمعان؛ اشتغالُ المحدِّث بتراجم رجال الإسناد، بعد تصحيح أسمائها، ومعرفة توثيقهم، وخاصة في الصحيحين وأمثالهما، وبتأويل قوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا**»، وقوله: «**فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ**» ونحوهما، وبالفروع الفقهية، وبيان اختلاف مذاهب الفقهاء، والتوفيق بين الروايات المختلفة، وترجيح بعضها علىٰ بعض، ولم يشتغل أوائلُ الأمَّة المحمدية بهذه الأمور، ولكن الفقهاء والمتكلِّمين خاضوا فيها، ولا حاجة إليها اليوم، والله أعلم» اهـ[1].

قلت: ذكرُ الفروع الفقهية والتعمُّق فيها ليس من مقاصد شروح الحديث، نعم؛ منها الإشارةُ إلىٰ منزع الخلاف الفقهي من الحديث.

وقد عدَّ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مقاصده في شرح الإلمام: الإعراض عمَّا فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تُستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلىٰ حديث يدلُّ علىٰ جواز المسح علىٰ الخفَّين، أو

(١) «إتحاف النبيه» (ص١٥٥).

الاستنشاق، أو الظهار، أو الإيلاء - مثلًا -، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد[(١)].

كما عدَّ من مقاصده في شرحه للإلمام: [ترك ما فعله قومٌ من أبناء الزمان، ومن يُعدُّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرِّز ولا محتاط، فتخيَّلوا وتحيَّلوا، وأطالوا وما تطولوا، وأبْدَوا وجوهًا ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تَصُور، حتىٰ نُقل عن بعضهم أنه ادَّعىٰ الاستدلال علىٰ جميع مسائل مذهبه الذي تقلَّده من الكتاب العزيز][(٢)].

وكذا من مقاصد شروح الحديث بيانُ التوفيق بين الأحاديث المختلفة، أو ما يخالف الحديث من أمور أخرىٰ، ولكن بدون تعمُّق وإمعانٍ، فإن هذا محلُّه كتب مختلف الحديث ومشكله.

أمَّا الاشتغال بتراجم رجال الإسناد، وكذا تخريج الحديث، فإنه من مقاصد الشرح، ولكن بدون توسُّع وإطالة، فإن هذا أُفرد في كتب التخريج، وكتب الرجال.

ومن طالع كتب الشروح وجدها مشتملةً علىٰ كل هذا، فلا يصحُّ نسبة

---

(١) «شرح الإلمام» (١/ ٢٥).

(٢) من كلام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (١/ ٢٥).

إيراد هذه الأمور أثناء شرح الحديث إلىٰ التعمُّق والإمعان، نعم الإطالة والإكثار فيها، - بحيث يصبح الشرح وكأنه كتاب تراجم، أو كأنه كتاب تخريج -؛ من التعمُّق والإمعان، وبالله التوفيق.

مسألة:

لا يُورَد من الأقوال في شرح الحديث إلا ما هو معتبر، حتى لا يصعب على القارئ الوصول إلى المعنى المراد والمقصود.

علىٰ شارح الحديث أن لا يُورد في شرح الحديث إلا المعاني السائغة المتناسبة مع مقاصده، التي يمكن أن تدخل في مراده ﷺ، وبعضُ الناس لا ينتبه لهذا، فيورد كلَّ ما يقف عليه في معنىٰ الحديث ممَّا يصحُّ، ومما لا تصحُّ حتىٰ حكايته.

وقد استنكر الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ المفسِّرين الذين يوردون في تفسير الآية كلَّ ما ورد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تفسير القرآن: منه ما هو حتمٌ. ومنه ما هو مستحبٌّ. و[منه] مباح. و[منه] مكروه؛ فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد، دلَّ السياق والخطاب العربيُّ عليه؛ مكروهٌ حفظُها والاعتمادُ عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرَّم حفظُ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوِّفة الذين حرَّفوا كتاب الله، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامَّة الأمة

ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراءٌ علىٰ الله، وتبديل للتنزيل. ولا أستجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمج الباطل» اهـ[1].

قلت: هذا كلام الذهبيِّ في كتب التفسير، وكذا الحال في شرح الحديث النبوي، إذ أوتي ﷺ القرآن ومثله معه، ولا يُحمَل كلامُ الرسول إلا علىٰ ما هو أهدىٰ وأتقىٰ.

مسألة:

ذكر أشهر كتب شرح الحديث وأنفعها:

فمن ذلك كتاب:

١- أعلام السنن (أعلام الحديث) في شرح صحيح البخاري[2]، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخَطَّابي (ت٣٨٨هـ). وهو أوَّل من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه، وصنَّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تصنيفه لـ «معالم السنن» شرح سنن أبي داود. واعتمد في شرحه لجامع البخاري علىٰ رواية إبراهيم بن معقل النسفي، إلا أحاديث من آخره، فإنه

(١) «مسائل في طلب العلم وفضله» للذهبي (ص٢٠٩)، ضمن «ست رسائل للذهبي»، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري.

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرىٰ.

اعتمد فيها علىٰ رواية محمد بن يوسف الفربري عن البخاري[١].

٢- معالم السنن في شرح سنن أبي داود[٢]، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخَطَّابي (ت٣٨٨هـ). وهو شرح نفيسٌ، ولعله أوَّل من تناول كتاب أبي داود بالشرح. واعتمد في شرحه للسنن رواية ابن داسة، وهي تخالف في ترتيبها رواية اللؤلؤي المطبوعة.

٣- التمهيد لما في الموطَأ من المعاني والأسانيد[٣]، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ).

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كتابُ التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر - وهو الآن بعدُ في الحياة لم يبلغ سنَّ الشيخوخة - وهو كتاب لا أعلم في الكلام علىٰ فقه الحديث مثله أصلًا، فكيف أحسن منه»[٤].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الكتاب: «وهو أشرف كتاب صنِّف في

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ١٠٦).

(٢) وهو مطبوع، من ضمن طبعاته، الطبعة التي مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري، وتهذيب تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة (١٤٠٠هـ).

(٣) وهو مطبوع، بتحقيق محمد عبدالكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

(٤) نقله في «نفح الطيب» (٣/ ١٦٩) عن رسالة ابن حزم في «فضل الأندلس».

فنِّه» اهـ[(١)].

صنَّف ابنُ عبد البر التمهيد ورتَّبه علىٰ أسماء شيوخ مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح فيه الأحاديث المرفوعة، شرحًا ماتعًا نافعًا جامعًا حديثًا وفقهًا وتاريخًا ولغةً وأدبًا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والكتاب بترتيبه الذي رتَّبه عليه ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عسر التناول صعب المأخذ، وقد قام جماعة بإعادة ترتيبه، ومن أحسنها - فيما يبدو لي، والله أعلم - ما وقع علىٰ أبواب الموطَّأ[(٢)].

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار[(٣)]، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). صنَّفه بعد «التمهيد»، وقصد فيه شرح جميع أقاويل الصحابة والتابعين في الموطأ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنىٰ عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجَّة عنده علىٰ من خالفهم، مع ذكر ما لفقهاء الأمصار من التنازع في معاني كلِّ قول رسمه مالك

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٠).

(٢) من ذلك «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علىٰ موطأ مالك»، لمصطفىٰ صميدة، من منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ).

(٣) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

في الموطأ.

وقد رتَّبه فيه علىٰ أبواب الموطأ. وهو كتاب نفيسٌ للغاية، رحم الله مصنِّفه وأجزل له المثوبة.

وقد اعتبره ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصرًا للتمهيد[١].

قال أبو الطاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن (الاستذكار): «لم يصنَّف في فنِّه مثله» اهـ[٢].

٥- شرح السنة[٣]، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، قال مصنِّفه واصفًا كتابَه: «هذا كتابٌ في شرح السنَّة، يتضمَّن - إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المرويَّة عن رسول الله ﷺ؛ من حلِّ مشاكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتَّب عليها من الفقه واختلاف العلماء جملٌ، لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام، والمعوَّلُ عليه في دين الإسلام».... وقال: «وإني في أكثر ما أوردتُه، بل في

---

(١) «نفح الطيب» (٣/ ١٦٩)، نقلًا عن رسالة «فضل الأندلس» لابن حزم. قلت: كذا قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الاستذكار اختصار للتمهيد، ولكن الواقع خلافه، والله الموفِّق.

(٢) «مقدمة إملاء الاستذكار» (ص٣٤). (ضمن لقاء العشر الأواخر).

(٣) وهو مطبوع، بتحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، من مطبوعات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ بُدئ فيها (١٣٩٠هـ)، وانتهت (١٤٠٠هـ).

عامَّته متَّبعٌ، إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول علىٰ آخر، إذ لعلماء السلف - رحمهم الله تعالىٰ - سعيٌ كاملٌ في تأليف ما جمعوه، ونظر صادق للخَلَف في أداء ما سمعوه»[١].

قلت: وقد اعتمد كثيرًا علىٰ كلام الخَطَّابي في كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكتابُه سهل ممتنع، يستفيد منه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.

٦- المعلم بفوائد مسلم[٢]، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، وهو أوَّل شرح لصحيح الإمام مسلم[٣]. اشتمل علىٰ عيونٍ من علم الحديث، وفنون من الفقه، علىٰ أشعرية فيه. والكتاب إنما هو دروس أملاها، ولو توفَّر لتصنيفه وتأليفه لكان غايةً، إن شاء الله.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كتاب المعلم لم يكن تأليفًا استجمع له مؤلِّفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتتلقَّفه وكدات الألبَّاء» اهـ[٤].

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢ - ٣) باختصار.

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٩٨٨م).

(٣) انظر مقدمة المحقق لكتاب «المعلم» (١/ ١٢٦).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٧٢).

٧- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم[1]، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصُبي (ت٥٤٤هـ)، أكمل فيه كتاب «المعلم» للمازري، فأجاد وأفاد، وفاق أصله أو كاد! والقاضي عياض أشعريٌّ في العقيدة، غفر الله له.

٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج[2]، لمحيي الدين شرف الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). وهو شرح جمع فيه خلاصة عدَّة شروح. ووُصف بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرُها عوائد، وأضبطُها للشوارد والأوابد. مع أشعرية فيه، غفر الله له ورحمه.

٩- الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح[3]، لشرف الدين أبي الحسن الحسين بن عبد الله بن محمد الطِّيبي (ت٧٤٣هـ). ذكر في مقدَّمة الكتاب أنه طلب من أخيه في الدين محمد بن عبد الله الخطيب

---

(١) مطبوع، بتحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر - المنصورة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ). ومن الدراسات فيه كتاب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ).

(٢) وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتصحيح: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث، (١٣٩٢هـ).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق «د. عبد الحميد هنداوي، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ).

التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ) أن يهذِّب ويشذب المصابيح ويعيِّن رواته، وينسب أحاديثه. قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلمَّا فرغ من إتمامه شمَّرت عن ساق الجد في شرح معضله، وحلِّ مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته ولطائفه، علىٰ ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبُّع الكتب المنسوبة إلىٰ الأئمَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وشكر مساعيهم، معلِّمًا لكلِّ مصنِّف بعلامة مختصَّة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها «خط»، وشرح السنَّة «حس»، وشرح صحيح مسلم «مح»، والفائق للزمخشري «فا»، ... ... وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جلُّ اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النووي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد. وما لا ترىٰ عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساغ خاطري الكليل، فإن ترىٰ فيه خللًا، فسدَّه، جزاك الله خيرًا» اهـ[١].

والكتاب نفيسٌ جدًّا في النواحي البلاغية في الأحاديث، وما يتعلَّق بها من تدقيقات، لكن له منزعٌ صوفي وأشعرية في العقيدة؛ غفر الله له.

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري[٢]، لشهاب الدين أحمد بن

---

(١) شرح الطيبي (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) وهو مطبوع، ومن طبعاته: الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من أوَّله =

علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). حتىٰ قيل تورية: «لا هجرة بعد الفتح»، وصدق هذا القائل؛ فإن هذا الكتاب هو عمدة العلماء وطلاب العلم في شرح الحديث والوقوف علىٰ معانيه، وشهرته وتداوله بين أهل العلم وطلَّابه ورؤيتهم له تُغني عن الإطناب في وصفه، فليس من رأىٰ كمن سمع!

اعتمد في شرح صحيح البخاري علىٰ أتقن الروايات عنده، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلىٰ ما يحتاج إليه عند ما يخالفها[1].

وللعلَّامة المحقِّق المدقِّق عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقات علىٰ مسائل مهمَّة في العقيدة وغيرها في الكتاب إلىٰ الجزء الثالث منه، أجاد فيها وأفاد ما شاء الله.

١١- فيض القدير شرح الجامع الصغير[2]، لعبد الرؤوف المُناوي (ت١٠٣١هـ). وهو شرح جامع مفيد، يُسعف كثيرًا في شرح أحاديث يعسُر الوقوف لها علىٰ شرح عند غيره.

=

إلىٰ كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، وبترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأكمل المقابلة محبُّ الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية.

(١) «فتح الباري» (١/ ٧).

(٢) وهو مطبوع، طبعته دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

١٢- سُبل السلام شرح بلوغ المرام[١]، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكُحْلاني الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ). يقول في مقدِّمته: «اختصرتُه عن شرح العلَّامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلىٰ الله درجته في علِّيِّين، مقتصرًا علىٰ حلِّ ألفاظه وبيان معانيه، قاصدًا بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضًا عن ذكر الخلاف والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنِّبًا للإيجاز المخلِّ، والإطناب المملِّ، وقد ضممت إليه زيادات جمَّة علىٰ ما في الأصل من الفوائد» اهـ[٢].

١٣- نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار[٣]، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٢٥هـ). شرح نفيس محرَّر في الكلام علىٰ معاني الأحاديث، شرح فيه كتاب المنتقىٰ من الأحكام لمجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اعتمد فيه علىٰ التلخيص الحبير، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني، مع زيادات وتحريرات، فأجاد وأفاد، لا يكاد يستغني عنه طالبُ علم.

١٤- عون المعبود علىٰ سنن أبي داود[٤]، لأبي الطيب محمد شمس

---

(١) مطبوع، من طبعاته: الطبعة التي حققها فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة (١٤١٢هـ).

(٢) «سبل السلام» (١/ ٢١).

(٣) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة المنيرية، التي صوَّرتها دار الجيل.

(٤) مطبوع، من طبعاته: طبعة دار الكتاب العربي، وهي تصوير للطبعة الحجرية.

الحق عظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ). وهو شرح نفيس، اعتمد فيه كثيرًا علىٰ معالم السنن للخطَّابي، وعلىٰ كلام المنذري في مختصر السنن، وابن القيم في تهذيب مختصر السنن، وللمصنِّف كتابٌ كبيرٌ في شرح سنن أبي داود لم يتمَّه، اسمه «غاية المقصود»، اعتبر من أجله عون المعبود حاشية. وقد اعتمد للشرح روايةَ اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثًا واحدًا من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها، مع التنبيه إلىٰ أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

١٥- تحفة الأحوذي شرح الترمذي[1]، لعبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، شرح نفيسٌ للغاية، اعتمد كثيرًا علىٰ نيل الأوطار، وتقريب التهذيب لابن حجر، وللكتاب مقدِّمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غُنية للمحدِّث عنه،، مع تعظيمٍ لأهل الحديث، وسير علىٰ منهج السلف في الشرح، فجزاه الله خيرًا.

وهناك من كتب شروح الحديث كتبٌ شرحت مجاميع صغيرة للحديث، مثل كتاب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»[2] لعليِّ بن وهب القشيري، المشهور بـ (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، وهو شرح جامع محرَّر، كثير

(١) وهو مطبوع، من طبعاته: طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مصوَّرة للطبعة الحجرية.

(٢) وهو مطبوع من طبعاته طبعة المطبعة المنيرية، دار الكتب.

العلم، يهتمُّ بتخريج المسائل المبنية علىٰ فقه الحديث تخريجًا أصوليًّا، وقد أملاه إملاءً، وكتبه أحد تلامذته، وهو الذي سمَّاه بهذا الاسم، وجاءت عبارته مختصرة، وغلبت عليه صفةُ البحث في عرض المسائل، مُحيلًا علىٰ طلب التحرير من القارئ.

ومنها كتاب «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»[1] لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح ماتع جامع كثيرُ الفائدة، ملأه بأقوال السلف، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن كتب شروح الحديث ما أُفرد لشرح حديث واحد، مثل كتاب «نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد» للعلائي (ت٧٦٣هـ)[2]، وهو شرحٌ وافٍ بمقصوده، جمع له مصنِّفه، وأمعن في النظر والبحث؛ فجاء غايةً في التحرير والتدقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ومنها كتاب «شرح حديث إنما الأعمال بالنيات» لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح نفيسٌ، محشوٌّ بالفوائد والتحريرات، كما هي عادته عليه من الله الرحمة والرضوان، وله «شرح حديث عمران بن حصين»، و«شرح حديث: إنِّي حرَّمت الظلم علىٰ

---

(١) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة التي بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق بدر عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الظهران، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ).

نفسي»[1]، ولابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملةٌ من الشروح المفردة لأحاديث؛ كشرح حديث «اختصام الملأ الأعلىٰ»، وشرح حديث «ما ذئبان جائعان»[2]، وغيرها، وكتب ابن رجب في شرح الحديث مفيدة للغاية في جمع كلام السلف - رضوان الله عليهم - في موضوع الحديث، مع تقريرات وتعليقات نفيسة، رحم الله الجميع.

وهذا آخر أصول الفهوم لكلام الرسول ﷺ، التي يبني عليها أهلُ الحديث نظرهم في فهم الحديث وفقهه، مستعينين علىٰ ذلك بعلوم، أذكر لك مطالعها؛ فإليك مطالع العلوم المُعينة علىٰ الوصول إلىٰ صحيح الفهوم لحديث الرسول ﷺ.

❋ ❋ ❋

(١) وجميع هذه الشروح ضمن المجلد (١٨) من مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وهما مطبوعان، متداولان.



مطالع العلوم

اعلم أن العلوم التي تُذكر في علوم القرآن وأصول التفسير، يأتي مثلُها في السنَّة؛ إذ السنَّة مثل القرآن الكريم.

وقد قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحلُّ لأحد أن يُفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛

بناسخه ومنسوخه.

وبمحكمه ومتشابهه.

وتأويله وتنزيله.

ومكِّيِّه ومدنيِّه؛ ما أُريد به، وفيما أُنزل.

ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرًا باللغة.

بصيرًا بالشعر.

وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن.

ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام.

ويكون بعد هذا مشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار.

وتكون له قريحةٌ بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلَّم ويُفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلَّم في العلم، ولا يُفتي» اهـ[1].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٧).

تنبيه: الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما اشترط هذه الشروط في حقِّ من يُفتي ويستنبط، أمَّا اشتراط العلم بهذه الأمور لكلِّ من يريد العمل بشيء من نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية كما عند متأخِّري علماء أصول الفقه، فهو من باب تحقيق المناط، إذ أن المقصود الوصول إلىٰ معرفة المراد من ألفاظ القرآن الكريم والسنَّة النبوية، فيبدو أنه ليس المقصود بهذه الشروط أن لا يعمل بالآية والحديث حتىٰ ينظر فيها من هذه الجهات؛ لأنهم قرَّروا وجوب المبادرة إلىٰ العمل بنصوص الشرع والأخذ بها، وإلا فإن ما قرَّره المتأخِّرون من أهل الأصول من منع العمل بالكتاب والسنة مطلقًا، إلا للمجتهدين، واشتراطهم في ذلك هذه الشروط، غير مسلَّم؛ قال الشنقيطيُّ (ت١٣٩٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٧/ ٤٧٨ - ٤٨٥) باختصار: «لا يخفىٰ أن مستندهم في اشتراطهم لهذه الشروط ليس نصًّا من كتاب ولا سنَّة يصرِّح بأن هذه الشروط كلها لا يصحُّ دونها عملٌ بكتاب ولا سنة، ولا إجماعًا دالًّا علىٰ ذلك. وإنما مستندهم في ذلك تحقيق المناط في ظنِّهم. وإيضاح ذلك هو: أن كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين كلَّها دالٌّ علىٰ أن العمل بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ لا يُشترط له إلا شرطٌ واحدٌ، وهو العلم بحكم ما يُعمل به منهما. وهذا مما لا يكاد يُنازع فيه أحدٌ. ومراد متأخِّري الأصوليين بجميع الشروط التي اشترطوها هو تحقيق المناط؛ لأن العلم بالوحي لمّا كان هو مناط العمل به، أرادوا أن يحقِّقوا هذا المناط، أي يبيِّنوا الطرق التي يتحقَّق بها حصولُ العلم، الذي هو مناط =

ومطالع العلوم هي ما يظهر منها ويرتقىٰ بها إلىٰ علوم السنَّة، وأخصُّ بالذكر منها هنا ما يحتاجه المتفقِّه في كلام الرسول ﷺ، وفي هذه المطالع التقاءٌ بمباحث أصول الفقه، وهي في جملتها (أعني مباحث أصول الفقه) لا تختلف عند المحدِّثين عمَّا عند الفقهاء، إلَّا في ترتيب الأدلَّة، ومباحث السنَّة، وخصوصًا ما يتعلَّق بالتصحيح والتضعيف، وستلمس هذا بوضوح في بعض هذه المطالع.

وليكن علىٰ ذكر منك أن هذه العلوم التي أُبدي لك - بحول الله وقوَّته - مطالعها؛ قد أكتفي بمجرَّد التعريف بالعلم، وقد أُضيف بيان بعض مسائله

=

العمل؛ فاشترطوا جميع هذه الشروط المذكورة ظنًّا منهم أنه لا يمكن تحقيقُ حصول العلم بالوحي دونها، وهذا الظنُّ فيه نظر؛ لأن كل إنسان له فهمٌ إذا أراد العمل بنصٍّ من كتاب الله أو سنَّة فلا يمتنع عليه ولا يستحيل أن يتعلَّم معناه، ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصَّص أو مقيَّد، حتىٰ يعلم ذلك فيعمل به، وسؤالُ أهل العلم هل لهذا النصِّ ناسخٌ أو مخصِّص أو مقيِّد مثلًا، وإخبارهم بذلك ليس من نوع التقليد، بل هو من نوع الاتباع. والحاصل أن نصوص الكتاب والسنَّة لا تحصىٰ واردة بإلزام جميع المكلَّفين بالعمل بكتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، وليس في شيء منها التخصيص بمن حصَّل شروط الاجتهاد المذكورة. فتخصيص تلك النصوص كلها بدعوىٰ أن تدبُّر الوحي وتفهُّمه والعمل به، لا يصحُّ شيء منه إلا لخصوص المجتهدين الجامعين لشروط الاجتهاد، المعروفة عند متأخِّري الأصوليين، يحتاج إلىٰ دليل يجب الرجوع إليه، ولا دليل علىٰ ذلك البتَّة. بل أدلَّة الكتاب والسنَّة دالَّة علىٰ وجوب تدبُّر الوحي، وتفهُّمه وتعلُّمه والعمل بكلِّ ما عُلم منه، علمًا صحيحًا، قليلًا كان أو كثيرًا» اهـ.

لما يظهر لي من أهمِّية التنبيه عليها، وهذه العلوم ليست علىٰ درجة واحدة بالنسبة للمتفقِّه، وقد يكون بين بعضها وبعضها الآخر تداخل، وإنما أفردتُها لأهمِّيتها الخاصَّة، وتنويهًا بها؛ لتتميَّز في ذهن المتفقِّه للسنَّة، الطالب لأصول شرح وتفسير حديث الرسول ﷺ.







مطلع
معرفة علم الحديث

من الأمور التي يحتاجها المتفقِّه في الحديث: التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه؛ إذ إنما يتفقَّه في المنقول من كلام الرسول ﷺ، ولا سبيل له إلىٰ معرفته إلا بالرواية، والرواية لابدَّ فيها من معرفة صفات القبول والرد المتعلِّقة بحال الراوي والمرويِّ، وهذا هو علم الحديث.

قال ابنُ أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلمَّا لم نجد سبيلًا إلىٰ معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنَّة رسول الله ﷺ، إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميِّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبُّت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة» اهـ[1].

قال أبو سعد السمعاني (ت٥٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم وفَّقك الله؛ أن علم

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٥).

الحديث أشرفُ العلوم بعد العلم بكتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ إذ الأحكام مبنيَّة عليهما، ومستنبَطة منهما، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ شرَّف نبيَّنا ﷺ، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]...، وألفاظ رسول الله ﷺ، لابدَّ لها من النقل، ولا تُعرف صحَّتُها إلا بالإسناد الصحيح، والصحَّة في الإسناد لا تُعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل» اهـ[1].

فلابدَّ له من دراية أوصاف الحديث الناتجة عند اختلاف الرواة، ومعرفة الجرح والتعديل.

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معرفة صحَّة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هيِّن؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم علىٰ بعض عند الاختلاف؛ إمَّا في الإسناد، وإمَّا في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» ص (٣ - ٤) بتصرُّف.

الوقوفُ علىٰ دقائق علل الحديث» اهـ[١].

ولست بحاجة هنا إلىٰ الكلام عن مسائل علم الحديث، إذ كُتبه معروفة، والرجوع إليها متيسِّر، ولكن من المهمِّ هنا الإشارة إلىٰ الأمور التالية:

١- من المصنِّفين في علم الحديث من يتساهل ولا يميِّز بين منهج المحدِّثين ومنهج الفقهاء في بعض مسائل علم الحديث، فقد يُورد في مسألة كلام الفقهاء، ويعتمده بحسَب اجتهاده، دون أن يميِّز منهج الفقهاء عن المحدِّثين؛ فيظن هذا القول من أقوال أهل الحديث، والواقعُ ليس كذلك[٢].

فينبغي ملاحظةُ ذلك، والتمييزُ بين منهج المحدِّثين والفقهاء في مسائل علم الحديث.

٢- من المحدِّثين من يتساهل في تطبيق قواعد هذا العلم، وخاصَّة في باب التحسين، وهو ما يعبَّر عنه بـ (الحسن لغيره). وقد يتساهل في أصل وصف القبول، كما تراه عند ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحسَب شرطه في العدالة.

فينبغي ملاحظةُ هذا التساهل الحاصل، وعدم اعتماده؛ فإنه توسُّع غير

---

(١) «شرح علل الترمذي - همام» (٢/ ٦٦٣).

(٢) وهذا موجود عند بعض المتأخرين، ومن هؤلاء الزركشي، كما رصد ذلك محقِّق كتابه (النكت علىٰ ابن الصلاح) (١/ ٢٢٧)، تحت عنوان: «اختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث لدىٰ المؤلف».

مَرْضيٍّ عند أهل العلم.

٣- بعض المشتغلين في الحديث من المتأخِّرين يتشدَّد فيصف الحديث بالضعف، ويردُّه لأيِّ علَّةٍ، ولأدنىٰ اختلاف يقع في الرواية، وقد يفسِّر تشدُّده بأنه منهج المتقدِّمين!

والذي ينبغي أن تطبَّق قواعدُ العلم دون تشدُّد أو تساهل، إنما تؤخذ بحسَب قواعد العلم، فإنه ليست كل علَّة يُردُّ من أجلها الحديث، وليس كلُّ اختلاف يقع في الحديث يُردُّ الحديث ويرفض من أجله، وهذا ما قرَّره المتقدِّمون، كيف وقد وُصِف بعض المتقدِّمين بالتشدُّد، وبعضُهم بالتساهل، وبعضُهم بالتوسُّط والاعتدال.

٤- بنىٰ بعضُ الناس بناءً علىٰ الأمر الأول والثاني ردَّ كلام المتأخِّرين جملةً وتفصيلًا في الحديث، وفي قواعد علم الحديث، وهذا خرقٌ في القول لا يحسن، إذ يلزم عليه من اللوازم الشديدة ما أظنُّ أن صاحب هذا القول لو تنبَّه لها لتركه وتراجع عنه، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

٥- بنىٰ بعضُ النَّاس بناءً علىٰ الأمر الثالث التشنيعَ علىٰ من يدعو إلىٰ مراعاة منهج المتقدِّمين واتباع أحكامهم للحديث؛ وهذا لا ينبغي خاصَّة إذا لوحظ أن كلام أئمَّة الحديث علىٰ الأحاديث لا يخلو من أن يكون تصحيحًا منهم للحديث، أو تضعيفًا منهم للحديث، أو اختلافًا منهم في

حكم درجة الحديث، فينتج لنا من ذلك الأقسام التالية:

القسم الأول: أحاديث اتَّفقوا علىٰ تصحيحها.

القسم الثاني: أحاديث اتَّفقوا علىٰ تضعيفها.

القسم الثالث: أحاديث اختلفوا فيها.

القسم الرابع: أحاديث لم نقف إلا علىٰ كلام بعضهم فيها.

القسم الخامس: أحاديث لم نقف لهم علىٰ كلام فيها.

فالقسم الأول والثاني لا تسعُنا مخالفتُهم؛ إذ هذا إجماع منهم!

وأمَّا القسم الثالث فيُنظر ويرجَّح فيه بحسَب القرائن! وهنا يوافق المتأخِّر قولَ بعض المتقدِّمين، ويخالف قولَ آخرين، ولا تثريب في هذه المخالفة علىٰ أحد.

وأمَّا القسم الرابع فإن انفرد إمامٌ منهم بحكم علىٰ حديث، فلم نجد من يخالفه أو يوافقه، فلا يخلو الحال من أن يكون كلامه علىٰ طريقٍ بعَينه للحديث، أو مطلقًا؛

ففي الحال الأولىٰ لا مخالفة بين كلامه وبين ما يسفر عنه الدرس لطرق ومخارج الحديث الأخرىٰ، التي يشملها بكلامه!

وفي الحال الثانية يقال: هذا الحكم منهم خبر مَشُوب باجتهاد، فإن تبيَّن

محلُّ اجتهادهم؛ نُظر فيه بحسَب القرائن، وإلا فإن الأصل أنهم أئمَّة لا يُصدرون أحكامهم إلا عن علم يوجب اتباعهم. وهذا مثل قضية الجرح المجمل في حقِّ مَن لم يُوثَّق.

وأمَّا القسم الخامس فإن البحث عن درجة الحديث عن طريق درس الطرق والمخارج هو الأصل، وذلك بحسَب ما تقرَّر في قواعد هذا العلم الشريف، والله الموفِّق.

قال البيهقيُّ (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الأخبار الخاصَّة المرويَّة علىٰ ثلاثة أنواع: نوع اتَّفق أهلُ العلم بالحديث علىٰ صحَّته....

وأمَّا النوع الثاني من الأخبار؛ فهي أحاديث اتَّفق أهلُ العلم بالحديث علىٰ ضعف مَخرجها.... وأمَّا النوع الثالث من الأحاديث فهو حديث قد اختلف أهلُ العلم بالحديث في ثبوته؛ فمنهم من يضعِّفه بجرح ظهر له من بعض رواته، خفيَ ذلك عن غيره، أو لم يقف مِن حاله علىٰ ما يُوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيرُه، أو المعنىٰ الذي يجرحه به لا يراه غيرُه جرحًا، أو وقف علىٰ انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قولَ رُواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفيَ ذلك علىٰ غيره.

فهذا الذي يجب علىٰ أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من

أقاويلهم أصحَّها، وبالله التوفيق» اهـ[١].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن إجماع الفقهاء علىٰ الأحكام معصومٌ من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء علىٰ حكم كان إجماعهم حجَّة؛ وإن كان مستند أحدهم خبرٌ واحد أو قياسٌ أو عمومٌ؛ فكذلك؛ أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا علىٰ صحَّة خبر أفاد العلم، وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ، لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ» اهـ[٢].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ وجدنا حديثًا قد حكم إمام من الأئمَّة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولىٰ اتباعُه في ذلك، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صحَّحه.

وهذا الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) مع إمامته يحيل القول علىٰ أئمَّة الحديث في كتبه، فيقول: وفيه حديثٌ لا يُثبته أهل العلم بالحديث.

وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلِّل، وحيث يصرِّح بإثبات العلَّة، فأمَّا إن وُجد غيرُه صحَّحه فينبغي حينئذ توجُّه النظر إلىٰ الترجيح بين كلامَيهما.

وكذلك إذا أشار المعلِّل إلىٰ العلَّة إشارةً، ولم يتبيَّن منه ترجيحٌ لإحدىٰ

---

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٢-٣٨) باختصار.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٩).

الروايتين؛ فإن ذلك يحتاج إلىٰ الترجيح، والله أعلم» اهـ[1].

تحرير أن كلامهم خبر مشوب بالاجتهاد:

يوضِّح ذلك أن الحكم بصحَّة الحديث هو حكم بتحقُّق الشروط الخمسة التي اشترطها أهلُ العلم لثبوته، وهي:

- اتِّصال السند.
- توفُّر العدالة الدينية في الراوي.
- توفُّر صفة الضبط في الراوي.
- انتفاء الشذوذ عن الخبر الذي يرويه.
- انتفاء العلَّة.

وهذه الجوانب من حيث هي أوصافٌ نقلُها خبرٌ محض، لكن انطباقها علىٰ الراوي ومنزلة الراوي التي ينزلها بحسَب الوصف، ومحلّ خبره من القبول أو الردِّ أو الاعتبار، محلُّ اجتهاد. ومن هذا الباب اشتراطُهم في الجرح أن يكون مفسَّرًا، حيث أن الوصف الجارح يُختلف فيه، والأئمَّة منهم المتشدِّد، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط، فلابدَّ من معرفة سبب الجرح. وهذا يوضِّح لك أن نقل أحوال الرواة، والعبارة عن وصف

(١) «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧١١).

الحديث ليس خبرًا خالصًا، بل يدخل فيه الاجتهاد من جهات؛ وهي التي يتطرَّق منها الخطأ؛ منها ما يتعلَّق بالخبر عن حال الراوي، ومنها ما يتعلَّق بالخبر عن وصف الحديث سندًا ومتنًا.

فأمَّا ما يتعلَّق بالخبر عن حال الراوي، فإنه يتطرَّق إليه الخطأ من الجهات التالية:

الجهة الأولىٰ: خُبث الراوي بأن يكون لمّا علم بوجود الشيخ تلقَّاه بأحسن حديثه، فيذهب الشيخ ويصفه بوصف الضبط وهو ليس كذلك، وهذا نادر جدًّا، لكنه يحصل أحيانًا.

ومنه ما نبَّه عليه المعلِّميُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «عادةُ ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملةً من أحاديثه، فإذا رأىٰ أحاديث مستقيمة ظنَّ أن ذلك شأنُه فوثَّقَه، وقد كانوا يتَّقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدًا، ولكنه استقبل ابنَ معين بأحاديث مستقيمة، ولما بَعُد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابنُ معين من الرواة من وثَّقه ابنُ معين، وكذَّبه الأكثرون، أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيقُ ابن معين وهنًا؛ لدلالته علىٰ أنه كان يتعمَّد» اهـ[1].

---

(١) «الفوائد المجموعة» (ص٣٠).

وهذا في حقِّ من انفرد ابنُ معين بتوثيقه، وجرحَه غيرُه جرحًا شديدًا، وإلا فقد نُقل أن ابن معين كان يمتحن الرواة، ولا يكتفي بمجرَّد السماع[١].

الجهة الثانية: أن نقل الإمام لحال الراوي في وقت يختلف عن حاله في وقت آخر، فقد يكون الراوي في أول أمره ضابطًا، ثم يتغير بعد ذلك، فيحصل للشيخ معرفةٌ بالراوي في أوَّل أمره، فيوثِّقه، ثم لا يحصل للشيخ معرفةٌ بآخر أمره. فاختلافُ حال الراوي مع اختلاف وقت لقاء الأئمَّة به ينتج مثل هذا الاختلاف، ويتطرَّق الخطأ إلىٰ حكم الأئمَّة.

الجهة الثالثة: قد يكون سبب الخطأ اختلاف حال الراوي في ضبطه، فهو إذا روىٰ من حفظه لا يضبط، وإذا روىٰ من أصوله فأصولُه صحيحة، فيحصل أن الشيخ يسمع حديث الراوي في حال رواية الراوي له من حفظه، فيصفه بعدم الضبط، ويسمعه آخر وهو يروي من أصوله فيصفه بالضبط، ويتبيَّن حاله لشيخ ثالث فيفصِّل في حاله.

الجهة الرابعة: قد يكون سبب تطرُّق الخطأ عدم إحاطة الشيخ في نظره علىٰ جميع أو أغلب حديث الراوي، فيكون حكمه مبنيًّا علىٰ ما اطَّلع عليه من حديث الراوي، وما اطَّلع عليه لا يمثِّل الحكم الحقيقيَّ عليه.

---

(١) انظر «المجروحين» (١/ ٣٣)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٧٤)، و «معرفة أحوال الرواة» (ضمن الإضافة ص٢٢٢، هامش ٣).

فمن هذه الجهات وغيرها يدخل في النقل لحال الراوي ما يوجب قبولَه أو ردَّه.

وكذا يدخل الاجتهاد في حكم الإمام علىٰ الأحاديث بالصحَّة أو الضعف، من جهة اعتبار الوصف المعيَّن جارحًا أو غير جارح، فإن هذا مما يدخله الاجتهاد، كما يدخل الاجتهاد في المقدار من المخالفة الذي ينزل الراوي عن حدِّ القبول إلىٰ حدِّ الرد؛ هذا محلُّ الاجتهاد[1].

وقد قال الباجيُّ (ت٤٧٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحوال المحدِّثين في الجرح والتعديل مما يُدرَك بالاجتهاد، ويُعلم بضرب من النظر» اهـ[2].

وقال المنذري (ت٦٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلاف هؤلاء (يعني: أئمَّة الجرح والتعديل) كاختلاف الفقهاء، كلُّ ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهد عنده بجرح شخص؛ اجتهد في أن ذلك القدر مؤثِّر أم لا؟ وكذلك المحدِّث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص، ونُقل إليه فيه جرحٌ؛ اجتهد فيه هل هو مؤثِّر أم لا؟

---

(١) وانظر في تقرير أن كلام أهل الحديث علىٰ الرواة والأحاديث خبر ثقة، وبيان بعض الجهات التي يتطرَّق منها الخطأ ما كتبه الشيخ عبد السلام المباركفوري في كتابه «سيرة الإمام البخاري» ص (٢٧٤-٢٧٩)، وانظر «التخريج ودراسة الأسانيد» (ضمن الإضافة ص٣٦٦).

(٢) «التعديل والتجريح» (١/ ٢٨٠).

ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحًا في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبراً بذلك للمحدِّث مشافهةً، أو ناقلًا عن غيره بطريقة، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم» اهـ[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللحفَّاظ في الرجال مذاهب، فعلىٰ كلُّ واحد منهم ما أدَّىٰ إليه اجتهادُه من القبول والردِّ» اهـ[(٢)].

وقال الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كلامه له عن يحيىٰ بن معين:** «وقد سأله عن الرجال عبَّاسٌ الدُّوري وعثمانُ الدارمي وأبو حاتم وطائفةٌ، وأجاب كلَّ واحد منهم بحسَب اجتهاده، ومِن ثَمَّ اختلفت آراؤه وعبارتُه في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال» اهـ[(٣)].

وقال أيضًا لمّا ذكر ابنَ مهدي وابنَ القطَّان: «فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحُه، ومَن وثَّقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه؛ اجتهد في أمره، ونَزَل عن درجة الصحيح إلىٰ الحسن» اهـ[(٤)].

---

(١) «جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل» (ص٨٣).

(٢) «مختصر السنن» (٣/ ٢٢٥).

(٣) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص١٧٢).

(٤) «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» (ص١٦٧).

والخلاصة: أن كلام الأئمَّة في جرح وتعديل الرواة، وفي أحكامهم علىٰ الأحاديث، الأصل أنه خبر من ثقة يُقبل، خاصَّة إذا صرَّح بالعلَّة، مالم يقم ما يخالفه؛ فإن ذلك يوجب النظر والترجيح بحسَب ما تقرَّر في علوم الحديث؛ لأن كلامهم ليس بخبر محض، بل يدخله الاجتهاد من الجهات السابقة.

ومنه تعلم أن إطلاق القول باعتماد حكم لإمام من المتقدِّمين علىٰ حديث بناءً علىٰ أنه خبر محض؛ إطلاق غيرُ مطابق للواقع.

وأن إطلاق القول بالاجتهاد في تطبيق قواعد علم الحديث في أحاديث أجمعوا علىٰ صحَّتها، أو ضعفها؛ إطلاق هذا القول خلافُ ما يقتضيه المنهج العلمي الصحيح، واتباعٌ لغير سبيل المؤمنين.

ومنه تعلم تفسير بعض الأسباب في وجود اختلاف في الأحكام النهائية علىٰ بعض الأحاديث بين نقَّاد السنة في عصور الرواية - أي: في القرون الثلاثة الأولىٰ - وبين نقَّاد السنَّة بعد هذه العصور إلىٰ وقتنا الحاضر.

هذه الأمور من المهمَّات بالنسبة لمن يريد دراسة علم الحديث في وقتنا الحاضر؛ بسبب ظهور النزاع بين أصحاب هذه المقالات؛

فذهب بعضُ الناس إلىٰ حدِّ طرح كلام المتأخِّرين جملةً وتفصيلًا، في تصحيح الحديث وتضعيفه، وفي قضايا المصطلح.

وذهب بعضُهم إلىٰ التحجير علىٰ المتأخِّرين في النظر والبحث، ويجعل

الأمر وكأنه تقليد محض، بحجَّة الاتِّباع لخبر الثقة.

وذهب بعضُهم إلىٰ التشدُّد في الأحكام علىٰ الأحاديث، فيضعِّفون الحديث بأدنىٰ علَّة، ولأيِّ اختلاف يقع فيه.

ويقابل هؤلاء من يرىٰ الاعتماد علىٰ كلام المتأخِّرين لأنهم قعَّدوا العلم وأصَّلوه.

ومنهم من يقع في تساهل في تطبيق قواعد العلم.

ومنهم من يتوسَّع في باب الاجتهاد والنظر فيجعله في كل حديث، حتىٰ ولو اتَّفقت كلمة المتقدِّمين علىٰ تعليله وردِّه، فيصحِّحه، أو اتَّفقت علىٰ تصحيحه، فيضعِّفه ويردُّه، أو جاء من إمام معتبر ما يقتضي علَّة فيه، فلا يلتفت إليه، ولست أشكُّ أن الحق بين هؤلاء وهؤلاء، والله المستعان.

❁ ❁ ❁



مطلع
علم رجال الحديث

علم الرجال يحتاج إليه الشارح للحديث؛ إذ لابدَّ له من أن يعرِّف بالرواة، ورجال السند، تعريفًا موجزًا يتناسب مع الشرح، فلا يجعل من الشرح كتابًا من كتب الرجال، ولا يُهمل أصلًا التعريف بالرواة، إنما يأتي بذلك باختصار، كما أنه لابد من أن يميِّز بين الصحيح والسقيم من الحديث، ولا سبيل له إلىٰ ذلك إلا عن طريق المعرفة بالرواة الذين هم سند الحديث. وللتعريف بهذا العلم ذكرت هذا المطلع هنا[1].

فأقول وبالله التوفيق:

أوَّلًا: تعريف علم رجال الحديث

الكلام عن تعريف هذا العلم المركَّب الإضافي، يحتاج إلىٰ تعريف كلِّ

(١) وقد تكلَّمت عن علم رجال الحديث وقواعده، ضمن كتابي «روافد حديثية»، أسأل الله أن ييسِّر إتمامه ونشره، بمنِّه وكرمه.

شقٍّ منه علىٰ حدةٍ، ثم نذكر بعد ذلك ما يدلُّ عليه جمع شقَّي العلم عند إضافة أحدهما إلىٰ الآخر.

فنبدأ بلفظة «**علم**»؛ فهو في اللغة: الإدراك والمعرفة.

وفي اصطلاح التدوين: مجموعة المسائل المتعلِّقة بجهة ما[١].

أمّا لفظة «رجال»؛ في اللغة: الرَّجل: الذكر البالغ من بني آدم، ويقال هذا رجل: كاملٌ في الرجال، بَيِّنُ الرُّجولة والرُّجولية[٢].

وفي الاصطلاح: الرّجال هم سلسلة رواة الأسانيد.

وذكر الرجال خرج مخرج الغالب هنا، كما لا يخفىٰ، إن شاء الله تعالىٰ.

وعليه؛ فإن **علم رجال الحديث، هو:**

معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلِّية المتعلِّقة بسلسلة رواة الأسانيد؛ من جهة التاريخ، أو الجرح والتعديل.

شرح التعريف:

قولنا: «الأصول الكلِّية»: يُراد منه معرفةُ عناصر الترجمة السِّتَّة، وهي: (١- الاسم، والنسب، وما يتعلَّق بهما. (٢ - ٣- زمن الولادة والوفاة.

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٦)، وقارن بـ«أبجد العلوم» (١/ ٤٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٣٣٢).

(٤ – ٥- الشيوخ والتلاميذ. (٦- حاله من الجرح والتعديل.

قولنا: «**المسائل**»: هي كلُّ ما يتعلَّق بهذه الأصول، فمثلًا من المسائل المتعلِّقة بمعرفة الشيوخ معرفةُ رحلاته في الطلب ومسموعاته، وكيفية تلقِّيه عن هؤلاء المشايخ، وحالهم في أصولهم، وعند سماعه منهم.

ومن المسائل المتعلِّقة بمعرفة التلاميذ معرفة مكانته، وحاله في روايته مع أقرانه، وحال تلامذته معه في طول الملازمة.

ومن المسائل المتعلِّقة بولادته معرفةُ محلِّ ولادته في أيِّ بلد. ... إلىٰ آخر ذلك.

وقولنا: «سلسلة رواة الأسانيد»: **هذا قيدٌ احتُرز به** من دخول تراجم الرجال الذين ليس لهم ذكرٌ في سلسلة الأسانيد، فهي ليست مقصودة في علم رجال الحديث، كتراجم القادة والعسكريين والعلماء في العلوم المتنوِّعة الذين لا تعلُّق لهم بعلم الحديث والأسانيد.

وقولنا: «**التاريخ**»: يُقصد به تعيين الراوي وزمنَ ولادته ووفاته وسيرته، التي لها أثر في الرواية الحديثية.

وقولنا: «**الجرح والتعديل**»: يقصد به معرفة حال الراوي من جهة العدالة الدينية والضبط.

وبهذا يظهر الفرق بين ترجمة الرجل في كتب التاريخ، وترجمته في كتب الرجال؛ إذ الأولىٰ ليس من مقاصدها بيان حال الرجل في عدالته الدينية وضبطه الحديثي، وهو من أهمِّ مقاصد كتب الرجال[1].

---

(١) ولأجل قصور في كتاب «الكامل في أسماء الرجال» للمقدسي من هذه الجهة، قام المزِّيُّ بتهذيبه، وتكميل ما فاته، فهو يقول في مقدِّمة «تهذيب الكمال» (١/ ٢ مصورة المخطوط) في سياق إشارته إلىٰ المصنَّفات التي صُنِّفت علىٰ الكتب السَّتَّة: «فكان من ذلك كتاب «الكمال» الذي صنَّفه الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي - رحمة الله عليه - في معرفة أحوال الرواة الذين اشتملت عليهم هذه الكتب السَّتَّة، وهو كتاب نفيسٌ كثير الفائدة، لكن لم يصرف مصنِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنايته إليه حقَّ صرفها، ولا استقصىٰ الأسماء التي اشتملت عليها هذه الكتب استقصاءً تامًّا، ولا تتبَّع جميع تراجم الأسماء التي ذكرها في كتابه تتبُّعًا شافيًا، فحصل في كتابه بسبب ذلك إغفالٌ وإخلالٌ» اهـ. ثم جاء ابنُ حجر وهذَّب «تهذيب الكمال» وسمَّاه: «تهذيب التهذيب»، وقال في «المقدّمة» (١/ ٢ - ٣) بعد ذكره «الكمال في أسماء الرجال»: «وهذَّبه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزَّكِّي المزِّي، من أجلِّ المصنَّفات في معرفة حملة الآثار وضعًا، وأعظم المؤلَّفات في بصائر ذوي الألباب وقعًا......... ثم قال: فاستخرتُ الله في اختصار التهذيب (يعني: تهذيب الكمال) علىٰ طريقةٍ أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو أنَّني أقتصر علىٰ ما يفيد الجرح والتعديل خاصَّة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مرويَّاته العالية من الموافقات والإبدال، وغير ذلك من أنواع العلوِّ، فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب، وإن كان لا يلحق المؤلِّف من ذلك عابٌ، حاشا وكلَّا، بل هو والله العديم النظير، المطَّلع النحرير، لكن العمر يسير، والزمان قصير» اهـ.

ولأجل هذا تجد راويًا يورده البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التاريخ الكبير»، ولا يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ويذكره ابنُ أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الجرح والتعديل»، ويذكر فيه ما يبيِّن حاله جرحًا أو تعديلًا؛ لأن ذكر الجرح والتعديل ليس من مقاصد كتاب «التاريخ الكبير»، وهي من مقاصد كتاب «الجرح والتعديل»، لذا لم يستوعب الأوَّل، والثاني استوعب[1].

ومن هنا تميَّزت الكتب التاريخية التي صنَّفها الإمام المحدِّث المؤرِّخ الذهبيُّ (ت٧٤٨هـ)؛ إذ لم يقتصر فيها علىٰ ما جرىٰ عليه أهلُ التاريخ، إنما أدخل فيها ذكر الجرح والتعديل أثناء الترجمة، فتراه يعدِّل ويجرِّح، وهذا ما لا تكاد تجده في كتب التاريخ عند غيره، كما اهتمَّ كثيرًا برجال الحديث أثناء كتبه في التاريخ، فكم من راوٍ لا تُعرف له ترجمة إلا من خلال «تاريخ الإسلام» للذهبي!

فإن قيل: هل معنىٰ هذا أن الكتب التاريخية التي لا تذكر الجرح

(١) وبيَّن ابنُ أبي حاتم في (٢/ ٣٨) من كتابه «الجرح والتعديل» أن من أورده دون بيان حاله، إنما سببُ ذلك أنه لم يحضره أثناء التصنيف ما يتعلَّق بحاله، علىٰ رجاء أن يجد فيهم جرحًا أو تعديلًا يلحقه فيما بعد. ومنه تعلم أن من سكت عليه البخاري وابن أبي حاتم، لم يكتسب بهذا السكوت شيئًا، فالبخاريُّ ليس من مقاصد كتابه، ولذا لم يستوعب، وابنُ أبي حاتم، اعتذر عن من لم يبيِّن حالهم كما ترىٰ، والله الموفِّق.

والتعديل لا تعدُّ من كتب الرجال؟

فالجواب: بل هو من كتب علم الرجال، ومن أجل مراعاة هذا الحال جاءت (أو) في التعريف؛ «من جهة التاريخ أو الجرح والتعديل»؛ ليشمل التعريف الكتب التي تهتمُّ بمعالم الترجمة من جهة التاريخ، والكتب التي اهتمَّت بذكر الجرح والتعديل، فإنها جميعها من كتب الرجال.

ثانيًا: ثمرة هذا العلم:

يمكن تلخيص فائدة وثمرة دراسة هذا العلم في النقاط التالية:

١. أنه يبرز لنا خصيصة هذه الأمة في اتصال سندها برسول الله ﷺ؛ وهذا الأمر لم يتيسَّر لأمَّة من الأمم غير أمَّة الإسلام، حتىٰ قال أحد المستشرقين وهو براجستر: «ليفخر المسلمون ما شاء لهم أن يفخروا بعلم رجال الحديث، فإنه لا يوجد في أمَّة من الأمم تراجمٌ لرجالها وأعيانها ما يوجد في علم الحديث لدىٰ المسلمين»[1].

٢. أنه يميِّز بين الصحيح والضعيف من الحديث. وبيان ذلك أن يقال: الحديث يعتمد في نقله علىٰ هؤلاء الرواة. وإذا أردنا أن نبيِّن حال حديث ما فإن طريقنا إلىٰ ذلك من خلال هؤلاء الرواة؛ فلا غرو كان «الإسناد من

(١) نقل ذلك المعلمي في مقدمة التحقيق، لتقدمة كتاب الجرح والتعديل (ص: ب).

الدين»، وطريقنا إلىٰ معرفة حال الرواة هو الرجوع إلىٰ علم رجال الحديث.

قال أبو سعد السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم وفَّقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إذ الأحكام مبنيَّة عليهما، ومستنبَطة منهما، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرَّف نبيَّنا ﷺ، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]...، وألفاظُ رسول الله ﷺ لابدَّ لها من النقل، ولا تُعرف صحَّتُها إلا بالإسناد الصحيح، والصحَّة في الإسناد لا تُعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل» اهـ[1].

[فالإسناد مطلوبٌ في الدين، قد رَغِبَت إليه أئمَّة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمَّة سيِّد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنَّة الدين][2].

ولمّا كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتِيج إلىٰ معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديثُ العدل الضابط، ويُترك حديثُ الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيِّئ الحفظ، فإن وافق حديثُه حديث الثقات؛ قُبِل واعتُبِر به، وإلا لم يُقبل.

قال ابنُ أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلمَّا لم نجد سبيلًا إلىٰ معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، إلا من جهة النقل والرواية؛

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» ص (٣ - ٤) بتصرُّف.

(٢) من كلام اللكنوي في كتابه «الأجوبة الفاضلة» (ص٢١).

وجب أن نميِّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبُّت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة» اهـ[1].

قال الإمام مسلم بن الحجَّاج النيسابوريُّ صاحب «الجامع الصحيح»:

«اعلم - رحمك الله - أن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصَّة؛ لأنهم الحفَّاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلىٰ عصر؛ من لدن النبيِّ ﷺ إلىٰ عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب؛ إلىٰ معرفة الحديث، و**معرفة الرجال، من علماء الأمصار فيما مضىٰ من الأعصار، من نقل الأخبار، وحمَّال الآثار.**

وأهلُ الحديث هم الذين يعرفونهم ويميِّزونهم حتىٰ ينزلونهم منازلهم، في التعديل والتجريح.

وإنما اقتصصنا هذا الكلام لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث، ممن يريد التعلُّم، و**التنبيه علىٰ تثبيت الرجال وتضعيفهم**، فيعرف ما الشواهدُ عندهم، والدلائلُ الَّتي بها ثبَّتوا الناقل للخبر من نقله، أو أسقطوا من أسقطوا منهم. والكلام في تفسير ذلك يكثر، وقد شرحناه في مواضع غير

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٥).

هذا، وبالله التوفيق في كل ما نؤمُّ ونقصد» اهـ[(١)].

٣. أنه يوقفنا علىٰ أنواع علم الحديث المتعلِّقة بالرواة، كمعرفة العالي والنازل، وسلسلة الأقارب والمدنيِّين، ورواية الأقران، ورواية الأصاغر عن الأكابر.

٤. أن هذا العلم يظهر لنا صورة من صور حفظ الله - سبحانه - لهذا الدين، ولسنَّة نبيِّه ﷺ. حيث خصَّ أهل الحديث بالقيام بذلك دون غيرهم من الطوائف، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: حكم تعلُّم هذا العلم:

فرض كفاية علىٰ عموم المسلمين، وفرض عين علىٰ كلِّ من يشتغل في علوم الشريعة.

قال ابنُ حبَّان في كتابه «المجروحين»: «الواجب علىٰ كلِّ من ينتحل السنن أن لا يقصِّر في حفظ التاريخ؛ حتىٰ لا يدخل في جملة الكَذَبة علىٰ رسول الله ﷺ»[(٢)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يحفظ سنن النبيِّ ﷺ، ولم يحسن تمييز

---

(١) كتاب «التمييز» لمسلم بن الحجاج ص (٢١٨ - ٢١٩). وانظر «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٧ - ٨).

(٢) «المجروحين» (١/ ٨).

صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدِّثين، ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبولُ انفراد خبره ممن لا يجب قبولُ زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادِّها في الظواهر، ولا عرف المفسَّر من المجمل، ولا المختصر من المفصَّل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاصَّ الذي يُراد به العام، ولا اللَّفظ العامَّ الذي يُراد به الخاص، ولا الأمرَ الذي هو فريضةٌ وإيجابٌ، ولا الأمرَ الذي هو فضيلةٌ وإرشادٌ، ولا النهيَ الذي هو حتمٌ لا يجوز ارتكابُه، من النهي الذي هو ندبٌ يباح استعمالُه، مع سائر فصول السنن، وأنواع أسباب الأخبار علىٰ حسَب ما ذكرناها في كتاب (فصول السنن)؛ كيف يستحلُّ أن يُفتي، أو كيف يسوِّغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، تقليدًا منه لمن يخطئ ويصيب، رافضًا قول من لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، ﷺ؟!» اهـ[1].

رابعًا: مسائل هذا العلم:

مسائل هذا العلم تدور حول الراوي من جهة عناصر الترجمة الستَّة، وهي:

(١- الاسم والنسب.

(٢- زمن الولادة.

---

(١) «المجروحين» (١/ ١٣).

(٣- زمن الوفاة.

(٤- الشيوخ.

(٥- التلاميذ.

(٦- حاله من الجرح والتعديل.

فيُبحث في الراوي من جهة اسمه ونسبه، وما يتعلَّق بهما من ضبط وتمييز مشتبه، ومجتمع ومفترق.

ويبحث في الراوي من جهة زمن ولادته ووفاته.

ويبحث في الراوي من جهة شيوخه، وطرق التحمُّل والسماع عنهم، وما يتعلَّق بذلك من أمور قد تحفُّ بالراوي حال سماعه وأخذه عن بعض شيوخه.

ويبحث في الراوي من جهة تلامذته وطبقاتهم، وخصوصية الواحد منهم في الأخذ عنه.

ويبحث في الراوي من جهة حاله من الجرح والتعديل، وكلام أهل العلم فيه.

خامسًا: واضع هذا العلم، وصور تدوينه:

واضع هذا العلم: هو الشرع بما جاء فيه من النصوص في القرآن والسنَّة،

تحثُّ علىٰ التثبُّت في الأخبار، وناقليها.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»(١).

وعليه جرىٰ السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكانوا يسألون عن الرجال، وخاصَّة في زمن الفتن، ليُعرف أهلُ السنَّة فيؤخذ حديثُهم، وأهلُ البدعة فلا يُؤخذ حديثُهم.

قال الإمام مسلم رحمه الله **في مقدِّمة صحيحه**: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «جَاءَ هَذَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: **إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم في مقدِّمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكلِّ ما سمع، الحديث رقم (٥).

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ؛ فَهَيْهَاتَ!»**.

وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ؟!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ؛ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ»**[1].

وساق بسنده عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: **«لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»**[2].

وجعلوا الإسناد من الدين:

---

(١) «مقدِّمة صحيح مسلم»: ص (١٢ - ١٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدِّمة صحيحه (ص١٥).

- قال محمد بنُ سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[١].

- قال سفيانُ الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن»[٢].

- قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين»[٣].

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدَّثني فلان عن فلان مجرَّدًا. بل يريدون ذلك **لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدِّث عنهم، حتىٰ لا يُسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متَّهم، إلا عمَّن تحصل الثقة بروايته**؛ لأن روح المسألة أن يغلب علىٰ الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، وتُسند إليه الأحكام» اهـ[٤].

ويمكن تلخيص الأسباب التي أدَّت إلىٰ ظهور هذا العلم فيما يلي:

١ - حفظ السنَّة المطهَّرة، وذب الكذب عنها.

---

(١) مقدِّمة صحيح مسلم (ص١٤)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥)، «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧).

(٢) «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢٧)، «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٢٩)، «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٤٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٨).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (ص١٥)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦)، «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢٦)، «الكفاية» للخطيب (ص٣٩٢).

(٤) «الاعتصام» (١/ ٢٢٥).

٢ - المعرفة بأحوال المشايخ وسير الأسلاف.

٣ - المعرفة بمراتب الحديث.

٤ - التمييز بين الرواة وتعيينهم.

وقد نقل الأئمَّة عباراتٍ لبعض الصحابة والتابعين وتابعيهم فيها الكلام في رجال ممن نقل خبرًا، مما يدلُّ دلالة ظاهرة علىٰ اهتمامهم بهذا الأمر[1].

ودُوِّن هذا الأمر في المدوَّنات الأولىٰ، ومرَّ هذا العلم بمراحل في تدوينه، وصورها كالتالي:

المرحلة الأولىٰ: تدوينه علىٰ هيئة شذرات متفرِّقة في كتب الحديث روايةً ودرايةً كالمسانيد والسنن وكتب المراسيل.

المرحلة الثانية: تدوينه بهيئة مفردة غير منظَّمة، متداخلة بعض الشيء مع علوم أخرىٰ، ويمثِّل هذه المرحلة كتبُ السؤالات، وكتب التواريخ والعلل.

المرحلة الثالثة: أُفرد هذا العلم في مصنَّفات، ولكنها غير مستوفية كما ترىٰ في كتاب «الطبقات» لمسلم، و«رواة عروة» لمسلم.

المرحلة الرابعة: دُوِّن فيها العلمُ علىٰ أساس جامع منظَّم مصنَّف، فظهرت الكتب الجامعة المنظَّمة، مثل كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الطبقات»

(١) انظر مقدمة «الكامل» لابن عدي، ومقدمة «المجروحين والمتروكين» لابن حبَّان.

لابن سعد، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

ويُلاحظ أن مراحل التدوين هذه متداخلة، فلا نستطيع تقسيمها إلىٰ مراحل زمنية، ولذلك نسمِّيها صور التدوين لعلم الرجال.





مطلع
علم تخريج الحديث

تخريج الحديث يحتاج إليه الشارح لحديث الرسول ﷺ، فلابدَّ له من أن يخرِّج الحديث الذي يشرحه تخريجًا مختصرًا، ولابدَّ أن يتأكد من صحَّة الروايات التي يستعين بها في شرح الحديث، وكذا التثبُّت من صحَّة الأحاديث التي يوردها أثناء الشرح، ممَّا يعني أنه لا غناء له عن تخريج الحديث.

بل الطريق لمعرفة ما جاء عن الرسول ﷺ مرهونةٌ علىٰ النقل والإسناد، فعليه بعد الله الاعتماد، وقد قالوا: «الإسناد من الدين».

قال أبو سعد السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم وفَّقك الله؛ أن علم الحديث أشرفُ العلوم بعد العلم بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إذ الأحكام مبنيَّة عليهما، ومستنبَطة منهما، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرَّف نبيَّنا ﷺ، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]...، وألفاظ رسول الله ﷺ لابدَّ لها من النقل، ولا تُعرف صحَّتُها إلا بالإسناد الصحيح، والصحَّة في

الإسناد لا تُعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل» اهـ[١].

[فالإسناد مطلوبٌ في الدين، قد رغبت إليه أئمَّة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمَّة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنَّة الدين][٢].

- قال محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[٣].

- قال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن»[٤].

- قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين»[٥].

قال الشاطبيُّ رحمه الله: «جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدَّثني فلان عن فلان مجرَّدًا. بل يريدون ذلك لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدّث عنهم، حتىٰ لا يُسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متَّهم، إلا عمَّن

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» ص (٣ - ٤) بتصرُّف.

(٢) من كلام اللَّكنوي في كتابه «الأجوبة الفاضلة» (ص٢١).

(٣) «مقدِّمة صحيح مسلم» (ص١٤)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥)، «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧).

(٤) «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢٧)، «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص٢٩)، «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٤٢)، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٨).

(٥) «مقدمة صحيح مسلم» (ص١٥)، «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦)، «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٢٦)، «الكفاية» للخطيب (ص٣٩٢).

تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة: أن ذلك الحديث قد قاله ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام» اهـ[(١)].

قال اللَّكنوي (ت١٣٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سَوْقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين والذين معه، قال: «فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدلُّ على أنه لابدَّ من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعمُّ من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفواصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلُّق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، مالم يتأكَّد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير» اهـ[(٢)].

وهنا أعرف بهذا العلم تعريفًا عامًا، يتناسب مع مقاصد هذه المطالع، علمًا بأني قد أفردت - ولله الحمد والمنَّة - كتابًا وسمته بـ «التخريج ودراسة الأسانيد»[(٣)].

أوَّلًا: تعريف علم تخريج الحديث.

التخريج في اللغة هو النفاذ من الشيء، تقول: خرج من الباب خروجًا،

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٢٥).

(٢) «الأجوبة الفاضلة» (ص٢٧).

(٣) وقد اعتمدت عليه فيما أوردتُه هنا، وهو مطبوع (ضمن الإضافة ص٢٧٧ - ٢٨٦).

وتقول: فلان خِرِّيج فلان، إذا تعلَّم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حدِّ الجهل.

وفي الاصطلاح: إبراز سند الحديث، أو موضعه، أو هما معًا، من كتب الحديث المسندة، مع بيان درجته من القبول.

والعلاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي علاقة عموم وخصوص، فكلُّ تخريج اصطلاحي هو تخريجٌ لغويٌّ، ولا عكس؛ فإن المخرِّج بإبرازه سند الحديث أو موضعه من كتب الحديث المسندة، نفذ بالحديث منها.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين: «معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلِّقة بجهة ما»؛ فإن تعريف (علم تخريج الحديث) هو: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلِّية المتعلِّقة بإبراز سند الحديث، أو موضعه من الكتب المسندة، أو هما معًا، مع بيان درجته من حيث القبول أو الرد».

شرح التعريف:

قولُنا: «مجموعة المسائل والأصول الكلِّية» يُقصد بذلك: المسائل التي تبحث في هذا العلم، كمسألة: ما أنواع التخريج؟ وهل يكفي مجرَّد العزو إلىٰ موضع الحديث برقم الحديث، أو لابدَّ من ذكر الكتاب والباب؟ وهل جرىٰ الأئمَّة المصنِّفون في الحديث علىٰ بيان درجة الحديث أو لا؟ ونحو هذه المسائل، والأصول الكلِّية: مثل معرفة طرق البحث عن

الحديث، ومعرفة كيفية الحكم علىٰ الحديث، ومعرفة طرق التصنيف في التخريج، ونحو ذلك.

قولُنا: «**إبراز سند الحديث، أو موضعه من الكتب المسندة، أو هما معًا**» هذا قيد احتُرز به عن إبراز أيِّ شيء غير سند الحديث أو موضعه من الكتب المسندة، فإن هذا لا يكون تخريجًا، فمن أخرج مسألة فقهية لا يقال له أنه خرَّج حديثًا، وكذا من خرَّج مسألة أصولية، أو من خرَّج علَّة فقهية يدور عليها الحكم، فهذا لا يقال عنه: إنه خرَّج حديثًا.

وقولنا: «**الكتب المسندة**» قيدٌ احتُرز به عن الكتب غير المسندة، فالتخريج منها أو العزو إليها ليس بتخريج حديثي. ويدخل فيه كلُّ كتاب يورد الأحاديث بالإسناد، سواء كان من مصنَّفات الحديث، أو التفسير، أو الفقه، أو الأصول، أو اللغة، أو الأدب، أو غيرها.

وقولنا: «**مع بيان مرتبتها من حيث القبول أو الرد**» قيد احتُرز به عن العزو المجرَّد عن بيان المرتبة، فإن هذا إنما يتنزَّل في تسميته تخريجًا، إذ ثمرة التخريج وغايته ومقصوده مفقودةٌ فيه.

فالتخريج لا يخرج عن الصور التالية:

الصورة الأولىٰ: أن يشتمل علىٰ إبراز سند الحديث، مع بيان مرتبته.

الصورة الثانية: أن يشتمل علىٰ ذكر موضع الحديث من الكتب المسندة،

مع بيان مرتبته.

الصورة الثالثة: أن يشتمل علىٰ إبراز سند الحديث، وذكر موضعه من الكتب المسندة، مع بيان مرتبته.

الصورة الرابعة: أن يشتمل علىٰ إبراز السند، دون بيان مرتبته.

الصورة الخامسة: أن يشتمل علىٰ ذكر موضعه من الكتب المسندة، دون بيان مرتبته.

الصورة السادسة: أن يشتمل علىٰ ذكر السند، وبيان موضعه من الكتب المسندة، دون بيان مرتبته.

وهذه الصور تندرج في أنواع ثلاثة؛ هي أنواع التخريج:

فالتخريج التامُّ: هو الصورة الثالثة.

والتخريج المختصر: هو الصورة الأولىٰ والثانية.

والتخريج القاصر: هو الصورة الرابعة والخامسة والسادسة. وإنما يطلق عليها تخريج تكلُّفًا وتنزُّلًا، وذلك لخلوها من ثمرة التخريج ومقصده، مع اشتمالها علىٰ أغلب أركانه.

ثانيًا: موضوع علم تخريج الحديث ومسائله:

موضوع هذا العلم هو الحديث النبويُّ من جهات ثلاث:

الجهة الأولىٰ: إبراز سنده.

الجهة الثانية: إبراز موضعه.

الجهة الثالثة: إبراز درجته من القبول.

ومسائل هذا العلم كلُّها في بيان هذه الجهات الثلاث، وبتأمُّلها تنتهي إلىٰ أن مسائل علم تخريج الحديث هي مسائل علوم الحديث رواية ودراية، مضافًا إليها طرق البحث عن الحديث.

ثالثًا: نسبة علم تخريج الحديث إلى سائر العلوم الشرعية.

هو ثمرة علم مصطلح الحديث، بل وأصلُه؛ إذ المحدث لا يصل إلىٰ تطبيق مسائل علوم الحديث إلا بعد إبرازه سند الحديث وموضعه، من أجل الوصول إلىٰ معرفة درجة الحديث من القبول والردِّ، ومن ثَمَّ فقهه وما يتعلَّق به، وإذا كان حاله هكذا مع علوم الحديث، فهو كذلك مع سائر العلوم الشرعية، سواء منها الفقه أم التفسير أم العقيدة أم الحديث رواية وفقهًا وتفسيرًا.

وعلاقته بها عند التحقيق علاقة عموم وخصوص من وجه؛ فهو يتداخل مع سائر العلوم الشرعية، وينفرد عنها، وتنفرد عنه.

رابعًا: استمداد علم تخريج الحديث:

يُستمَدُّ هذا العلم من جميع جهود العلماء في التصنيف في علم الحديث

رواية ودراية، مع ما يتعلَّق بذلك من فهرسات، وكشَّافات، تساعد على البحث عن الحديث.

خامسًا: واضع علم تخريج الحديث:

واضع هذا العلم علماء الحديث، بمصنَّفاتهم في الحديث التي تعتبر في الحقيقة من التصنيف في تخريج الحديث؛ لأن تخريج الحديث إمَّا أن يصنَّف على أساس الموضوعات، وإمَّا على أساس الرواة، والتصنيف في الحديث لا يخرج عن ذلك.

سادسًا: حكم الشرع في تعلُّم علم تخريج الحديث:

تعلُّم هذا العلم فرضُ كفاية على عموم المسلمين.

وهو فرضُ عين على كلِّ باحث في العلوم الشرعية؛ إذ كلُّ العلوم الشرعية لا يُستغنىٰ فيها عن الحديث، فالمفسِّر والفقيه والأصوليُّ وغيرُهم يحتاجون في بحثهم إلىٰ تعلُّم تخريج الحديث، ولا تستقيم نتائج البحث في ذلك جميعه دون علم تخريج الحديث.

ولا يقوم بهذا العلم كلُّ من طلب علوم الحديث حتىٰ يتقنه ويفقه مسائله، وخاصَّة مسائل الجرح والتعديل، وذلك للوصول إلىٰ بيان درجة الحديث من القبول والردِّ، مع الدراية بكيفية البحث عن الحديث في الكتب المسندة، مع حسن الاعتناء بفهم كلام العلماء في ذلك جميعه.

قال ابنُ حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يحفظ سنن النبيِّ ﷺ، ولم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدِّثين، ولا الضعفاء والمتروكين، ومن يجب قبولُ انفراد خبره ممَّن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادِّها في الظواهر، ولا عرف المفسَّر من المجمل، ولا المختصر من المفصَّل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد، ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابُه، من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن، وأنواع أسباب الأخبار علىٰ حسَب ما ذكرناها في كتاب (فصول السنن)؛ كيف يستحلُّ أن يُفتي، أو كيف يسوِّغ لنفسه تحريم الحلال أو تحليل الحرام، تقليدًا منه لمن يخطئ ويصيب، رافضًا قول من لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ ﷺ؟!» اهـ[1].

سابعًا: فضل علم تخريج الحديث وثمرته:

إذا كانت الصناعات الحقيقية تشرف بأحد ثلاثة أشياء، وهي:

إمَّا بشرف موضوعاتها، نحو أن يقال: الصياغة أشرفُ من الدباغة؛ لأن موضوعها -وهو الذهب والفضة- أشرف من موضوع الدباغة، وهو جلد الميتة.

(١) «المجروحين» (١/ ١٣).

وإمَّا بشرف صورها، نحو أن يقال: طبع السيوف أشرفُ من طبع القيود والسُّيور.

وإمَّا بشرف أغراضها وكمالها، كصناعة الطبِّ التي غرضها إفادة الصحة؛ فإنها أشرف من الكناسة التي غرضها تنظيف المستراح.

إذا كان الحال كذلك؛ فإن علم تخريج الحديث من أشرف الصناعات؛ إذ موضوعُه الحديث من جهة إسناده وموضعه في الكتب المسندة، وبيان مرتبته، وصورة فعله: التمييز بين الصحيح والضعيف من الحديث، وغرضه: العمل بما صحَّ عن رسول الله ﷺ، واتِّباعُ شرع الله عَزَّوَجَلَّ، وتحقيقُ العبودية لله تعالىٰ.

وتفصيلُ هذه الجملة في النقاط التالية، التي تشتمل علىٰ أهم ثمرات علم التخريج، وهي التالية:

١- التمييز بين المقبول والمردود من الحديث.

٢- تهيئة المجتمع المسلم، والتقدُّم به إلىٰ سيرته الأولىٰ، التي تخلَّف وتأَخَّر عنها! سيرتُه التي لن يصلح إلا بها، ولن يصلح آخر هذه الأمَّة إلا بما صلح عليه أوَّلُها، وذلك تحقيقًا للمنهج الذي رسمه بعضُ أهل العلم للعودة إلىٰ الدين عن طريق:

أ: التصفية.

ب: التربية.

٣- يبرز لنا هذا العلم صورة من صور حفظ الله عَزَّوَجَلَّ للسنَّة النبوية والقرآن العظيم.

٤- يبرز هذا العلم صورة من اهتمام سلف هذه الأمَّة بالحديث ومدىٰ عنايتهم به، حتىٰ قال المستشرق مرجليوث: «ليفخر المسلمون ما شاؤوا بعلم حديثهم»[1]، والفضلُ ما شهد به الأعداء.

٥- المحافظة علىٰ خصِّيصة هذه الأمة من جهة الإسناد.

٦- وصل الخلف بالسلف، من خلال النظر في كتبهم ومصنَّفاتهم، والوقوف علىٰ أقوالهم وإشاراتهم وإرشاداتهم.

٧- بهذا العلم يُمتثَلُ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

٨- وبهذا العلم يحصل الاحتراس من أن يُنسب إلىٰ رسول الله ﷺ ما لم يقُله.

٩- وبه يحصل السير علىٰ ما أمرنا به سلفُنا الصالح - رضوان الله عليهم - من التثبُّت في الدين، ورأسُه القرآن العظيم، وحديثُ الرسول الكريم ﷺ، حيث قالوا: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم».

---

(١) بواسطة مقدمة العلَّامة المُعَلِّمي اليمانيّ في تحقيقه لكتاب «الجرح والتعديل» (١/ ب).

مطلع
معرفة أعيان فقهاء أهل الحديث

عقد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه «معرفة علوم الحديث» النوع العشرين من علم الحديث، ذكر فيه جملةً من أعيان أهل الحديث، وقد أجاد وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسآتي بمقاصده هنا، باختصار يسير، ثم أعطف عليه بزيادات وتتمّات، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوفيق والهدىٰ والسداد والقبول فيها وفي جميع عملي، إنه سميع مجيب.

والمعرفة بأعيان فقهاء أهل الحديث فيها فوائد كثيرة للمتفقِّه، منها أن يهتمَّ بفقه هؤلاء ويطلبه، ومنها أن يتتبَّع أقوالهم، ومنها أن يحاول استخلاص المنهج الذي ساروا عليه، ومنها أن يعلم أن أهل الحديث لا يجهلون الفقه، ومنها إبطال قول [من ظنَّ أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنَّة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم، لكن ليس الحق وقفًا علىٰ واحد منهم، والخطأ وقفًا بين الباقين حتىٰ يتعيَّن اتباعُه دون غيره][1].

(١) من كلام ابن أبي العزِّ الحنفي في كتابه «الاتباع» (ص٤٣). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٤٣): «لا نقول
=

قال أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النوع العشرون من هذا العلم - بعدما قدَّمنا ذكره من صحَّة الحديث إتقانًا ومعرفة، لا تقليدًا وظنًّا - معرفةُ فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة.

فأمَّا فقهاء الإسلام أصحابُ القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر؛ فمعروفون في كلِّ عصر وأهل كل بلد، ونحن ذاكرون بمشية الله في هذا الموضع فقه الحديث عن أهله، ليستدلَّ بذلك علىٰ أن أهل هذه الصنعة مَن تبحَّر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوعٌ من أنواع هذا العلم.

فممن أشرنا إليه من أهل الحديث:

محمد بن مسلم الزهري [ت١٢٤هـ][(١)].

عن مكحول قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ».

عن ابن شهاب قال: «إن هذا العلم أدبُ الله الذي أدَّب به نبيَّه ﷺ، وأدَّب

=

أن هؤلاء الأئمة وأمثالهم لا يجوز تقليدُهم لآحاد العوام، وأنه يجب علىٰ آحاد العوام أن يكون مجتهدًا في كل مسألة تنزل به، فإن هذا قول ضعيف، قاله بعضُ أهل الكلام، وجمهور الأئمَّة والأمَّة علىٰ خلافه، وهو خطأ؛ لأن أكثر العوام عاجزون عن معرفة الاستدلال علىٰ كل مسألة، وهؤلاء الأئمَّة المشهورون كان لهم من الاجتهاد في معرفة الأحكام وإظهار الدين للأنام ما فضَّلهم الله به علىٰ غيرهم» اهـ قلت: فليُعدَّ هذا من فوائد معرفة فقهاء أهل الحديث.

(١) انظر «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٩).

النبيُّ ﷺ أمَّته به، وهو أمانةُ الله إلىٰ رسوله ليؤدِّيه علىٰ ما أُدِّي إليه، فمن سمع علمًا فليجعله أمامه حجَّة فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ».

عن ابن شهاب قال: حدَّثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «اِجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ»، وذكر الحديث بطوله.

قال ابن شهاب: في هذا الحديث بيانٌ أن لا خير في خلٍّ من خمر أفسدت، حتىٰ يكون الله يُفسدها، عند ذلك يطيب الخلُّ. ولا بأس علىٰ امرئ أن يبتاع خلًّا وجده من أهل الكتاب، ما لم يعلم أنها كانت خمرًا فتعمَّدوا إفسادها بالماء، فإن كان خمرًا عمدوا ليكون خلًّا فلا خير في أكله.

قال ابنُ وهب: وسمعت مالكًا يقول: سمعت ابن شهاب سُئل عن خمر جُعلت في قُلَّة، وجُعل معها ملح وأخلاطٌ كثيرة، ثم جُعل في الشمس حتىٰ عاد مُرِّيًا يصطبغ به. قال ابنُ شهاب: شهدت قبيصة بن ذؤيب ينهىٰ أن يُجعل الخمرُ مُرِّيًا، إذا أُخذ وهو خمر.

ومنهم يحيىٰ بن سعيد الأنصاري [ت١٤٣هـ](١).

عن حمَّاد بن زيد قال: قدم أيُّوب من المدينة، فقيل له: مَن أفقه من خلَّفت

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٦٤).

بها؟ قال: يحيىٰ بن سعيد.

عن عبيد الله بن عمر قال: كان يحيىٰ بن سعيد يحدِّث كأنما يسحُّ علينا اللؤلؤ.

عن الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ أَوْ هَذَا، إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**». قال: فسُئل يحيىٰ عن النفل في أوَّل مغنم؟ فقال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام، وليس في ذلك أمر مُوقَّت، ولا شيءٌ ثابتٌ؛ بلغنا أن رسول الله ﷺ نفَّل في بعض مغازيه، ولم يبلغنا أنه نفَّل في مغازيه كلِّها، فذلك عندنا علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أوَّل مغنم وفيما بعده.

ومنهم عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي [ت١٥٧هـ][1].

عن موسىٰ بن بشار قال: ما رأيت أحدًا قطُّ أحدَّ نظرًا، ولا أنفىٰ للغلِّ عن الإسلام من الأوزاعي.

عن أبي عبد الله بن بحر قال: سمعت الأوزاعي يقول: يُجتنَب أو يُترك من قول أهل العراق خمسٌ، ومن قول أهل الحجاز خمسٌ؛ من قول أهل العراق:

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٨٥).

شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتىٰ يكون ظلُّ كلِّ شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف. ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين، يدًا بيد، وإتيان النساء في أدبارهن.

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ حَدَّثَ، عن أيوب السَّخْتِياني أنه قال: إذا حدَّثت الرجل بسنَّة، فقال: دَعْنا من هذا وأَجِبْنا عن القرآن؛ فاعلم أنه ضالٌّ. قال الأوزاعي: إن السنَّة قاضيةٌ علىٰ الكتاب، ولم يجئ الكتاب قاضيًا علىٰ السنَّة.

ومنهم سفيان بن عيينة الهلالي [ت١٩٨هـ][١].

عن الشافعي قال: ما رأيت أفقه من ابن عيينة، وأسكتَ عن الفُتيا منه.

عن عليٍّ بن خشرم، قال: كنَّا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلَّموا فقه الحديث، لا يقهركم أصحاب الرأي؛ ما قال أبو حنيفة شيئًا إلا ونحن نروي فيه حديثًا أو حديثين. قال: فتركوه. وقالوا: عمرو بن دينار عن من؟

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١١٩).

عن نصر بن حاجب قال: سألت سفيان بن عيينة عن أمر النبيِّ ﷺ بالمواساة: أهيَ لازمةٌ لهذه الأمة؟ فقال: كانت لازمة للأنصار فيما بايعهم عليه النبيُّ ﷺ أن يواسوا المهاجرين، ففعلوا ذلك، حتىٰ نزلت آية الزكاة المفروضة، ثم ذكر التطوُّع في الصدقة، فوُسِّع عليهم في ذلك، إلا عند الضرورة حيث لا يجد غيره. قيل لسفيان: كيف قسم النبيُّ ﷺ للمهاجرين دون الأنصار، وقد قاتلوا عليه جميعًا؟ قال: إنما فعل ذلك لتقع المواساة عن الأنصار، ثم ترجع إلىٰ الأنصار أموالُهم إذا استغنىٰ عنهم المهاجرون، فسقطت عن الأنصار المواساة إلا عند الضرورة، ونظر بذلك لهما جميعًا.

ومنهم عبد الله بن المبارك الحنظلي [ت١٨١هـ][1].

عن العباس بن مصعب قال: جمع عبد الله بن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبَّة عند الفرق.

عن الفضيل بن عياض قال: وربِّ هذه البنية ما رأت عيناي مثل عبد الله بن المبارك.

عن حبَّان صاحب ابن المبارك قال: قلت لعبد الله بن المبارك: قولُ عائشة للنبيِّ ﷺ حين نزلت براءتُها من السماء: «وَبِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ»، إني لأستعظم هذا القول؟! فقال عبد الله: ولَّتِ الحمد أهلَه.

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٢٣).

عن أبي عمَّار قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك وسُئل عن قوله ﷺ: «كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»، قال: الَّذِي يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

عن الحسن بن الربيع قال: قال عبد الله بن المبارك في حديث ثوبان عن النبيِّ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ»، تفسيرُه حديث أمِّ سلمة: «لا تُقَاتِلُوهُمْ مَا صَلَّوا الصَّلَاةَ».

ومنهم يحيىٰ بن سعيد القطان [ت١٩٨هـ][(١)].

عن أحمد بن حنبل قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد أثبت الناس. وما كتبتُ عن مثل يحيىٰ بن سعيد.

عن علي بن المديني قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد ذكر عن ابن جريج، عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في الإيلاء: أنها واحدة بائنة. قال: فدخلتُ علىٰ أبيه، فأنكره! فخرجت إليه فقال: قد سمعتُه منه، أو حدَّثني به. قال عليٌّ: فقلت ليحيىٰ: فما تقول أنت؟ قال: حدَّثني شعبة قال: حدَّثني ابن أبي نجيح علقمة في الإيلاء قال: يُوقَف. قال يحيىٰ: وقال عطاء عن ابن عبَّاس قال: إن مضت الأربعة الأشهر، فهي واحدة بائنة.

قال: وسألت يحيىٰ عن العطاس؟ فقال: كان شعبة يحدِّث عن ابن أبي

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٣١).

ليلىٰ، عن أبيه، عن أبي أيوب في العطاس. قال يحيىٰ: والمستحبُّ فيه ما حدَّثنا ابنُ أبي ليلىٰ قال: حدَّثني أخي، عن أبي، عن عليٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» . قال يحيىٰ: فرددته علىٰ ابن أبي ليلىٰ غير مرَّة، فقال: عن عليِّ بن أبي طالب.

ومنهم عبد الرحمن بن مهدي [ت١٩٨هـ][(١)].

عن عليِّ بن المديني قال: والله لو أُخذت وحُلِّفت بين الركن والمقام؛ لحلفت بالله أنِّي لم أر قطُّ أعلمَ بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي.

عن أحمد بن حنبل قال: سألتُ عبد الرحمن بن مهدي عن رضاع الكبير؟ فقال: سمعت مالكًا يحدِّث عن نافع عن ابن عمر قال: لا رضاعة إلا لصغير، ولا رضاعة لكبير.

عن أحمد بن حنبل قال: سألت عبد الرحمن عن نحل الولد؟ فقال: حدَّثنا مالك، عن الزهري، عن عروة عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كذا قال: «بِالْغَابَةِ»، وإنما هي «بِالْعَالِيَةِ».

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٤٤).

قال: وسألت عبد الرحمن عن الآبق إذا سرق؟ فقال: حمَّاد بنُ سلمة أخبرنا عن هشام بن عروة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير قال: يُقطَع الآبق إذا سرق. وقال حمَّاد: سأل رجلٌ هشام بن عروة عنه، فقال: لم أسمعه من أبي، ولكن حدَّثني الثقة المأمون علىٰ ما تغيَّب عنه يحيىٰ بن سعيد.

ومنهم يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي [ت٢٢٦هـ](١).

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ما رأيت مثل يحيىٰ بن يحيىٰ، ولا أحسب أن يحيىٰ بن يحيىٰ رأىٰ مثل نفسه.

عن يحيىٰ بن محمد قال: ما رأيت محدِّثًا أورع من يحيىٰ بن يحيىٰ، ولا أحسن لباسًا منه.

عن أبي زكرياء يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، إملاءً، قال: أتيتُ يحيىٰ بن يحيىٰ يوم جمعة، فانطلقت معه إلىٰ المسجد وهو راكب برذون، حتىٰ أتينا المسجد الجامع عند الزوال، فدخل المسجد ودخلت معه، فصلَّىٰ في الصحن في الشمس وذلك في الصيف، ولم يركع قبل الصلاة ولا بعدها، فلما أراد أن يسجد بسط كُمَّ قميصه فسجد عليه، فلما انصرف انصرفتُ معه حتىٰ دخل إلىٰ بيته ومعنا رجل آخر يسمىٰ محمد بن عثمان، فسأله محمد عن الطريق القذر يمرُّ به الإنسان، - وذلك أنَّا مررنا بطريق قذر،

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٨١).

فسأله محمد عن مثل ذلك الطريق يجتاز به الإنسان -، فقال يحيىٰ بن يحيىٰ: قرأت علىٰ مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن أمٍّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالت: سألتُ أمَّ سلمة فقلت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

قال أبو زكرياء: أحسبني كتبتُ هذا الحديث علىٰ مفتاح الحانوت؛ لأنه لم يكن معي بياض.

ومنهم أحمد بن حنبل [ت٢٤١هـ][1].

عن الشافعي قال: خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن وطء المستحاضة؟ فقال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع؛ ورواه غندر عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي أنه قال: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

قال أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٨٩).

الجمحي قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتْهُ**» .

قال أحمد بن حنبل: تفسيره: أن الرجل يأخذ الصدقة أو الزكاة وهو موسر أو غني، وإنما هي للفقير.

قال أحمد بن حنبل: حدثنا مخلد بن يزيد، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن أبي هريرة قال: تكفيرُ كُلِّ لحاء ركعتان.

قال أحمد: يعني: الرجل الذي يلاحي الرجل يخاصمه يصلِّي ركعتين، تكفيرُه يعني: كفَّارتُه.

ومنهم علي بن عبد الله بن جعفر المديني [ت٢٣٤هـ](١) .

عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: سمعت علي بن المديني يقول: وهو كفر. يعني: من قال: القرآن مخلوق.

ثم ذكر الحاكم أسامي مصنَّفات علي بن المديني، فقال: إنما اقتصرنا على فهرست مصنَّفاته في هذا الموضع؛ ليُستدلَّ به على تبحُّره وتقدُّمه وكماله.

ومنهم يحيىٰ بن معين صاحب الجرح والتعديل [ت٢٠٣هـ](٢) .

عن جعفر بن محمد بن كزال قال: كنت مع يحيىٰ بن معين بالمدينة،

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٨٧).

(٢) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٨٨).

فمرض مرضه الذي مات فيه وتوفي بالمدينة، فحُمل علىٰ سرير رسول الله ﷺ، ورجل ينادي بين يديه: هذا الذي كان ينفي الكذب عن حديث رسول الله ﷺ.

عن يحيىٰ بن معين، قال: سمعت يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: أخبرني من رأىٰ بُريدة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الريّ.

قال يحيىٰ بن معين: وقد روىٰ محمد بن إسحاق عن بُريدة هذا، وأهلُ المدينة ومكَّة يسمُّون النبيذ خمرًا، والذي عندنا أنه رأىٰ بريدة يشرب النبيذ في طريق الريّ، فقال: رأيته يشرب خمرًا.

وسُئل ابنُ معين عن أقلِّ المهر؟ فقال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا سفيان الثوري/ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَىٰ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ**. وحدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ؛ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا**».

ومنهم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [ت٢٣٨هـ][1].

عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسىٰ من حديث ابن عباس، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي**

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص١٩١).

صَلَاتِهِ وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ؟» فحدَّثتُه. فقال له رجل: يا أبا يعقوب رواه وكيعٌ خلافَ هذا! فقال له أحمد بن حنبل: اُسكُت، إذا حدَّثك أبو يعقوب أميرُ المؤمنين؛ فتمسَّك به.

ومنهم محمد بن يحيىٰ الذهلي [ت٢٥٨هـ، وقيل: ٢٥٢هـ][١].

عن أبي عمرو أحمد بن نصر قال: رأيت محمد بن يحيىٰ بعد وفاته في المنام، فقلت: يا أبا عبد الله ما فعل بك ربُّك؟ قال: غفر لي. قلتُ: ما فعل بحديثك؟ قال: كُتب بماء الذهب ورُفع في علِّيِّين[٢].

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٣٨).

(٢) كثيرًا ما تجد كتب التراجم تذكر الرؤىٰ والمنامات في الترجمة، وهذا يورد من باب البشارة.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٨): «فمن كان مخلصًا في أعمال الدين يعملها لله: كان من أولياء الله المتقين، أهل النعيم المقيم، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٦٤﴾.

وقد فسَّر النبيُّ ﷺ البشرىٰ في الدنيا بنوعين:

أحدهما: ثناء المثنين عليه.

الثاني: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح، أو تُرىٰ له. فقيل: يا رسول الله، الرجلُ يعمل العمل لنفسه فيحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرىٰ المؤمن. وقال البراء بن عازب: سُئل النبيُّ ﷺ عن قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فقال: «**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**».» اهـ

عن أبي عمر المستملي قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ بحديث النبيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُّ عَلَىٰ قَلْبِي»، فسُئل عن معناه؟ فقال: سمعت عفَّان يقول: سألتُ الأعراب عنه، فقالوا: إنه ليُغَطَّىٰ علىٰ قلبي.

قال: وسُئل محمد بن يحيىٰ عن اللفظة في الحديث: «هَلْ رَأَيْت اللهِ»؟ فيقول: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ»، فقال: هذا في الدنيا، فأمَّا في الآخرة فإن أهل الجنة ينظرون إلىٰ الله تعالىٰ بأبصارهم.

عن محمد بن يحيىٰ قال: أرىٰ الوضوء من مسِّ الذكر استحبابًا لا إيجابًا؛ لحديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبيِّ ﷺ.

ومنهم محمد بن إسماعيل البخاري [ت٢٥٦هـ][1].

عن أبي بكر بن إسحاق قال: ما رأيت تحت أديم هذه السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل البخاري.

عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: اعتللت بنيسابور علَّةً خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه، فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. فقلت: أخبرنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: من أيِّ المرض أفطر؟ قال: ومن أيِّ مرض كان، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ:

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٥٢).

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال البخاريُّ: ولم يكن هذا عند إسحاق.

عن محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عندنا خبرٌ صحيح عن النبيِّ ﷺ في القراءة علىٰ العالم! فقيل له: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم؛ فذكر «قصَّة ضمام بن ثعلبة، وقوله للنبيِّ ﷺ: آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» .

ومنهم أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم [ت٢٦٤هـ][١].

عن أبي العبَّاس محمد بن إسحاق الثقفي قال: لما انصرف قتيبة بن سعيد إلىٰ الريِّ سألوه أن يحدِّثهم فامتنع، وقال: أحدِّثكم بعد أن حضر مجلسي أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة؟ فقالوا له: فإن عندنا غلامًا يسرد كل ما حدَّثت به مجلسًا مجلسًا، قم يا أبا زرعة. فقام أبو زرعة فسرد كلَّ ما حدَّث به قتيبة، فحدَّثهم قتيبة.

ومنهم أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي [ت٢٧٥هـ وقيل: ٢٧٧هـ][٢].

عن أحمد بن سلمة قال: ما رأيتُ بعد إسحاق ومحمد بن يحيىٰ أحفظ

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٥٣).

(٢) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٥٩).

للحديث، ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم محمد بن إدريس.

حديث أنس قال: كان ابنٌ لأمِّ سُليم يقال له: أبو عمير، وكان النبيُّ ﷺ ربَّما يمازحه إذا دخل؛ فدخل يومًا فمازحه فوجده حزينًا، فقال: مالي أرىٰ أبا عمير حزينًا؟ قال: يا رسول الله مات نغرُه الذي كان يلعب به. فجعل يناديه «**يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير؟**»

قال أبو حاتم: فيه غير شيء من العلم، فيه أن النبيَّ ﷺ مازح صبيًّا، وفيه أنه لم ينه عن لعب الصبيِّ بالطير، وفيه أنه كنَّىٰ من لم يولد له، وفيه أنه لم ينه عن صيد وحش المدينة، وفيه أنه صغَّر الطير، وهو خلق من خلق الله.

ومنهم إبراهيم بن إسحاق الحربي البغدادي [ت٢٨٥هـ][1].

في حديث: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»، قال إبراهيم: فيه نهيٌ عن الرياء، وله علَّة[2].

قال الحاكم: سمعت القاضي محمد بن صالح يقول: لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم بن إسحاق الحربي في الأدب والفقه والحديث والزهد، ثم ذكر القاضي أن له كتابًا في غريب الحديث لم يُسبق إليه.

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٦٣).

(٢) يعني في سنده. وقد ذكرها في «معرفة علوم الحديث» ص (٧٧ - ٧٨)، وتركتُها اختصارًا.

ومنهم مسلم بن الحاج القشيري [ت٢٦١هـ][١].

عن الحسين بن منصور قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ونظر إلىٰ مسلم بن الحجاج، فقال: مرد كامل بوذ [يعني: ما أعظم هذا الرجل!].

قال مسلم بن الحجاج في حديث أبيٍّ بن كعب قال: «إنما كانت الفُتيا الماء من الماء رخصة في أوَّل الإسلام، ثم نهي عنها».

قال مسلم: حديثُ عثمان بن عفَّان وأبي سعيد الخدري في ترك الغسل من الإكسال، وقوله: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» ثابتٌ متقدِّم من أمر رسول الله ﷺ، منسوخٌ بحديث عائشة وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»، والرواية الأخرىٰ: «**وَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**»، وفي حديث أبي هريرة من رواية هشام: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»، ومن رواية سعيد: «**ثُمَّ اجْتَهَدَ**»، وكل ذلك في المعنىٰ راجعٌ إلىٰ أمر واحد، وهو تغييب الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك منهما وجب عليهما الغسل، وهما لا يبلغان ذلك من الفعل، وإلا قد اجتهد وجَهَدها. فأمَّا حديث سهل بن سعد عن أبيٍّ بن كعب: «الماء من الماء كانت رخصة من النبيِّ ﷺ ثم أمرنا بالاغتسال»؛ فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد[٢].

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٦٤).

(٢) ثم تكلَّم عن إسناده، وتركتُه اختصارًا، وإذا شئت الوقوف عليه، انظر «معرفة علوم الحديث» (ص٧٩).

ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي [أبو عبد الله البوشنجي ت٢٩١هـ][1].

قال الحاكم: سمعت أبا زكرياء العنبري يقول: شهدت جنازة الحسين بن محمد القباني سنة تسع وثمانين ومائتين، فقدم أبو عبد الله للصلاة عليه فصلَّىٰ عليه، فلما أراد أن ينصرف قدِّمت دابَّتُه فأخذ أبو عمرو الخفَّاف بلجامه، وأبو بكر محمد بن إسحاق بركابه، وأبو بكر الجارودي وإبراهيم بن أبي طالب يسوِّيان عليه ثيابه، فمضىٰ ولم يكلِّم واحدًا منهم.

عن أبي بكر محمد بن إسحاق قال: لو لم يكن في أبي عبد الله البوشنجي من البخل في العلم ما كان - وكان يعلِّمني - ما خرجتُ إلىٰ مصر.

قال أبو عبد الله البوشنجي في حديث النبيِّ ﷺ: «**الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ**»، قال: البذاء خلافُ البذاذة، إنما البذاء طولُ اللسان برمي الفواحش والبهتان، يقال: فلان بذيء اللسان. والبذاذة التي قال رسول الله ﷺ إنها من الإيمان، هي رثاثة الثياب في الملبس والمفرش، وذلك تواضعٌ عن رفيع الثياب وثمين الملابس والمفترش، وهي ملابس أهل الزهد في الدنيا، يقال: فلان بذُّ الهيئة، رثُّ الملبس، والله أعلم.

وقال في حديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**» : بالتشديد من الحُبِّ، وأمَّا بالتخفيف

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٩١).

من المحاباة.

ومنهم عثمان بن سعيد الدارمي [ت٢٨٠هـ][١].

قال أبو الفضل بن إسحاق: ما رأينا مثل عثمان بن سعيد، ولا رأىٰ عثمان مثل نفسه؛ أخذ الأدب عن ابن الأعرابي، والفقه عن أبي يعقوب البويطي، والحديث عن يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني، وتقدَّم في هذه العلوم، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال عثمان بن سعيد في حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن البراء بن عازب: «أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَتَّىٰ تُرَىٰ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ» ، قال: ليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع كيف يرفع، وإلىٰ أين يبلغ به، ولم يذكر فيه العَوْد من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان، فهذا الذي يسبق القلب إلىٰ صحَّته عن يزيد. حدَّثنا عليُّ بن المديني عن سفيان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد - وهو تابعيٌّ - بمكَّة، فلما قدمنا الكوفة إذا هو يقول: «رفع يديه، ثم لا يعود»؛ قال سفيان: فإذا هُم لقَّنوه هذه الكلمة. وسألتُ أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: لا يصحُّ عنه هذا الحديث، وسمعت يحيىٰ بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد. قال عثمان بن سعيد: ولو صحَّ عن البراء، أنه قال: «كَانَ

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٧٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا أَوَّلَ مَرَّةٍ» ، وقال غيرُه أنه عاد لرفعهما؛ كان أولىٰ الحديثين أن يؤخذ به حديثُ صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر علىٰ الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أرَ؛ فقد يمكن أنه عاد، ولم يره.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [ت٢٩٤هـ](١).

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: كان محمد بن نصر المروزي عندنا إمامًا، فكيف بخراسان؟

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: لو صلح في زماننا أحد للقضاء لصلح أبو عبد الله المروزي.

قال أبو عبد الله الحاكم: فضائل أبي عبد الله المروزي ومناقبه كثيرة؛ فإنه إمام الحديث بخراسان؛ وأمَّا كلامه في فقه الحديث فأكثر من أن يمكن ذكرُه. ومصنَّفاته في بلاد المسلمين مشهورة، ولعلَّها تزيد علىٰ ستِّ مائة جزء، عندنا من المسموعات ما يزيد علىٰ مائة جزء.

ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت٣٠٣هـ](٢).

قال الحاكم: سمعت أبا عليٍّ الحافظ غير مرَّة يذكر أربعة من أئمَّة المسلمين

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٢٨٩).

(٢) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٣٠٦).

رآهم، فيبدأ بأبي عبد الرحمن.

وقال: فأمَّا كلام أبي عبد الرحمن علىٰ فقه الحديث، فأكثرُ من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب «السنن» له تحيَّر في حسن كلامه، وليس هذا الكتاب بمسموع عندنا. ومع ما جمع أبو عبد الرحمن من الفضائل، رُزق الشهادة في آخر عمره.

ومنهم أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [ت٣١١هـ][1].

قال أبو العباس بنُ سريج وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال: يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش.

قال الحاكم أبو الحسن السنجاني: نظرتُ في مسألة الحجِّ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، فتيقَّنتُ أنه علمٌ لا نحسنه نحن.

قال أبو عبد الله الحاكم: فضائلُ هذا الإمام مجموعة عندي في أوراق كثيرة، وهي أشهر وأكثر من يحتملها هذا الموضع، ومصنَّفاته تزيد علىٰ مائة وأربعين كتابًا سوىٰ المسائل. والمسائل المصنَّفة أكثر من مائة جزء، فإن فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء.

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن معنىٰ قول رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر «طبقات الحفاظ» (ص٣١٣).

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، فقال: ينبغي أن يكون هاهنا معنىٰ «عليه» «عنه» فلا يدخل جهنم؛ لأن من أراد لله عملًا وطاعة؛ ازداد به عند الله رفعة، وعليه كرامة، وإليه قُربة.

وقال ابنُ خزيمة: من لم يُقرَّ بأن الله تعالىٰ علىٰ عرشه قد استوىٰ، فوق سبع سمواته فهو كافر بربِّه، يستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، وألقي علىٰ بعض المزابل حيث لا يتأذَّىٰ المسلمون والمعاهدون بنتن ريح جيفته، وكان ماله فيئًا لا يرثه أحدٌ من المسلمين؛ إذ المسلم لا يرث الكافر، كما قال ﷺ.

وقال في حديث: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» : فنشهد أن كلَّ من نازع أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته فهو باغٍ، علىٰ هذا عهدتُ مشايخنا، وبه قال ابنُ إدريس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال في حديث: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ»، فقيل لمحمد بن إسحاق: مَن الضعيف؟ قال: الذي يبرئ نفسه من الحول والقوّة، يعني في اليوم عشرين مرَّة إلىٰ خمسين مرَّة.

وقال أيضًا: ليس لأحد مع النبيِّ ﷺ قولٌ إذا صحَّ الخبرُ عنه. سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحي بن آدم يقول: لا يُحتاج مع قول النبِّي ﷺ إلىٰ قول أحد. وإنما كان يقال سنَّة النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ليُعلم أن النبيَّ ﷺ مات عليها.

قال أبو عبد الله الحاكم: قد اختصرتُ هذا الباب، وتركت أسامي جماعة من أئمَّتنا كان من حقِّهم أن أذكرهم في هذا الموضع، فمنهم أبو داود السجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسىٰ الترمذي، وموسىٰ بن هارون البزاز، والحسن بن علي المعمري، وعلي بن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن وارة، ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ» اهـ[1].

التتمَّات:

هذه التتمَّات التي وعدتُ بها في أوَّل هذا المقصد، أُكملُ بها الكلام علىٰ هذا الموضوع، وأتمِّم بها كلام الحاكم رَحِمَهُٱللَّهُ، والله المستعان، وعليه التُّكلان، وبه التوفيق.

التتمَّة الأولىٰ: الطراز الأول والتاج المكلَّل في طبقات فقهاء أهل الحديث، هم صحابة رسول الله ﷺ، وأشهرهم: الخلفاء الأربعة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) الكلام من أول المقصد إلىٰ هنا من «معرفة علوم الحديث» (ص٦٣ - ٨٥) باختصار وتصرُّف.

وابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعبادلة: ابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

وعائشة، وأمُّ سلمة، وزينب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وأنس، وزيد، وأبو هريرة، وجابر، وأبو سعيد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُ الصحابيِّ إذا لم يخالفه غيرُه حجَّة، ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق» اهـ[2].

---

(١) كذا عدَّ العبادلة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٨).

وبعض الناس يعدُّ ابن مسعود معهم بدلًا من ابن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، وهذا وهم، حتى قال الناظم:

إن العبـــادلة الأخيـــار أربعـــة ... منـــاهج العلـــم في الإســـلام للنـــاس

ابـن الزبيـر مـع ابـن العـاص وابـن أبـي ... حفـص الخليفـة والبحـر ابـن عبـاس

وقـد يـضاف ابـن مـسعود لهـم بـدلًا ... عـن ابـن عمـرو لـوهم أو لإلبـاس

انظر «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) «جلاء الأفهام» (ص٢١٥). وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ يبني على هذا الأصل في تفقُّهه للحديث كثيرًا، فقد كان يعتمد على تفسير الصحابة وفقههم وعملهم بالحديث، ويعيب على من لا يراعيه، من ذلك ما ذكره في كتابه «تهذيب السنن» (٣/ ٢٨٨)، حيث قال: «هَذَا مَوْضِع يَغْلَط فِيهِ كَثِير مِنْ قَاصِرِي الْعِلْم، يَحْتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكْم، وَيَغْفُلُونَ عَنْ عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة وَعَمَل أَصْحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده. وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص، وَفَهِمَ مَعَانِيهَا. وَكَانَ =

التتمَّة الثانية: لم يذكر الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النوع، الإمام أبا حنيفة، وكذا الإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، كما لم يذكر الإمام الشافعي. لكنه في النوع التاسع والأربعين الذي عقده في معرفة: الأئمَّة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم، ممن يُجمع حديثُهم للحفظ والمذاكرة والتبرُّك بهم، وبذكرهم من المشرق إلىٰ المغرب»، ذكر منهم من أهل المدينة: مالك بن أنس الأصبحي[1]. وذكر منهم من أهل الكوفة: أبا

=

يَدُور بَيْنِي وَبَيْن الْمَكِّيِّينَ كَلَامٌ فِي الِاعْتِمَار مِنْ مَكَّة فِي رَمَضَان وَغَيْره. فَأَقُول لَهُمْ: كَثْرَة الطَّوَاف أَفْضَل مِنْهَا، فَيَذْكُرُونَ قَوْله: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَّة». فَقُلْت لَهُمْ فِي أَثْنَاء ذَلِكَ: مُحَال أَنْ يَكُون مُرَاد صَاحِب الشَّرْع الْعُمْرَة الَّتِي يُخْرَج إِلَيْهَا مِنْ مَكَّة إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحِلّ، وَأَنَّهَا تَعْدِل حَجَّة، ثُمَّ لَا يَفْعَلهَا هُوَ مُدَّة مَقَامه بِمَكَّة أَصْلًا، لَا قَبْل الْفَتْح وَلَا بَعْده، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابه، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَص الْأُمَّة عَلَىٰ الْخَيْر، وَأَعْلَمهُمْ بِمُرَادِ الرَّسُول، وَأَقْدِرهُمْ عَلَىٰ الْعَمَل بِهِ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَرْغَبُونَ عَنْ هَذَا الْعَمَل الْيَسِير وَالْأَجْر الْعَظِيم؟ يَقْدِر أَنْ يَحُجَّ أَحَدهمْ فِي رَمَضَان ثَلَاثِينَ حَجَّة أَوْ أَكْثَر، ثُمَّ لَا يَأْتِي مِنْهَا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَخْتَصُّونَ أَنْتُم عَنْهُمْ بِهَذَا الْفَضْل وَالثَّوَاب، حَتَّىٰ يَحْصُل لِأَحَدِكُمْ سِتُّونَ حَجَّة أَوْ أَكْثَر؟ هَذَا مَا لَا يَظُنُّهُ مَنْ لَهُ مُسْكَة عَقْلٍ. وَإِنَّمَا خَرَجَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الْعُمْرَة الْمُعْتَادَة الَّتِي فَعَلَهَا هُوَ وَأَصْحَابه، وَهِيَ الَّتِي أَنْشَئُوا السَّفَر لَهَا مِنْ أَوْطَانِهِمْ، وَبِهَا أَمَرَ أُمّ مَعْقِل، وَقَالَ لَهَا: «عُمْرَة فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَّة»، وَلَمْ يَقُلْ لِأَهْلِ مَكَّة: أُخْرُجُوا إِلَىٰ أَدْنَىٰ الْحِلّ فَأَكْثِرُوا مِنْ الِاعْتِمَار، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَّة. وَلَا فَهِمَ هَذَا أَحَد مِنْهُمْ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق».

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٤١).

حنيفة النعمان بن ثابت التيمي[١]. وذكر في النوع التاسع والثلاثين معرفة أنساب المحدِّثين. وذكر الطبقة الرابعة من الفقهاء والمحدِّثين الذين يجمعهم ورسول الله ﷺ نسب، منهم: «محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد [بن هاشم] بن المطلب بن عبد مناف»[٢].

التتمَّة الثالثة: قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسحاق بن راهويه قرينُ أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه، وقولُهما كثيرًا ما يُجمع بينه.

والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك حربٌ الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق، وكذلك غيرُهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روىٰ قولهما من مسائل الكوسج.

وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابنُ قتيبة وغير هؤلاء من أئمَّة العلم والسنَّة والحديث، كانوا يتفقَّهون علىٰ مذهب أحمد وإسحاق، ويقدِّمون قولهما علىٰ أقوال غيرهما.

وأئمَّة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم أيضًا من أتباعهما، وممن يأخذ العلم والفقه عنهما.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٤٥). كما ذكر الإمام مالكًا في موضع آخر، انظر منه (ص٤٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٤).

وداود من أصحاب إسحاق.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق! إسحاقُ يُسأل عنِّي» اهـ[١].

ومن فقهاء الحديث سائر الأئمَّة الفقهاء المجتهدين الأعلام، فمنهم غيرُ ما تقدَّم: الحمَّادان، وسفيان الثوري، وخلقٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين[٢].

وأذكر منهم غير من تقدَّم:

ابن جرير الطبري [٣١٠هـ].

ابن أبي حاتم [٣٢٧هـ].

الطحاوي [ت٣٢١هـ].

الآجرِّي [ت٣٦٠هـ].

ابن بطَّة [٣٨٧هـ].

ابن أبي زَمَنِين [ت٣٩٩هـ].

أبو عبد الله الحاكم النيسابوري [ت٤٠٥هـ].

اللالكائي [٤١٦هـ].

---

(١) «حقيقة الصيام» (لابن تيمية) ص (٣٥ - ٣٦) بتصرُّف.

(٢) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٣٥).

أبو إسحاق الإسفراييني [ت٤١٨هـ].

ابن حزم [ت٤٥٦هـ].

البيهقي [ت٤٥٨هـ].

ابن عبد البر [ت٤٦٣هـ].

الخطيب البغدادي [٤٦٣هـ].

الحسين بن مسعود البغوي [ت٥١٦هـ].

المازري [ت٥٣٦هـ].

القاضي عياض [ت٥٤٤هـ].

ابن قدامة [ت٦٢٠هـ].

مجد الدين ابن تيمية [ت٦٥٢هـ].

ابن أبي شامة [ت٦٦٥هـ].

النووي [٦٧٦هـ].

ابن دقيق العيد [ت٧٠٢هـ].

ابن تيمية [٧٢٨هـ].

الْمِزِّي [ت٧٤٢هـ].

ابن عبد الهادي [ت٧٤٤هـ].

الذهبي [ت٧٤٨هـ].

ابن القيم [ت٧٥١هـ].

الشاطبي [ت٧٩٠هـ].

ابن رجب [ت٧٩٥هـ].

ابن الوزير اليماني [ت٨٤٠هـ].

ابن حجر [ت٨٥٢هـ].

السخاوي [ت٩٠٢هـ].

السيوطي [ت٩١١هـ].

محمد حياة السندي [ت١١٦٣هـ].

شاه ولي الله الدهلوي [ت١١٧٦هـ].

الصنعاني [ت١١٨٢هـ] صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام».

محمد بن عبد الوهاب [ت١٢٠٦هـ].

الشوكاني [ت١٢٥٠هـ].

عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ صاحب «فتح المجيد» [ت١٢٨٥هـ].

اللَّكْنَوي [ت١٣٠٤هـ].

محمد صديق خان [ت١٣٠٧هـ].

شمس الحق العظيم آبادي [ت١٣٤٩هـ].

محمد عبد الرحمن المباركفوري [ت١٣٥٣هـ].

عبد الرحمن بن سعدي [ت١٣٧٦هـ].

أحمد شاكر [ت١٣٧٧هـ].

المعلِّمي اليماني [ت١٣٨٦هـ].

محمد بن إبراهيم آل الشيخ [ت١٣٨٩هـ].

محمد الأمين الشنقيطي [ت١٣٩٣هـ]، صاحب «أضواء البيان».

عبد الحق الهاشمي [ت١٣٩٣هـ أو بعدها بقليل].

بديع الدين السندي [ت١٤١٦هـ].

محمد أمان الجامي [ت١٤١٦هـ].

عبد الرزاق عفيفي [ت١٤١٥هـ].

عبد العزيز ابن باز [ت١٤١٩هـ].

الألباني [ت١٤٢٠هـ].

محمد بن صالح بن عثيمين [ت١٤٢١هـ].

مقبل بن هادي الوادعي [ت١٤٢٢هـ].

أحمد بن يحيىٰ النجمي [ت١٤٢٩هـ].

زيد المدخلي [ت١٤٣٥هـ].

ربيع بن هادي المدخلي.

صالح بن فوزان الفوزان.

عبد العزيز آل الشيخ.

وفي مشايخنا وإخواننا وأصحابنا ومعارفنا جماعة كثيرة من طلبة العلم - أحسن الله ختامنا وختامهم - علىٰ طريقة أهل الحديث، فهي شعارهم، وهي دثارهم. غفر الله للجميع، ورزقنا وإيَّاهم الثبات علىٰ الحق، وأحسن ختامنا عليه بمنِّه وكرمه.

التتمَّة الرابعة: نسبة العالم إلىٰ مذهب من المذاهب الفقهية لا تعني خروجه عن أهل الحديث، مادام بعيدًا عن الهوىٰ والتعصُّب، مقدِّمًا للحديث والأثر، متفقِّهًا علىٰ ضوء فهم السلف رضوان الله عليهم، فكلُّ همِّه الاتباع.

ولذلك قال يحيىٰ بن محمد العنبري: «طبقاتُ أصحاب الحديث جمَّة: المالكية، والشافعية، والحنبلية، والراهوية، والخُزَيمية أصحابُ محمد بن

خزيمة»[١].

وقد وصف ابنُ تيمية رحمهم الله الأئمَّة الأربعة وأتباعهم بأنهم أئمَّة أهل الحديث، والتفسير والتصوُّف، والفقه[٢].

ومراده بهذا من كان لا يتعصَّب ولا يتبع الهوىٰ، من أتباع أئمَّة المذاهب، إنما حاله أنه تفقَّه علىٰ كلام إمامه، ويقدِّم كلامه علىٰ كلام غيره، ما دام لا يوجد دليلٌ يجب المصير إليه، مع حرصه علىٰ الاتباع، وترك التعصُّب والتقليد.

ويساعدك علىٰ فهم هذا أن تتذكَّر أن أصولهم واحدة، ومناهجهم متقاربة، والأمر كلُّه عندهم دائر علىٰ الاتباع، وترك الابتداع.

وقد يأتي في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم المغايرة بين أهل الحديث والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية[٣]، فيُشعر أن أهل الحديث غير هؤلاء! وذلك لأن مراده في هذا السياق وأمثاله: أتباع المذاهب علىٰ طريقة أصحاب الرأي؛ من كان منهم لا يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه، وأعرض عن الكتاب والسنَّة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنَّة علىٰ رأي

---

(١) نقله صاحب «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٨)، وذكر أن البيهقي أورده في مدخله.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (طبعة بولاق) (١/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٩٧).

متبوعه، ككثير من أتباع أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[١]. فقد يجتمع في أتباع المذهب الواحد من هم على طريقة أهل الحديث، ومن هم على طريقة أصحاب الرأي.

التتمَّة الخامسة: وجود خطأ ما لدى العالم لا يعني خروجه عن أهل الحديث، ولا يبرر إخراجه عنهم؛ لأن كونه من أهل الحديث لا يعني عصمته من الوقوع في الخطأ والزلل. وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فخطَّأ بعضُهم بعضًا، ونظر بعضهم في أقاويل بعض، وتعقَّبها![٢].

والأصل: أن يُنظر في منهج العالم وطريقته في العلم؛ هل مبناها على تقديم الحديث والأثر والاتباع (التفقُّه في القرآن والسنَّة على ضوء ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم)؛ فإن كان كذلك فهو من أهل الحديث، ويُرَدُّ ما أخطأ فيه.

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أهل الحق والسنَّة لا يكون متبوعهم إلَّا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كلِّ ما أخبر، وطاعته في كلِّ ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمَّة، بل كلُّ أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فمن جعل شخصًا من

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٦٦).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٨٤).

الأشخاص غير رسول الله ﷺ، من أحبَّه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمَّة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرُّق[1]»

---

(١) وهذا يدرجهم في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهالكة بخلاف الفرقة الناجية. ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعَّدة بالنار، في قوله ﷺ: «كلها في النار إلا واحدة» هذا عذابها إن شاء الله عذابها، وإن شاء غفر لها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٢١٧ - ٢١٨): «ليس في الكتاب والسنَّة: المظهرون للإسلام إلَّا قسمان: مؤمن أو منافق. فالمنافق في الدرك الأسفل من النار. والآخر مؤمن. ثم قد يكون ناقص الإيمان، فلا يتناوله الاسم المطلق. وقد يكون تامَّ الإيمان.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المقصود هنا أنه لا يُجعل أحدٌ بمجرَّد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأمَّا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوَّله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا. والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعةً وقتالًا للأمَّة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفِّرهم لا عليٌّ بن أبي طالب ولا غيره. بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين.... وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقًا فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقًا بل كان مؤمنًا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرًا في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائنًا ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبُه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كلُّ واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملَّة؛ فقد خالف الكتاب والسنَّة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع =

اهـ[(١)].

وبناءً علىٰ هذا: لا يقال عن ابن حزم والنووي وابن حجر ونحوهم من أهل العلم، الذين عُرفت محبَّتهم للحديث، وحرصُهم علىٰ الاتباع، لا يقال عنهم: إنهم ليسوا من أهل الحديث! بل هم من أهل الحديث، وخطؤهم مردود، وهم في اجتهادٍ فاتهم فيه أجر، وحصَّلوا فيه أجرًا.

التتمَّة السادسة: من المهمِّ جدًّا عند طلب فقه إمام من هؤلاء الأئمَّة، وخاصَّة الصحابة رضوان الله عليهم، التنبُّه للأمور التالية:

- صحَّة ذلك النقل عنه، من جهة ثبوته.

- صحَّة الفهم عنهم، من جهة معناه.

- التأكُّد من استقراره عليه، فلا يكون قولًا رجع عنه.

- التأكُّد من أنه ليس للإمام في المسألة قولان، وإلا نُظر في مخرج القولين، هل هما في المحصِّلة مرجعُهما إلىٰ معنىٰ واحد، أو هما قولان لا يمكن

=

الأئمَّة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كلَّ واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفِّر بعضُهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع» اهـ.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧). وقد تضمَّن كلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرَ ضابط الفُرقة، فكلُّ من جعل متبوعه - غير رسول الله ﷺ - محزَّ الولاء والبراء، فمن وافقه عليه يواليه، ومن لم يوافقه عليه تبرأ منه، فهو من أهل التفرُّق والضلال.

التوفيق بينهما، فيُنظر في المتأخِّر منهما، فإن لم يمكن اعتُمد الأقرب لأصول فقه الإمام ونظره من جهة الدليل.

انظر: أصل: «يفهم القرآن والحديث علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم».

أصل: «طرق شرح الحديث».

التتمَّة السابعة: ليس من شرط الفقيه من أهل الحديث أن يُعرف بكثرة الكلام والمسائل.

قال قوَّام السنَّة الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وينبغي للمرء أن يحذر محدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة. والسنَّة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ، وتركُ معارضتها بـ كيف، ولِمَ.

والكلام والخصومات في الدين والجدال؛ محدثٌ، وهو يوقع الشكَّ في القلوب، ويمنع من معرفة الحق، والصواب.

وليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو الاتباع والاستعمال؛ يقتدي بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم. ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضالٌّ، وإن كان كثير العلم» اهـ[1].

---

(١) «الحجة في بيان المحجَّة» (٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

وقد ذكر ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ موقف السلف من ذلك، فقال: «ومما أنكره أئمَّة السلف: الجدالُ، والخصامُ، والمراءُ في مسائل الحلال والحرام أيضًا، ولم يكن ذلك طريقة أئمَّة الإسلام[1]، وإنما أحدث ذلك كما أحدثه فقهاء العراقَين في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية، وصنَّفوا كتب الخلاف، ووسَّعوا البحث والجدال فيها. وكلُّ ذلك محدث لا أصل له، وصار ذلك علمَهم، حتىٰ شغلهم عن العلم النافع».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ورد النهي عن كثرة المسائل، وعن أغلوطات المسائل، وعن المسائل قبل وقوع الحوادث، وفي ذلك ما يطول ذكرُه.

ومع هذا ففي كلام السلف والأئمَّة، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ التنبيه علىٰ مأخذ الفقه، ومدارك الأحكام بكلام وجيز مختصر، يُفهم به المقصود من غير إطالة ولا إسهاب.

وفي كلامهم من ردِّ الأقوال المخالفة للسنَّة بألطف إشارة وأحسن عبارة، بحيث يُغني ذلك مَن فهمه عن إطالة المتكلِّمين في ذلك بعدهم. بل ربَّما لم يتضمَّن تطويلُ كلام من بعدهم من الصواب في ذلك ما تضمَّنه كلام السلف والأئمَّة مع اختصاره وإيجازه.

---

(١) انظر كلام الخَطَّابيِّ في هذا المعنىٰ في كتابه «الغنية عن الكلام»، نقله السيوطي في «صون المنطق والكلام» ص (٩٣ - ٩٤). وكلام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مشربه، وهو ينظر إليه.

فما سكت مَن سكت عن كثرة الخصام والجدال من سلف الأمة جهلًا، ولا عجزًا، ولكن سكتوا عن علم وخشية لله.

وما تكلَّم من تكلَّم، وتوسَّع من توسَّع بعدهم باختصاصه بعلم دونهم، ولكن حبًّا للكلام وقلَّة ورع. كما قال الحسن وسمع قومًا يتجادلون: «هؤلاء قوم ملُّوا العبادة، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعُهم فتكلَّموا»[1].» اهـ[2].

ثم قال: «وقد فُتن كثيرٌ من المتأخِّرين بهذا، وظنُّوا من كثر كلامه، وجدالُه، وخصامُه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك! وهذا جهلٌ محضٌ؛ وانظر إلىٰ أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقلُّ من كلام ابن عبَّاس، وهم أعلم منه.

وكذلك كلام التابعين أكثرُ من كلام الصحابة، والصحابةُ أعلمُ منهم.

وكذلك تابعو التابعين كلامُهم أكثرُ من كلام التابعين، والتابعون أعلمُ منهم.

فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نورٌ يُقذف في القلب يفهم به العبد الحق، ويميِّز به بينه وبين الباطل، ويعبِّر عن ذلك بعبارات وجيزة محصِّلة للمقصد.

وقد كان النبيُّ ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختُصر له الكلام اختصارًا؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٥٧-٦٠) باختصار.

ولهذا ورد النهيُ عن كثرة الكلام، والتوسُّع في القيل والقال....

فيجب أن يُعتقد أنه ليس كلُّ من كثر بسطُه للقول، وكلامُه في العلم، كان أعلم ممن ليس كذلك.

وقد ابتُلينا بجهلةٍ من الناس يعتقدون في بعض من توسَّع في القول من المتأخِّرين أنه أعلم ممن تقدَّم؛ فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كلِّ من تقدم من الصحابة ومَن بعدهم لكثرة بيانه ومقاله. ومنهم من يقول: هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين؛ وهذا يلزم منه ما قبله؛ لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولًا ممن كان قبلهم، فإذا كان من بعدهم أعلم منهم لاتِّساع قوله، كان أعلم ممن كان أقلَّ منهم قولًا بطريق الأولىٰ، كالثوري والأوزاعي والليث وابن المبارك، وطبقتهم، ومن قبلهم من التابعين والصحابة أيضًا، فإن هؤلاء كلَّهم أقلُّ كلامًا ممَّن جاء بعدهم!!

وهذا تنقُّص عظيم بالسلف الصالح، وإساءةُ ظنٍّ بهم، ونسبةٌ لهم إلىٰ الجهل، وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد صدق ابنُ مسعود في قوله في الصحابة: إنهم أبرُّ الأمَّة قلوبًا، وأعمقُها علومًا، وأقلُّها تكلُّفًا[١].

---

(١) رواه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٨٨ تحت رقم ٧٤٦ الشبل)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٧ تحت رقم ١٨١٠ الزهيري).

ورُوي نحوُه عن ابن عمر[١] أيضًا.

وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أن من بعدهم أقلُّ علومًا، وأكثر تكلُّفًا. وقال ابنُ مسعود أيضًا: إنكم في زمان كثيرٍ علماؤه، قليلٍ خطباؤه، وسيأتي بعدكم زمان قليلٌ علماؤه، كثيرٌ خطباؤه[٢]. فمن كثر علمُه وقلَّ قوله فهو الممدوح، ومن كان بالعكس فهو مذموم.» اهـ[٣].

وهذا آخر هذه التتمَّات، ولله الحمد والمنَّة.

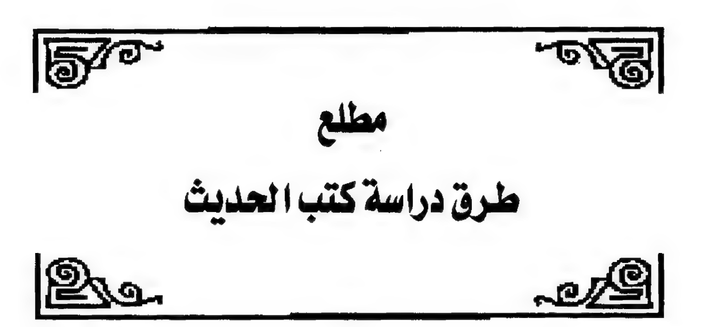


---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٨)، والطبراني (٩/ ١٠٨ و٢٩٨)، وغيرهم. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣١٨٩).

(٣) «بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف» ص (٦٢ - ٦٦) باختصار.



مطلع
طرق دراسة كتب الحديث

اعلم أن دراسة كتب الحديث على ثلاثة مناهج[1]:

الأوّل: منهج السرد، وهو أن يقرأ الشيخ المُسمِّع أو القارئ الكتاب بدون تعرُّض للمباحث اللغوية والفقهية وأسماء الرجال وغيرها. وهذه الطريقة عادةً يسلكونها عند طلب القراءة للإجازة، أو عند طلب البحث عن حديث معيَّن، وهي قريبة من قراءة الجَرْد.

وقد ذكر الفيروز آبادي صاحب «القاموس»(ت٨١٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قرأ «صحيح مسلم» في ثلاثة أيام بدمشق.

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ «صحيح مسلم» علىٰ محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق، في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين

---

(١) استفدت ذلك من كلام شاه وليِّ الله الدِّهلوي، وزدت عليه زيادات، وسيأتي ذكر المصدر بعد قليل.

ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، وهو يعارض بنسخته.

وسمع الخطيب البغدادي علىٰ إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير «صحيح البخاري «بمكَّة، بسماعه من الكُشْميهَني في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين، كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلىٰ طلوع الفجر.

وقرأ الحافظ ابنُ حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ «صحيح البخاري «في أربعين ساعة رملية، وقرأ «صحيح مسلم» في أربعة مجالس سوىٰ مجلس الختم في يومين وشيء، وقرأ «سنن ابن ماجة» في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس، منها أربع ساعات، وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية «معجم الطبراني الصغير» في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل علىٰ نحو ألف حديث وخمسمئة حديث[1].

وهذه همم عالية، أين منها نحن في هذا الزمان، أسأل الله أن يرحمنا برحمته!

الثاني من طرق درس الحديث: منهج البحث والتحليل، وهو أن يتوقَّف بعد قراءة حديث عند غريبه وتراكيبه العويصة، والاسم النادر من أسماء رجال إسناده، وما يرد عليه من السؤال الظاهر في المسألة المنصوص

---

(١) انظر «قواعد التحديث» للقاسمي (ص٢٦٢).

عليها، ويحلُّ هذه الأمور بكلام متوسط، ثم ينتقل إلىٰ الحديث التالي علىٰ هذا القياس.

وعلىٰ هذه الطريقة أدركنا شيوخنا، كالشيخ عبد الله بن حُميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان يبدأ درسه في الفتاوىٰ عادةً بشرح حديث من الأحاديث الجوامع، وكذا كان الشيخ عبد العزيز ابن باز في شرحه للحديث من ذلك في شرحه لكتاب «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وكذلك الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومن مشايخنا الذين كانوا لا يطيلون في الشرح، ويسلكون هذه الطريقة المتوسِّطة الشيخ سعيد شفا الأثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ يحيىٰ عثمان المدرِّس حفظه الله.

الثالث: منهج الإمعان والتعمُّق، وهو أن يتكلَّم كثيرًا علىٰ كل كلمة من الحديث بما لها وما عليها وما يتعلَّق بها، فمثلًا في شرح الغريب ومشكل الإعراب يذكر الشواهد من الشعر، ويستطرد إلىٰ بيان المادة اللغوية واشتقاقاتها وأماكن استعمالها، وفي أسماء الرجال يذكر تراجمهم وأحوالهم، ويخرِّج المسائل الفقهية علىٰ المسألة المنصوص عليها، ويحكي حكايات غريبة وقصصًا عجيبة بأدنىٰ مناسبة.

قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره لهذه الطرق: «وقد رأيتُ علماء الحرمين الشريفين علىٰ هذه المناهج الثلاثة، فكان

اختيار الشيخ حسن العجيمي[١] وأحمد القطَّان والشيخ أبي طاهر وغيرهم منهج السرد بالنسبة للخواصِّ المتبحِّرين؛ ليقوموا بسماع الحديث، وتصحيح متنه وإسناده بسرعة، وكانوا يحيلون إلىٰ شروح الكتب للمباحث الأخرىٰ؛ لأن مدار ضبط الحديث اليوم علىٰ تتبُّع هذه الشروح.

أمَّا بالنسبة للمبتدئين والمتوسطين فكانوا يختارون لهم منهج البحث، ليحيطوا بما يجب معرفتُه في علم الحديث، ويستفيدوا منه، وكانوا في هذه الحالة يضعون أمامهم غالبًا شرحًا من الشروح يراجعونه في أثناء البحث.

أمَّا المنهج الثالث فهو منهج القُصَّاص، وكان القصد منه إظهار العلم والفضل أو غيرهما، لا الرواية وتحصيل العلم، والله أعلم» اهـ[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) رأيت في «الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٠٥) ترجمة لحسن العجيمي، لكنه ذكر أنه توفِّي عام (١١١٣هـ)، وهذا هو غير المذكور هنا؛ لأن شاه وليّ الله ولد سنة (١١١٤هـ)، وهو هنا يقول: «وقد رأيتُ...»، فهو جزمًا يعني غير هذا الشيخ، والله أعلم.

(٢) «إتحاف النبيه بما يحتاج إليه المحدِّث والفقيه» لشاه وليّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ص (١٥٤-١٥٥). (من نسخة مصفوفة علىٰ الحاسب الآلي، امتنَّ عليَّ ناقلها عن الفارسية الأستاذ الفاضل والأخ النبيل: محمد عزير شمس السلفي بالقراءة فيها والنقل منها، وذلك بواسطة أخي أحمد، وفَّقهما الله لكلِّ خير، وجزاهما عنِّي خيرًا). وقارن بالحطَّة، ص (٢٣٥ - ٢٣٦).

مطلع

أساليب كتب الشروح، وشرط الشارح وآدابه[١]

أساليب الشرح:

للشرح ثلاثةُ مسالك وطرق:

الأول: الشرح بـ «قوله». كشرح ابن حجر المسمَّىٰ (فتح الباري)، وشرح الكرماني المسمَّىٰ «الكواكب الدراري»، كلاهما شرح صحيح البخاري.

والثاني: الشرح بـ «قال» «أقول»، فيورد المتن مصدِّرًا له بـ «قال»، ثم يورد الشرح مصدِّرًا له بـ «أقول».

وهذا أسلوبٌ لا يليق بشرح الكلام النبوِّي، وبيان معناه. ولا أعرف أحدًا سلكه في ذلك.

والثالث: الشرح مزجًا، ويُسمَّىٰ: شرح ممزوج، حيث تمزج فيه عبارةُ

---

(١) مجمل هذا المطلع مستفاد من «كشف الظنون» (١/ ٣٧ - ٣٨)، «أبجد العلوم» (١/ ١٩١ - ١٩٣)، «الحطة» ص (١٨٢ - ١٨٤).

المتن والشرح.

ثم يمتاز المتن إمَّا بحرف «م» والشرح بحرف «ش».

وإمّا بوضع خطٍّ يخط فوق المتن، تمييزًا له عن الشرح.

وإمَّا بتلوين المتن بلون غير لون الشرح.

وإمَّا بتحبير عبارة المتن دون الشرح.

أو جعل المتن بخطٍّ مغاير لخطِّ الشرح.

والشرح المزجي غير مأمون في تمييز المتن.

وهناك نوع آخر من أساليب الشرح - إلا أنه يعود إلىٰ إحدىٰ الطرق السابقة -: أن يورد الشارح المتن، ثم يعقد مسائل علىٰ معاني الحديث، يأتي فيها ببيان مفردات الحديث، وفقهه، وما يتعلَّق به من مباحث إسنادية أو تخريجية، وهذا كما تراه في شرح الترمذي المسمَّىٰ (عارضة الأحوذي) لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، و(طرح التثريب) لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

شرط الشارح:

يُطلب في الشارح الأمورُ التالية:

١ - إخلاص النيَّة لله تعالىٰ، وهذا شرطٌ يُستصحب من أوَّل العمل إلىٰ آخره، فإن فات في أوَّله استدرك بعد ذلك في أيِّ محلٍّ منه.

٢ - التأهُّل في العلم الذي فيه هذا المتن، إذ غالبًا ما يتضمَّن المتن معاني دقيقة بكلام وجيز كافيًا في الدلالة علىٰ المطلوب؛ وذلك من كمال مهارة المصنِّف، فإذا لم يكن الشارح متأهِّلًا في العلم، قريبًا من مهارة المصنِّف، يعسر عليه فهمُ بعض المتن، ويصعب عليه الوقوف علىٰ المراد منه علىٰ وجهه، ويأتي شرحه غير محرَّر ولا مدقَّق.

وإذا كان هذا الحال في كلام المتن من كلام العلماء، فما بالك في كلام النبيِّ ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ، والذي أوتي جوامع الكلم، فلا يتكلَّم فيه إلا من تأهَّل فحاز ما شَرَطه أهلُ العلم في المجتهد، [وهذه صفة الأئمَّة الفقهاء والمجتهدين الأعلام، كالشافعي، ومالك، وأحمد، والحمَّادَين، والسفيانَين، وابن المبارك، وابن راهوية، والأوزاعي، وخلق من المتقدِّمين والمتأخِّرين][(١)].

٣ - المعرفة باصطلاحات العلماء في التصنيف، واصطلاحات أهل الفنِّ الذي فيه المتن، واصطلاحات العالم صاحب المتن في كتابه. فإنه إذا تكلَّم الرجل في غير فنَّه أتىٰ بالعجائب.

٤ - الدراية بكلام المصنِّف صاحب المتن، في كتبه الأخرىٰ، إذ هذا من أنفع وأجدر وأحقِّ ما يكون في تحرير المراد من عبارة المتن، ولذلك

(١) ما بين معقوفتين من كلام السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٥).

شرح بعض العلماء تصنيفه، وصاحب الدار أدرىٰ بما فيه[١].

والشارح للحديث لابدَّ له من أن يكون متضلِّعًا بالحديث، عارفًا به، حافظًا له، أو عارفًا بكيفية الرجوع إليه في مصادره، إذا ما احتاج إلىٰ أن يجمع أحاديث الموضوع الواحد، وسبق في طرق شرح الحديث أن أولىٰ ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث، علىٰ تفاصيل سبق مجملُها.

٥ – أن يراعي الأدب في شرحه، وتفصيل ذلك فيما سيأتي.

آداب الشارح:

ألخِّص لك آداب الشارح فيما يلي:

١ – أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه قدر الاستطاعة.

وفي شرح الحديث يبذل جهده في بيان المعنىٰ المراد، وبيان حكمته، وتعليل الحكم، والوقوف علىٰ مناسبته وبلاغته، وأسرار التعبير فيه، وموافقة الأسلوب للمعنىٰ المراد تقريره، وتلمس أساليب تقرير الحكم والدعوة خلال ذلك.

٢ – أن يذبَّ عمَّا قد تكفَّل إيضاحه بما يذبُّ به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحًا غير ناقض وجارح، ومفسِّرًا غير معترض؛ اللهمَّ إلا إذا عثر

---

(١) وهذا مقصد طريف، حقيق بأن يُفرد بالتصنيف، فتجمع الكتب التي شرحها أصحابُها.

علىٰ شيء لا يمكن حملُه علىٰ وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبِّه عليه بتعريض أو تصريح، متمسِّكًا بذيل العدل والإنصاف، متجنِّبًا عن الحيف والاعتساف.

وفي شرح الحديث يذبُّ عن معاني الأخبار، ويزيل عنها الإشكال، ويدفع عنها التعارض الذي يطرأ عند من لم يتأهَّل، معتقدًا نفي الاختلاف والتعارض عن جناب الشرع، وأن ما وُجد من اختلاف إنما مرجعه إلىٰ اجتهاد المجتهدين.

مستعينًا بما قرَّره أهلُ العلم في مختلف الحديث ومشكله، ويجيب عن طعون أهل الريب والإلحاد، والزيغ والضلال؛ مستعينًا في ذلك بكلام أهل العلم المتصدِّين لمثل ذلك، خاصَّة كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين وأتباعهم، ومنهم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والذهبي (ت٧٤٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)، وابن رجب (ت٧٩٥هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وغيرهم، رحم الله الجميع، ومنهم في هذه العصور المتأخرة أئمَّة دعوة التوحيد في الديار النجدية، فإن لهم في هذا الباب الشيء الكثير الذي يُذكر فيُشكر، ولا ينكره إلا جاهل أو مكابر، ومن طالع مصنَّفاتهم وخاصَّة ما جُمع في (الدرر السنية) تبيَّن له مصداقُ قولي، ومثل الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، وصديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ)، والمعلِّمي

(ت١٣٨٦هـ)، والجامي (ت١٤١٦هـ)، وابن باز (١٤١٩هـ)، والألباني (ت١٤٢٠هـ)، وابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، ومقبل (ت١٤٢٢هـ)، وربيع، والفوزان، وغيرهم، رحم الله الأموات وغفر لهم، وحفظ الأحياء بصحَّة وعافية وسلامة، آمين.

٣ - تقديم العذر بين يدي التنبيه والتعقيب؛ لأن الإنسان محلُّ النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالِّها المتفرَّقة؟!

وليس كلُّ كتاب ينقل المصنِّف عنه سالمًا عن العيب، محفوظًا له عن ظهر الغيب، حتىٰ يلام في خطئه؛ فينبغي أن يتأدَّب عن تصريح الطعن للسلف مطلقًا، ويكني بمثل:

«قيل»، و«ظن»، و«وهم».

و «اعتُرض... وأُجيب».

و «بعض الشرَّاح»، و«المُحَشِّي»، و«بعض الشروح»، و«بعض الحواشي»، و«بعض الناس».

ونحو ذلك، من غير تعيين، كما هو دأب الفضلاء.

وانظر لصنيع البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلَّما أراد التعقب علىٰ أهل

الرأي، عنون لهم بـ «بعض الناس»، حتىٰ إن لشمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) رسالة في تحرير هذه المواضع، اسمها: (رفع الالتباس عن بعض الناس)، ردَّ فيها علىٰ رسالة ألَّفها بعضُهم يتعقَّب فيها البخاري، عليه من الله الرحمة والرضوان[1].

وقد تأنَّق المتأخِّرون في أسلوب التحرير، وتأدَّبوا في الرد والاعتراض علىٰ المتقدِّمين، بأمثال الألفاظ المذكورة، تنزيهًا لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم، وتعظيمًا لحقِّهم، وربما حملوا هفواتهم علىٰ الغلط من الناسخين، لا من الراسخين؛ وإذا لم يمكن ذلك قالوا: «لأنهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة».

وأجابوا عن لمز بعضهم بأن ألفاظ كذا وكذا ألفاظ فلان بعبارته، بقولهم: «إنَّا لا نعرف كتابًا ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخِّرين، بل المتقدِّمين لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار علىٰ التعبير وتغيير العبارة، بل حذرًا عن تضييع الزمان فيه»، وعن مثالبهم بأنهم عزوا إلىٰ أنفسهم ما ليس لهم، بـ «أنه إن اتَّفق فهو توارد الخواطر، كما في تعاقب الحوافر علىٰ الحوافر».

---

(١) انظر «حياة المحدِّث شمس الحق وأعماله»، تأليف: محمد عزير السلفي، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، بالجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٩هـ)، ص (١١٦ - ١٢٦).

قال صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولله درُّ صاحب (مشكاة المصابيح) حيث يقول: فإذا وقفت عليه فانسب القصور إليَّ؛ لقلَّة الدراية، لا إلىٰ جناب الشيخ، رفع الله قدره في الدارين، حاشا لله من ذلك» اهـ[1].



(١) «الحطَّة» (ص١٨٤).

مطلع
أهمُّ كتب شروح الحديث(١)

قال أبو زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفكَّرت ليلة في رجال، فأُريتُ فيما يرىٰ النائم كأن رجلًا ينادي: يا أبا زرعة، فهمُ متن الحديث خيرٌ من التفكُّر في الموتىٰ»(٢).

من مهمَّات المحدِّث الاحتياطُ العظيم في فهم معاني الحديث؛ لأن المساهلة في ذلك توجب اشتباه المراد بغير المراد(٣).

ومن أهمِّ الكتب المُعينة علىٰ فهم المراد من الحديث، كتبُ شروح الحديث، وهي علىٰ أنواع:

---

(١) وموضوع هذا المطلع لو ينهد له أحد المهتمِّين بالحديث، فيجمع كتب شروح الحديث التي يقف عليها، مع التعريف بها وبمؤلفيها، وبيان المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده، ومميزات كل شرح بإيجاز، أو خطته كما نصَّ عليها في مقدمته، فإن في ذلك - إن شاء الله تعالىٰ - خيرًا كثيرًا.

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٣٦).

(٣) «الحطَّة» (ص٢٢٢).

النوع الأول: كتبٌ مفرَدة لشرح حديث واحد.

النوع الثاني: كتبٌ مفرَدة لشرح مجاميع الحديث.

ومن النوع الأول:

- جزء فيه فوائد حديث أبي عمير، لأبي العبَّاس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)[١].

- بغية الرائد لما تضمَّنه حديثُ أمِّ زرع من الفوائد، للقاضي عياض اليَحْصُبي (ت٥٤٤هـ)[٢].

- شرح حديث أمِّ زرع، لأبي عبد الله محمد البعلي (ت٧٠٩هـ)[٣].

- شرح حديث عمران بن الحصين: «كان الله ولم يكن شيء غيره»[٤].

- شرح حديث أبي ذر: «يا عبادي إني حرمت الظلم»[٥].

---

(١) مطبوع بتحقيق: صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق: صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، ومحمد الحسن أجانف، ومحمد عبد السلام الشرقاوي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الفرقان، (١٣٩٥هـ).

(٣) مطبوع، بتحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، نشر مكتبة الطالب الجامعي، مكَّة المكرمة.

(٤) ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢١٠ - ٢٤٤).

(٥) ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٣٦ - ٢١٠).

- شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

- شرح حديث خطبة الحاجة[٢].

- شرح حديث «بدأ الإسلام غريبًا»[٣].

جميعها لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٤].

- «إبراز الحكم من حديث رُفع القلم»، لعليٍّ بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)[٥].

- نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت٧٦٣هـ)[٦].

- شرح حديث «اختصام الملأ الأعلىٰ»[٧].

---

(١) ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٤٤ - ٢٨٥).

(٢) ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٨٥ - ٢٩١).

(٣) ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٩١ - ٣٠٦).

(٤) وجميع هذه الشروح التي لابن تيمية موجودة ضمن المجلد ١٨ من «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) مطبوع، بتحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ).

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق: بدر عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الظهران، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ).

(٧) مطبوع، وقفت له علىٰ طبعتين، إحداهما لمكتبة التراث الإسلامي، تحت اسم (مكفِّرات الذنوب، =

- شرح حديث «ما ذئبان جائعان»[١].

- «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»[٢].

- «كشف الكربة بوصف حال أهل الغربة» شرح حديث «بدأ الإسلام غريبا»[٣].

- شرح حديث عمار بن ياسر «اللهمَّ بعلمك الغيب»[٤].

=

ودرجات الثواب، ودعوات الخير)، ويبدو أن هذا الاسم من تصرُّف الناشر، والثانية باسم (اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، مكتبة دار البيان، دمشق، (١٤٠٥هـ).

(١) مطبوع، وقفتُ له علىٰ طبعة في هامش كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، (١٣٩٨هـ)، (١/ ١٦٧ - ١٨٣). وطبعة مفردة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية» في أول الجزء الثالث، وطبعة مفردة بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ).

(٢) وقفتُ عليه مطبوعًا، بتحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر، ضمن سلسلة شروح الأحاديث، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ).

(٣) وقفتُ له علىٰ طبعتين إحداهما: إعداد جمال ماضي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٣هـ)، والأخرىٰ تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس الكويت، (١٤١٤هـ).

(٤) وقفتُ له علىٰ طبعة بتحقيق: أبي عبد الرحمن إبراهيم بن محمد العرف، مكتبة السوادي، جدَّة، ضمن (مكتبة ابن رجب) الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ).

- «نور الاقتباس في مشكاة وصيَّة النبيِّ ﷺ لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

- «الحِكَم الجديرة بالإذاعة من قول النبيِّ ﷺ: بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة»(٢).

- شرح حديث أبي الدرداء في فضل العلم والعلماء(٣).

جميعها لزَين الدين عبد الرحمن ابن رجب (ت٧٩٥هـ).

- «منتهىٰ الآمال في شرح حديث: إنما الأعمال»، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)(٤).

- قطر الولي في شرح حديث الولي(٥).

- رفع البأس عن حديث «النفس والهم والوسواس»(٦).

---

(١) مطبوع، وقفتُ له علىٰ طبعتين إحداهما بقراءة وتعليق وتقديم: عز الدين البدوي النجار، مكتبة المدني ومطبعتها، جدَّة، والأخرىٰ بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية. بيروت، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالجهراء، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ).

(٣) مطبوع، باسم «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء»، وهذا الاسم من تصرُّف المحقق، والكتاب بتحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، تاريخ الإيداع (١٩٨٧م).

(٤) مطبوع، بتحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ).

(٥) مطبوع، بتحقيق: إبراهيم هلال.

(٦) مطبوع، بتحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ).

- نشر الجوهر علىٰ حديث أبي ذر[١].

جميعها لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

- أكمل البيان في شرح حديث «نجد قرن الشيطان»، لحكيم محمد أشرف سندهو (ت١٣٧٣هـ)[٢].

- الإبداع شرح خطبة الوداع، لعبد الله بن حميد (ت١٤٠١هـ)[٣].

ومن النوع الثاني:

١- أعلام السنن (أعلام الحديث)[٤] في شرح صحيح البخاري[٥]، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخَطَّابي (ت٣٨٨هـ). وهو أوَّل من تناول صحيح البخاري بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه، وصنَّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) مطبوع، بتحقيق: أحمد بن محمد بن حسن المصلحي، دار الأندلس الخضراء، جدَّة، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

(٢) مطبوع، وقفتُ له علىٰ طبعتين إحداهما نشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، اهتمَّ بطبعه: عبد الحميد حبيب الله نشاطي، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ)، والأخرىٰ بتقديم وتحقيق: عبد القادر بن حبيب الله السندي، نشر دار المنار، الخرج، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

(٣) مطبوع، مطابع دار الثقافة، مكَّة.

(٤) هذا ما انتهىٰ إليه المحقِّق (١/ ٦٤)، في اسم الكتاب.

(٥) وهو مطبوع، بتحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرىٰ.

بعد تصنيفه لـ «معالم السنن» شرح سنن أبي داود. واعتمد في شرحه لجامع البخاري علىٰ رواية إبراهيم بن معقل النسفي، إلا أحاديث من آخره، فإنه اعتمد فيها علىٰ رواية محمد بن يوسف الفربري عن البخاري[(١)].

وقال في مقدِّمته: «إن جماعة من إخواني ببَلْخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن أفسِّر المشكل من أحاديثه، وأبيِّن الغامض من معانيها» اهـ[(٢)].

٢- معالم السنن في شرح سنن أبي داود[(٣)]، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخَطَّابي (ت٣٨٨هـ). وهو شرح نفيس، ولعلَّه أوَّل من تناول كتاب أبي داود بالشرح. وشرحه للسنن برواية ابن داسة[(٤)]، وهي تخالف في ترتيبها رواية اللؤلؤي المطبوعة.

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ١٠٦).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ١٠١).

(٣) وهو مطبوع، من ضمن طبعاته، الطبعة التي مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري، وتهذيب تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة (١٤٠٠هـ).

(٤) ملحق «معالم السنن» (٨/ ١٣١).

قال في مقدِّمته: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمَّهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدِّمًا سبقه إليه، ولا متأخِّرًا لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليتُ في تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها؛ علمًا جمًّا، فكونوا به سعداء، نفعنا الله تعالىٰ وإيَّاكم برحمته» اهـ[(١)].

٣- التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد[(٢)]، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ).

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر - وهو الآن بعدُ في الحياة لم يبلغ سنَّ الشيخوخة - وهو كتابٌ لا أعلم في الكلام علىٰ فقه الحديث مثله أصلًا، فكيف أحسن منه»[(٣)].

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الكتاب: «وهو أشرف كتاب صُنِّف في فنِّه» اهـ[(٤)].

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٣).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق محمد عبد الكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

(٣) نقله في «نفح الطيب» (٣/ ١٦٩) عن رسالة ابن حزم في «فضل الأندلس».

(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٢٠).

صنَّف ابن عبد البر «التمهيد» ورتَّبه علىٰ أسماء شيوخ مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح فيه الأحاديث المرفوعة، شرحًا ماتعًا نافعًا جامعًا حديثًا وفقهًا وتاريخًا ولغةً وأدبًا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والكتاب بترتيبه الذي رتَّبه عليه ابنُ عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَسرُ التناول، صَعبُ المأخذ، لا يسهل الوصول فيه إلىٰ فوائده، فقام جماعة بإعادة ترتيبه، ومن أحسنها - فيما يبدو لي، والله أعلم - ما وقع علىٰ أبواب الموطَّأ[١].

قال في مقدِّمته: «رأيتُ أن أجمع في كتابي هذا كلَّ ما تضمَّنه موطأ مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله ﷺ؛ مسنده ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافتُه إليه صلواتُ الله وسلامه عليه.

ورتَّبتُ ذلك مراتب، قدَّمت فيها المتَّصل، ثم ما جرىٰ مجراه مما اختُلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

وجعلتُه علىٰ حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كلَّ مقطوع جاء متَّصلًا من غير رواية مالك، وكلَّ مرسل جاء

---

(١) من ذلك «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علىٰ موطأ مالك»، لمصطفىٰ صميدة، من منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ).

مسندًا من غير طريقه رحمة الله عليه، فيما بلغني علمُه، وصحَّ بروايتي جمعُه، ليرىٰ الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحَّة، واعتمدت في ذلك علىٰ نقل الأئمَّة، وما رواه ثقات هذه الأمَّة.

وذكرتُ من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عوَّل علىٰ مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبتُ من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصِّره، وينبِّه العالم ويذكِّره.

وأثبتُ من الشواهد علىٰ المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكرُه، وصحبني حفظُه، مما تعظم به فائدةُ الكتاب.

وأشرتُ إلىٰ شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا علىٰ أقاويل أهل اللغة.

وذكرتُ في صدر الكتاب من الأخبار الدالَّة علىٰ البحث عن صحَّة النقل، وموضع المتَّصل والمرسل، ومن أخبار مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وموضعه من الإمامة في علم الديانة، ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤالفين منهم والمخالفين، نُبذًا يستدلُّ بها اللبيب علىٰ المراد، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد.

وأومأتُ إلىٰ ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرتُ مَن حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدًا في ذلك كلِّه علىٰ الاختصار، ضاربًا عن التطويل والإكثار، والله أسأله العون علىٰ ما يرضاه، ويُزلف فيما قصدناه، فلم نصل إلىٰ شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرًا دائمًا علىٰ ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلىٰ ما وهب لنا من التمسُّك بسنَّة رسوله محمد ﷺ، وما توفيقي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل» اهـ.

قلت: وبالجملة فهو كتاب جليلٌ، حافلٌ، من رآه رأىٰ العجب العجاب، فسبحان الله الوهَّاب!

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار[١]، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ). صنَّفه بعد «التمهيد»، وقصد فيه شرح جميع أقاويل الصحابة والتابعين في الموطأ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنىٰ عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجَّة عنده علىٰ من خالفهم، مع ذكر ما لفقهاء الأمصار من التنازع في معاني كلِّ قول رسمه مالك في الموطأ.

وقد رتَّبه فيه علىٰ أبواب الموطأ.

---

(١) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

وهو كتابٌ نفيسٌ للغاية، رحم الله مصنِّفه، وأجزل له المثوبة.

وقد اعتبره ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصرًا للتمهيد[١].

قال أبو الطاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتاب «الاستذكار»: «هو كتاب لم يصنَّف في فنِّه مثلَه» اهـ[٢].

٥- شرح السنَّة[٣]، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

قال السخاويُّ (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الكتاب: «مفيدٌ في بابه» اهـ[٤].

قال مصنِّفه واصفًا كتابه: «هذا كتاب في شرح السنَّة، يتضمَّن - إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ؛ من حلِّ مشاكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جملٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعوَّل عليه في دين الإسلام»....

---

(١) «نفح الطيب» (٣/ ١٦٩)، نقلًا عن رسالة «فضل الأندلس» لابن حزم. قلت: كذا قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن «الاستذكار» اختصار للتمهيد، ولكن الواقع خلافه، والله الموفِّق.

(٢) مقدِّمة إملاء الاستذكار (ص٣٤). (ضمن لقاء العشر الأواخر).

(٣) وهو مطبوع، بتحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، من مطبوعات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ بدئ فيها (١٣٩٠هـ)، وانتهت (١٤٠٠هـ).

(٤) «فتح المغيث» (٤/ ٣٦).

وقال: «وإني في أكثر ما أوردتُه بل في عامَّته متَّبع، إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول علىٰ آخر، إذ لعلماء السلف - رحمهم الله تعالىٰ - سعيٌ كاملٌ في تأليف ما جمعوه، ونظر صادق للخَلَف في أداء ما سمعوه»[(١)].

قلتُ: وقد اعتمد كثيرًا علىٰ كلام الخَطَّابي في كتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكتابه سهلٌ ممتنعٌ، يستفيد منه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.

ومن المهمِّ أن يتنبَّه المطالع لكتابه للأحاديث التي يوردها بإسناد نفسه إلىٰ رسول الله ﷺ، ثم يقول عقبها: «متفق عليه»، أو «أخرجه البخاري»، أو «أخرجه مسلم»، فينظر هل ساقها من طريق البخاري أو مسلم أو من طريق آخر، فإن ساق الحديث من غير طريق صاحبي الصحيح، فقوله عقبه: «متفق عليه»، أو «رواه البخاري»، أو «أخرجه مسلم»، إنما يعني به أصل الحديث، لا اللفظ الذي ساقه جميعه، حتىٰ تعتبره برواية الصحيح، والله الموفِّق.

والحال مع البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كالحال مع البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حيث يورد الحديث بسند نفسه، ثم يعزوه إلىٰ البخاري أو مسلم أو إليهما، باعتبار إخراجهما أو أحدهما لأصله، وقد تعقَّب ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصرُّف البيهقي بقوله: «ذلك عندنا مَعيبٌ جدًّا؛ إذا قصد الاحتجاج

---

(١) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢ - ٣) باختصار.

بلفظة معيَّنة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أن المحدِّثين أعذرُ في هذا من الفقهاء؛ لأن مقصود المحدِّثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلىٰ هذا الأسلوب أَلَّفوا كتب الأطراف، فأمَّا الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ، فلا ينبغي له أن يحتجَّ بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه» اهـ[1].

٦- المُعلم بفوائد مسلم[2]، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، وهو أول شرح لصحيح الإمام مسلم[3]. اشتمل علىٰ عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، علىٰ أشعرية فيه. والكتاب إنما هو دروس أملاها، ولو توفَّر لتصنيفه وتأليفه لكان غاية إن شاء الله.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كتاب المُعلم لم يكن تأليفًا استجمع له مؤلِّفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتتلقَّفه وكدات الألبَّاء» اهـ[4].

---

(١) «نصب الراية» (١/ ١١٦).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٩٨٨م).

(٣) انظر مقدِّمة المحقق لكتاب «المُعلم» (١/ ١٢٦).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٧٢).

٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)[١].

يقول محقِّق كتاب «القبس» عن ابن العربي المالكي صاحب «القبس»:

«والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ معروف بدقَّة النظر، وتحرير محلِّ النزاع في المسائل المختلف فيها بين الأئمَّة: فهو إذا عرضت مسألةٌ خلافية ناقشها ويبيِّن أقوال العلماء، ويُعرب عن رأيه صريحًا، وأحيانًا يرجِّح المذهب المالكي، وأحيانًا يرجِّح غيره من المذاهب؛ إذا ظهر له أنه الحق، يقول به ولو خالف مالكًا نفسه، وذلك في كثير من المسائل»[٢].

وأشار إلىٰ أن من مزايا هذا الكتاب أنه أتىٰ بما كان أغفله الباجي (٤٧٤هـ) في «المنتقىٰ» شرح الموطأ، وذلك أن الباجي أغفل كثيرًا من علوم الحديث الذي يتضمَّنه كتاب الموطَّأ، وأشبع القول في الفقه[٣].

٨ - إكمال المُعلم بفوائد صحيح مسلم[٤]، لأبي الفضل عياض بن

---

(١) مطبوع، بتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ (١٩٩٢هـ).

(٢) مقدمة المحقق لكتاب «القبس» (١/ ٧٠).

(٣) مقدمة المحقق لكتاب «القبس» (١/ ٧١).

(٤) مطبوع، بتحقيق: الدكتور يحيىٰ إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر - المنصورة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ). ومن الدراسات فيه كتاب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ).

موسىٰ بن عياض اليحصُبي (ت٥٤٤هـ)، أكمل فيه كتاب «المُعلم» للمازري، فأجاد وأفاد، وفاق أصله أو كاد! والقاضي عياض أشعريٌّ في العقيدة، غفر الله له.

٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج[1]، لمحيي الدين شرف الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). وهو شرح جمع فيه خلاصة عدَّة شروح. ووصف بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد. مع أشعريَّةٍ فيه، غفر الله له ورحمه.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِعمَ الكتابُ شرح مسلم لأبي زكريا النووي» اهـ[2].

١٠ - «**شرح الإلمام**»[3] و«**شرح عمدة الأحكام**» كلاهما لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيهما دليلٌ علىٰ ما وهبه الله تعالىٰ من ذلك (يعني: فقه الحديث، والتنقيب عما تضمَّنه من الأحكام

---

(١) وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتصحيح محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث، (١٣٩٢هـ).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٣٥).

(٣) مطبوع جزء منه، بتحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)، في جزأين، حقَّق فيها تقريبًا سدس الموجود من المخطوط.

والآداب المستنبطة منه)» اهـ[(١)].

قلت: قد قرأت كتاب «شرح عمدة الأحكام»[(٢)] لابن دقيق العيد، المسمَّىٰ «إحكام الأحكام»، ورأيته يتميَّز بأمور، منها:

- تخريجه الفروع علىٰ الأصول عند بحثه للمسائل المستنبطة من الحديث.

- اعتماده طريقة البحث لا التقرير في غالب الكتاب، عند شرح الحديث وذكر مسائله، وهذا من ورعه وحيطته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- إرشاده عند كلامه علىٰ فقه الحديث إلىٰ جهات مكمِّلة للبحث في المسألة، يحيل القارئ إلىٰ تحصيلها.

- الاختصار في العبارة، فهو شرح موجز غير بسيط، ولعلَّ سبب ذلك أنه أملاه.

- استقلاله في سبك العبارة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن المهمَّات حول هذا الكتاب: أن يُعلم أن الذي دوَّنه من إملاء ابن دقيق العيد، هو الشيخ عماد الدين القاضي إسماعيل بن تاج الدين محمد بن سعد بن أحمد بن الأثير الحلبي، وهو الذي سمَّىٰ شرح العمدة باسمه

---

(١) «فتح المغيث» (٤/ ٣٦).

(٢) وهو مطبوع، من طبعاته طبعة المطبعة المنيرية، دار الكتب.

الذي عُرِف به: «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام»، وبسبب الإملاء حصل في العبارة نوع صعوبة، تزول - إن شاء الله تعالىٰ - بالمِران وإعادة النظر.

أمَّا كتاب شرح الإلمام فقد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل تمامه، وهو شرح عظيم، ذكر مقاصده في مقدمته فقال: «... فنشرح ما فيه (يعني: ما في كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام) من السنن علىٰ وجوه نقصدها ومقاصد نعتمدها:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث، والمخرِّجين له، والتكلُّم فيما يتعلَّق به علىٰ وجه الاختصار.

الثاني: التعريف بوجه صحَّته: إمَّا علىٰ جهة الاتفاق، أو الاختلاف، علىٰ وجه الإيجاز أيضًا.

الثالث: الإشارة - أحيانًا - إلىٰ بعض المقاصد في الاختيار لِمَ الاختيار عليه!

الرابع: الكلام علىٰ تفسير شيء من مفردات ألفاظه، إذا تعلَّق بذلك فائدة: إمَّا لغرابته عن الاستعمال العادي، أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتِيج إليه أحيانًا.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام علىٰ المعاني التركيبية، والفوائد المستنبطة، والأحكام

المستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتماد ما تقدَّمت الإشارة إليه، مع عدم الميل والتعصُّب في ذلك لمذهب معيَّن علىٰ سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدلَّ به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدلَّ به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهرًا، وإلا بدأنا ببيانه، ثم نُتبع ذلك بما عساه يُذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه، إن تيسَّر ذلك.

التاسع: الإعراض عمَّا فعله كثيرٌ من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلىٰ حديث يدلُّ علىٰ جواز المسح علىٰ الخفَّين، أو الاستنشاق، أو الظهار، أو الإيلاء - مثلًا -، فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلَّم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد.

العاشر: ترك ما فعله قومٌ من أبناء الزمان، ومَن يُعدُّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرِّز ولا محتاط، فتحلَّوا وتحيَّلوا، وأطالوا وما تطوَّلوا، وأبْدَوا وجوهًا ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تَصُور، حتىٰ نُقل عن بعضهم أنه ادَّعىٰ الاستدلال علىٰ جميع مسائل مذهبه الذي تقلَّده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه، والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ علىٰ قائله.

الثاني عشر: جلب الفوائد المتبدِّدة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث، فيما علمناه علىٰ حسَب ما تيسَّر.

إلىٰ غير هذه الوجوه من أمور تعرض، وفوائد تتصدَّىٰ للفكر فتعترض، ولا تعرض» اهـ[1].

قلت: وهذا الشرح لو تمَّ علىٰ هذه الصفة، لكان عجبًا من العجائب، وهو فيما قد تمَّ منه أدهش العلماء، [فجاء بالعجائب الدالَّة علىٰ سعة دائرته، خصوصًا في الاستنباط][2].

١١ - التعيين في شرح الأربعين، لنجم الدين سليمان الطوفي (ت٧١٦هـ)[3].

قال محقِّق الكتاب: «وقد كشف هذا الكتاب عن مقدرة في التألي، ف وسرعة في الإنجاز، ومكانة في العلم، فقد أتم هذا الشرح الذي وصل إلىٰ مئات الصفحات في ستة عشر يومًا، مع ما فيه من مباحث شائكة، كبحث

---

(١) «شرح الإلمام» (١/ ٢٤ - ٢٦).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الدرر الكامنة» (٤/ ٩٢).

(٣) مطبوع، بتحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكَّة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

المصلحة في شرح حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، الذي كان مثار جدل بعده.

بدأ في ثلاثة عشر ربيع الثاني سنة ثلاث عشرة وسبعمائة، وفرغ منه في ثمانية وعشرين منه.

وهو شرح جيِّد في مجمله، وإن وقع فيه بعض الهنات، لا تنقص من قيمته، ولا تضع من قدره» اهـ[١].

وذكر المحقِّق بعض التناقضات التي وقع فيها المؤلِّف عند شرحه لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، عند تقريره مسألة المصلحة التي خالف فيها جمهور العلماء[٢].

١٢ - الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح[٣]، لشرف الدين أبي الحسن الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ). ذكر في مقدَّمة الكتاب أنه طلب من أخيه في الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ) أن يهذِّب ويشذب المصابيح ويعيِّن رُواتِه، وينسب أحاديثه. قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلمَّا فرغ من إتمامه شمَّرتُ

---

(١) مقدمة محقِّق «التعيين» (ص٣).

(٢) مقدمة محقِّق «التعيين» (ص٢٣).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الحميد هنداوي، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ).

عن ساق الجدِّ في شرح معضله، وحلِّ مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته ولطائفه، علىٰ ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبُّع الكتب المنسوبة إلىٰ الأئمَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وشكر مساعيهم، معلمًا لكل مصنِّف بعلامة مختصَّة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها «خط»، وشرح السنَّة «حس»، وشرح صحيح مسلم «مح»، والفائق للزمخشري «فا»، ... ... وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جُلُّ اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النووي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد. وما لا ترىٰ عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساغ خاطري الكليل، فإن ترىٰ فيه خللًا فسدَّه، جزاك الله خيرًا» اهـ[1].

والكتاب نفيس جدًّا في النواحي البلاغية في الأحاديث، وما يتعلَّق بها من تدقيقات، لكن له منزع صوفي وأشعرية في العقيدة؛ غفر الله له.

١٣ - كتاب «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»[2] لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو شرح ماتع جامع

---

(١) شرح الطِّيبي (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة التي بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤١١هـ).

كثير الفائدة، ملأه بأقوال السلف، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهذه طريقة في الشرح لم أر من يضارعه فيها، مع تحقيقات وتدقيقات فريدات، جزاه الله خيرًا.

١٢- طرح التثريب شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأكمل الشرح ولدُه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).

والمتن اسمه (تقريب الأسانيد)، قال العراقي في مقدِّمته: «أردتُ أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في أحاديث الأحكام، يكون متَّصل الأسانيد بالأئمَّة الأعلام؛ فإنه يقبُح بطالب الحديث، بل بطالب العلم أن لا يحفظ بإسناده عدَّةً من الأخبار، يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلَّص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية.

ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدِّمين وسيلة لتسهيلها؛ رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عُدَّ من أصح الأسانيد مذكورة، إمَّا مطلقًا علىٰ قول من عمَّمه، أو مقيَّدًا بصحابيٍّ تلك الترجمة.

ولفظُ الحديث الذي أُورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من «الموطَّأ» و«مسند أحمد».

فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزُه لأحد، وكان ذلك علامة كونه متَّفقًا عليه.

وإن كان في أحدهما اقتصرتُ علىٰ عزوه إليه، وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوتُه إلىٰ من خرَّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحَّة، كابن حبَّان والحاكم.

فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادةٌ تدلُّ علىٰ حكمٍ ذكرتُها.

وكذلك أذكر زياداتٍ أخرَ من عند غيره.

فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره، بل أقول: ولأبي داود أو غيره كذا.

وإن كانت من غير حديثه قلتُ: ولفلانٍ من حديث فلانٍ كذا.

وإذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة، كقولي: عن نافع، عن ابن عمر، لم أذكرها في الثاني وما بعده، بل أكتفي بقولي: وعنه، مالم يحصل اشتباه.

وحيث عزوت الحديث لمن خرّجه فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، علىٰ قاعدة المستخرجات؛ فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رويته منه؛ عزوتُه إليه بعد تخريجه.

وإن كان قد علم أنه فيه؛ لئلَّا يلتبس ذلك بما في الصحيحين» اهـ[١].

وهذا الشرح مرتَّب علىٰ أساس المسائل، فيورد الحديث، ثم يعنون لمسائله.

وقد لاحظت شبهًا في عبارته مع «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كثير من المواضع، ولا غرو؛ فإن المؤلف شيخ ابن حجر، وابنُ المؤلف أبو زرعة قرينُ الحافظ في الطلب.

وهو شرح مفيد مستقص في شرح الأحاديث التي يتكلَّم عليها، مع رحابة أفق، وقوَّة علمية ظاهرة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في مقدِّمة الشرح: «لما أكملت كتابي المسمَّىٰ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، وحفظه ابني أبو زرعة المؤلَّف له، وطلب حملَه عنِّي جماعةٌ من الطلبة الحملة، سألني جماعةٌ من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب علىٰ موضوع الكتاب، ويكون متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب، فتعلَّلت بقصور من المجاورة بمكَّة عن ذلك، وبقلَّة الكتب المعينة علىٰ ما هنالك، ثم رأيت أن المسارعة إلىٰ الخير أولىٰ وأجلُّ، وتلوتُ: ﴿إِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، ولما ذكرته من قصر الزمان وقلَّة الأعوان، سمَّيته: «طرح التثريب في شرح التقريب»، فليبسط الناظر فيه عذرًا، وليقتنص عروس فوائده عذرًا، والله المسؤول في إكماله وإتمامه، وحصول النفع به

---

(١) «تقريب الأسانيد - مع طرح التثريب» (١/ ١٦ - ١٩).

ودوامه، إنه علىٰ ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

ورأيتُ أن أقدِّم قبل شرح مقصود الكتاب مقدِّمة في تراجم رجال إسناده.

ورأيتُ أن أضمَّ إليهم من ذُكر اسمه في بقيَّة الكتاب، لرواية حديث، أو كلام عليه، أو لذكره في أثناء حديث؛ لعموم الفائدة بذلك» اهـ[١].

١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري[٢]، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). حتىٰ قيل تورية: «لا هجرة بعد الفتح»، وصدق هذا القائل؛ فإن هذا الكتاب هو عمدة العلماء وطلاب العلم في شرح الحديث والوقوف علىٰ معانيه، وشهرته وتداولُه بين أهل العلم وطلابه ورؤيتهم له، تغني عن الإطناب في وصفه، فليس من رأىٰ كمن سمع!

اعتمد فيه شرح صحيح البخاري علىٰ أتقن الروايات عنده، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة؛ لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلىٰ ما يحتاج إليه عند ما يخالفها[٣]. وللعلَّامة المحقِّق المدقِّق عبد العزيز بن

---

(١) «طرح التثريب» (١/ ١٤ - ١٥).

(٢) وهو مطبوع، ومن طبعاته الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من أوّله إلىٰ كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، وبترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وأكمل المقابلة محبُّ الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٧).

عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاتٌ علىٰ مسائل مهمَّة في العقيدة وغيرها في الكتاب إلىٰ الجزء الثالث منه، أجاد فيها وأفاد ما شاء الله.

كان شروع الحافظ ابن حجر في تأليفه سنة (٨١٧هـ) علىٰ طريقة الإملاء، ثم صار يكتب بخطِّه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكرَّاسة، ثم يكتب جماعة من الأئمَّة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلَّامة ابن خضر، فصار السِّفر لا يكمل منه شيءٌ إلا وقد قوبل وحرِّر، إلىٰ أن انتهىٰ في أوَّل يوم من رجب سنة (٨٤٢هـ)، سوىٰ ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قُبيل وفاته، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن المهمَّات حول هذا الشرح، ما يلي:

- أنه شرط علىٰ نفسه أن الحديث الذي يورده أثناء الشرح فهو صحيح أو حسن عنده.

- عند إرادة النظر في شرح حديث منه، عليك أن تحصر أماكن وجوده في البخاري، ثم تفتح عليها، فقد كانت طريقة الحافظ أنه يشرح الأحاديث التي كرَّرها البخاري في كل موضع بما يحتاجه، تبعًا لمقصد البخاري، وليت من يقوم باختصار صحيح البخاري وجمع شرح كلِّ حديث في موضع واحد.

١٥ - فتح العلَّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيىٰ زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت٩٢٥هـ). وهو شرح مختصر.

قال في مقدمته: «كنت لخصت كتاباً سميته الإعلام بأحاديث الأحكام، وأردت الآن أن أشرحه شرحاً يحل ألفاظه، ويبين مراده مجتنباً فيه الإعادة إلا لنكتة، يحصل بها إفادة» اهـ[(١)].

وذكر في مقدِّمة الكتاب المشروح: «هذا مختصر علىٰ أدلَّة نبوية للأحكام الشرعية، لخَّصتُه من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أذكر فيه إلا ما صحَّ أو قاربه» اهـ[(٢)].

١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير[(٣)]، لعبد الرؤوف المُناوي (ت١٠٣١هـ). وهو شرح جامع مفيد، يُسعف كثيرًا في شرح أحاديث يعسر الوقوف لها علىٰ شرح عند غيره.

١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام[(٤)]، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت١١٨٢هـ). يقول في مقدِّمته: «اختصرتُه عن شرح العلَّامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلىٰ الله درجته في علِّيِّين، مقتصرًا علىٰ حلِّ ألفاظه وبيان معانيه، قاصدًا بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبين

(١) «فتح العلَّام» (ص٤٠).

(٢) «الإعلام بأحاديث الأحكام - مع شرحه فتح العلَّام» ص (٤٤ - ٤٥).

(٣) وهو مطبوع، طبعته دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

(٤) مطبوع، من طبعاته الطبعة التي حقَّقها فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة (١٤١٢هـ).

والناظرين فيه، معرضًا عن ذكر الخلاف والأقاويل، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المخلِّ، والإطناب المُملِّ، وقد ضممت إليه زياداتٍ جمَّةً على ما في الأصل من الفوائد» اهـ[1].

١٨- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار[2]، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٢٥هـ). شرح نفيس محرَّر في الكلام على معاني الأحاديث، شرح فيه كتاب «المنتقى من الأحكام» لمجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اعتمد فيه على «التلخيص الحبير»، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، مع زياداتٍ وتحريراتٍ، فأجاد وأفاد. لا يكاد يستغني عنه طالبُ علم.

١٩- عون المعبود على سنن أبي داود[3]، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)[4]. وهو شرح نفيس، اعتمد فيه كثيرًا على «معالم السنن» للخَطَّابي، وعلى كلام المنذري في «مختصر السنن»، وابن القيم في «تهذيب مختصر السنن»، وللمصنِّف كتاب كبير في شرح سنن أبي

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٢١).

(٢) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة المنيرية، التي صوَّرتها دار الجيل.

(٣) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، وهي تصوير للطبعة الحجرية.

(٤) وقد نَسب الكتاب في المجلَّدين الأولين منه إلى أخيه محمد أشرف العظيم آبادي (ت١٣٢٦هـ)، وحرَّر بعض إخواننا أن الكتاب جميعه لشمس الحق عظيم آبادي. انظر «حياة المحدِّث شمس الحق وأعماله» ص (١٤٣ - ١٥١).

داود لم يتمَّه، اسمُه «غاية المقصود»، اعتُبر من أجله «عون المعبود» حاشيةً. وقد اعتمد للشرح رواية اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثًا واحدًا من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها، مع التنبيه إلىٰ أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

٢٠- تحفة الأحوذي شرح الترمذي[1]، لعبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، شرح نفيسٌ للغاية، اعتمد كثيرًا علىٰ «نيل الأوطار»، و«تقريب التهذيب» لابن حجر، وللكتاب مقدِّمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غُنية للمحدِّث عنه، مع تعظيمٍ لأهل الحديث، وسيرٍ علىٰ منهج السلف في الشرح، فجزاه الله خيرًا.

وهذه مسائل وتتمَّات أختمُ بها الكلام عن كتب شروح الحديث:

١ - شرح العالم للحديث لا يعني صحَّته عنده.

قال الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عادة المتقدِّمين السكوت عمَّا أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرَّجه، وبيان الصحيح من الضعيف، إلا نادرًا، وإن كانوا من أئمَّة الحديث، حتىٰ جاء النووي فبيَّن.

---

(١) وهو مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مصوَّرة للطبعة الحجرية.

وقصدُ الأوَّلين أن لا يُغفل الناس النظر في كلِّ علم في مظنَّته؛ ولهذا مشىٰ الرافعيُّ علىٰ طريقة الفقهاء، مع كونه أعلم بالحديث من النووي» اهـ[1].

وقال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد كان الرافعيُّ من كبار أئمَّة الحديث وحفَّاظه.

وأخبرني من أثق به: أن الحافظ ابن حجر، قال: الناس يظنُّون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعيُّ أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح المسند له، تبيَّن له ذلك.

والأمرُ كما قال» اهـ[2].

ولعلَّ سبب ذلك في مصنَّفات النووي أنه كما قيل في ترجمته: كان تصنيفه تحصيله، والله أعلم.

٢ - تصريح الشارح بدلالة الحديث، أو أنه حجَّة في كذا، لا يعني قوله بهذه الدلالة؛ إذ موضوع الشرح أن يبيِّن دلالة الحديث، أمّا الاستدلال للمسائل فقد تقوم موانع تمنع من الأخذ بدلالة الحديث، كوجود صارف

---

(١) من كلام العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء، نقله المُناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٢١).

(٢) «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي (ص٤٣)، تحقيق: محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط أولىٰ (١٤١٧هـ).

يصرفه، أو وجود ناسخ ينسخه، أو وجود مخصِّص أو مقيِّد، أو غير ذلك.

٣ - ينبغي ملاحظة ما يورده الشراح علىٰ سبيل البحث أو علىٰ سبيل التقرير، فالأول لا يُعتمد، بخلاف الثاني، من ذلك إذا ناقش الشارح قضية تتعلَّق بحديث أثناء شرح حديث آخر، فهذه ليست من التقرير[1].

٤ - كلام الشارح لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يفسِّر اللفظ بحسَب اللغة، فيذكر موضوع اللفظ لغةً.

الثانية: أن يعيِّن مجملًا، ويبيِّن مرادًا.

فالأوَّل يُطلب فيه صحَّةُ النقل عن أهل اللُّغة.

والثاني يُطلب فيه الدليلُ علىٰ هذا التعيين.

فمثلًا: إذا قال النيَّة هي القصد لغةً، فهذا من الأوَّل.

وإذا قال: قوله: «بِالنِّيَّاتِ» الباء للسببية؛ فهذا لا يتعيَّن أنه المراد، حتىٰ يقيم دليله علىٰ هذا؛ لأنه تعيينٌ لأحد المحتملات لـ «الباء»[2]. وتعيين أحد المحتملات يُرجع فيه إلىٰ الاجتهاد، وهو استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم.

---

(١) انظر «فتح المغيث» (١/ ٧٤).

(٢) انظر «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٠٨).

وكلُّ لفظ احتمل معنيين فصاعدًا؛ فهو الذي يُعتمد فيه علىٰ الشواهد والدلائل دون مجرَّد الرأي، فإن كان أحد المعنَيين أظهر؛ وجب الحملُ عليه؛ إلا أن يقوم دليلٌ علىٰ أن المراد هو الخفيُّ.

وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة، لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية؛ فالحمل علىٰ الشرعية أولىٰ، إلا أن يدلَّ دليل علىٰ إرادة اللغوية، كما في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: من الآية١٠٣].

ولو كان أحدهما عُرفية والآخر لغوية فالحمل علىٰ العُرفية أولىٰ؛ لطريان العُرفية علىٰ اللغوية.

ولو دار بين الشرعية والعُرفية فالشرعية أولىٰ؛ لأن الشرع ألزم.

فإن تنافىٰ اجتماعُهما، ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد، كالقرء للحيض والطهر؛ اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالَّة عليه، فما ظنَّه فهو مراد الله في حقه، وإن لم يظهر له شيء، فهل يتخيَّر في الحمل علىٰ أيِّهما شاء، أو يأخذ بالأغلظ حكمًا أو بالأخفِّ؟ أقوال.

وإن لم يتنافيا وجب الحملُ عليهما عند المحقِّقين، ويكون ذلك أبلغ في الإعجاز والفصاحة، إلا إن دلَّ دليلٌ علىٰ إرادة أحدهما.

وبناءً علىٰ هذا، فإن الشارح للحديث بحاجة إلىٰ العلوم اللازمة

للمجتهد، ثم هو مع ذلك علىٰ خطر، فعليه أن يقول: يحتمل كذا، ولا يجزم إلا في حُكم اضطُّر إلىٰ الفتوىٰ به، فأدَّىٰ اجتهاده إليه[(١)].

٥ - ومن المهمِّ معرفةُ منهج الشارح وأسلوبه واصطلاحه - إن وُجد - وطريقته، فإن هذا مما يُعين علىٰ الوصول إلىٰ المطلوب بأخصر طريق وأسرعه.

٦ - من الكتب المعينة علىٰ فقه الحديث كتاب «المحلَّىٰ»، لأبي محمَّد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)[(٢)]، وهو في الأصل من كتب الفقه الظاهري، ولكن لغلبة الحديث عليه عند التقرير والبيان جرىٰ ذكرُه هنا.

قال السخاويُّ (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن هذا الكتاب، وقد عدَّه من الكتب المُعينة علىٰ فقه الحديث: «كتاب جليلٌ، لولا ما فيه من الطعن علىٰ الأئمَّة، وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة» اهـ[(٣)].

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمة «المحلَّىٰ»: «فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ «المجلَّىٰ»

---

(١) مستفاد من «الإتقان في علوم القرآن» (تهذيب وترتيب الإتقان: ص٥٥١ - ٥٥٢)، وهو وإن أورده في تفسير القرآن العظيم، فإن السنَّة مثلُه.

(٢) مطبوع، وقفتُ علىٰ طبعة دار الفكر، طبعة مصحَّحة ومقابَلَة علىٰ عدَّة مخطوطات، ونُسخ معتمدة، كما قوبلت علىٰ النسخة التي حقَّقها الأستاذ أحمد محمد شاكر.

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٣٥).

شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه علىٰ قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا علىٰ الطالب والمبتدئ، ودرجًا له إلىٰ التبحُّر في الحِجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدِّية إلىٰ معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف علىٰ أحكام القرآن، والوقوف علىٰ جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف علىٰ الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه علىٰ فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عمل ذلك...».

ونبَّه إلىٰ شرطه فقال: «ولْيعلم من قرأ كتابنا هذا أنَّنا لم نحتجَّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات، مسندًا، ولا خالفْنا إلا خبرًا ضعيفًا فبيَّنَّا ضعفه، أو منسوخًا فأوضحنا نسْخَه، وما توفيقُنا إلا بالله تعالىٰ» اهـ[1].



(١) «المحلَّىٰ» (١/ ٢).

مطلع
(إعجاز) السنَّة النبويَّة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

والسنَّة وحيٌ أوحاه الله إلىٰ نبيِّه محمَّد ﷺ؛ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ - ٤].

والرسولُ ﷺ أُوتي القرآنَ ومثلَه معه.

قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوه، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث رقم (٤٩٨١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّد ﷺ، حديث رقم (١٥٢).

كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: «أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ»[1].

قال الدارميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول: أوتيتُ القرآن، وأوتيتُ مثلَه من السنن التي لم ينطق القرآن بنصِّه، وما هي إلا مفسِّرة لإرادة الله تعالىٰ به»[2].

قال حسَّان بنُ عطية (أحد التابعين من ثقات الشاميين): «كان جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل علىٰ رسول الله ﷺ بالسنَّة، كما ينزل عليه بالقرآن، يعلِّمه إيَّاها، كما يعلِّمه القرآن»،

وفي لفظ عند ابن بطَّة: «كان جبريل ينزل علىٰ النبيِّ ﷺ بالقرآن ومثله من السنَّة»[3].

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصفُ السنَّة بالإنزال صحيح؛ فقد كان ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما في الحديث الصحيح في الرجل الذي أحرم لعمرة

(١) حديث صحيح. عن المقدام بن معد يكرب، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سبق تخريجه.

(٢) نقله في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (٢/ ٢٩٧).

(٣) أثر صحيح الإسناد. سبق تخريجه.

وهو متضمِّخ بخَلوق، فنزل الوحي في ذلك بالسنَّة الثابتة من قوله: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[١]، الحديث المشهور.»[٢].

وقد تضمَّنت السنَّة النبويَّة آياتٍ ودلائل علىٰ صدقه ﷺ.

والمقصود هنا الأحاديث النبويَّة المتضمِّنة إخبارًا عن أمر حصل مع النبيِّ ﷺ، ممَّا يستلزم صدقه في نبوَّته.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آياتُ الأنبياء كما قد عُرف هي مستلزمة لثبوت النبوَّة، وصدق المُخبِر بها والشاهد بها؛

فيلزم من وجودها وجودُ النبوَّة.

وصدقُ المُخبِر بها.

ويمتنع أن تكون مع التكذيب بها، وكذبِ المُخبِر بها؛

فلا يجوز وجودُها لمن كذَّب الأنبياء، ولا لمن أقرَّ بنبوَّة كذَّاب؛ سواء كان هو نفسه المدَّعي للنبوَّة، أو ادَّعىٰ نبوَّة غيره.

وهذان الصنفان هما المذكوران في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: من الآية ٩٣].

---

(١) حديث صحيح، عن يعلىٰ بن أميَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. سبق تخريجه.

(٢) «طرح التثريب» (١/ ١٥).

وهؤلاء كلُّهم من أظلم الكاذبين؛ كما قال: ﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر: ٣٢].

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣]؛

فالمخبر بالنبوَّة مع ثبوتها هو الذي جاء بالصدق وصدَّق به.

والمخبر بها مع انتفائها هو الذي كذَب علىٰ الله.

والمكذِّب بها مع ثبوتها هو الذي كذَّب بالحق لمَّا جاءه؛

فدلائل النبوَّة هي مستلزمة لصدق مَن أثبت نبوَّةً هي نبوَّةُ حقٍّ، يمتنع أن تكون لمن نفىٰ هذه أو أثبت نبوَّةً ليست بنبوَّةٍ» اهـ[1].

وليس من شرط الآية التي تظهر علىٰ يد النبيِّ ﷺ التحدِّي بها، فقد تظهر خوارقُ العادات بين أتباعه وأصحابه لتثبيتهم، ورحمةً من الله تعالىٰ لهم.

وقد أفرد علماء الحديث هذا النوع من الحديث بمصنَّفات، سُمِّيت كتب «دلائل النبوَّة»، من ذلك دلائل النبوَّة للفريابي (ت٣٠١هـ)[2]، ودلائل النبوَّة لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)[3]، ودلائل النبوَّة للبيهقي (ت٤٥٨هـ)[4].

---

(١) «النبوَّات» (ص٣٨٥).

(٢) مطبوع، بتحقيق: عامر حسن صبري، دار حراء، مكَّة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ).

(٣) مطبوع، توزيع: دار الباز، مكَّة، يبدو أنه مصوَّر عن طبعة للكتاب عام (١٣٩٧هـ).

(٤) مطبوع، بتحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

وسيرة الرسول ﷺ وشمائله تتنافى مع حال أهل الكذب والمخرقة والادِّعاء، كما أن جوانب ما في الأحاديث النبويَّة من دلائل صدقه ﷺ - غير سيرته وشمائله - يمكن حصرُها في جهات أربع:

الجهة الأولى: ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الفصاحة والبلاغة.

الجهة الثانية: ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيات وقعت كما أخبر عنها.

الجهة الثالثة: ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الآيات التي رآها الصحابة حسًّا.

الجهة الرابعة: ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من تشريعات تخرج عن حدِّ قدرة البشر، يشهد بصدقها وصلاحيتها وإصلاحها للبشرية جمعاء الواقعُ يومًا بعد يوم[1]، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

ولقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ

(١) وانظر كتاب «المنهاج القرآني في التشريع» لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر الإسلامية، (١٤١٣هـ)، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن العظيم، إلا أن السنَّة مثل القرآن، وهي المبيِّنة له، فكلُّ ما يثبت في القرآن فهو في السنَّة النبويَّة، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثلُه في السنَّة.

ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

ولقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

ولقوله: ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١].

أمَّا ما تضمَّنته سنَّته ﷺ من ما يتعلَّق بالآيات التي رآها الصحابة حسًّا؛

كنبع الماء من بين أصابعه، وقد حصل هذا في وقائع متعدِّدة، منها ما جاء عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ**». قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: **ثَلَاثَ مِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ**»، متَّفقٌ عليه[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٩).

وكتكثير الماء ببركة مسح يده على المَزادتين؛ عن عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّىٰ اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّىٰ رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ. ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ، فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّىٰ أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقِيتُ

أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا»، متّفق عليه[١].

وكتكثير الطعام، وذلك حصل في وقائع متعدِّدة، من ذلك ما جاء عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ، فَأَتَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧١)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٢).

بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا»، متَّفقٌ عليه[1].

وحنين الجذع، كما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا، قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا»، أخرجه البخاريُّ[2].

وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٨)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار مَن يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٤).

أمَّا ما تضمَّنته سنَّتُه من الفصاحة والبلاغة[١]، وما سُمع منه ولم يُسمع من غيره قبله، ضُروبٌ من الفصاحة والبلاغة والبيان، فتلك [ألفاظُه التي لا يشوبها كدرُ العيِّ، ولا يطمس رونقها التكلُّف، ولا يمحو طلاوتَها التفيهُق][٢].

وألفاظُه ﷺ وإن لم تصل إلىٰ ألفاظ القرآن الكريم إلا أنها خارقة للعادة، إذ أن الفصيح البليغ تقع له هنات، ولا يستطيع ذلك مرَّات، أمَّا أن يكون كلامه كلُّه في جميع الأوقات ومختلَف الحالات علىٰ أعلىٰ الدرجات، فهذا خارج عن ما جرت عليه العادة لأصحاب الفصاحة والبلاغة.

ومن إعجاز لفظه وبلاغته ما أُوتيه من جوامع الكلم.

وما وقع له من أفانين الكلم وأساليبها مما لم يُسمع قبله، ولم يحصل أحد فيها شأوه ﷺ.

وقد أفردتُ الكلام عن هذا في أصول الفهوم.

انظر: الأصل الثالث: في فصاحته ﷺ وبلاغته.

أمَّا ما يتعلَّق بما تضمَّنته سنَّته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيات، فهي

---

(١) وقد اهتمَّ الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للمشكاة بإبراز هذه النواحي البلاغية في كلامه ﷺ، فكتابُه من أهمِّ المصادر لمن أراد دراسة تطبيقيةً لهذا الجانب في حديث الرسول ﷺ. ومن كُتب المتأخِّرين في هذا كتاب «الحديث النبويُّ الشريف من الوجهة البلاغية» للدكتور: كمال عز الدين.

(٢) من كلام ابن دُريد في كتابه «المجتنىٰ» (ص٢٠).

علىٰ أنواع:

النوع الأول: الأحاديث التي تضمَّنت الإخبار عن حوادث كائنات وعلامات ستكون في المستقبل، فوقعت كما أخبر ﷺ[١].

النوع الثاني: ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور، كشفت الدراساتُ الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يخُصُّ باسم الإعجاز العلمي[٢].

النوع الثالث: ما أخبر عنه من المغيَّبات عند الأمم الماضية.

النوع الرابع: ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور، فوقع في حياته ﷺ كما أخبر[٣].

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد جُمع لنبيِّنا محمَّد جميعُ أنواع المعجزات والخوارق؛

---

(١) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب «أحاديث سيد المرسلين عن حوادث القرن العشرين» لعبدالعزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢هـ.

(٢) ولمحمود مهدي استنبولي، كتاب «دلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة، مصحوبة بتوجيهات وطرائف هائمة»، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

(٣) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «دلائل النبوة» الفصل التاسع والعشرين في ما أخبر به ﷺ من الغيوب فتحقق علىٰ ما أخبر به في حياته وبعد موته. دلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٦٩ – ٤٨٨.

أمَّا العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية؛ فمثلُ إخبار نبيِّنا عن الأنبياء المتقدِّمين وأممهم، ومخاطباته لهم، وأحواله معهم، وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم، بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره، من غير تعلُّم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنَّة والنار، بما يوافق الأنبياء قبله، من غير تعلُّم منهم.

ويعلم أن ذلك موافق لنُقول الأنبياء؛

تارةً بما في أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر.

وتارةً بما يعلمه الخاصَّة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب، وهو من حكمة إبقائهم بالجزية، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه.

فإخبارُه عن الأمور الغائبة ماضيها وحاضرها هو من باب العلم الخارق، وكذلك إخبارُه عن الأمور المستقبلة، مثل:

مملكة أمَّته، وزوال مملكة فارس والروم، [عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا

مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[1]]

وقتال الترك، [وهو ما جاء في حديث عَمْرو بْن تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»[2]].

وأُلوف مؤلَّفة من الأخبار التي أخبر بها، مذكورٌ بعضُها في كتب دلائل النبوة، وسيرة الرسول، وفضائله، وكتب التفسير، والحديث، والمغازي، مثل «دلائل النبوَّة» لأبي نعيم والبيهقي، وسيرة ابن إسحاق، وكتب الأحاديث المسندة كمسند الإمام أحمد، والمدونة كصحيح البخاري، وغير ذلك ممَّا هو مذكورٌ أيضًا في كتب أهل الكلام والجدل، كـ «أعلام النبوَّة» للقاضي عبد الجبار وللماوردي[3]، و«الردِّ علىٰ النصارىٰ» للقرطبي، ومصنَّفات كثيرة جدًّا.

وكذلك ما أخبر عنه غيُره ممَّا وُجد في كتب الأنبياء المتقدِّمين، وهي في

---

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة...، حديث رقم (٢٨٨٩).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك، حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوَّة بأيدي اليهود والنصارىٰ، كالتوراة والإنجيل والزبور وكتاب شعيا وحبقوق ودانيال وأرميا.

وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان.

وكذلك إخبار الجنِّ والهواتف المطلقة.

وإخبار الكهنة كسَطِيح وشِقٍّ وغيرهما.

وكذلك المنامات وتعبيرها كمنام كسرىٰ وتعبير الموبذان.

وكذا إخبار الأنبياء المتقدِّمين بما مضىٰ، وما عبَّر هو من أعلامهم.

وأمَّا القدرة والتأثير، فإمَّا أن يكون في العالم العلوي أو ما دونه.

وما دونه إمَّا بسيط أو مركَّب.

والبسيط إمَّا الجو وإمَّا الأرض.

والمركَّب إمَّا حيوان، وإمَّا نبات، وإمَّا معدن.

والحيوان إمَّا ناطق، وإمَّا بهيم.

فالعُلويُّ كانشقاق القمر، وردِّ الشمس ليوشع بن نون[1]، كذلك ردَّها لمَّا فاتت عليًّا الصلاة والنبيُّ نائمٌ في حجره - إن صحَّ الحديث -، فمن

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٣٢٥)، (الرسالة ١٤/ ٦٥ تحت رقم ٨٢١٥)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم (٢٠٢).

الناس من صحَّحه كالطحاوي والقاضي عياض، ومنهم من جعله [موضوعًا] كأبي الفرج بن الجوزي، وهذا أصحُّ[(١)]، وكذلك معراجه إلىٰ السموات.

وأمَّا الجوُّ فاستسقاؤه واستصحاؤه غير مرَّةٍ؛

كحديث الأعرابي الذي في الصحيحين وغيرهما [عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: «**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا.**

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا.

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظِّرَابِ

---

(١) وكذا حكم بوضعه الألباني، ونقل كلام ابن تيمية والذهبي وابن كثير في ردِّ الحديث والحكم بسقوطه، انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» حديث رقم (٩٧١).

وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»[1]].

وكذلك كثرة الرمي بالنجوم عند ظهوره [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَىٰ الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ»[2]].

وكذلك إسراؤه من المسجد الحرام إلىٰ المسجد الأقصىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث رقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، حديث رقم (٧٧٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة علىٰ الجن، حديث رقم (٤٤٩).

وأمَّا الأرض والماء، فكاهتزاز الجبل تحته، [عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ، وَقَالَ: اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(١)].

وتكثير الماء في عين تبوك، [وهو ما جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، - أَوْ قَالَ: غَزِيرٍ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّىٰ اسْتَقَىٰ النَّاسُ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم (٣٦٩٩).

قَالَ: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»[(١)]].

وعين الحديبية، [عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تبرُّض، ا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ، حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ...»[(٢)]].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبيِّ ﷺ، حديث رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، حديث رقم (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

ونبع الماء من بين أصابعه غير مرَّة[١].

ومزادة المرأة[٢].

وأمَّا المركَّبات، فتكثيره للطعام غير مرَّة:

[كما] في قصَّة الخندق من حديث جابر، [«عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: أَنَا نَازِلٌ، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي! فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: كَمْ هُوَ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ! قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، فَقَالَ: قُومُوا، فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ

---

(١) سبق تخريج إحداها في أول هذا المطلع.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ! قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاغَطُوا، فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّىٰ شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: كُلِي هَذَا، وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ»[1]].

وحديث أبي طلحة[2].

وجراب أبي هريرة، [عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ، وَأَدْخِلْ يَدَكَ، وَلَا تَنْثُرْهُ. قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَنَأْكُلُ، وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حَقْوِي. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انْقَطَعَ عَنْ حَقْوِي فَسَقَطَ»[3]].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١٠٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه، حديث رقم (٢٠٣٩). واللفظ للبخاري.

(٢) حديث صحيح، سبق ذكره في أوَّل المطلع.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤/ ٢٧٦، تحت رقم ٨٦٢٨ الرسالة)، (١٤/ ٥١، تحت رقم ٨٢٩٩ بنحوه، الرسالة)، والترمذي في «سننه»: كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حديث رقم (٣٨٣٩)، وابن حبَّان (الإحسان ١٤/ ٤٦٧، تحت رقم ٦٥٣٢)، والبيهقي في

ونخل جابر بن عبد الله، [وهو ما جاء عن جَابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي؛ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَمَشَىٰ حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ، فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعُوهُ، فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ»[1]].

وحديث جابر في انقلاع النخل له وعوده إلىٰ مكانه، [وهو حديثٌ طويلٌ، محلُّ الشاهد فيه، قوله: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ**

=

«دلائل النبوة» - من طرق عن أبي هريرة - (٦/ ١٠٩ - ١١١)، واللفظ لأحمد. والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وحسَّن إسناده محقِّقو المسند، وكذا محقِّق الإحسان.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٠).

بِإِذْنِ اللهِ، فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ -، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ»[(١)]].

وهذا بابٌ واسعٌ، لم يكن الغرض هنا ذكرُ أنواع معجزاته بخصوصه، وإنما الغرض التمثيل.

وكذلك من باب القدرة عصا موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وفلق البحر والقمَّل والضفادع والدم، وناقة صالح، وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتىٰ لعيسىٰ، كما أن من باب العلم إخبارهم بما يأكلون وما يدَّخرون في بيوتهم، وفي الجملة لم يكن المقصود هنا ذكر المعجزات النبوية بخصوصها، وإنما الغرض التمثيل بها.

وأمَّا المعجزات التي لغير الأنبياء من باب الكشف والعلم، فمثل قول عمر في قصَّة سارية، وإخبار أبي بكر بأن ببطن زوجته أنثىٰ، وإخبار عمر بمن يخرج من ولده فيكون عادلًا، وقَّصة صاحب موسىٰ في علمه بحال الغلام.

والقدرة مثل قصَّة الذي عنده علمٌ من الكتاب، وقصَّة أهل الكهف، وقصَّة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب حديث جابر الطويل وصاحبه أبي اليسر، حديث رقم (٣٠١٤).

مريم، وقصَّة خالد بن الوليد، وسفينة مولىٰ رسول الله، وأبي مسلم الخولاني.

وأشياء يطول شرحُها، فإن تعداد هذا مثل المطر، وإنما الغرض التمثيل بالشيء الذي سمعه أكثرُ الناس.

وأمَّا القدرة التي لم تتعلَّق بفعله؛ فمثل نصر الله لمن ينصره، وإهلاكه لمن يشتمه» اهـ(١).

والمتفقِّه لا يستغني عن ضبط هذا النوع؛ لكثرة الأحاديث المندرجة تحت هذا الباب، ولعلاقته بإبراز محاسن وحكمة التشريع في باب بيان الأحكام والدعوة، ولخصوصية التعامل مع أحاديث الإعجاز النبويِّ هذه، فإن لأحاديث الفتن وأشراط الساعة، ولأحاديث الإعجاز العلمي من الضوابط والقواعد ما يحتاج إلىٰ العلم به المتفقِّه في الحديث؛

فمن المهمَّات في هذا المطلع التنبُّه للأمور التالية:

١ - **قال شاه وليُّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ)** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن ما رُوي عن النبيِّ ﷺ ودُوِّن في كتب الحديث علىٰ قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيلُ تبليغ الرسالة، وفيه قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: من الآية٧]، منه علوم المعاد،

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣١٥ - ٣١٨)، باختصار يسير جدًّا، وما بين المعقوفتين زيادة للإيضاح.

وعجائب الملكوت، وهذا كلُّه مستنِد إلىٰ الوحي، ومنه شرائع وضبطٌ للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط...، وهذه بعضُها مستنِد إلىٰ الوحي، وبعضُها مستنِد إلىٰ الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالىٰ عصمه من أن يتقرَّر رأيُه علىٰ الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطًا من المنصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علَّمه الله تعالىٰ مقاصد الشرع، وقانون التشريع، والتيسير والأحكام، فبيَّن المقاصد المتلقَّاة بالوحي بذلك القانون، ومنه حِكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقِّتها، ولم يبيِّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندُها غالبًا إلىٰ الاجتهاد، بمعنىٰ أن الله تعالىٰ علَّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمةً، وجعل فيها كلِّية، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمَّال. وأرىٰ أن بعضها مستنِد إلىٰ الوحي، وبعضَها إلىٰ الاجتهاد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قولُه ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»[(١)]، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «**فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَىٰ اللهِ**»[(٢)]؛

---

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

فمنه الطبُّ.

ومنه باب قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ»[١]، ومستنَدُه التجربة.

ومنه ما فعله ﷺ علىٰ سبيل العادة دون العبادة، وبحسَب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومُه، كحديث أمِّ زرع[٢]، وحديث خرافة[٣].

وهو قول زيدِ بن ثابت حيث دخل عليه نفرٌ، فقالوا له: حدِّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: **«كُنْتُ جَارَهُ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم (٥١٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم (٢٤٤٨). وهو حديث طويل فيه ذكر قصة اجتماع نسوة ووصفهن لأزواجهن، ومنهن أم زرع.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢/ ١٤١، تحت رقم ٢٥٢٤٤)، ولفظه: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْإِنْسِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ فَقَالَ النَّاسُ حَدِيثُ خُرَافَةَ».

والحديث ضعيف، ضعفه محقِّقو «المسند»؛ في السند: مجالد بن سعيد ضعيف.

وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش، وتعيين الشعار.

وهو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، كُنَّا نَتَرَاءَىٰ بِهِ قَوْمًا قَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»[٢]، ثم خشي أن يكون له سبب آخر.

وقد حمل كثيرٌ من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[٣].

ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البيِّنات والأيمان.

وهو قوله ﷺ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لَا يَرَىٰ الْغَائِبُ»[٤].» اهـ[٥].

قلتُ: ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ من أن أحاديث الطبِّ من قبيل العاديات ليس من باب تبليغ الرسالة، هكذا بإطلاق لا يسلَّم، بل الأصل أن كلامه ﷺ هو من جهة كونه رسولًا يوحىٰ إليه، لا ينطق عن الهوىٰ، إلا ما اقترن بكونه ليس بوحي، أو أنه ظنٌّ ورأيٌ منه ﷺ، والبقاء علىٰ هذا الأصل هو المتعيِّن

(١) حديث حسن، سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٤) حديث حسن لغيره، سبق تخريجه.

(٥) «حجة الله البالغة» (١/ ١٢٨ - ١٢٩).

عندي، وبالله التوفيق.

وقد تبنَّىٰ بعض الناس أن الأحاديث النبوية في الطب والعلاج، وليس فيها ما يُشعر أنها من قِبل الله تعالىٰ، أو أنها من قبيل الشرع - أنه لا حجَّة فيها، وأنها من أمور العاديات، التي يقال فيها: أنتم أدرىٰ بشؤون دنياكم[(١)].

وزاد «أن الأحاديث التي فيها ذِكرُ أدوية أو معالجات يخبر النبيُّ ﷺ أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبُّها أو يكرهها، ونحو ذلك؛ قال: لابدَّ لاعتبار أي حديث من الأحاديث التي من هذه الفئة حجَّة في باب الطب من أمرين: **الأول**: أن يكون الحديث علىٰ درجة عالية من الصحة. **والثاني**: أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية تحت نظر الاختصاصيين، فإن ثبتت صلاحيته كفىٰ، وتكون التجارب هي الحجَّة في ذلك»[(٢)].

قلت: وهذا تناقض وهدر لأحاديث الطب، وتهور؛

أمّا أنه تناقض؛ فلأنه بنىٰ بحثه علىٰ التفريق بين نوعين من الأحاديث،

---

(١) تبنَّىٰ هذا محمد سليمان الأشقر، وأفرده ببحث عنوانه: «مدىٰ الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية»، طبع دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ). وقد أوعزت إلىٰ أخي أحمد بالردِّ علىٰ هذه الفكرة، فصنَّف بحثًا مفيدًا نافعًا، بعنوان «حجية الأحاديث النبويَّة في الطب والعلاج»، تقدَّم به في مادة الإعجاز في السنَّة النبوية، في قسم الحديث، بالدراسات العليا، جامعة أم القرىٰ، كلية الدعوة وأصول الدين، عام (١٤٢٣هـ).

(٢) «مدىٰ الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبِّية والعلاجية» ص (٦٦ - ٧٠) باختصار.

النوع الأول منها: الأحاديث النبويَّة في الطبِّ والعلاج التي تعتبر شرعًا، وعدَّ منها الأحاديث التي فيها ذكر أدوية أو معالجات يخبر النبيُّ ﷺ أنه علمها بطريق الوحي، أو إخبار الملائكة، أو أن الله يحبُّها أو يكرهها، ونحو ذلك، فجعل كون الأحاديث من هذه الصفة مدخلًا لها في النوع الأول، ثم عاد وقال: «لابدَّ لاعتبار أيِّ حديث من الأحاديث التي من هذه الفئة حجَّةً في باب الطبِّ من أمرين: **الأول**: أن يكون الحديث على درجة عالية من الصحة. **والثاني**: أن يخضع مضمون الحديث للتجارب الطبية تحت نظر الاختصاصيين، فإن ثبتت صلاحيته كفى، وتكون التجارب هي الحجَّة في ذلك»!

فجعلها بعد ثبوتها محتاجة لخضوعها للتجربة الطبِّية، لا، بل إذا ثبتت صلاحيتُها بالتجربة تكون التجارب هي الحجَّة! فهل بعد هذا التناقض شيء؟!!

أمَّا أنه هدر لأحاديث الطبِّ؛ فلأنه جعل الأحاديث المتضمِّنة دلالةً واضحةً على كونها وحيًا من الله، محتاجةً لتثبت، ليس فقط إلى ثبوتها إسنادًا، بل جعلها خاضعة للتجربة الطبِّية، حتى تُقبَل، فإن صحَّت قُبلت للتجربة الطبِّية، لا لمجرَّد صحَّتها إسناديًّا.

فإن قيل: لعلَّ الرجل يقصد أن عدم موافقة الأحاديث للتجربة الطبِّية، طعنٌ في صحَّتها وفي ثبوت نسبتها، إذ هذا نقدٌ للمتن!

فالجواب: هذا لا يصحُّ ولا يستقيم؛ لأن التجربة الطبِّية قاصرة، ووحيُ

الله حقٌّ، منه ما يبلغ الإنسانُ إلىٰ معرفته، وأغلبُه لا يعرف الإنسانُ حقيقته وكُنهَه، إنما يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا، فكيف يجعل القاصر حكمًا علىٰ الوحي الثابت بالطرق التي جرىٰ عليها أهل الحديث؟! وما حديث الذباب ببعيد عن الأذهان، لما تجرَّأ بعض الناس علىٰ ردِّه لأنه خالف ما ظنَّه حقيقة علمية، من كون الذباب حاملًا للميكروبات وجراثيم المرض، فردَّ الحديث الذي فيه غمس الذباب في الإناء الذي يسقط فيه قبل طرحه، وتناول ما في الإناء، ثم تبيَّن بعد ذلك أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر دواء، كما أخبر ﷺ!

أمَّا إنه تهوُّر؛ فلأن الرجل أورد في أوَّل بحثه أن القول بأن أحاديث النبيِّ ﷺ في الطبِّ حقٌّ وصواب، وأنها معتمدة علىٰ أنها من كلام من لا ينطق عن الهوىٰ، إن هو إلا وحي يوحىٰ، نقل هذا المذهب عن أهل الحديث، وعن علماء من أهل السنَّة، ونقل المذهب الثاني الذي اعتمده عن بعض العلماء ممن ينتسب إلىٰ الاعتزال، وغيرهم من المتأخِّرين، فخالف طريق المحدِّثين، وتبع هؤلاء، وهذا تهوُّر في نظري!

والمعتمد أنه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ - ٤]، إلا ما جاء صريحًا أنه ظنٌّ منه أو رأيٌ رآه، وما عدا هذا فالأصل أنه وحيٌ، ولا يُقَرُّ رسولُ الله ﷺ علىٰ خطأ، كيف وهو نبيُّ هدًىٰ ورحمةٍ،

صلواتُ ربِّي وسلامُه عليه؟!

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ ما قاله بعد النبوَّة وأُقِرَّ عليه ولم يُنسخ؛ فهو تشريع؛

لكن التشريع يتضمَّن الإيجاب والتحريم والإباحة.

ويدخل في ذلك ما دلَّ عليه من المنافع في الطبِّ، فإنه يتضمَّن إباحة ذلك الدواء، والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعًا لاستحبابه؛ فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحبٌّ أو واجب؟

والتحقيق أن منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحبٌّ، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يُعلم أنه يحصل به بقاءُ النفس لا بغيره، كما يجب أكلُ الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمَّة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطُّر إلىٰ أكل الميتة فلم يأكل حتىٰ مات دخل النار؛ فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحرَّ المرضُ ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا.

والمقصود أن جميع أقواله يُستفاد منها شرع.

وهو لمَّا رآهم يلقِّحون النخل قال لهم: «مَا أَرَىٰ هَذَا - يعني شيئًا -»، ثم قال لهم: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ

اللهِ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ»[(١)]، وقال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»[(٢)]، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنِّهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنِّه أن الخيط الأبيض والخيط الأسود هو الحبل الأبيض والأسود» اهـ[(٣)].

فالحاصل: أن جميع ما يصدر من الرسول ﷺ من قول علىٰ سبيل الجزم أو فعل لا يخلو من حالتين:

إمَّا أن يظهر فيه صريحًا معنىٰ التبليغ والوحي، فهذا لا كلام في أنه وحيٌ من الله تعالىٰ.

وإمَّا أن لا يظهر فيه صريحًا كونه وحيًا، فهذا القسم الثاني يندرج تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فيُستفاد منه التشريع، حتىٰ يقوم الدليل علىٰ خلافه.

ويتأكَّد هذا بأن تعلم أن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقًّا وصدقًا وعدلًا، وأن الله - سبحانه - لا يُقرُّه علىٰ باطل، فكيف يسوغُ - والحال هذه - أن يقول الرسول شيئًا غير موافق للواقع؟!

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ١١ - ١٢).

ويدخل تحت هذا أحاديثُ الطبِّ والعلاج.

أمَّا الاحتجاج بحديث: «أَنْتُمْ أَدْرَىٰ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ» علىٰ أن كلام الرسول فيما ليس هو بلاغ عن الله تعالىٰ ليس بوحي، ولا عصمة فيه، فاحتجاج لا يصحُّ؛ لأن الظاهر في الحديث أن الرسول ﷺ لم يجزم بما فُهم عنه، وإنما ظنَّ ظنًّا في أن التأبير لا يُغني شيئًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يقدِّر كلَّ شيء، فبفضل الله تعالىٰ ورحمته وقدرته تلقح النخل، وليس اللِّقاح بالتأبير! فلو حصل التأبير، ولم يقدِّر الله؛ ما حصل اللقاح، ولو قدَّر الله حصول اللقاح وما أبَّروا؛ حصل اللقاح بإذن الله، وهذا واضح من حوار الرسول ﷺ مع الصحابي، ولم يَعْنِ الرسولُ ﷺ أن يترك الصحابة اللقاح، بل عليهم أن يراعوا في أمور دنياهم ما جرت به سنَّةُ الكون؛ من السعي والعمل والأخذ بالأسباب، ولكن لا تتعلَّق النفوس إلا بالله مسبِّب الأسباب ومقدِّرها.

عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟

فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ؛ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَىٰ فَيَلْقَحُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(١).

فإذا جاء حديثٌ عن الرسول ﷺ في شأن طبِّي وعلاجي، يجزم فيه الرسول ﷺ بحصول الشفاء؛ وجب قبولُه، وتصديقُه، والأخذُ به، واعتقادُ أنه وحي؛ لعموم الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فإن قام دليلٌ علىٰ خلاف هذا العموم خصِّص منه، وبقي ما عداه علىٰ العموم؛ مع التنبُّه إلىٰ دلالة حديث الرسول ﷺ في هذه الجزئية التي خصِّصت من العموم أنه يستفاد منه في التشريع؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ علىٰ خطأ، فكلُّ أقواله حقٌّ وصدق، وكلُّ تصرُّفاته يُستفاد منها التشريع، سواء علمنا أنها بوحي أم لا؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ إلا علىٰ الحق.

وهذا كحديث: عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**»(٢).

وكحديث: أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ

---

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، حديث رقم (٥٧٦٩)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، حديث رقم (٢٠٤٧).

السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ[(١)].

وكحديث: أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: **عَلَىٰ مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**»[(٢)].

وغيرها[(٣)].

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّ قائلًا يقول: ما لِهَدي الرسول ﷺ، وما لهذا الباب، وذكر قوىٰ الأدوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحَّة؟

وهذا من تقصير هذا القائل في فهم ما جاء به الرسول ﷺ؛

فإن هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه مِن فهم بعض ما جاء به، وإرشاده

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم في كتاب السلام، التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم (٢٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب اللَّدود، حديث رقم (٥٧١٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكُست، حديث رقم (٢٢١٤).

(٣) انظر كتاب «معجزات في الطب للنبيِّ العربيِّ محمد ﷺ»، للطبيب محمد سعيد السيوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

إليه، ودلالته عليه، وحسن الفهم عن الله ورسوله - مَنٌّ يَمُنُّ الله به علىٰ من يشاء من عباده.

فقد أوجدناك أصول الطبِّ الثلاثة في القرآن، وكيف تُنكر أن تكون شريعةُ المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملةً علىٰ صلاح الأبدان، كاشتمالها علىٰ صلاح القلوب، وأنها مرشدة إلىٰ حفظ صحَّتها ودفع آفاتها بطرق كُلِّية، قد وكل تفصيلها إلىٰ العقل الصحيح والفطرة السليمة، بطريق القياس والتنبيه والإيماء، كما هو في كثير من مسائل فروع الفقه.

ولا تكن ممَّن إذا جهل شيئًا عاداه.

ولو رُزق العبد تضلُّعًا من كتاب الله وسنَّة رسوله، وفهمًا تامًّا في النصوص ولوازمها؛ لاستغنىٰ بذلك عن كل كلام سواه، ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه.

فمدار العلوم كلِّها علىٰ معرفة الله وأمره وخلقه؛

وذلك مسلَّم إلىٰ الرسل صلوات الله عليهم وسلامه، فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته في خلقه وأمره.

وطبُّ أتباعهم أصحُّ وأنفع من طبِّ غيرهم.

وطبُّ أتباع خاتمهم وسيِّدهم وإمامهم محمد بن عبد الله - صلوات الله

وسلامه عليه وعليهم - أكملُ الطبِّ وأصحُّه وأنفعُه.

ولا يَعرف هذا إلا من عرف طبَّ الناس سواهم وطبَّهم، ثم وازن بينهما، فحينئذ يظهر له التفاوت» اهـ[١].

٢ - الأحاديث النبويَّة يُعمل بها، ويؤمَن ويصدَّق بها، دون حاجةٍ إلىٰ تجارب المختبرات والمعارف الحديثة، فيكفي أن يثبت أن الحديث قاله ﷺ ليأخذ به المسلم ويعتقد صحَّة ما فيه ويعمل به؛ وهذا ضرورة أنه مسلم مُنقاد متَّبع لشرع الله تعالىٰ.

٣ - الأحاديث النبويَّة تسبق المعارف البشرية، والاكتشافات المخبرية، فهي تُثبت أشياء لم يتوصَّل الإنسان إلىٰ معرفتها، واطِّلاع البشر قاصر، مقيَّد بالظاهر، فهم ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، قد يقف الإنسان علىٰ بعض الواقع وبعض الحقيقة، لا كل الواقع ولا كل الحقيقة، كما حصل في حديث الذباب.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَىٰ شِفَاءً»[٢].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، حديث رقم (٣٣٢٠).

فقد بادر بعضُ الناس في أول القرن العشرين إلىٰ إنكاره وردِّه وتكذيبه، لما قام عنده أن البحث المخبريَّ يُثبت أن الذباب ناقلٌ للأمراض، فكيف يأمر الرسول ﷺ بغمس الذباب، والحال كذلك؟! فبادروا إلىٰ تكذيب الحديث وردِّه، لمخالفته للواقع زعموا!

قلتُ: وكذبوا، وصدق رسولُ الله ﷺ، ولم تلبث مدَّة حتىٰ اكتشفوا أن الذباب ينقل المرض بأحد جناحيه، وأن الجناح الآخر يقوم بجذب الأوساخ المسبِّبة للمرض إليه، ففي أحد جناحيه داءٌ، وفي الآخر دواءٌ، فغمسه في الإناء إذا سقط فيه تمكينُ الجناح الثاني بالقيام بجمع أوساخ الجناح الآخر، وهذا ما أخبر به الرسول ﷺ.

والمقصود: التنبيه علىٰ قصور البشر في جوانب البحوث المخبرية والاكتشافات، وأن علمهم إنما هو لظاهر الأمور، لا لحقيقتها وبواطنها، والمسلم يسلِّم لله تعالىٰ بعلمه، ويطمئنُّ إلىٰ صدق الرسول ﷺ، والتسليم لما جاءه عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٤ - من الأخطاء التي يقع فيها بعضُ الناس عند نظره في موضوع الإعجاز العلمي في السنَّة النبويَّة الأمور التالية:

- أنه يجعل نفسه تابعًا لما يأتي من عند الغربيين، فإذا جاءه خبر اكتشاف ما، بادر إلىٰ النظر في الأحاديث ليرىٰ ما فيها حول هذا الموضوع، وقد

يتكلَّف مع هذا في ذلك، فيحصل له خطأ من جهتين:

الجهة الأولىٰ: من جهة تكلُّفه لحمل الأحاديث علىٰ الإعجاز العلمي.

الجهة الثانية: من جهة كونه تابعًا للغرب في ذلك.

والذي ينبغي أن يبادر المسلم دائمًا إلىٰ عرض ما في الدين، ويشير إلىٰ ما في الأحاديث من أسرار يلفت النظر إلىٰ البحث فيها. فيكون المسلم متبوعًا لا تابعًا، فلماذا لا يركِّز نظره في السنَّة، ويستخرج منها دلائل علىٰ أمور لم يكتشفها العلم بعد، فيشير إليها ويُلفت الأنظار إلىٰ ما فيها من أمور؟ وإن استطاع الإيعاز إلىٰ بعض الباحثين في المجالات التطبيقية، ليركِّز في بحثه علىٰ هذه الجوانب التي ظهر له أن السنَّة تشير إليها، فيسبق إلىٰ الاكتشاف بدلالة السنَّة النبويَّة له، وهذا خيرٌ من أن ينتظر أولئك، إذ الإسلام يعلو، ولا يعلىٰ عليه.

- المبالغة والغلوُّ في هذا المجال، وهذا أمر خطير! لا شكَّ أن في القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة آياتٍ ودلائل علىٰ نبوَّة المصطفىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكنهما في الأصل للهداية، قال تعالىٰ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦]. وقال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]. ولم ينزل القرآن العظيم ولا السنَّة النبويَّة لتقرير حقائق القوانين الكونية، وما يتعلَّق بها، نعم يأتي فيهما ذلك عرَضًا لا غرَضًا، مما التشريع بصدده، فيكونا تشريعًا وهداية وإعجازًا.

وعليه فقد جانب الصواب من يتعامل مع القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة وكأنهما كتاب فيزياء أو كيمياء أو رياضيات أو فلك أو غير ذلك.

٥ - أحاديث الفتن وأشراط الساعة، ينبغي عند دراستها الانتباه إلىٰ الأمور التالية:

أ) عدم التعجُّل بتنزيل أحاديث الغيبيات المستقبلية التي أخبر بها الرسول ﷺ علىٰ الواقع، ويترك ذلك لأهل العلم، وليس معنىٰ ذلك نفي تنزيلها علىٰ الواقع، بل المقصود التثبُّت والتريُّث في ذلك، وهذا أمر مُناط بأهل العلم، لا بغيرهم.

ولعلَّ من هذا القبيل الذي يمكن أن ينزَّل علىٰ الواقع ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؛ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ**

وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١).

---

(١) ورد هذا الحديث، أو بعض فقراتٍ منه، من رواية ابن عمر، وابن عبَّاس، وبُريدة، وعمرو بن العاص.

أمَّا رواية عبد الله بن عمر؛ فقد أخرجها ابنُ ماجة في كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم (٤٠٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥/ ٧٤٩، تحت رقم ٨٦٦٧)، وأبو عمرو الداني في كتاب «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٩١، تحت رقم ٣٢٧)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٤٨٦، تحت رقم ٣٠٤٢)، واللفظ المذكور له. قال البيهقيُّ عقب روايته: «ورُوي في ذلك أيضًا عن هذيل، عن هشام بن خالد المازني، عن ابن عمر» اهـ. وحسَّن الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٠٦) إسناد الحاكم.

وأخرجها الروياني في «مسنده» (٢/ ٢٨٥، تحت رقم ١٤٢٣)، من طريق ابن وهب: حدثني عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا؟ قَالَ: فَأَيُّهُمْ أَكْيَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا، فَأُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ، ثُمَّ سَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَمْسُ خِصَالٍ إِنْ أَدْرَكَتْكُمْ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكَكُمْ: مَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْفَاحِشَةِ فَظَهَرَتْ فِيهِمْ وَاسْتَعْلَتْ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالطَّاعُونِ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْمَطَرَ حَتَّىٰ لَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُسْقَوْا الْمَطَرَ، وَمَا نَقَضَ قَوْمٌ عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا بَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَأْخُذُونَ بَعْضَ مَا =

=

كَان فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

قلت: وفي السند عثمان بن عطاء ضعيف، وأبوه في حفظه شيء.

وأخرجها البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٤٨٧، تحت رقم ٣٠٤٢)، من طريق ليث، عن أبي محمد الواسطي، عن ابن عمر قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا خَمْسٌ - وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ فَعُمِلَ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ تُمْطَرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِم، وَلَا حَكَمَ أُمَرَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاسْتَنْقَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: تَجَهَّزْ، فَغَدَا عَلَيْهِ وَقَدِ اعْتَمَّ وَأَرْسَلَ عِمَامَةً نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَقَضَ عِمَامَتَهُ بِيَدِهِ، فَعَمَّمَهَا إِيَّاهُ، وَأَرْسَلَ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ. ثُمَّ سَرَّحَهُ». قال البيهقي عقبه: «إسناده ضعيف» اهـ.

أما رواية ابن عبَّاس؛ فقد أخرجها البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٦)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٤٨٤، تحت رقم ٣٠٣٩)، من طريق الفضل بن موسىٰ السيناني، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبَّاس قال: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ. وَلَا فَشَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللهُ بِالْمَوْتِ. وَمَا طَفَّفَ قَوْمٌ الْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ. وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ. وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلَّا كَانَ الدَّاءُ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ - أَظُنُّهُ قَالَ: - وَالْقَتْلُ».

قال البيهقيُّ في «الجامع لشعب الإيمان» عقب إيراده: «كذا قال: عن ابنِ عبَّاس، موقوفًا» اهـ.

وقد صحَّح الألبانيُّ إسناد هذه الرواية، في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٠٧). =

=

وساقه ابنُ أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥/ ١١٦)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٤٨٥ - ٤٨٦، تحت رقم ٣٠٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٧٩)، من طريق عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال كعب الأحبار: **إِذَا رَأَيْتَ الْقَطْرَ قَدْ مُنِعَ فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَمَنَعَ اللهُ مَا عِنْدَهُ. وَإِذَا رَأَيْتَ السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ قَدْ ضُيِّعَ، فَانْتَقَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَإِذَا رَأَيْتَ الزِّنَا قَدْ فَشَا فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا قَدْ فَشَا**». هذا لفظُ ابن أبي شيبة.

ولفظ البيهقي: «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَطَرَ قَدْ قَحَطَ فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ مُنِعَتْ، وَإِذَا رَأَيْتَ السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَىٰ قَدْ ضُيِّعَ فَانْتَقَمَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الرِّبَا قَدْ ظَهَرَ فَاعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا قَدْ فَشَا**».

ولفظ أبي نعيم: «عن عكرمة قال: اِلْتَقَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا رَأَيْتَ السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ، وَالدِّمَاءَ قَدْ أُهْرِيقَتْ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللهِ قَدْ ضُيِّعَ، وَانْتَقَمَ اللهُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَبَاءَ قَدْ فَشَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا قَدْ فَشَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَطَرَ قَدْ حُبِسَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ حُبِسَتْ، وَمَنَعَ النَّاسَ مَا عِنْدَهُمْ، وَمَنَعَ اللهُ مَا عِنْدَهُ**».

تنبيهان: الأول: وقع في المصنَّف السند هكذا: «وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، قال كعبُ الأحبار»، وأظنُّ الصواب ما أثبتُّه؛ لأنه موجود هكذا عند البيهقي في «الجامع»، وهو قد أخرجه من طريق سفيان به. **الثاني**: وقع عند أبي نعيم في لفظ الرواية هكذا: «**وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَبَاءَ قَدْ فَشَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا قَدْ فَشَا**»، ووقع في رواية البيهقي: «**وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الرِّبَا قَدْ ظَهَرَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الزِّنَا قَدْ فَشَا**»، وانقلبت اللَّفظة في ابن أبي شيبة - إمَّا من الناسخ أو الطابع - فصارت: «وَإِذَا رَأَيْتَ الزِّنَا قَدْ فَشَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الرِّبَا قَدْ فَشَا». ولعلَّ رواية أبي نعيم هي الصواب، والله أعلم.

وأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٥، تحت رقم ١٠٩٩٢)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان: حدثني أبي عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد وطاوس عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

=

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهِ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ».

وقال الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٠٧)، عن طريق هذه الرواية: «هذا إسناد ضعيف، يُستشهد به» اهـ قلت: في السند إسحاق بن عبد الله بن كيسان، فيه وفي أبيه ضعف، والرفع منكر؛ إذ خلاف رواية الثقات للحديث عنه موقوفًا.

وأخرجها أبو عمرو الداني في كتاب «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٦، تحت رقم ٣٢٢)، من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم، عن ابن عبَّاس، قال: «مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمُوتَانُ، وَلا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ وَالْقَفِيزِ وَالْمِكْيَالِ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ، وَلا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ».

وعند مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، تحت رقم (٩٩٨)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ».

وتمَّامٌ في فوائده (الروض البسَّام في ترتيب وتخريج فوائد تمام: ٢/ ١٣٠، تحت رقم ٥٢٠)، من طريق مغيرة بن مغيرة، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيِّب، عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَشَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسٌ حَلَّ بِهَا خَمْسٌ: إِذَا أُكِلَتِ الرِّبَا كَانَ الزَّلْزَلَةُ وَالْخَسْفُ، وَإِذَا جَارَ السُّلْطَانُ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَإِذَا تُعِدِّيَ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَتِ الدَّوْلَةُ، وَإِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْبَهَائِمُ، وَإِذَا كَثُرَ الزِّنَا كَانَ الْمَوْتُ».

قال الذهبي في الميزان (٤/ ١٦٥): «مغيرة بن مغيرة الربعي، لا أعرفه، روىٰ عبدالله بن محمد الرملي =

=

الحافظ عنه، قال: سمعت أبي...» - فذكر الخبر، ثم قال: - هذا خبر منكر جدًّا، لا يحتمله الأوزاعي» اهـ. قال صاحب «الروض البسَّام»: «وأبوه مثلُه، وشيخُ تمَّامٍ لم أقف على ترجمته.» هـ.

أمَّا رواية بُريدة؛ فقد أخرجها ابنُ أبي حاتم في كتاب «العلل» (٢/ ٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٤٦١، تحت رقم ٢٦٢٣)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٦/ ٤٨٥، تحت رقم ٣٠٤٠)، وفي «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٣٤٦)، من طريق أبي حاتم، وفي «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣١)، من طريق الحاكم، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٩١)، من طريق أحمد بن عمرو البزار، جميعهم من طريق عبيد الله بن موسىٰ، عن بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ، واللفظ كما عند البيهقي في «الشعب»: «قال النبيُّ ﷺ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ**».

وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ.

وقال البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣١)، عقب إيراده للحديث: «خالفه الحسينُ بن واقد، فرواه عن عبد الله بن بُريدة عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله أتمَّ منه، ورُوي في ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ» اهـ.

وأخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٦، تحت رقم ٤٥٧٧)، من طريق سليمان بن موسىٰ أبو داود الكوفي، عن فضيل بن مرزوق، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ**». وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن فُضيل بن مرزوق إلا سليمانُ بن موسىٰ، تفرَّد به: مروانُ بن محمد الطاطري» اهـ.

وفي «الأوسط» (٧/ ٤٠، تحت رقم ٦٧٨٨)، من طريق سليمان ابن موسىٰ الكوفي، عن فضيل بن غزوان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ**»،

=

=

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن غزوان إلا سليمان بن موسىٰ، تفرَّد بن مروان بن محمد» اهـ.

قلت: وهذه رواية شاذة، تفرَّد بها سليمان بن موسىٰ، وفيه لِين، وخالف ما رواه غيرُه.

أما رواية عمرو بن العاص؛ فقد أخرجها أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٥، الميمنية) (٢٩/ ٣٥٦، تحت رقم ١٧٨٢٢، الرسالة)، من طريق ابْن لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الْمُرَادِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمْ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ**». قال محقِّقو «المسند»: «إسناده ضعيف جدًّا» اهـ.

قلتُ: رواية عبيد الله بن موسىٰ عن بشير بن مهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، معلولةٌ، وفي السند: بشير بن المهاجر، قال عنه أحمد لما ذكر عنده: «منكرُ الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال أبو حاتم: «بشير بن مهاجر يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به».

قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٧): «سألتُ أبي عن حديثٍ رواه عُبيد الله بنُ موسىٰ، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ...**» الحديث، قال أبي: رواه حسينُ بنُ واقد عن ابن بريدة عن ابن عبَّاس موقوفًا، وهو أشبه» اهـ وفي علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٢): «سألتُ أبي عن حديث رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبَّاس، قال: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أَظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي الْحُكْمِ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا فَشَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَّفَ قَوْمٌ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**»، قال أبي: حدَّثنا به عُبيد الله بن موسىٰ، عن بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وهو وهمٌ عن ابن عبَّاس أشبه» اهـ.

=

ب) لا ينبغي تبريرُ الواقع بها، بمعنىٰ إذا أخبر الرَّسول بأمر في المستقبل فلا ينبغي أن نعطِّل شرع الله، مبرِّرين ذلك بكونه مما أخبر به ﷺ أنه سيكون، فإن الله قدَّر الكفر كونًا، ونحن مأمورون شرعًا بالبُعد عنه، ودعوة النَّاس إلىٰ الإيمان، فلا يُترك الجهاد والدعوةُ والطلبُ بدعوىٰ أن الكفر مقدَّرٌ كونًا. وكذا الحال في أحاديث أشراط الساعة، فإن ما أخبر الرسولُ ﷺ بكونه في آخر الزمان لا يمنعنا من السعي لتطبيق ما أمر به الشرع، وهذا المعنىٰ معلومٌ من الشرع، وممَّا يدلُّ عليه حديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ قَامَتْ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّىٰ يَغْرِسَهَا؛ فَلْيَفْعَلْ**»(١). فلا يتَّخذ المسلم إخبارَ الرسول عن الساعة

=

رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه يحتمل أن تكون محفوظة، ويحتمل أن يكون بشير بن مهاجر سلك فيها الجادَّة، [وانظر «بذل الماعون في فضل الطاعون» (ص٢١٢)]، ويترجَّح هذا الثاني بكلمة أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالرواية عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ وهمٌ، فلا يتقوَّىٰ بها، والمعروف روايةُ ابن بريدة عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ورواية ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوضحت طرقُها أن الحديث مما أخذه ابن عبَّاس عن كعب الأحبار.

والرواية عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هي المعوَّلُ عليها في رفع الحديث، ولا يبعُد أن الخبر تلقَّاه ابن عبَّاس، عن كعب الأحبار، وتلقَّاه كعبٌ عن الصحابة، وحدَّث به ابن عبَّاس، أو هو ممَّا اتَّفقت فيه التوراة المحرَّفة مع ما جاء في شرعنا، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٨٣، ١٩١ الميمنية) (٢٠/ ٢٥١، ٢٩٦، حديث رقم ١٢٩٠٢، ١٢٩٨١ الرسالة). وصحَّح محقِّقو «المسند» سنده علىٰ شرط مسلم.

وأشراطها مبررًا لترك العمل بما جاء به الشرع.

ج) إذا أخبر الرسول ﷺ عن أمر سيكون في المستقبل، فإنه يدلُّ علىٰ جوازه، مالم تأت نصوصٌ شرعيَّة بالنهي عنه، وذلك أن إخبار الرسول ﷺ عن هذا الأمر وإقراره يدلُّ علىٰ أنه جائز؛ إذ الحال أن الرسول ﷺ إذا أخبر عن أمر يكون في المستقبل فلا يخلو الحال من الأمور التالية:

- أن يكون هذا الأمر مما يجوز شرعًا، فسكوتُه ﷺ عنه إقرارٌ لهذا الجواز.

- أن يكون هذا الأمر لا يجوز شرعًا؛

فإمَّا أن يكون سبقَ بيانُ حكمه، فيكون سكوتُه عن البيان لسَبْقه، فهو إحالةٌ علىٰ ما سبق.

وإمَّا أن يكون لم يَسبِق منه بيانُه، فلا بدَّ أن يقترن بما يدلُّ علىٰ حاله؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن الرسول ﷺ لا يسكت علىٰ باطل.

فمثلًا: أخبر الرسول ﷺ أن الظعينة ستسافر من كذا إلىٰ كذا بدون محرم، كما في حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: **فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ**

الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ.

قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟!

وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ. قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ.

وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.

وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ.

قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوَّة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

والشاهد فيه قوله ﷺ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ».

فهذا لا دلالة فيه علىٰ أنه عند الأمن يجوز سفر المرأة بدون محرم؛ لثبوت النهي عن ذلك في أحاديث أخرىٰ، وهذا لا يصلح صارفًا؛ لأنه إخبار عن أمر سيكون، وقد ثبتت الأدلَّة بأنه ممَّا لا يجوز شرعًا.

٦ - عدمُ الهجوم علىٰ معاني الأحاديث دون التأهُّل العلمي لذلك.

انظر في أصول الفهوم: الأصل السابع عشر: طرق شرح الحديث.

٧ - الوقوف مع النصوص بحسَب ظاهرها المراد، وخاصَّة فيما يتعلَّق بنصوص الإعجاز العلمي بجميع أقسامها، هو الأصل.

انظر في أصول الفهوم:

الأصل الثامن: تُفهم نصوص الشرع علىٰ الظاهر، مقيَّدًا بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

الأصل العاشر: إذا عُرِف المراد من اللفظ اتُّبع، ولا يُجمد علىٰ مجرَّد الظاهر.



مطلع
أسباب ورود الحديث

من أنواع علوم الحديث، التي زادها البُلْقيني علىٰ أنواع علوم الحديث لابن الصلاح رحمهما الله.

وهو النوع التاسع والستُّون في «محاسن الاصطلاح»[1].

اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن الكريم، فمن ذلك؛

أسباب ورود الحديث، هي ما ورد الحديث بصدده من حادثة (واقعة) أو سؤال، لأجله حدَّث النبيُّ ﷺ بذلك الحديث[2].

والحديث منه ما له سبب ورود، ومنه ما لا سبب ورود له، إنما ابتدأ به الرسولُ ﷺ بدون أن يسبق ما يستدعي وروده.

وسببُ الورود إمَّا أن يُذكر في طرق الحديث نفسه جميعها، كما في

---

(١) ص (٦٩٨ - ٧١٣). ومنه استفدتُ مجمل ما تراه في هذا المطلع.

(٢) انظر «حاشية ابن قطلوبغا علىٰ شرح النخبة» (ص١٥٩).

حديث جبريل.

أو يُذكر في بعضها دون بعض.

أو يُذكر في أحاديث أخرىٰ، كما في سبب ورود حديث: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»، وهذا النوع الأخير يحتاج إلىٰ مزيد تتبُّع واعتناء في البحث عنه[1].

وقد يأتي في سبب ورود الحديث صيغة غير صريحة في ذلك؛ كأن يورد الصحابيُّ الحديث عند حادثة ما أو سؤال ما، فإن هذا إنما يعني به أن ممَّا يدخل في معنىٰ الحديث جوابَ هذا السؤال، أو قضيَّةَ هذه الحادثة، وإن لم يكن هو السبب، كما تقول: عني بهذا الحديث كذا. من ذلك ما جاء في حديث «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[2].

وقد يكرِّر الرسولُ ﷺ القول في أكثر من مناسبة، كما في حديث: «**خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[3].

قال البُلْقيني (٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما ذُكر في هذا النوع من الأسباب قد يكون ذُكر عقب ذلك السبب من لفظ النبيِّ ﷺ أوَّل ما تكلَّم به النبيُّ ﷺ في ذلك الوقت.

---

(١) «البيان والتعريف» (١/ ٣٢ - ٣٤)، «محاسن الاصطلاح» ص (٦٩٨ - ٦٩٩).

(٢) حديث صحيح. سبق تخريجه.

(٣) حديث صحيح، سيأتي تخريجه.

وقد يكون تكلَّم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب أو لا لسبب.

وقد يتعيَّن أن يكون أوَّل ما تكلَّم به في ذلك الوقت لأمور تظهر للعارف بهذا الشأن» اهـ[(١)].

وهذا العلم ترجع أهمِّيَّته إلىٰ أمور؛

منها أنه يُورث فهم الحديث؛

إذ [العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبَّب، ولهذا كان أصحُّ قولَي الفقهاء أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف؛ رُجع علىٰ سبب يمينه وما هيَّجها وأثارها][(٢)].

قال الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «وقد يشارك القرآن في هذا المعنىٰ السنَّةُ (يعني: معرفة أسباب التنزيل)؛ إذ كثيرٌ من الأحاديث وقعت علىٰ أسباب، ولا يحصل فهمُها إلا بمعرفة ذلك» اهـ[(٣)].

قال البُلْقينيُّ (ت٨٠٥هـ) **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «وذكر السبب يتبيَّن به الفقهُ في المسألة» اهـ[(٤)].

ومنها أن سبب ورود الحديث قد يدلُّ علىٰ قرائن تفيد تخصيص العام،

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٧١٣).

(٢) «مقدمة في أصول التفسير» (ص٣٨).

(٣) «الموافقات» (٣/ ٣٥٢).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٧٠٦).

وتعيين مراد المتكلِّم.

ومنها أنه يساعد علىٰ تبيُّن المعنىٰ وإزالة الإشكال.

ومنها أن يحدِّد سبب الورود زمن الحديث؛

فيفيد في معرفة المتقدِّم من المتأخِّر عند التعارض.

وقد يفيد في تحديد مبهم في المتن.

وفي الوقوف علىٰ حكمة في التشريع.

وفي معرفة علَّة الحكم ووجه حكمته.

وفي مناسبة الحديث من جهة أن الرسول ﷺ قاله في هذا الوقت دون غيره.

ونحو ذلك، مما قد يُذكر في فوائد معرفة أسباب النزول في القرآن، فإنها تجري في معرفة أسباب صدور الأحاديث النبوية[1].

ومن فوائده أنه يكشف عن سبب من الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين؛

فقد ذكر البطليوسي (ت٥٢١هـ) في كتابه «التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين»: السبب الخامس: الخلافُ العارض من

---

(١) «العدَّة حاشية الصنعاني علىٰ إحكام الأحكام» (١/ ٨١).

جهة الرواية، وذكر العلَّة السادسة منه:

«أن ينقل المحدِّث الحديث، ويُغفل السبب الموجب له، فيعرض من ذلك إشكالٌ في الحديث، أو معارضة لحديث آخر»(١).

ومن أمثلة أسباب ورود الحديث:

حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢).

قال ابنُ دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر ما يقع عليه اسمُ الهجرة(٣):
«ومعنىٰ الحديث (يعني: حديث: إنما الأعمال بالنيَّات) وحكمُه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكَّة إلىٰ المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكَّة إلىٰ المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوَّج امرأة تسمَّىٰ أم قيس، فسمي مهاجر أم

---

(١) «التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين» (ص١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) انظر مطلع الوجوه والنظائر فقد ذكرت كلامه هناك.

قيس. ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يُنوىٰ به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا» اهـ[(١)].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقصَّة مُهاجر أمِّ قيس رواها سعيدُ بن منصور في «سننه»، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: مَنْ هَاجَرَ يَبْتَغِي شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا لَهُ ذَلِكَ. هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا «أُمُّ قَيْسٍ»، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: «مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

ورواه الطبراني من طريق آخر عن الأعمش بلفظ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالَ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، فَكَانَ يُقَالُ: «مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ»، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ حَتَّىٰ يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ «مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ». قَالَ: «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيق بسبب ذلك. قال: ولم أرَ في شيءٌ من الطرق ما يقتضي التصريح به» اهـ[(٢)].

قلتُ: ما ساقه في سنن سعيد بن منصور من قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه ما يُشعر بأن حديث النِّيَّة متعلِّق بهذه القصة، لكنه غيرُ صريح في ذلك.

قال السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد رأيتُه مصرَّحًا به في بعض الطرق.

ثم قال: قال الزبير بن بكَّار في «أخبار المدينة»: حدثني محمد بن الحسن،

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ١١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠).

عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: «لمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ فِيهَا أَصْحَابُهُ، وَقَدِمَ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ مُهَاجِرَةً، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنبَرِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - ثَلَاثًا - فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ فِي دُنْيَا يَطْلُبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَخْطُبُهَا؛ فَإِنَّمَا هِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ انْقُلْ عَنَّا الْوَبَاءَ؛ ثَلَاثًا.**

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: أُتِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالْحُمَّىٰ، فَإِذَا بِعَجُوزٍ سَوْدَاءَ مَلِيئَةٍ فِي يَدَي الَّذِي جَاءَ بِهَا. فَقَالَ: هَذِهِ الْحُمَّىٰ فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقُلْتُ: اجْعَلُوهَا بِخُمٍّ».

فهذه الطريق صرَّح فيها بذكر سبب الحديث، وبكونه خطب به حين قدم المدينة. واستفدنا منه تاريخ الحديث، وهو أحدُ علوم متن الحديث» اهـ[1].

قلت: لكن ليس في الحديث أن المرأة اسمها أمُّ قيس، ولا أن المهاجر قيل له: «مهاجر أمِّ قيس»!

حديث: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»:

هذا الحديث جاء له ذكرُ سببين في سياقين مختلفين:

---

(١) «منتهىٰ الآمال» ص (٣٩ - ٤٠).

الأول: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، **فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**»[1].

الثاني: عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ.

وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ.

فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَذَكَرَ الْغُسْلَ؛ قَالَ: أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة الليل، حديث رقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، تحت رقم (٧٨١).



أَغْسِلُ فَرْجِي. ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ.

وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؛ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَىٰ مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ؛ فَآكِلْهَا».

وفي رواية ابن ماجة: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»(١).

حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»:

جاء له سبب يبيِّن معناه، ويُزيل عنه الإشكال، ويساعد علىٰ فهمه:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢ الميمنية) (٣١/ ٣٤٦، تحت رقم ١٩٠٠٧ الرسالة)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في التطوُّع في البيت، حديث رقم (١٣٧٨). وصحَّح إسناده محقِّقو «المسند».

الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[1].

فدلَّ سببُ ورود الحديث أن تخصيص القلَّتين بالذكر، إنما خرج موافقةً لمحلِّ السؤال، لا تخصيصًا لمحلِّ الحكم،

ويحقِّق ذلك: أن النبيَّ ﷺ لم يذكر هذا التقدير بالقلَّتين ابتداءً، وإنما ذكره في جواب مَن سأله عن مياه الحياض تكون في الفلاة التي تردها السباع، وقد كانت عندهم حياضٌ كبيرة أكثر من القلَّتين. وإذا خرج التخصيص موافقةً لمحلِّ السؤال لم يكن حجَّة.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتخصيص إذا كان له سببٌ غير اختصاص الحكم، لم يبقَ حجَّة بالاتِّفاق، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنه خصَّ هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب منه (الماء لا ينجسه شيء)، حديث رقم (٦٧)، واللفظ له، وابنُ ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صحَّحه الطحاويُّ وابنُ خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن حجر رحمهم الله، ووافقهم الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ٦٠).

لا لأن التحريم يختصُّ بها.

وكذلك قولُه تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبيَّ ﷺ مات ودرعُه مرهونة، فهذا رهنٌ في الحضر؛

فكذلك قولُه ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ» في جواب سائل معيَّن، هو بيانٌ لما احتاج السائل إلىٰ بيانه، فلمَّا كان حال الماء المسؤول عنه كثيرًا قد بلغ قلَّتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقىٰ الخبث فيه محمولًا، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته؛ بيَّن لهم أن ما سألتم عنه لا خُبث فيه، فلا ينجس» اهـ(١).

فلا إشكال بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي لم تفرِّق بين قليل الماء وكثيره، فيكون الماء لا ينجس، إلَّا إذا تغيَّر لونُه أو ريحُه أو طعمُه بنجاسة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، إلا في لُعاب الكلب؛ لورود النصِّ.

حديث: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»:

ورد له أكثر من سبب:

أحدها: عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ.**

---

(١) «المسائل الماردينية» ص (١٦ - ١٧).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[1].

الآخر: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»[2].

حديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3].

جاء له ذكرُ سببٍ وقع في عهد النبيِّ ﷺ:

عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأىٰ منكرًا، حديث رقم (٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦).

(٣) حديث صحيح. سبق تخريجه.

وينبغي التنبُّه إلىٰ أن الكلام الآتي علىٰ الحديث إنما يُقصد به ذكر قصَّة سبب وروده، أمَّا متن الحديث فقد صحَّ.

غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١)].

وجاء له ذكرُ سبب وقع في عهد التابعين:

عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَىٰ بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠، الميمنية) (٤١/ ٥٩، تحت رقم ٢٤٥١٤، الرسالة)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد فيه عيبًا، تحت رقم (٣٥١٠)، واللَّفظ له، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (٢٢٦٢). قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ»، وقال البخاريُّ كما في «علل الترمذي الكبير» (ترتيب أبي طالب١/ ٥١٤ - ٥١٦) عن الحديث من هذا الطريق: «إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث»، وقال الترمذي: «وضعَّف محمدٌ حديث هشام بن عروة في هذا الباب» اهـ. وانظر تقرير البُلْقيني لثبوت الحديث في «محاسن الاصطلاح» (ص٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، الميمنية) (٤٠/ ٢٧٢، تحت رقم ٢٤٢٢٤، الرسالة) (٤٢/ ١٦٤، تحت رقم ٢٥٢٧٦، الرسالة) (٤٣/ ١٣٦، تحت رقم ٢٥٩٩٩، الرسالة) مقتصرًا علىٰ المرفوع فقط، وبالقصَّة ذكره في (٦/ ٢٠٨، الميمنية) (٤٢/ ٤٨٦، تحت رقم ٢٥٧٤٥، الرسالة)، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد فيه =

وقد جاء ذكر هذا السبب بعبارة يتَّفق فيها مع السبب المرفوع:

قال الشافعيُّ: أخبرني من لا أتَّهم، عن ابن أبي ذئب: أخبرني مخلد بن خفاف، قال: «اِبْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَغْلَلْتُهُ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَىٰ لِي بَرَدِّهِ، وَقَضَىٰ عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ، فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجِلْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ، فَبَلَغَتْنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ، وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَقَضَىٰ لِي أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ عَلَيَّ لَهُ»[1].

=

عيبًا، تحت رقم (٣٥٠٩)، واللفظ له. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ترتيب أبي طالب١/ ٥١٣ - ٥١٤): «مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر» اهـ. **قلت:** يعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة هذا الطريق، وإلَّا فإن الترمذي قال عقب إخراجه لمتن الحديث من طريق مخلد بن خفاف بدون ذكر القصة، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلُّه، حديث رقم (١٢٨٥): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» اهـ فالحديث ممَّا جرىٰ عليه العمل، وتُلُقِّي بالقَبول.

(١) مسند الشافعي (٢/ ١٤٤، تحت رقم ٤٨٢ ترتيب السندي).

حديث: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»:

هذا الحديث مرويٌّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، وقد ورد له سببٌ ذُكر في حديث آخر عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛

أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ.**

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.** وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوُّعًا، حديث رقم (٥١٩٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٠، ٨٤، الميمنية)، (١٨/ ٢٨١، تحت رقم ١١٧٥٩)، =

=

(١٨/ ٣٢٣، تحت رقم ١١٨٠١، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (٢٤٥٩)، واللفظ له، وابن ماجه مختصرًا في كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، حديث رقم (١٧٦٦) بدون ذكر القصة، فقط بلفظ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ»، وأخرجه ابن حبَّان (الإحسان ٤/ ٣٥٤، تحت رقم ١٤٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٦، تحت رقم ١٦٣٦علوش)، كلاهما بذكر القصَّة. وقَالَ أَبُو دَاوُد عقب الحديث: «رَوَاهُ حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ» اهـ والحديث صحَّحه ابن حبَّان والحاكم، وابنُ حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢)، ونقل عن البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله عن الحديث: «هذا الحديث كلامُه منكر، ولعلَّ الأعمش أخذه من غير ثقة فدلَّسه، فصار ظاهر سنده الصحة، وليس للحديث عندي أصل» اهـ.

وتعقَّبه ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٢) بقوله: «وما أعلَّه به ليس بقادح؛ لأن ابن سعد صرَّح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح. وأمَّا رجاله فرجال الصحيح. ولمَّا أخرجه أبو داود قال بعده: «رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكِّل عن النبيِّ ﷺ»، وهذه متابعة جيِّدة، تؤذن بأن للحديث أصلًا، وغفل مَن جعل هذه الطريقة الثانية علَّةً للطريق الأولىٰ.

وأمَّا استنكار البزَّار ما وقع في متنه؛ فمرادُه أنه مخالف لحديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصَّة الإفك: «قالت: فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ»، أي ما جامعتها - والكَنَف - بفتحتين - الثوبُ الساتر، ومنه قولهم: أنت في كَنَف الله، أي: في ستره - والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد علىٰ ما ذكر القرطبيُّ: أن مراده بقوله: «مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ» أي: بزنا. قلت: وفيه نظر؛ لأن في رواية سعيد بن أبي هلال، عن هشام بن عروة، في قصَّة الإفك: أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لمَّا بلغه الحديث قال: «وَاللهِ مَا أَصَبْتُ امْرَأَةً قَطُّ حَلَالًا وَلَا حَرَامًا»، وفي حديث ابن عبَّاس عند الطبراني: «وَكَانَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ»؛ فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصَّة، ولا مانع =

قال البُلْقينيُّ (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي اللفظ المُخرَّج في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: [لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»]، وفيه دلالة بأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له، كان ذلك اليوم علىٰ هذا السبب، وإلا فلا فائدة في قوله: «يَوْمَئِذٍ».» اهـ[1].

ومن المهمَّات هنا الأمور التالية:

١ - قد يصحُّ أصل الحديث، ولا يصحُّ سببُ وروده، كما في الأحاديث التي ترد من طرق، يُذكر في بعضها سببُ ورود الحديث، ولكن يأتي بسند ضعيف. كما في حديث «الخراج بالضمان».

٢ - اللفظ العامُّ الوارد علىٰ سبب هل يختصُّ بسببه أم لا؟

بمعنىٰ إذا ورد لفظٌ عامٌّ علىٰ سبب خاصٍّ، هل يخصَّص عمومُ هذا اللفظ العامِّ بنوع السبب الذي ورد من أجله، أو يبقىٰ علىٰ عمومه؟

الظاهر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيصحُّ الاستدلال بالنص العام علىٰ عمومه، ولا يُخَصُّ بالسبب الوارد، ويكون السبب من باب ذكر بعض أفراد العام، وهذا لا يفيد التخصيص.

=

أن يتزوَّج بعد ذلك؛ فهذا الجمع لا اعتراضَ عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورًا، لكنه لم يثبت، فلا يعارض الحديث الصحيح» اهـ. قلتُ: وصحَّح الحديث محقِّقو «المسند».

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص٧٠٢).

تنبيه:

لا يتوهَّم أحدٌ أن مرادهم بهذه المسألة: هل عمومات الكتاب والسنَّة تختُّص بالشخص المعيَّن الذي ذُكر في سبب النزول في القرآن الكريم، أو سبب الورود في الحديث الشريف.

قال ابنُ تيمية (٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يقل أحدٌ من علماء المسلمين: إن عمومات الكتاب والسنَّة تختصُّ بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يقال: إنها تختصُّ بنوع ذلك الشخص، فتعمُّ ما يُشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسَب اللفظ!

والآية[1] التي لها سبب معيَّنٌ إن كانت أمرًا أو نهيًا؛ فهي متناولة لذلك الشخص، ولغيره ممَّن كان بمنزلته، وإن كانت خبرًا بمدح أو ذمٍّ؛ فهي متناولة لذلك الشخص، ولمن كان بمنزلته أيضًا» اهـ[2].

٣ - **قال ابنُ دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «يجب أن يُتنبَّه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالَّة علىٰ تخصيص العموم وعلىٰ مراد المتكلِّم، وبين مجرَّد ورود العام علىٰ سبب، ولا تُجريهما مجرًىٰ واحدًا؛ فإن مجرَّد ورود العامِّ علىٰ السبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، بسبب سرقة رداء صفوان، فإنه لا

---

(١) وكذا الحديث.

(٢) «مقدِّمة في أصول التفسير» (ص٣٧).

يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

أمَّا السياق والقرائن فإنها الدالَّة علىٰ مراد المتكلِّم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة[١]، فإنها مُفيدة في مواضع لا تحصىٰ، وانظر قوله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**[٢]، مع حكاية هذه الحالة من أيِّ القبيل هو، فنزِّلْه عليه» اهـ[٣].

قلت: ثبت أن الرسول ﷺ صام في السفر، وأقرَّ صوم الصحابة في السفر، فهذا دليلٌ علىٰ أنه ليس المراد بقوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، علىٰ العموم، إنما المراد مَن بلغ به الصوم في السفر إلىٰ مثل حالة هذا الرجل الذي تعب وشقَّ عليه الصيام في السفر، فمن كان هذا حاله ليس من البرِّ أن يصوم في السفر، فخصَّ عموم لفظ الحديث بالقرائن.

أهم المصنفات في أسباب ورود الحديث:

قال ابنُ دقيق العيد (٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شرع بعضُ المتأخِّرين من أهل

---

(١) ذكر هذه القاعدة في دلالة السياق علىٰ تبيين المجملات وترجيح المحتملات، العزُّ بنُ عبد السلام في كتابه «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» (ص١٥٩). وانظر «بدائع الفوائد» لابن قيم الجوزية (٤/ ٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..، حديث (١١١٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥). انظر «فتح الباري» (٤/ ١٨٤)، «محاسن التأويل» (٣/ ٨١).

الحديث في تصنيف أسباب الحديث، كما صنّف في أسباب النزول للكتاب العزيز» اهـ[١].

وقال ابنُ الملقِّن (ت٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن بعض المتأخِّرين من أهل الحديث شرع في تصنيف أسباب الحديث، كذا عزاه الشيخ عزُّ الدين (ت٦٦٠هـ) لبعض المتأخِّرين، وعزاه ابنُ العطَّار (ت٧٢٤هـ) في شرحه إلىٰ ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

وسمعت ممن يذكر أن عبد الغني بن سعيد الحافظ صنَّف فيه تصنيفًا قدر العمدة، ومن تتبع الأحاديث قدر علىٰ إخراج جملة منها، وأرجو أن أتصدَّىٰ له إن شاء الله تعالىٰ» اهـ[٢].

وقال البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي أبواب الشريعة والقصص وغيرها أحاديثُ لها أسباب يطول شرحُها، وما ذكرنا أنموذج لمن يريد تعرُّف ذلك، ومدخلٌ لمن يريد أن يضيف مبسوطًا في ذلك، والمرجو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الإعانة علىٰ مبسوط فيه، بفضله وكرمه» اهـ[٣].

وقال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المهمِّ معرفةُ سبب الحديث،

(١) «إحكام الأحكام مع حاشية العدَّة» (١/ ٨١).

(٢) نقله في «اللمع في أسباب ورود الحديث» ص (٦٩ - ٧١).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٧١٣).

وقد صنَّف فيه بعضُ شيوخ القاضي أبي يعلىٰ بن الفرَّاء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، وهو أبو حفص العكبري (ت٣٨٧هـ)، وقد ذكر الشيخ تقيُّ الدين ابنُ دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأىٰ تصنيف العكبري المذكور» اهـ[١].

وقد رأيت للسيوطيِّ (ت٩١١هـ) كتابًا فيه، سمَّاه: «اللُّمَع في أسباب الحديث»[٢]. اخترمَتْه المنيَّةُ قبل إتمامه، قال في مقدِّمته: «فإن من أنواع علوم الحديث معرفةَ أسبابه كأسباب نزول القرآن، وقد صنَّف فيه الأئمَّة كتبًا في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيه تأليف جامع يسمَّىٰ: «لباب النقول في أسباب النزول».

وأمَّا أسباب الحديث فألَّف فيه بعضُ المتقدِّمين ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمته، وذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر في شرح النخبة.

وقد أحببت أن أجمع فيه كتابًا، فتتبَّعت (جوامع) الحديث، والتقطت منها نبذًا، وجمعتها في هذا الكتاب، والله الموفِّق والهادي للصواب» اهـ[٣].

ثم عقد فصلًا أورد فيه مجمل كلام البُلقيني في «محاسن الاصطلاح»،

---

(١) «شرح النخبة نزهة النظر» ص (١٤٤ - ١٤٥).

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق يحيىٰ إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٤هـ).

(٣) «اللُّمع في أسباب الحديث» (ص٦٥).

ثم ساق الأحاديث وأسبابها علىٰ ترتيب أبواب الفقه.

وللشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت١١٢٠هـ) كتابًا في ذلك، اسمه: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»(١).

قال في مقدِّمته: «إن من أجلِّ أنواع علوم الحديث معرفةَ الأسباب، وقد أَلَّف فيها أبو حفص العكبري كتابًا، وذكر الحافظ ابنُ حجر أنه وقف منه علىٰ انتخاب. ولمّا لم أظفر في عصرنا بمؤلَّف مفرد في هذا الباب، غير أوائل تأليف شرع فيه الحافظ السيوطيُّ، ورتَّبه علىٰ الأبواب، فذكر فيه نحو مائة حديث، واخترمته المنيَّة قبل إتمام الكتاب، سنح لي أن أجمع في ذلك كتابًا تَقرُّ به عيون الطلاب، فرتَّبته علىٰ الحروف والسنَن المعروف، وأضفت إليه تتمات تمس الحاجة إليها، وتحقيقات يُعوَّل عليها، وسمَّيتُه «البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف».» اهـ(٢).

وهو أجمع ما صنِّف في هذا العلم، يقع في ثلاث مجلَّدات.



---

(١) مطبوع، استعين في ضبط وتصحيح هذه الطبعة بنسخة راجعها وحقَّقها الدكتور حسين عبد المجيد هاشم، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).

(٢) «البيان والتعريف» ص (٣١ - ٣٢).

مطلع
ناسخ الحديث ومنسوخه

قال أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»(١).

وهو من أنواع علوم الحديث، ذكره ابنُ الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، في النوع الرابع والثلاثين(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، تحت رقم (٣٤٤).

(٢) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص١٦٩): «وهذا الفنُّ ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه» اهـ.

قلت: وهذا لا يضرُّ هذا العلم بشيء، بل يُثريه، وليس في كلام ابن كثير أن هذا العلم ليس من علوم الحديث، فلا يفرح بعبارته من يعترض على المتأخِّرين، ويرميهم بتطوير المصطلحات، أو بعدم رعايتهم لخصوصية أهل الحديث في ذلك. ونحوه قولُ ابن الأثير في مقدِّمة «جامع الأصول» (١/ ٣٨): «معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلَّقت بعلم الحديث، فإن المحدِّث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وأما المحدِّث فوظيفته =

١ - فضلُه وأهمِّيتُه:

هو فنٌّ مهمٌّ مستصعَب[١].

قال الحازميُّ (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو علمٌ جليل، ذو غَوْر وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهَّم بعضُ من لم يحظَ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرق الأخبار إلا الأخبار؛ أن الخَطْب فيه جَلَلٌ يسير، والمحصول منه قليلٌ غير كثير! ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبيِّ ﷺ اتَّضح له ما قلناه» اهـ[٢].

٢ - حُكمُ تعلُّمه:

وهو من أهمِّ ما يحتاج إلىٰ معرفته المتفقِّه للقرآن الكريم والسنَّة النبوية.

=

أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدَّىٰ لما رواه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار» انتهىٰ. وانظر «فتح المغيث» (٤/ ٤٨).

قلت: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، من علوم الحديث، ومعرفتُه يحتاجها من تصدَّىٰ لفقه الحديث، والاستدلال به علىٰ الأحكام، والاستنباط، ومعلومٌ أن علم الحديث هو معرفةٌ بقواعد تتعلَّق بالراوي والمرويِّ، فمعرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث تتعلَّق بالمرويِّ.

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (مع محاسن الاصطلاح) (ص٤٦٦).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٤).

وتعلُّمه فرضُ عينٍ علىٰ من يتكلَّم في أمور الشرع، مِن مُفْتٍ ومُتفقِّه يتكلَّم في الحلال والحرام.

وقد قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يُفتي في دين الله، إلَّا رجلًا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه. وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيِّه ومدنيِّه؛ ما أُريد به، وفيما أُنزل.

ثمَّ يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ.

ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن.

ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلَّة الكلام. ويكون بعد هذا مُشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحةٌ بعد هذا؛

فإذا كان هكذا فله أن يتكلَّم ويُفتي في الحلال والحرام.

وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلَّم في العلم، ولا يُفتي» اهـ[١].

قال الزهريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[٢].

---

(١) «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٥٧).

(٢) رواه ابنُ أبي خيثمة في «التاريخ الكبير (السفر الثالث)» (٢/ ٢٤٦ - صلاح بن فتحي)، وأبو =

قال الحازميُّ (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألا ترىٰ الزهريَّ، وهو أحد مَن انتهىٰ إليه علمُ الصحابة، وعليه مدارُ حديث الحجاز، وهو القائل: «لم يُدوِّن هذا العلم أحدٌ قبل تدويني»، وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المعوَّل في الفُتيا، كيف استعظم هذا الشأن، مخبرًا عن فقهاء الأمصار؟» اهـ[1].

وكان للشافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه يدٌ طولىٰ وسابقةٌ أولىٰ[2].

عن محمد بن مسلم بن وارة، - أحد أئمَّة الحديث - يقول: قدمت من مصر، فأتيت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل أسلِّم عليه، فقال لي: كتبتَ كتبَ الشافعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟ قلتُ: لا. قال: فرَّطتَ، ما علمنا المجمل من المفسَّر، ولا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتَّىٰ جالسنا الشافعيَّ[3].

=

زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص٦٢٠)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» - الزهيري - (ص٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٥)، والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥)، وابنُ الجوزي في «إعلام العالم بعد رسوخه» ص (٥٢ - ٥٣)، وعلَّقه في «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدّمة ابن الصلاح) ص (٢٧٦ - ٢٧٧).

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدّمة ابن الصلاح) ص (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٥)، وعلَّق هذه القصة في «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) ص (٢٧٦ - ٢٧٧).

٣ - حدُّه وتعريفُه:

وحدُّه: رفع الشارع حُكمًا منه متقدِّمًا بحكمٍ منه متأخِّر[١].

قوله: «رفعُ الشارع» قيدٌ أخرج ما يَبطلُ بالاجتهاد، فلا يسمَّىٰ نسخًا، وما يبطل بأحكام العقل، فلا يسمَّىٰ نسخًا، وما يبطل بسبب الموت أو الجنون، فإنه مُزيل للحكم لا ناسخ له.

قوله: «حُكْمًا منه» قيدٌ أخرج ما لم يكن حكمًا منه، فإن إبطاله لا يكون نسخًا اصطلاحًا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تُنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات[٢]، كفرض الزكاة فإنه حكمٌ شرعيٌّ يبيِّن انتهاء البراءة الأصلية المقتضية عدم وجوب الزكاة.

قوله: «متقدِّمًا» قيدٌ لبيان أن المنسوخ هو المتقدِّم. وأن الحكم المتقدِّمَ غيرُ مقيَّدٍ بزمان مخصوص؛ لأن التأقيت يمنع النسخ؛ فخرج بيانُ المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متَّصلٌ بالحكم مبيِّن لغايته[٣].

زاد البُلقيني في التعريف هنا قوله: «متعلِّقًا بالمحكوم عليه» وهو قيدٌ احترز به عن تخفيف الأحكام قبل بلوغها للمحكوم عليه، فلا تدخل في

---

(١) «محاسن الاصطلاح» ص (٤٧٦ - ٤٦٧).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٨).

(٣) «فتح المغيث» (٤/ ٤٧).

النسخ. قال البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليخرج بذلك تخفيفُ الصلاة ليلة الإسراء من خمسين إلىٰ خمس، فإنه لا يسمَّىٰ نسخًا؛ لعدم تعلُّقه بالمحكوم عليهم، لعدم بلاغه لهم. وأمَّا في حقِّه ﷺ فمحتمل، إلا إنْ لُمِح أنه يتعلَّق بعد البيان، وهي غير مسألة النسخ قبل وقت الفعل؛ لوجود التعلُّق، بخلاف البيان» اهـ[1].

قوله: «بحكم منه متأخِّر» قيدٌ يشمل النسخ إلىٰ بدل وإلىٰ غير بدل؛ لأن كليهما حكم شرعي. واحترز به عن الحكم المتَّصل الذي يبيِّن حُكمًا تقدَّمه واتَّصل به، فإنه يسمِّىٰ مخصِّصًا.

وبعضُ العلماء عدل عن هذه العبارة إلىٰ: «بطريق (أو بخطاب) شرعيٍّ متأخِّر»، ليكون أوضح في الدلالة علىٰ شمول التعريف لقِسمَي النسخ: النسخ إلىٰ بدل، والنسخ إلىٰ غير بدل.

وعرَّفه ابنُ حجر بـ«رفعُ تعلُّق حكم شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخِّرٍ عنه»[2].

٤ - الفرق بين النسخ والتخصيص:

قال الحازميُّ (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدها: أن الناسخ لا يكون إلا متأخِّرًا عن المنسوخ، والتخصيص

---

(١) «محاسن الاصطلاح» ص (٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) «شرح النخبة» (نزهة النظر) (ص٧٤).

يصحُّ اتصاله بالمخصوص، ويصحُّ تراخيه عنه، وعند من لا يجوِّز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتِّصالُه به.

والثاني: أن الدليل في النسخ لا يكون إلا خطابًا، والتخصيص قد يقع بقولٍ وفعلٍ وقياسٍ وغير ذلك.

والثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثلُه في القوَّة، أو بما هو أقوىٰ منه في الرتبة، والتخصيص جائزٌ بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

والرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ جائزٌ في مثله، سيما علىٰ أصل من يرىٰ نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس: أن التخصيص يُخرج من الخطاب ما لم يُرَد به، والنسخ رافعٌ ما أُريد إثباتُ حكمه» اهـ[1].

٥ - كيف يُعرف النسخ:

قال الشافعيُّ (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُستدَلُّ علىٰ الناسخ والمنسوخ إلا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ.

أو بوقت يدلُّ علىٰ أن أحدَهما بعد الآخر.

أو بقول من سمع الحديث.

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٢٤).

أو العامَّة» اهـ[١].

قلتُ: فيُعرف النسخُ تارةً بتصريح الرسول ﷺ.

وتارةً بقول الصحابيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابنُ كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا قولُ الصحابيِّ: «هذا ناسخٌ لهذا»، فلم يقبله كثيرٌ من الأصوليِّين؛ لأنه يرجع إلىٰ نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقَبِلوا قوله: «هذا كان قبلَ هذا»؛ لأنه ناقلٌ، وهو ثقةٌ مقبول الرواية» اهـ[٢].

قلت: ومعرفة النسخ بقول الصحابيِّ مطلقًا، بحيث لم يأت مخالفٌ له من صحابيٍّ آخر، وكان فيه استعمال (النسخ) بمعنىٰ رفع الحكم؛ هو المعتمد بحسَب أصول أهل الحديث؛ فإن الصحابيَّ أدرىٰ، وأعلمُ بالرسول ﷺ، وبقرائن الحال منَّا، والنسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يُصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورعُ من أن يحكم أحدُهم علىٰ حكم شرعيٍّ بنسخ من غير أن يعرف تأخُّر الناسخ عنه[٣].

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/ ٥٩٩ - مع الأم)، و «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٧٩)، وذكره العراقي في «شرح الألفية» (٢/ ٢٩٢) نقلًا عن «المدخل» للبيهقي.

(٢) «اختصار علوم الحديث» (ص١٧٠).

(٣) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٩٢)، و «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٥٢).

وما ذكره ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ذكره عن الأصوليِّين، وخصوصية التناول هنا لموضوع النسخ عند أهل الحديث، فانتبه، والله الموفق.

قال العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما قاله أهلُ الحديث أوضح وأشهر» اهـ[١].

قلت: يعني: إطلاقهم القول بمعرفة النسخ بقول الصحابيِّ، دون تقييده بما مستندُه النقل، أو بعبارة معيَّنة[٢].

وتارةً باجتماع الأمَّة في حُكمٍ علىٰ أنه منسوخ[٣]، أو علىٰ خلاف حُكم الحديث، إن لم يدلَّ علىٰ ضعفه.

قال ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإجماعُ لا يُنْسَخ ولا يَنْسِخ، ولكن يدلُّ علىٰ وجود ناسخٍ غيره» اهـ[٤].

وتارةً بحصول التعارض بين حديثين ولا يمكن الجمع والتوفيق بينهما، مع العلم بالتاريخ، فيُجعل المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم. وهذا الطريق يعبَّر عنه أحيانًا بـ «معرفة النسخ بالتاريخ والسيرة»، ومرادُهم مع وجود

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٩٢).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٥٢).

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٠).

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٢٧٨).

الاختلاف بين الحديثين، وعدم إمكان الجمع.

فالطريق الأول والثاني والثالث نقليٌّ توقيفيٌّ، والرابع توفيقيٌّ اجتهاديٌّ.

فممَّا عُرف فيه النسخُ بقول الرسول ﷺ:

ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1].

وممَّا عُرف فيه النسخ بقول الصحابيِّ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: **مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (٢٠٠٢)، ومسلم في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٢٥).

وممَّا عُرف فيه النسخ بالإجماع[١]:

عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[٢].

قلت: انعقد الإجماع علىٰ أن هذا ليس من القرآن الكريم. كما انعقد الإجماع علىٰ ترك العمل بالعشر الرضعات.

٦ - مهمَّات تتعلَّق بالناسخ والمنسوخ:

أ - الأصل عدم النسخ؛

ويتفرَّع عن هذا الأصل مسائل؛

منها: إذا بلغ الحديثُ إلىٰ المسلم، وثبتت عنده صحَّة نسبته إلىٰ الرسول ﷺ؛ بادر إلىٰ العمل به، حتىٰ يبلغه نسخُه، فإن حُكم النسخ لا يثبت في حقِّه حتىٰ يبلغه، والأصلُ عدم النسخ.

وقد ذكر ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث تحويل القبلة:

---

(١) وفي «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٩ - ٢١، العتر)، فصلٌ في سرد أحاديث اتَّفق العلماء علىٰ عدم العمل بها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢).

«وفي هذا الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبتُ في حقِّ المكلَّف حتىٰ يبلغه؛ لأن أهل قباءَ لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات» اهـ[١].

ومنها: أن يطلب التوفيق بين النصوص المتعارضة ما أمكن.

فلا يصار إلىٰ القول بالنسخ لمجرَّد حصول التعارض قبل النظر في الجمع والتوفيق؛

لأن العمل بالنصَّين أولىٰ من إلغاء أحدهما.

فإن لم يمكن الجمع والتوفيق، وعُلم المتقدِّم من المتأخِّر؛ جعل المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم.

قال الحازميُّ (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أمكن الجمع جمع، ومهما أمكن حملُ كلام الشارع علىٰ وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة كان أولىٰ؛ صونًا لكلامه - بأبي هو وأمِّي - عن سِمات النقص؛ ولأن في ادِّعاء النسخ إخراجَ الحديث عن المعنىٰ المفيد، وهو علىٰ خلاف الأصل....

وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان؛ نظرتَ: هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فإن تميَّزا وجب المصير إلىٰ الآخِر منهما» اهـ[٢].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٧).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص (٩ - ١٠)، باختصار وتصرُّف يسير.

ب - يتبيَّن ممَّا سبق تداخلُ معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه مع عِلمَين آخَرين يتعلَّقان بالسنَّة:

الأول: عِلمُ مختلف الحديث، فكلُّ ناسخ حديث ومنسوخه من مختلف الحديث، وليس كلُّ مختلف الحديث من ناسخ الحديث ومنسوخه.

الثاني: متشابه الحديث، فمن متشابه الحديث ما يشمل ناسخَ الحديث ومنسوخه، وليس كلُّ متشابه الحديث ناسخَ حديث ومنسوخه.

ت - النسخ يُطلق في كلام السلف - رضوان الله عليهم - علىٰ كلِّ ما أخرج النصَّ عن ظاهره وبيَّن المراد منه، فالمخصَّص، والمقيَّد، والمبيَّن يسمَّىٰ عندهم نسخًا[1].

قال ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النسخ عند الصحابة والسلف أعمُّ منه عند المتأخِّرين؛ فإنهم يريدون به ثلاثة معان:

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الحكم الظاهر؛ إمَّا بتخصيص، وإمَّا بتقييد، وهو أعمُّ ممَّا قبله.

والثالث: بيانُ المراد باللفظ الذي بيانه من خارج، وهذا أعمُّ من المعنيين

---

(١) انظر «الحقيقة الشرعية» (ص١٦٣).

الأوَّلين» اهـ[(١)].

عَنْ مُحَمَّدٍ [ابن سيرين] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ:

قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ - قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -، قَالَ: وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ».

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ [ابن سيرين]: «فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ الثَّالِثَ»[(٢)].

قال ابنُ القيِّم معلِّقًا علىٰ قول حذيفة هذا: «مرادُه ومرادُ عامَّة السلف بالناسخ والمنسوخ:

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩). وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٣٢٤).

(٢) حسن لغيره. أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر بن راشد» - ضمن المصنَّف - (١١/ ٢٣١، تحت رقم ٢٠٤٠٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٢، تحت رقم ١٧٨، أسد)، والسياق له، والبيهقي في «المدخل إلىٰ معرفة السنن» (ص١٢٧)، وابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٥، ١٦٦)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٥٦ - ١٥٧)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٦ - ٧)، وابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣١). وفي السند: أبو عبيدة بن حذيفة، قال في التقريب: «مقبول»، يعني: عند المتابعة، وإلا فلَيِّن الحديث، ولا متابع له، لكن للمتن شواهد يرتقي بها إلىٰ الحسن لغيره. وقد صحَّح الأثر محقِّق «سنن الدارمي».

رفعُ الحكم بجملته تارةً، وهو اصطلاح المتأخِّرين.

ورفعُ دلالة العامِّ والمطلق والظاهر وغيرها تارةً؛ إمَّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق علىٰ مقيَّد.

وتفسيره وتبيينه؛ حتىٰ إنهم يسمُّون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد؛

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيانُ المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمَّل كلامهم رأىٰ من ذلك فيه ما لا يُحصىٰ، وزال عنه به إشكالاتٌ أوجبها حملُ كلامهم علىٰ الاصطلاح الحادث المتأخِّر» اهـ[1].

ث - مقابل المنسوخ المُحكم، وهذا أحدُ الأقوال في معنىٰ المحكم، وعلىٰ هذا فالمنسوخ من المتشابه، وهذه أحدُ إطلاقات المتشابه؛ إذ المتشابه ما يُحتاج في معرفة معناه إلىٰ غيره.

ج - لا نسخ في الأخبار؛ وذلك أن موضوع النسخ هو الأحكام الإنشائية، أما الخبر فلا؛

فإذا تعارض حديثان خبريان؛ نُظر في الجمع والتوفيق بينهما إن أمكن.

فإن لم يمكن الجمع والتوفيق بينهما صِير إلىٰ الترجيح بينهما، فاعتُمد

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٥).

أحدُهما دون الآخر.

ومن الأحكام الإنشائية ما يأتي بصيغة الخبر ومعناه إنشاء، فلا يلتبسْ عليك[١]، إلَّا إذا كان خبرًا يحمل معنىٰ الإنشاء، فإن النسخ يدخلُه.

ح - دعاوىٰ النسخ كثيرة، فليتنبَّه لها!

قال ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيمن عاناه من أهل الحديث مَن أدخل فيه ما ليس منه؛ لخفاء معنىٰ النسخ وشرطه» اهـ[٢].

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ودعوىٰ النسخ إنما تثبُت بشرطين:

أحدهما: تعارض المفسّر.

الثاني: العلم بتأخِّر أحدهما» اهـ[٣].

قلت: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عناية خاصة بتحرير ذلك، فقد أفرد في كتابه «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، قدر ما صحَّ نسخُه أو احتمل، وأعرض عمَّا لا وجه لنسخه

---

(١) انظر «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار» (ص١٤٢).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٧٧).

(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ٢٥٠ - ٢٥١).

ولا احتمال، فبلغ عدد ما تحرَّر لديه علىٰ هذه الصفة: أحدًا وعشرين حديثًا.

ولتنظر مقدار دعاوىٰ النسخ قارن هذا العدد الذي ذكره ابنُ الجوزي مع عدد الأحاديث في الكتب المصنَّفة في ناسخ الحديث ومنسوخه! بل إن من هذه الأحاديث الأحد والعشرين جملةً ينازَع في الحكم بنسخها؛ لإمكان الجمع والتوفيق بينها.

فما لم يأتِ النسخ صريحًا من قول الرسول ﷺ أو من قول الصحابي ﷺ، أو بانعقاد الإجماع علىٰ خلاف الحديث، فإن القول بوقوع النسخ مسألةٌ يدخلها الاجتهاد، إذ يلجأ إليه المتفقِّه بسبب وقوع التعارض، وعدم إمكان الجمع، بحسَب اجتهاده، مع العلم بالتاريخ!

وقولهم: «النسخ لا يُصار إليه بالاجتهاد والرأي، إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ»[1]؛ مرادهم به: أنك لا تحكم أن هذا ناسخ لهذا بمجرد الاجتهاد دون العلم بالتاريخ، فيكون المتأخِّر ناسخًا للمتقدِّم.

خ - القول بوقوع النسخ في الأحاديث فرع عن ثبوتها؛ لأن ضعف الحديث يوجب ردَّه وطرحه، لا اعتباره ناسخًا أو منسوخًا.

[ونحن لا نحكم علىٰ الحديث بالنسخ عند ترك العمل به إجماعًا، إلا

---

(١) «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٩٢).

إذا علمنا صحَّته، وقد أشار إلىٰ ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفي، في كتاب «الدلائل» عند الكلام علىٰ تعارض حديثين، فقال: «فإن أُجمع علىٰ إبطال حكم أحدهما، فأحدهما منسوخ أو غلط، والآخر ثابت»؛ فيمكن حملُ كلام الصيرفي علىٰ ما إذا لم يثبت الحديث الذي أُجمع علىٰ ترك العمل به؛ فإن الحكم عليه بالنسخ فرعٌ عن ثبوته.

ويمكن حملُ كلامه علىٰ ما إذا كان صحيحًا أيضًا، وهو خبر آحاد، وأجمعوا علىٰ ترك العمل به، ولا يتعيَّن المصير إلىٰ النسخ؛ لاحتمال وجود الغلط من راويه، فهو كما قال: منسوخ أو غلط][1].

وختامًا؛ فإن الناسخ والمنسوخ من الأسباب التي أوجبت الخلاف العارض بين المسلمين، وفي هذا يقول البطليوسي (ت٥٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخلاف العارض من هذا الموضع يتنوَّع نوعين:

أحدها: خلافٌ عارض بين من أنكر النسخ، ومن أثبته، وهو الصحيح.

وجميع أهل السنَّة مثبتون له، وإنما خالف في ذلك من لا يُلتفَت إلىٰ خلافه؛ لأنه بمنزلة دفع الضرورات وإنكار العيان.

والنوع الثاني: خلافٌ عارض بين القائلين بالنسخ، وهذا النوع الثاني

---

(١) «التقييد والإيضاح» ص (٢٨١ - ٢٨٢). وانظر «شرح الألفية» للعراقي (٢/ ٢٩٥)، و «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٥٥).

ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: اختلافهم في الأخبار؛ هل يجوز فيها النسخ كما يجوز في الأمر والنهي، أم لا؟

والثاني: اختلافهم؛ هل يجوز أن تنسخ السنَّةُ القرآن أم لا؟

والثالث: اختلافهم في أشياء من القرآن والحديث، يذهب بعضُهم إلىٰ أنها نُسخت، وبعضُهم إلىٰ أنها لم تُنسخ» اهـ[١].

٧ - أهمُّ المصنَّفات في ناسخ الحديث ومنسوخه[٢]:

- **ناسخ الحديث ومنسوخه**[٣]، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، (ت٢٧٣هـ) عليه من الله الرحمة والرضوان.

- **ناسخ الحديث ومنسوخه**[٤]، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن

---

(١) «التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين» ص (٢١٧ - ٢١٨).

(٢) ذكر السيِّد حسن محمد مقبولي الأهدل، في مقدِّمة تحقيقه لكتاب الجعبري في ناسخ الحديث ومنسوخه، فصلًا في المؤلِّفين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص (٨٧ - ٩٧)، وهو فصل حافل، كثير العلم، فمن شاء الاستزادة فليراجعه، وسأقتصر هنا علىٰ ما وقفتُ عليه في ناسخ الحديث ومنسوخه.

(٣) مطبوع، اعتنىٰ به قسم التحقيق بدار الحرمين، إبراهيم إسماعيل القاضي، والسيد عزَّت المرسي، ومحمد عوض المنقوش، من منشورات دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٩هـ).

(٤) مطبوع، وقفت له علىٰ تحقيقين، أحدهما: تحقيق محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار التراث =

شاهين (ت٣٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**[١]، لأبي بكر محمد بن موسىٰ بن عثمان بن حازم الهمذاني (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه**[٢]، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**[٣]، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو خلاصة ما صحَّ نسخُه من كتابه الأوَّل.

=

العربي، ميدان المشهد الحسيني، القاهرة، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)، والأخرىٰ وهي أفضل الطبعتين تحقيقًا فيما يظهر والله أعلم: تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ).

(١) مطبوع، نشره وعلّق عليه وصحَّحه: راتب الحاكمي، الطبعة الأولىٰ في مطبعة الأندلس بحمص، سنة (١٣٨٦هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله العمّاري الزهراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٣هـ).

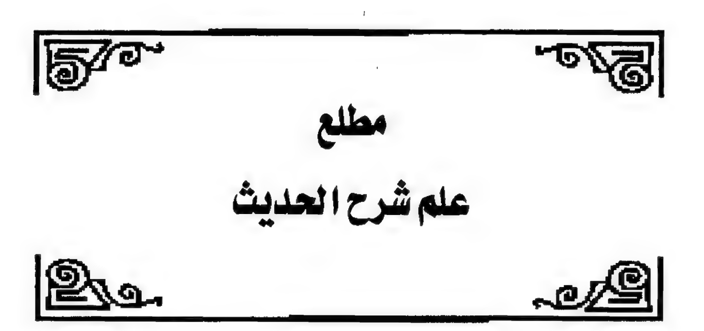
(٣) مطبوع في آخر كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي، مطابع الرياض، تحقيق: حماد الأنصاري، ووقفت له علىٰ طبعة أخرىٰ بتحقيق محمد صبحي حلاق، مطبوعات دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ).

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار[1]، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه أهمُّ الكتب التي وقفتُ عليها، وليعلم أن كتب مختلف الحديث ومشكله من مظانِّ هذا النوع من الأحاديث، فإن من مسالك رفع الإشكال القول بالنسخ، ومن المسالك قبل القول بالنسخ النظر في الجمع والتوفيق بين الأحاديث؛ وهذا محلُّه علمُ مختلف الحديث ومشكله.



(١) مطبوع، بتحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، اليمن صنعاء، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ).



مطلع
علم شرح الحديث

كلُّ ما نذكره من مطالع العلوم وأصول الفهوم إنما هو للوصول إلىٰ فقه كلام الرسول ﷺ!

وكلامُ الرسول ﷺ له وسيلةٌ، وهي الوقوف عليه في الكتب المصنَّفة في جمع الحديث وتصنيفه!

وهذه الكتب شُرحت، وفسِّر ما جاء فيها من الحديث، وراعىٰ أصحابُها - في الجملة - أصول الفهوم، مستعينين بالعلوم التي نعرِّف بها إجمالًا في مطالع العلوم.

وهذا المطلع في التعريف بـ (شرح الحديث) حيث أعطيته هيئة مستقلَّة تدوينًا، وحاولت إبراز مبادئه العشرة، كأيِّ علم من علوم التدوين.

وإذا كان أصول تفسير الحديث، أو علوم فقه الحديث، تعلِّمك أصول الفهم، وما تحتاجه من العلوم للفهم الصحيح؛ فإن هذا العلم (علم شرح

الحديث) يعلِّمك كيف تطبِّق هذا عند شرحك للحديث؛ فهو يعنىٰ بكيفية الشرح، وطريقته، لا بأصول الفهوم، ولا بالتعريف بتلك العلوم.

فأقول سائلًا الله التوفيق:

أوَّلاً: حدُّه واسمُه.

الشرح في اللغة: هو الكشف والتوضيح والفهم والبيان(١).

والحديث في اللغة: الحديث، والخبر، قليله وكثيره(٢).

وفي الاصطلاح: ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ، وهو المرفوع(٣).

فشرح الحديث اصطلاحًا: الكشف والتوضيح لمعاني وفقه ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين: «هو مجموعة المسائل والأصول الكلِّيَّة المتعلِّقة بجهة واحدة»(٤)؛ فإن علم شرح الحديث هو: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلِّيَّة المتعلِّقة ببيان معاني وفقه ما أُضيف إلىٰ الرسول ﷺ».

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٩)، القاموس المحيط (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٣٦)، «القاموس المحيط» (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الكفاية» (ص٢١)، «علوم الحديث» (ص٤٥).

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٦)، وقارن بـ«أبجد العلوم» (١/ ٤٣).

فشرح الحديث يُقصد به توضيحُ وبيانُ معانيه وفقهه، ومتمِّمات ذلك.

ويسمَّىٰ هذا العلم بفقه الحديث، أو علم شرح الحديث، أو علم معاني الحديث، أو علم أصول تفسير الحديث.

ثانيًا: موضوع علم شروح الحديث ومسائله.

موضوع هذا العلم هو حديثُ الرسول ﷺ، من جهة القواعد الكلِّيَّة والمسائل المتعلِّقة ببيان معاني الحديث، والمراد منه.

ومسائله: تحرير هدف الحديث ومقصده، ومعناه علىٰ جهة الإجمال، وسلامته من المعارض والناسخ، وتفسير الألفاظ، وبيان معانيها والمراد منها. ويُقصد بذلك الألفاظُ الواقعة في الحديث النبويِّ.

فشرح الحديث يُعنىٰ بثلاثة جوانب، وهي التالية:

١ - ما يتعلَّق بالإسناد؛ من حيث التخريج، وبيان درجة الحديث، والتعريف بالرواة، وضبط ما يُحتاج إلىٰ ضبط من أسماء الرواة، مع بيان المهمَل والمبهَم في الإسناد، علىٰ وجه الاختصار، وبدون تعمُّق وإمعان؛ لأن لكل جانب من هذه الجوانب المتعلِّقة بالإسناد علمًا يختصُّ به.

٢ - ما يتعلَّق ببيان معاني ألفاظ الحديث - التي تحتاج إلىٰ بيان -؛ وذلك بالرجوع إلىٰ كتب الغريب واللُّغة.

٣ - بيان المراد بالحديث، وهذا هو فقه الحديث، الذي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم. مع ملاحظة أن الفرق بين بيان معنىٰ اللفظ من جهة اللغة، وبين بيان المعنىٰ المراد من الحديث(١).

ثالثًا: واضع هذا العلم.

أوَّلُ من تكلَّم في هذا العلم هو الرسول ﷺ، فقد كان يبيِّن للصحابة معاني بعض الألفاظ والمراد منها، فيُلفت الأنظار إلىٰ كنوز الحديث النبوي، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ؛ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»**(٢).

وكما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ

---

(١) وسيأتي - إن شاء الله تعالىٰ - التنبيه علىٰ الفرق بين بيان معنىٰ اللفظ من جهة اللغة، والمعنىٰ المراد من الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[١].

وكما في حديث أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[٢]، ونحو ذلك من الأحاديث!

ثم سار علىٰ سبيله صحابتُه - رضوان الله عليهم - والأئمَّة من بعدهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

رابعًا: استمداد هذا العلم.

يُستمدُّ هذا العلم من الحديث نفسه؛ فإن الحديث يفسِّر الحديث، كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالىٰ، ويُستمدُّ - أيضًا - من كلام الصحابة رضوان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، حديث رقم (٦٥٠٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب من أحبَّ الله لقاءه، حديث رقم (٢٦٨٣).

الله عليهم، ويُستمدُّ من كلام السلف، فإن لم نجد للفظة تفسيرًا في الحديث برواياته وفي موضوعه، ولا في كلام الصحابة، ولا في كلام السلف؛ نظرنا في اللغة، فإنها اللسان الذي كان يتكلَّم به الرسولُ ﷺ.

[ومعرفة ما أراد الله ورسولُه بألفاظ الكتاب والسنَّة؛ بالرجوع إلىٰ لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان وسائرُ أئمَّة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ؛

ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتُقبل، والمخالِفة فتردُّ؛ فيجعل كلامُ الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يُردُّ إليها؛

هذه المعرفة مما يحتاج إليه المسلمون][(١)].

خامسًا: نسبتُه إلى سائر العلوم الشرعية.

هذا العلم هو أصلٌ في العلوم الشرعية، كلّها تنبني عليه، إذ فهمُ الحديث ومعرفةُ المراد منه يتوقف عليه عملُ المفسّر والفقيه والأصولي والمتكلِّم في مباحث العقيدة.

---

(١) من كلام ابن تيمية باختصار وتصرُّف، انظر «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٥٣-٣٥٥). وقارن بـ«طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» (ص١١١)، تحت رقم (٢٩٨).

والكلام في العلوم الشرعية جميعها هو كلامٌ يقوم في أصله وأساسه علىٰ معاني القرآن والسنَّة، فهذا العلم أصلُ العلوم وبابُ الفهوم لكتاب الله العظيم وسنَّة نبيِّه الكريم.

سادسًا: حُكمُ تعلُّمه.

هو بالنسبة إلىٰ عموم المسلمين فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط عن الآخرين.

وبالنسبة إلىٰ من يتكلَّم في الشرع وأحكامه ومعانيه فرضُ عين، إذ كيف يتكلَّم في معاني الشرع وهو لا يعرف معاني الأحاديث وفقهها والمراد منها؟!

وقد تقرَّر أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف - إحداثٌ في الدِّين والشرع.

[بل سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ أصلُ كلِّ بدعة وضلالةٍ نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أُضيف إليه سوءُ القصد، والله المستعان][(١)].

---

(١) «شرح الطحاوية» (ص٤٥٢). وقارن بـ«قواعد التحديث» للقاسمي (ص٩٢-٩٣)، نقلًا عن ابن قيم الجوزية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ثم وقفتُ عليه في كتاب «الروح» لابن القيم ص (٩١-٩٢)، فالحمد لله علىٰ توفيقه.

سابعًا: فضله وثمرته.

والمقصود: أن العناية بفقه الحديث ومعانيه من المقاصد الأساسية التي يسعىٰ إليها طالبُ العلم الشرعي، في طريقه لنيل السعادة في الدَّارين.

وأهمِّيةُ هذا الأمر تكمُن في أمور عدَّةٍ، منها:

أن الاستدلال الصحيح يتوقَّف علىٰ مهمَّتين، هما:

المهمَّة الأولىٰ: صحَّةُ الدليل.

المهمَّة الثانية: صحَّةُ الاستدلال، ويشتمل علىٰ:

- سلامة الفهم.
- السلامة من المعارض.
- السلامة من النسخ.

والمهمَّة الأولىٰ بالنسبة للحديث هي الموضوع المحوري لعلم الحديث وأصول الأثر، إذ هو قواعد يُعرف منها حالُ الراوي والمرويِّ، أعني من جهة معرفة الصحيح من السقيم.

والمهمَّة الثانية هي المقصودة بـ «علم أصول تفسير الحديث»، حيث يهتم فيه بضبط العلوم والأصول في فقه حديث الرسول ﷺ، وهي داخلة في علوم الحديث، ولكني أفردتها هنا لأهمِّيتها.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في كتابه: «معرفة علوم الحديث»: «النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدَّمنا ذكرَه من صحَّة الحديث إتقانًا ومعرفةً، لا تقليدًا وظنًّا -: معرفةُ فقه الحديث؛ إذ هو ثمرةُ هذه العلوم، وبه قوامُ الشريعة» اهـ[1].

والاهتمام بفقه الحديث سنَّةُ الجلَّة من العلماء، ولا يستقيم طلبُ الحديث وتصحيحه وتضعيفه بترك التفقُّه في معانيه.

قال عليُّ بن خشرم (ت٢٥٧هـ أو بعدها) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنَّا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلَّموا فقه الحديث؛ حتىٰ لا يقهرَكم أصحابُ الرأي»[2].

قال سفيان الثوريُّ (ت١٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفسير الحديث خيرٌ من سماعه»[3].

وكذا ورد عن أبي أسامة[4] (ت١٦٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثلُه.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٦٣).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٦).

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٣٥)، و «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥)، و «ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٠٦ تحت رقم ٨٩٤، الشبل).

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص١٣٥)، و «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١١١).

قال عليُّ بنُ المديني (ت٢٣٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التفقُّه في معاني الحديث نصفُ العلم، ومعرفةُ الرِّجال نصفُ العلم»[١].

قال إسحاق بن راهوية (ت٢٣٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيىٰ بن معين (ت٢٣٣هـ)، وأصحابَنا، فكنَّا نتذاكر الحديث، من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيىٰ ابن معين من بينهم: وطريقُ كذا! فأقول: أليس قد صحَّ هذا بإجماع منَّا؟

فيقولون: نعم!

فأقول: ما مرادُه؟ ما تفسيرُه؟ ما فقهُه؟ فيَبقَون كلُّهم، إلا أحمد بن حنبل»[٢].

وهذا النصُّ فيه تنبيه مهمٌّ لكلِّ طالب حديثٍ يشتغل بتخريج الحديث، أن يتنبَّه إلىٰ أن معرفة مرتبة الحديث ليست هي خاتمة المطاف، وليست هي الغاية المقصودة، بل المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبد الله عزوجل به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع الله تعالىٰ.

وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والقيام

---

(١) «المحدّث الفاصل» (ص٣٢٠)، و «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١١١)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨).

(٢) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٩٣)، «تاريخ بغداد» (٥/ ١٨٥ العلمية)، «مناقب أحمد بن حنبل» لابن الجوزي (ص٦٣).

بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

قال ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتاج المسلمون إلىٰ شيئين:

- معرفة ما أراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنَّة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمَّة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ. وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

- ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتُقبل، والمخالِفة فتُردُّ؛ فيُجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يُردُّ إليها» اهـ[١].

وهذا هو الفوز الحقيقي، والمقصد الأسمىٰ، والكنز الكبير.

نُقل عن بعض السلف قوله: «اُطلُبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ»[٢].

فطلبُ معاني الحديث وفقهه من كنوز العلم التي يُطلب من كلِّ أحد أن يسعىٰ إلىٰ تحصيلها وطلبها.

وتحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من

---

(١) «تفسير سورة الإخلاص» لابن تيمية، ضمن «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٣٥٣-٣٥٥) باختصار وتصرُّف. وقارن بـ«طريق الوصول إلىٰ العلم المأمول» (ص١١١)، تحت رقم (٢٩٨).

(٢) نقله في «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ١٥٠).

المهمَّات بالنسبة للمحدِّث؛ إذ الإخلال بذلك يُوجب اشتباه المُراد بغير المُراد[1].

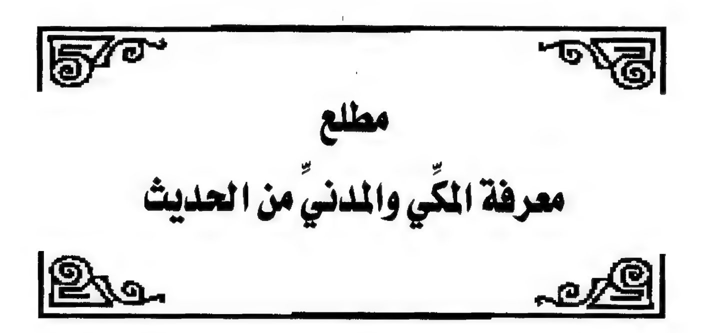
وأصولُ الفهوم ومطالعُ العلوم بيانٌ لأصول تفسير الحديث، فهي علومُ فقه الحديث، أو علومُ تفسير الحديث، أو أصولُ تفسير الحديث، كما في علوم القرآن، وأصول تفسير القرآن الكريم.

وقد منَّ الله عليَّ بإفراد كتاب في هذا العلم وَسَمْتُه بـ «علم شرح الحديث وروافد البحث فيه»؛ أسأل الله أن يمنُّ عليَّ بقبوله وجميع عملي خالصًا لوجهه الكريم.



---

(١) «العجالة النافعة» (ص٢٦)، وقارن بـ«الحِطَّة في ذكر الصحاح الستَّة» (ص٢٢٢).



مطلع
معرفة المكِّي والمدنيِّ من الحديث

من المهمَّات للمتفقِّه معرفة تاريخ الحديث، وما كان منه بمكَّة وما كان منه بالمدينة؛ ونحو ذلك، وهذا يقابل في علوم القرآن الكريم معرفة المكِّيِّ والمدنيِّ.

فيندرج تحت هذا النوع معرفة المكِّيِّ والمدنيِّ، ومعرفة السفريِّ والحضري، والنهاريِّ والليليِّ.

وذكر الشاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المكِّيَّ والمدنيَّ من القرآن، ومراعاة ترتيب النزول في فهم القرآن، ثم قال: «وللسنَّة هنا مدخلٌ؛ لأنها مبيِّنة للكتاب، فلا تقع في التفسير إلا علىٰ وَفْقه، وبحسَب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيانُ الناسخ من المنسوخ في الحديث، كما يتبيَّن ذلك في القرآن أيضًا» اهـ[1].

وذكر السيوطيُّ (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن معرفة تاريخ الحديث أحدُ علوم

(١) «الموافقات» (٣/ ٤٠٨).

فنِّ الحديث[١].

ويترتَّب علىٰ هذا العلم أمورٌ؛

منها معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ يتوقَّف الحكم بالنسخ عند اختلاف الأحاديث وتعذُّر الجمع والتوفيق بينها، علىٰ العلم بالمتقدِّم والمتأخِّر.

ومنها معرفة أسلوب الخطاب، والبيان والدعوة.

ومنها معرفة ملابسات الحديث، لما قد يكون لها من أثر في فهم الحديث، وترتيب الاستدلال به.

ومنها أن معرفة ذلك تساعد علىٰ حسن الاستنباط، والفرق بين التي قبلها وهذه كالفرق بين دلالة التضمُّن والالتزام[٢]، فالأُولىٰ تشير إلىٰ ما قد يُستفاد من هذه المعرفة في الحكم الذي سيق فيه الحديث، والفائدة هنا تشير إلىٰ ما قد يفيد به ذلك في أحكام غير ما سِيق له الحديث.

ومنها أن معرفة تاريخ الحديث قد يتوقَّف عليها في الحكم علىٰ تعدُّد الواقعة أو عدم تعدُّدها.

---

(١) «منتهىٰ الآمال في شرح حديث إنما الأعمال» (ص٤٠).

(٢) دلالة التضمن: أن يدلَّ اللَّفظ علىٰ جزء معناه. ودلالة الالتزام: أن يدلَّ اللَّفظ علىٰ أمر خارج عنه هو لازم معناه.

ومعرفة تاريخ الحديث تتحصَّل بأمور:

- أن يصرِّح راوي الحديث بذلك.

- أن يُعيِّن مكانًا يُعرف أن الرسول ﷺ لم يأته إلا في زمن معيَّن.

- أن يذكر حدثًا يُعرف أنه حصل في زمن معيَّن.

- أن يذكر حكمًا يُعرف زمنُ تشريعه.

ولا ينبغي الجزم بزمن الحديث باعتبار تأخُّر إسلام راويه، أو سنِّه، فإنه يحتمل أنه سمعه من صحابي آخر وحدَّث به.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما جاء عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ.

فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ.

فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ.

ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ.

فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ.

ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»(١).

فقوله: «أضاة بني غفار»، بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همزة، وآخره تاء تأنيث، هو مستنقع كالغدير، وجمعه: «أضا»، كـ «عصا». وقيل: بالمدِّ والهمز، مثل: «آناء». وهو موضع بالمدينة النبوية، يُنسب إلىٰ بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء؛ لأنهم نزلوا عنده(٢).

فالحديث سِيق لبيان التوسعة بالأحرف السبعة.

ويدلُّ تضمُّنًا علىٰ أن هذه التوسعة حصلت في المدينة؛ لأن هذه الأضاة كانت بالمدينة كما تَرىٰ.

ويدلُّ من باب دلالة اللزوم علىٰ جواز تكرار نزول القرآن الكريم؛ إذ أن الحديث يدلُّ علىٰ أن القرآن الكريم لم ينزل من أوَّل وهلة علىٰ الأحرف السبعة، بل نزل أوَّلًا قبل الهجرة علىٰ حرف هو لسان قريش، كما قال عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للرهط القُرشيين الثلاثة، حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف، حديث رقم (٨٢١).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٨)، وانظر تحقيق ذلك في كتب البلدان والمواضع، وقد جمعتُ شيئًا منه في أوَّل كتابي «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» في مبحث «نزول القرآن».

فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ»[١].

قال أبو شامة (ت٦٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني أول نزوله قبل الرخصة في قراءاته علىٰ سبعة أحرف» اهـ[٢].

وتكملةُ هذا الاستدلال - كما يقول الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «أن يقال: إنه نزل أَوَّلًا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة، ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلًا وتيسيرًا، فلمَّا جمع عثمان الناس علىٰ حرف واحد، رأىٰ أن الحرف الذي نزل القرآنُ أَوَّلًا بلسانه أولىٰ الأحرف، فحمل الناس عليه، لكونه لسان النبيِّ ﷺ، لِمَا لَهُ من الأَوَّلية المذكورة» اهـ[٣].

وقال: «ويدلُّ علىٰ ما قرَّره (يعني: أبا شامة) أنه أُنزل أَوَّلًا بلسان قريش، ثم سهَّل علىٰ الأُمَّة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثُر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة، كما في حديث أبيٍّ بن كعب (يعني: هذا الحديث المذكور هنا)» اهـ[٤].

ومن ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم (٤٩٨٧).

(٢) «المرشد الوجيز» (ص٩٢).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٢٨).

ما جاء عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»(١).

فالحديث حصل في المدينة المنورة.

فإذا صحَّ أن هذه السورة نزلت في مكَّة، فيكون هذا من باب تكرار النزول، وإلا فإن ما في هذا الحديث الصحيح هو المعتمد.

ومن الأمثلة:

أنه [يقع في الأحاديث أشياءُ تقرَّرت قبل تقرير كثيرٍ من المشروعات، فتأتي فيها بإطلاقات أو عمومات ربَّما أوهمت، ففهم منها ما يُفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات؛ كحديث: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لا إِلَهَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حُجَّة من قال: البسملة آيةٌ من أوَّل كلِّ سورة، حديث رقم (٤٠٠).

إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]، أو حديث: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**»[2]، وفي المعنىٰ أحاديثُ كثيرةٌ، وقع من أجلها الخلاف بين الأمَّة فيمن عصىٰ الله من أهل الشهادتين؛ فذهبت المرجئةُ إلىٰ القول بمقتضىٰ هذه الظواهر علىٰ الإطلاق، وكان ما عارضها مؤوَّلًا عند هؤلاء، وذهب أهلُ السنَّة والجماعة إلىٰ خلاف ما قالوه، حسبما هو مذكور في كتبهم، وتأولوا هذه الظواهر.

ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا: إن هذه الأحاديث منزَّلة علىٰ الحالة الأولىٰ للمسلمين، وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي.

ومعلومٌ أن من مات في ذلك الوقت ولم يصلِّ أو لم يصم مثلًا، وفَعَل ما هو محرَّم في الشرع - لا حرج عليه؛ لأنه لم يكلَّف بشيء من ذلك بعدُ، فلم يضيِّع من أمر إسلامه شيئًا، كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرَّم فلا حرج عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، حديث رقم (٢٦)، عن عثمان رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث رقم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة، حديث رقم (٣٢)، عن معاذ بن جبل رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ.

طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وكذلك من مات قبل أن تحوَّل القبلة نحو الكعبة، لا حرج عليه في صلاته إلىٰ بيت المقدس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، [البقرة: من الآية١٤٣]، وإلىٰ أشياء من هذا القبيل فيها بيانٌ لما نحن فيه، وتصريحٌ بأن اعتبار الترتيب في النزول مفيدٌ في فهم القرآن والسنَّة][1].



(١) ما بين معقوفتين من كلام الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩) بتصرُّف.

مطلع
مختلف الحديث ومشكله

من أنواع علوم الحديث، فهو النوع السادس والثلاثون في كتاب ابن الصَّلاح[(١)].

وهو من أهمِّ الأنواع[(٢)] الحديثية التي يحتاجها المتفقِّه في السنَّة النبويَّة.

قال ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يكمُل للقيام به الأئمَّة الجامعون بين صناعتَي الحديث والفقه، الغوَّاصون علىٰ المعاني الدقيقة» اهـ[(٣)].

ومختلف الحديث أن يَرِد حديثان في درجة القبول يعارِضُ أحدُهما الآخر.

ومشكل الحديث أن يعارض الحديث حديثًا غيره، أو آيةً، أو أصلًا من أصول الشرع، أو حتىٰ يتعارض مع نفسه.

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) - العتر - (ص٢٨٤).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٧٧).

(٣) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) - عتر - (ص٣٨٤).

فكلُّ مختلف حديث مشكل حديث، ولا عكس.

وقاعدةُ هذا الباب تتلخَّص في الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الشرع سالم من العيب ومن الاختلاف، وأن الاختلاف مرجعه بالنسبة إلى الناس واجتهادهم، لا إلى الشرع؛ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قال الشاطبيُّ (٧٩٠هـ) رحمه الله: «إن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرأً عن الاختلاف والتضادِّ، ليحصل فيه كمالُ التدبُّر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فدلَّ معنى الآية على أنه بريء من الاختلاف، فهو يصدِّق بعضُه بعضًا، ويعضُد بعضُه بعضًا؛ من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى» اهـ[1].

قلت: فإذا ثبت هذا في القرآن الكريم ثبت في السنَّة، إذ السنَّة مثلُ القرآن العظيم. وقد جعلها الله تبارك وتعالى مبيِّنة للقرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]؛ ولما تبيَّن تنزُّه القرآن والسنَّة

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٣٠٧).

عن الاختلاف، صحَّ أن يكونا حكمًا عند الاختلاف، بين جميع المختلِفين، ففي القرآن والسنَّة البيان الشافي، ولا يقوم بعدهما شيءٌ يقوم مقامهما، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩][1].

وينبني علىٰ هذا أن ما يبدو في الظاهر من تعارض أو اختلاف وتناقض - إنما بحسَب المجتهد، لا بحسب الشرع، فإنه لا تناقض ولا اختلاف في الحقيقة.

الأمر الثاني: قاعدة الاختلاف.

قال ابنُ الصَّلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلىٰ قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذَّر إبداءُ وجه ينفي تنافِيَهما؛ فيتعيَّن حينئذ المصيرُ إلىٰ ذلك، والقولُ بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادَّا بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما، وذلك علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يظهر كونُ أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيُعمل بالناسخ

---

(١) انظر «الاعتصام» (٢/ ٣٠٩).

ويُترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالةٌ علىٰ أن الناسخ أيُّهما والمنسوخ أيُّهما، فيُفزع حينئذ إلىٰ الترجيح، ويُعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضعٌ غير ذا، والله سبحانه أعلم» اهـ[1].

وترتيب القاعدة علىٰ هذه الطريقة هو ما عليه الجمهور، خلافًا لبعض الناس، حيث بدأوا بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالجمع؛ وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لأن تقديم الترجيح والنسخ إهدارٌ لبعض الأدلَّة، والأصل أن العمل بجميع الأدلَّة أولىٰ، ولأن في الترجيح توهيمَ الثقة، والأصل خلافه، ولأن الأصل عدم النسخ، ولأن في الجمع عملًا بجميع الأدلة.

قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما علىٰ الآخر؛ أن لا يُحملا علىٰ المنافاة، وأن لا يُضرب بعضُها ببعض، لكن يُستعمل كلُّ واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث» اهـ[2].

وقال: «لو جاء الخبران معًا، مقترنَين في الذكر؛ لصحَّ الترتيب فيهما،

---

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (مقدِّمة ابن الصلاح) - عتر - ص (٢٨٤ - ٢٨٦).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ٣٧).

ولاستقام الكلام، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما علىٰ الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصِلَين غير مقترنَين؛ لأن مصدرهما عن قول من تجبُ طاعتُه، ولا تجوزُ مخالفتُه» اهـ[(١)].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أمكن الجمع تعيَّن المصير إليه» اهـ[(٢)].

الأمر الثالث: لا يصار إلىٰ القول بالنسخ مع إمكان الجمع، فإن إعمال الأدلَّة أولىٰ من إهمالها، والأصل عدم النسخ.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية؛

فإمَّا أن لا يمكن الجمع بينهما أصلًا، وإمَّا أن يمكن.

فإن لم يمكن؛ فهذا الفرض بين قطعيٍّ وظنيٍّ، أو بين ظنِّيين.

فأمَّا بين قطعِيَين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعُه؛ لأن تعارض القطعِيَين محالٌ.

فإن وقع بين قطعيٍّ وظنيٍّ؛ بطل الظنِّيُّ.

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٨٨).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣).

وإن وقع بين ظنِّيين فها هنا للعلماء فيه الترجيح، والعملُ بالأرجح متعيِّن.

وإن أمكن الجمع؛ فقد اتَّفق النُّظَّار علىٰ إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا، فإن الجمع أولىٰ عندهم، وإعمال الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها» اهـ[(١)].

الأمر الرابع: لا يصار إلىٰ القول بالترجيح مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الأدلَّة أولىٰ من إهمال بعضها، ولأن في الترجيح توهيمًا للثقة، وهو خلاف الأصل.

قال ابنُ حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأليفُ كلام رسول الله ﷺ وضمُّ بعضه إلىٰ بعض، والأخذُ بجميعه فرض، لا يحلُّ سواه» اهـ[(٢)].

قال ابنُ دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُصار إلىٰ الترجيح إلا عند إمكان الجمع» اهـ[(٣)].

وقال: «إن طريقة الجمع أولىٰ من طريقة الترجيح» اهـ[(٤)].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصار إلىٰ النسخ [والترجيح]

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٢٤٧).

(٢) «المحلَّىٰ» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٥).

بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن» اهـ[١].

والترجيح له طرقٌ كثيرةٌ، تصل إلىٰ مئة وخمسين طريقًا، ترجع إلىٰ ثلاثة اعتبارات:

- الترجيح باعتبار السند.

- الترجيح باعتبار المتن.

- الترجيح باعتبار المتن والسند.

قال البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومحلُّ بيانها (يعني: وجوه الترجيح) كتبُ أصول الفقه، وفيها بابٌ معقود لذلك، فلينظره من يريد الخوض فيه» اهـ[٢].

الأمر الخامس: ذُكر في أصول الفقه أن من لم يستطع الترجيح فرضُه التوقف، وهذا بالنسبة إلىٰ المجتهد، لا إلىٰ المسألة نفسها.

قال الشاطبيُّ: «إذا تعارضت الأدلَّة علىٰ المجتهد في أن العمل الفلاني

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٧)، (٥/ ٥٦).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٧٩). ولعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي كتاب «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، نافع جدًّا في هذا، وللدكتور محمد الحفناوي كتاب «التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي»، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، وقد ذكر الحازميُّ في أوَّل كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» خمسين وجهًا للترجيح، فانظرها هناك إن شئت.

مشروع يُتعبَّدُ به، أو غير مشروع فلا يُتعبَّدُ به، ولم يتبيَّن جمعٌ بين الدليلين، أو إسقاطُ أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقُّف، فلو عمل بمقتضىٰ دليل التشريع من غير مرجِّح؛ لكان عاملًا بمتشابه، لإمكان صحَّة الدليل بعدم المشروعية، فالصواب الوقوف عن الحكم رأسًا، وهو الفرض في حقِّه» اهـ[1].

قلت: التوقُّف هو الفرض في حقِّ المجتهد، لكن المسألة فرض التوقُّف فيها فرضٌ عقليٌّ لا وجود له؛ وقد قال محمد بنُ إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعرف أنه رُوي عن النبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادَّين، فمن كان عنده فليأتني به؛ لأؤلِّف بينهما» اهـ[2].

ويتَّضح لك هذا إذا تذكَّرت أن طرق الترجيح أكثر من مئة وجه، أُوصلت إلىٰ مئة وخمسين وجهًا، فكيف يقال بالتوقُّف في المسألة؟

وقد قرَّر أن التوقُّف فرضٌ عقليٌّ السُّبكيُّ في رسالته «معنىٰ قول الإمام المطَّلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

الأمر السادس: أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت؛ وذلك أنه قد يمكن الجمع والتوفيق بأكثر من وجه ولا تدافع بينها، وإذا كانت كذلك ساغت

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٧).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٨٥).

جميعُها؛ مثل ما يقال عن النّكات لا تتزاحم[١]، كذا أوجه الجمع إذا لم تتدافع ساغت!

الأمر السابع: قد يوجد أكثرُ من وجهٍ للجمع، ويقع الترجيح بينها. وهذا يعرفه من مارس أوجه الجمع في المختلف والمشكل!

أهمُّ المصنَّفات في مختلف الحديث ومشكله:

- **اختلاف الحديث**، للشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]. قال البُلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجلُّ ما صنِّف في ذلك** (يعني: مختلف الحديث) كتاب «الاختلاف الحديث» للإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو مدخلٌ عظيمٌ لهذا النوع» اهـ[٣].

- **تأويل مختلف الحديث**، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)[٤]. قال ابنُ الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكتاب» مختلف الحديث «لابن قتيبة في هذا المعنىٰ، إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصُر

(١) «حاشية الشهاب علىٰ البيضاوي» (١/ ٢٩٢).

(٢) مطبوع، من طبعاته طبعة ضمن كتاب «الأم»، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ومعه «اختلاف مالك والشافعي»، وكتب أخرىٰ للشافعي، وفي آخره «مختصر المزني»، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(٣) «محاسن الاصطلاح» (ص٤٧٧).

(٤) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، وعليه تعليقات لجمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

باعُه فيها، وأتىٰ بما غيرُه أولىٰ وأقوىٰ» اهـ[(١)].

- مشكل الآثار، لأحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)[(٢)].

- مختلف الحديث وموقف النقَّاد منه، لأسامة بن عبدالله خياط حفظه الله[(٣)].

ومراجعة كتب شروح الحديث نافعة جدًّا، في الكشف عن هذا النوع، وهناك كتب أخرىٰ ليست متخصِّصة في المشكل، لكنها تعتني به عناية كبيرة، منها كتاب «تهذيب الآثار»[(٤)] للطبري (ت٣١١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب «شرح معاني الآثار»[(٥)] للطحاوي (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وللعلائي (ت٧٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة صغيرة مفيدة في كشف بعض الإشكالات، وأغلبها نتيجة خطأ من الناسخ أو الراوي، وهي «التنبيهات

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (مع محاسن الاصطلاح) (ص٤٧٨).

(٢) مطبوع، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٨٨هـ)، وله طبعة محقَّقة كبيرة لكامل الكتاب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) مطبوع، الطبعة الأولىٰ، مطابع الصفا، مكة المكرمة، (١٤٠٦هـ)، وطبعة لدىٰ دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٤) مطبوع، بتحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، بمصر.

(٥) مطبوع، بتحقيق: محمد سيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.

المجملة علىٰ المواضع المشكلة»[١].

وهناك كتب اهتمَّت بالمشكل والمختلف من الحديث، وإن لم تُفرد له، مثل كتاب «النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح»[٢]، وكتاب «كشف المغطَّىٰ من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطَّأ»، كلاهما لمحمد الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وانظر: الأصل الرابع، من أصول الفهوم: الدين كامل لا اختلاف فيه ولا تناقض، وما ظاهره الاختلاف والتناقض مرجعه إلىٰ المجتهدين.



---

(١) مطبوع، تحقيق د. مرزوق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ).

(٢) مطبوع، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (١٣٩٩هـ).

مطلع
غريب الحديث

[إن رسول الله ﷺ كان عربيًّا، وكذلك جمهور أصحابه وتابعيهم، فوقع في كلامهم من اللغة ما كان مشهورًا بينهم، ثم وقعت مخالطة الأعاجم ففشىٰ اللحن، وجهل جمهور الناس معظم اللغة، فافتقر الكلام إلىٰ التفسير][1].

قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كالغريب من الناس: إنما هو البعيد عن الوطن، والمنقطع عن الأهل، ومنه قولُك للرجل إذا نحَّيتَه وأقصيتَه: أُغربْ عنِّي، أي: أَبعُد» اهـ[2].

فغريب الحديث هو [**ما يخفىٰ معناه من المتون لقلَّة استعماله ودورانه، بحيث يبعد فهمُه، ولا يظهر إلا بالتنقير عنه من كتب اللغة.**

وهو من المهمَّات؛ لتوقف التلفُّظ ببعض الألفاظ - فضلًا عن فهمها -

---

(١) من كلام ابن الجوزي في كتابه «غريب الحديث» (١/ ١).

(٢) «غريب الحديث» للخَطَّابي (١/ ٧٠).

عليه، وتتأكَّد العناية به لمن يروي بالمعنىٰ][1].

ومن فوائد معرفة غريب الحديث:

- تفسير الألفاظ الغريبة في الحديث والوقوف علىٰ فهمها.

- ضبط الألفاظ الواردة في الحديث؛ إذ يتوقف تفسيرها علىٰ ضبطها.

- دفع الإشكال والردُّ علىٰ ما يشنِّع به أهلُ الأهواء علىٰ أهل الحديث. فإن هذا من الأبواب التي يدسُّون فيها شبههم، فإذا علم معنىٰ الحديث ارتفع الإشكال، [فلا يتوهَّم علىٰ نقلة الحديث ما يشنِّع به ذوو الأهواء عليهم، في مثل هذه الأحاديث؛ من حَمْل الكذب والمتناقض][2].

- الوقوف علىٰ سبب من أسباب اختلاف العلماء؛ فقد ذكر ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أسباب مخالفة بعض الأئمَّة الأعلام لأحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**السبب السادس**: عدم معرفته بدلالة الحديث؛

تارةً لكون اللفظ الذي في الحديث غريبًا عنده، مثل لفظ (المزابنة)، و(المحاقلة)، و(المخابرة)، و(الملامسة)، و(المنابذة)، و(الغرر)[3]، إلىٰ غير

---

(١) من كلام السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢).

(٢) من كلام ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤).

(٣) هذه الألفاظ كلُّها متعلِّقة بالبيوع، انظر الفصل الذي عقده ابنُ قتيبة في أوَّل كتابه «غريب الحديث» في ذكر الألفاظ في الفقه والأحكام واشتقاقها (١/ ٢٩ - ٣٣).

ذلك من الكلمات الغريبة، التي قد يختلف العلماء في تفسيرها، وكالحديث المرفوع: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1]، فإنهم قد فسَّروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارةً لكون معناه في لغته وعُرفه غير معناه في لغة النبيِّ ﷺ، وهو يحمله علىٰ ما يفهمه في لغته بناءً علىٰ أن الأصل بقاءُ اللغة، كما سمع بعضهم آثارًا في الرخصة في (النبيذ)، فظنُّوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتُهم، وإنما هو ما يُنبذ لتحلية الماء قبل أن يشتدَّ؛ فإنه جاء مفسَّرًا في أحاديث كثيرة صحيحة، وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنَّة، فاعتقدوه عصير العنب المشتدِّ خاصَّةً بناءً علىٰ أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديثُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦، الميمنية) (٤٣/ ٣٧٨، تحت رقم ٢٦٣٦٠، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب الطلاق علىٰ الغلط، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٥٦). ولفظ أبي داود: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**».».

وفي السند: محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعيف، وقد ضعَّف الحديثَ بسببه محقِّقو «المسند»، لكن معنىٰ الحديث صحيح، فإن من صدر منه ما لا يريده ولا يقصده؛ فقد أُغلق عليه، وهو في حكم المكره، والله أعلم. وقد قال أبو داود عقبه: «الْغِلَاقُ: أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ»، يعني: من بلغ به الغضب هذا الحدَّ، الذي يكون فيه بحكم المكره.

صحيحة تبيِّن أن الخمر اسمٌ لكلِّ شرابٍ مُسكر.

وتارةً لكون اللفظ مشتركًا أو مجملًا أو متردِّدًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله علىٰ الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعةٌ من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود علىٰ الحبل، وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: من الآية٤٣]، [المائدة من الآية٦]، علىٰ اليد إلىٰ الإبط.

وتارةً لكون الدلالة من النص خفيَّةً، فإن جهات دلالات الأقوال متَّسعة جدًّا، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسَب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطَّن لكون هذا المعنىٰ داخلًا في ذلك العام، ثم قد يتفَّطن له تارةً، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسعٌ جدًّا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بُعث الرسول ﷺ بها» اهـ[1].

ومن المهمَّات التي يحتاجها المتفقِّه في حديث الرسول ﷺ في هذا الباب ما يلي:

١ - اعتماد أهل المعرفة فيه، وترك الخوض فيه بالظن؛ فإنه [ليس بالهيِّن، والخائض فيه حقيقٌ بالتحرِّي، جديرٌ بالتوقِّي، وقد قال أحمد ابن حنبل

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ص (٣٦ - ٤٢)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

- رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وناهيك به - حيث سُئل عن حرف من غريب الحديث: «سَلُوا أصحاب الغريب؛ فإني أكره أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ فأخطئ»[1].

ولا تقلِّد غير أهل الفنِّ وأجلَّائه إن كانوا، وإلا كتبَهم؛ لأن من لم يكن من أهله أخطأ في تصرُّفه، وإذا كان مثلُ الأصمعي - وهو من علمت جلالتَه - يقول: «أنا لا أفسِّر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن (السقب): اللزيق»، فكيف بغيره ممن لا يُعرف بالفن؟! أم كيف بما يرىٰ من ذلك بهوامش الكتب مما يجهل كاتبه؟!][2]؛ وما كان كذلك فإنه حقيقٌ أن لا يُعتمد، إلا بعد التثبُّت فيه.

٢ - ومن أولىٰ ما فسِّر به غريبُ لفظ الحديث ما جاء في الحديث نفسه ورواياته، واعتماد ذلك هو الأصل.

قال السخاويُّ (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخير ما فسَّرته (أي: الغريب) بالمعنىٰ الوارد في بعض الروايات مفسِّرًا لذلك اللفظ» اهـ[3].

بل قال: «إن من الغريب ما لا يُعرف تفسيرُه إلا من الحديث» اهـ[4].

---

(١) رواه أبو موسىٰ المديني في «المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) من كلام السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٠ - ٣١) باختصار.

(٣) فتح المغيث (٤/ ٣١)، وانظر تدريب الراوي (٢/ ١٨٦).

(٤) فتح المغيث (٤/ ٣٥).

ومن تفسير الغريب بما جاء في روايات الحديث نفسه ما جاء:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ**»[١].

وقوله: «يُحْرِجَهُ» جاء تفسيرُه في رواية الحديث عند مسلم، ولفظه:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: **يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**»[٢].

و أنكر الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الرواية المفسِّرة، ورأىٰ أنها غلط، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث: «وأنا أُنكر هذا التفسير، وأراه غلطًا، كيف يأثم في ذلك، وهو لا يتَّسع لِقِراه، ولا يجد سبيلًا إليه، وإنما الكلفة علىٰ قدر الطاقة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: من الآية٧]؟

ووجه الحديث: أنه إنما كره له المقام عنده بعد الثلاث لئلَّا يضيق صدرُه بمقامه، فتكون الصدقة منه علىٰ وجه المنِّ والأذىٰ، فيبطل أجرُه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث رقم (٤٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: من الآية ٢٦٤].» اهـ[1].

قلت: ووجه كلام الخَطَّابيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو:

- أن مخرج الروايتين واحد، ممَّا يؤيِّد أن إحدىٰ الروايتين هي من تصرُّف الرواة.

- وأن إحداها أخرجها البخاري دون الأخرىٰ، ففي إحداهما جاءت بلفظ: «حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ»، وهذا اللفظ الذي أخرجه البخاري، وفي الأخرىٰ: «حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ» وهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه.

- أن في لفظ الرواية التي عند مسلم إيهامًا أن سبب الإثم إقامة الضيف فوق ثلاثة أيام، وليس عند المضيف ما يقريه به، فجعل الإثم بسبب عدم وجود ما يقريه به، وهذا يتنافىٰ مع الأصل في أن لا يكلِّف الله نفسًا إلا ما آتاها.

من أجل هذا رأىٰ خطأ الرواية التي فيها تفسير الإثم بـ «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

ويتعقَّب هذا بالأمور التالية:

- أن توهيم الثقة خلافُ الأصل؛ إذ الأصل عدمُ توهيم الثقة.

---

(١) «غريب الحديث» للخَطَّابيِّ (١/ ٣٥٣).

- أن الروايتين يمكن الجمع بينهما، بأن يقال: لا يأثم المضيف من جهة عدم وجدانه ما يقري به ضيفه، إنما يأثم من جهة ما قد ينتج من ضيقه وحرجه بسبب ذلك، مما قد يحصل معه ما يأثم به في قول أو فعل؛ فليس المراد أنه يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه، والله أعلم.

والأصل أن الجمع مقدَّم علىٰ الترجيح؛ لأنه يحصل به العمل بمجموع الروايات، ولأنَّنا نسلَم به من توهيم الثقات.

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ متعقِّبًا قول الخَطَّابيِّ المذكور: «وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنه قد صحَّ تفسيرُه في الحديث بما أنكره. وإنما وجهُه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه به، فربَّما دعاه ضيقُ صدره به وحرجُه إلىٰ ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه، والله أعلم» اهـ[1].

٣ - تفسير الراوي للحديث للغريب الذي فيه مما يُعتمد[2].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «راوي الحديث أعرفُ بالمراد به

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٦٠).

(٢) ولو ينهد أحد إلىٰ جمع الألفاظ التي جاء تفسيرها في الحديث أو من راويها، مع مقدِّمة يبسط فيها الكلام عن حجِّية تفسير الراوي لمرويِّه وفوائده وأحواله، فإن هذا مما يفيد، ويحسُن التصنيف فيه، والله الموفِّق.

من غيره، ولا سيما الصحابيّ المجتهد» اهـ[١].

قال السخاوي (٩٠٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مما ينبغي أن يُعتمد في الغريب تفسيرُ الراوي، ولا يتخرَّج علىٰ الخلاف في تفسير اللفظ بأحد محتمِليه؛ لأن هذا إخبار عن مدلول اللغة، وهو من أهل اللسان، وخطابُ الشارع يُحمل علىٰ اللغة ما أمكن موافقتُه لها» اهـ[٢].

قلت: الراوي أدرىٰ بمرويِّه، وهو حينما يفسِّر اللفظ إنما يبيِّن المراد منه، فكلامُه في تفسير مرويِّه معتمَد، فالقضية في تفسيره ليست فقط لكونه من أهل اللسان؛ نعم خطاب الشارع يُحمل علىٰ اللُّغة ما أمكن موافقتُه لها!

فإن قيل: أليس العبرة بما رواه الراوي، لا بما رآه؟

فالجواب: بلىٰ، وهذا محلُّه إذا خالف كلامُه مخالفةَ تضادٍّ لمرويِّه[٣]، أمَّا إذا جاء كلامه مفسَّرًا فإن كلامه في تفسير مرويِّه مقدَّمٌ علىٰ كلام غيره.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٤٥).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ٣٥).

(٣) وقد عدَّ العلماء مما يعلَّل به الحديثُ مخالفة فتوىٰ راويه له، وهذا عند أهل الحديث علَّة تبعية غير مستقلَّة، وتفيد إعلال رواية الحديث من طريق هذا الراوي، لا إعلال أصل الحديث، وهذا خلافًا للفقهاء في تعليلهم بذلك. انظر: «تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه» - مجلة جامعة أم القرىٰ - الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد (١٦/ ١٤١٨هـ).

عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ.

وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَىٰ: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[١].

هذا الحديث جاء فيه تفسير ألفاظه، والظاهر أنه مرفوع، وعلىٰ تقدير أن يكون موقوفًا فهو حجَّة؛ لأنه من تفسير الراوي، والراوي أدرىٰ بمرويِّه.

وقد جاء هذا الحديث في روايةٍ مختصرًا[٢]، ذُكر فيه النهيُ عن اشتمال الصمَّاء، دون تفسير، فقال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْلُه: (عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) هو بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة وَالْمَدِّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَة: هُوَ أَنْ يجلِّل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب اشتمال الصمَّاء، حديث رقم (٥٨٢٠).

(٢) عند البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر العورة، حديث رقم (٣٦٧).

جَسَده بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَع مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا يُبْقِي مَا يُخْرِج مِنْهُ يَدَهُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَة: سُمِّيَتْ صَمَّاء؛ لِأَنَّهُ يَسُدُّ الْمَنَافِذ كُلَّهَا، فَتَصِير كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْق.

وَقَالَ الْفُقَهَاء: هُوَ أَنْ يَلْتَحِف بِالثَّوْبِ، ثُمَّ يَرْفَعهُ مِنْ أَحَد جَانِبَيْهِ، فَيَضَعهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَيَصِيرَ فَرْجُه بَادِيًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَعَلَىٰ تَفْسِير أَهْل اللُّغَة يَكُون مَكْرُوهًا؛ لِئَلَّا يَعْرِض لَهُ حَاجَةٌ، فَيَتَعَسَّر عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَده فَيَلْحَقهُ الضَّرَر، وَعَلَىٰ تَفْسِير الْفُقَهَاء يَحْرُم؛ لِأَجْلِ انْكِشَاف الْعَوْرَة.

قُلْتُ (ابن حجر): ظَاهِرُ سِيَاق الْمُصَنِّف مِنْ رِوَايَة يُونُس فِي اللِّبَاس[1] أَنَّ التَّفْسِير الْمَذْكُور فِيهَا مَرْفُوع، وَهُوَ مُوَافِق لِمَا قَالَ الْفُقَهَاء. وَلَفْظُه: «**وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ**». وَعَلَىٰ تَقْدِير أَنْ يَكُون مَوْقُوفًا فَهُوَ حُجَّة عَلَىٰ الصَّحِيح؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي لَا يُخَالِف ظَاهِر الْخَبَر» اهـ[2].

٤ - الانتباه إلىٰ الفرق بين تفسير اللفظ والمعنىٰ المراد.

إن بيان معنىٰ اللفظ يراد به بيانُه بحسَب اللغة، وذلك بالرجوع إلىٰ كتب

---

(١) وهي الرواية التي سُقتها هنا.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).

اللُّغة، أو كتب غريب الحديث. أمَّا المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسَب السياق، وذلك يُعرف بالرجوع إلىٰ كتب شروح الحديث. ولا يلزم أن يكون المعنىٰ اللُّغوي هو المعنىٰ المراد من اللفظ الوارد في الحديث.

خُذ مثلًا كلمة (الصلاة)؛ معناها في اللغة الدعاء، وفي الشرع لها معنىٰ خاص، ويعتمد الشرَّاح في بيان المراد من اللفظ علىٰ تطبيق ما تراه في طرق شرح الحديث.

قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد: قلتُ للأصمعي: يا أبا سعيد، ما معنىٰ قول رسول الله ﷺ «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[1]؟ فَقَالَ: أَنَا لَا أُفَسِّرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقَبَ اللَّزِيقُ» اهـ[2].

٥ - ممَّا ينبغي مراعاتُه عند تفسير الألفاظ الواردة في القرآن الكريم والحديث النبوي، مراعاةُ قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير النصِّ، وخلاصتُها: أن اللفظ الوارد في الآية أو الحديث يُنظر هل له معنىٰ خاصٌّ في الشرع، فإن وُجد فسِّر به، فإن لم يوجد نُظر في عُرف الصحابة هل له عندهم معنىٰ خاصٌّ، فإن وُجد فسِّر به، فإن لم يوجد فسِّر بحسَب اللغة؛ لأنها اللغة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشُّفعة علىٰ صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٧٣).

التي جاء بها الشرع.

قال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ورد لفظٌ قد وُضع في اللغة لمعنىٰ، وفي العُرف لمعنىٰ، حُمل علىٰ ما ثبت له في العرف؛ لأنه طارئ علىٰ اللغة، فكان الحكمُ له.

وإن كان قد وُضع في اللغة لمعنًىٰ، وفي الشرع لمعنًىٰ؛ حُمل علىٰ عُرف الشرع؛ لأنه طارئ علىٰ اللغة، ولأن القصد بيانُ حكم الشرع، فالحملُ عليه أولىٰ» اهـ[1].

وهذه قاعدة عامَّةٌ لا تختصُّ بأصول الفقه[2]، وأهلُ الحديث يراعونها، فإنهم يسعَوْن إلىٰ طلب المراد الشرعي للَّفظ بجمع الروايات، فإن لم يتيسَّر نظروا في الآثار الواردة عن الصحابة، كما تراه جليًّا في تصانيفهم، وخاصَّة الأجزاء المفردة في موضوع واحد، فإنهم يجمعون فيه كلَّ ما يجدونه من الأحاديث والآثار، ومن مقاصدهم في ذلك - والله أعلم - بيانُ المراد الشرعي من اللفظ؛ إمَّا بحسَب ما قد يكون في الروايات من تفسير له، أو بحسَب ما يكون في كلام الصحابة من بيان له، وتلمسُ هذا أيضًا في تراجم البخاري كثيرًا، والله الموفِّق.

---

(١) «اللمع في أصول الفقه» ص (٤٣ - ٤٤).

(٢) انظر مقدِّمة كتاب (الحقيقة الشرعية في تفسير ألفاظ القرآن العظيم والسنَّة النبوية)، طبع دار الهجرة.

ومن الأمثلة ما جاء عن أبي عبيد في تفسير قوله ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»[1].

قال أبو عبيد: «فَلْتَقْرُصْهُ» يقول: فلتقطعه بالماء، وكلُّ مقطَّع فهو مقرَّص، يقال منه: المرأة قرَّصت العجين: إذا قطَّعته.

فتعقَّبه ابنُ عبد البر بقوله: «قول أبي عبيد - عندي - في هذا بعيد، وخيرٌ منه قولُ الأخفش: سُئل عن هذه الكلمة، فأراهم كيف ذلك القَرص، فضمَّ أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ بهما شيئًا من ثوبه، فقال: هكذا يُفعل بالماء في موضع الدم، ثم كما يقرص الرجل جاريته، هو كذلك القرص، وأما القرس بالسين، فهو قرس البرد.

قال أبو عمر: هؤلاء إنما فسَّروا اللفظة في اللُّغة، وأما المعنىٰ المقصود إليه بهذا الحديث في الشريعة، فهو غسلُ دم الحيض من الثوب إذا أصابه، والخبر بأنه يجب غسلُه؛ لنجاسته» اهـ[2].

وعدمُ مراعاة هذه القاعدة، والهجومُ علىٰ تفسير اللفظ بحسَب ما يسوغ لغةً من أسباب وقوع الخطأ في الاستدلال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، حديث رقم (٣٠٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم (٢٩١)، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «فتح المالك بترتيب التمهيد علىٰ موطأ الإمام مالك» (١/ ٤٩٨).

وقد يكون المعنىٰ باطلًا؛ فيقع الخطأ في الدليل وفي المدلول، وقد يكون المعنىٰ صحيحًا؛ فيقع الخطأ في الدليل لا في المدلول.

وعلىٰ من يتفقَّه في الحديث أن لا يهجُم علىٰ المراد من الحديث بمجرَّد تفسير الغريب من جهة اللغة، فإنه ليس كلُّ ما ساغ لغةً ساغ أن يكون تفسيرًا للحديث.

[فإن العلم إمَّا نقلٌ مصدَّقٌ، أو نظرٌ محقَّقٌ.

وتفسيرُ اللفظ النبويِّ من جهة اللغة يحتاج إلىٰ نقل صحيح، يثبت فيه أن هذا من معاني اللفظ لغةً، وإلىٰ استدلال صحيح يثبت به أن هذا هو المراد من الحديث، وإلا فسّر اللفظ بما هو المراد منه.

وهذا الباب أكثرُ ما فيه الخطأ من جهتين:

إحداهما: قومٌ اعتقدوا معاني، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن والحديث عليها.

والثانية: قوم فسَّروا القرآن والحديث بمجرَّد ما يسوغ أن يريده بكلامه مَن كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلىٰ المتكلِّم بالقرآن، والمُنزل عليه، والمخاطَب به، وما أُوتيه من السنَّة[1].

---

(١) انظر ما سبق في أصول الفهوم: الأصل السادس: يُفهم القرآن العظيم والسنَّة النبويَّة علىٰ ضوء فهم الصحابة رضوان الله عليهم. الأصل السابع: يُفهم حديثُ رسول الله علىٰ ما هو أهدىٰ وأتقىٰ. الأصل الثامن: تفهمُ نصوصُ الشرع علىٰ الظاهر، مقيَّدًا بفهم السلف الصالح من =

فالأوَّلون راعَوا المعنىٰ الذي رأوه، من غير نظر إلىٰ ما تستحقُّه ألفاظُ القرآن والسنَّة من الدلالة والبيان. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في صحَّة المعنىٰ الذي فسَّروا به السنَّة، كما يغلط في ذلك الآخَرُون.

والآخَرُون راعَوا مجرَّد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربيُّ، من غير نظر إلىٰ ما يصلح للمتكلِّم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنىٰ في اللُّغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلَهم.

وإن كان نظرُ الأوَّلين إلىٰ المعنىٰ أسبقَ، ونظرُ الآخَرين إلىٰ اللفظ أسبقَ.

والأوَّلون صنفان:

تارةً يسلبون لفظ القرآن والسنَّة ما دلَّ عليه وأُريد به.

وتارةً يحملونه علىٰ ما لم يدلَّ عليه ولم يُرَد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنىٰ باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول.

وقد يكون حقًّا، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.

= الصحابة والتابعين. الأصل التاسع: أقوالُ العلماء تابعةٌ لحديث الرسول ﷺ، وليس لأحد أن يحمل كلام الرسول ﷺ علىٰ غير المراد. الأصل العاشر: إذا عُرِف المراد من اللفظ اتُّبع، ولا يجمد علىٰ مجرَّد الظاهر. الأصل الحادي عشر: موارد الغلط في معرفة المراد.

وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث.

فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول مثلُ طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا يخالف الحقَّ الذي عليه الأمَّة الوسط؛ الذين لا يجتمعون علىٰ ضلالة، كسلف الأمَّة وأئمَّتها، وعمدوا إلىٰ القرآن والسنَّة فتأوَّلوهما علىٰ آرائهم، تارةً يستدلُّون بآيات علىٰ مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأوَّلون ما يخالف مذهبهم بما يحرِّفون به الكلم عن مواضعه. وليس لهم سلفٌ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمَّة المسلمين؛ لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم.

ومن هؤلاء فِرَقُ الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانُه يظهر من وجوه كثيرة؛ وذلك من جهتين:

تارةً من العلم بفساد قولهم.

وتارةً من العلم بفساد ما فسَّروا به القرآن أو السنَّة؛

إمَّا دليلًا علىٰ قولهم.

أو جوابًا علىٰ المعارِضِ لهم.

وفي الجملة مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم، إلىٰ ما يخالف ذلك؛ كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بَعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسَّر القرآن أو السنَّة بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعًا.

ومعلومٌ أن كلَّ من خالف قولهم له شبهةٌ يذكرها؛ إمَّا عقليَّة، وإمَّا سمعيَّة.

والمقصود هنا التنبيه علىٰ مثار الاختلاف في التفسير، وإن من أعظم أسبابه البدعَ الباطلة التي دعت أهلها إلىٰ أن حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وفسَّروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أُريد به، وتأوَّلوه علىٰ غير تأويله؛

فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق.

وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرَهم.

وأن يعرف أن تفسيرهم محدَثٌ مبتدَعٌ.

ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلَّة علىٰ بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنَّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخِّرين من جنس ما وقع فيما صنَّفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأمَّا الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول؛ فمثل كثيرٍ من الصوفية والوُعَّاظ والفقهاء وغيرهم، يفسِّرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدلُّ عليها؛ مثل كثير ممَّا ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في «حقائق التفسير»، وإن كان فيما ذكروه ما هو معان باطلة، فإن ذلك يدخل في القسم الأوَّل، وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعًا، حيث يكون المعنىٰ الذي قصدوه فاسدًا.

وممَّا هو صحيح المعنىٰ والاستدلال ما يقوله بعض الصوفية][1] في تفسير بعض الآيات والأحاديث مما يجعل بعضه من باب الاعتبار والقياس، وهذه طريقةٌ صحيحةٌ علميَّة، كقولهم: لا ينال فهمَ معاني القرآن العظيم والسنَّة المطهَّرة إلا من طهَّر قلبه عن دَرَن الشرك والمعصية، وتشاغل عن الدنيا وشهواتها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقول النبيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»[2]، فإذا كان ورقُه لا يمسَّه إلا

(١) هذا التقرير الذي بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في «مقدِّمة في أصول التفسير» ص (٧١ - ٨٣)، تصرَّفتُ فيه واختصرتُه، فقد ساقه في تفسير القرآن، وأشار إلىٰ أنه يقع مثلُه في تفسير الحديث.

(٢) أخرج البخاري في كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرًا، حديث رقم (٤٠٠٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، حديث رقم (٢١٠٦)، ولفظ البخاري: عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ =

المطهَّرون، فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوبُ الطاهرة، وإذا كان المَلَك لا يدخل بيتًا فيه كلبٌ، فالمعاني التي تحبُّها الملائكة لا تدخل قلبًا فيه أخلاق الكلاب المذمومة، ولا تنزل الملائكة علىٰ هؤلاء[1].

٦ - عند تفسير اللفظ يُراعىٰ تفسيرُه بأوضحَ منه، وهذا هو الأصل.

وقد يتغيَّر العُرف، فيصير التفسيرُ غريبًا.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»[2].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تفسيرُ الحبَّة السوداء بالشُّونيز

=

شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»، يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.

تنبيه: التمثال هو الصورة سواء كان له ظل أو لا ظل له.

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ (٥/ ٥٥١ - ٥٥٢). وانظر حول التفسير الإشاري في القرآن والسنة مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٢٤٠ - ٢٤٣)، والموافقات (٣/ ٤٠٣ - ٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم (٢٢١٥).

لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأمَّا الآن فالأمر بالعكس. والحبَّة السوداء أشهرُ عند أهل هذا العصر من الشُّونيز بكثير» اهـ[١].

قلتُ: وكذا في عصرنا، بل الشُّونيز لا يكاد يُعرف ما هو اليوم عند عامَّة الناس.

أهمُّ الكتب المصنَّفة في غريب الحديث:

الكتب المصنَّفة في غريب الحديث أخذت ثلاثة مَناحٍ في التصنيف:

الأوَّل: التصنيف في بيان غريب أحاديث معيَّنة، باعتبار وصفٍ لها.

الثاني: التصنيف في بيان غريب أحاديث باعتبار أحاديث كتب معيَّنة.

الثالث: التصنيف في بيان غريب الحديث مطلقًا دون أيِّ اعتبار.

فمن المصنَّفات في غريب أحاديث معيَّنة، باعتبار وصفٍ لها:

- «**منال الطالب في شرح طوال الغرائب**»[٢]، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ألَّفه بعد تصنيفه لكتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر»، وأورد فيه غريب ألفاظ الأحاديث الطويلة التي كثُر في لفظها الغريب، واحتاجت إلىٰ بيان.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥).

(٢) مطبوع، بتحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، ضمن مطبوعات مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرىٰ.

ومن المصنَّفات في غريب الحديث باعتبار أحاديث كتب معيَّنة:

- «**تفسير غريب ما في الصحيحين**»[١]، لأبي عبد الله محمد الحَميدي (ت٤٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «**مشكلات موطأ مالك بن أنس**»[٢]، لعبد الله بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا الكتاب شاملٌ لما إشكالُه بسبب الغريب، ولغيره، ولكن مادَّة الغريب فيه كثيرة.

- «**مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار**»[٣]، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ)، في تفسير غريب موطَّأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم.

وختم كتابه بثلاثة أبواب:

أوَّلها: في الجُمل التي وقع فيها التصحيف، وطمس معناها التلفيف.

والباب الثاني: في تقويم ضبط جُمل المتون والأسانيد، وتصحيح إعرابها،

---

(١) مطبوع، بتحقيق الدكتور شعبان محمد مرسي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، لصاحبها شرف حجازي، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق طه بن علي بن بو سريح التونسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٠هـ).

(٣) مطبوع، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، ضمن سلسلة «من تراثنا الإسلامي».

وتحقيق هجاء كتابها، وشكل كلماتها، وتبيين التقديم والتأخير اللاحق لها، ليستبين وجهُ صوابها، وينفتح للأفهام مُغلَقُ أبوابها.

والباب الثالث: في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمَّهات، أو من بعض الروايات، أو بُترت اختصارًا أو اقتصارًا علىٰ التعريف بطريق الحديث لأهل العلم به، لا يُفهم مرادُ الحديث إلا بإلحاقها، ولا يستقلُّ الكلام إلا باستدراكها.

ومن المصنَّفات الجامعة في تفسير غريب الحديث:

- «**غريب الحديث**»[1]، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد حَمد له أهلُ الحديث فِعله، وأثنوا عليه.

- «**غريب الحديث**»[2]، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينّوري (ت٢٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «**غريب الحديث**»[3]، لأبي سليمان حمد بن محمد الخَطَّابي البُسْتي (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ).

(٢) مطبوع، صنع فهارسه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ).

(٣) مطبوع، بتحقيق: عبد القيوم عبد رب النبيِّ، ضمن مطبوعات مركز إحياء التراث، جامعة أم القرىٰ، (١٤٠٢هـ).

- «**المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**»[١]، لأبي موسىٰ محمد بن أبي بكر بن أبي عيسىٰ المديني الأصبهاني (ت٥٨١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «**الفائق في غريب الحديث**»[٢]، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «**غريب الحديث**»[٣]، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»[٤]، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أوسع الكتب المصنَّفة في غريب الحديث.

ومن مظانِّ تفسير غريب الحديث الرجوعُ إلىٰ كتب شرح الحديث، فإن من مقاصدها تفسيرَ الغريب من الألفاظ، وبيان المراد، والله الموفِّق.

---

(١) مطبوع، بتحقيق: عبد الكريم العزباوي، ضمن مطبوعات مركز إحياء التراث، جامعة أم القرىٰ، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٦هـ).

(٢) مطبوع، بتحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

(٣) مطبوع، وثَّق أصوله، وخرَّج حديثه، وعلَّق عليه، الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

(٤) مطبوع بتحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.

مطلع
معرفة الأمر والنهي

دينُ الله يدور على ثلاثة أصول:

تصديق بالأخبار التي جاءت في الكتاب والسنَّة.

وامتثال لأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ورسوله ﷺ.

واجتناب لما نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه ورسولُه ﷺ[1].

وهذا المطلع يتعلَّق بأصلين من هذه الثلاثة مطابقةً، ويتضمَّن الثالث، فالدِّين كلُّه في الأمر والنهي. والفقه في الدين هو فقهُ الأمر والنهي!

والمتفقِّه لحديث الرسول ﷺ يحتاج إلىٰ معرفة الأمر والنهي، إذ أحاديث الرسول ﷺ شريعةٌ ثرَّة، ونبعٌ صافٍ في ذلك؛ فأقول:

الأمر: طلب الفعل.

النهي: طلب الترك.

---

(١) «القول السديد في مقاصد التوحيد» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٩٦).

فإن كان طلبُ الفعل أو الترك علىٰ وجه الإلزام؛ فهو الواجب، أو المحرَّم.

وإن كان طلبُ الفعل أو الترك لا علىٰ وجه الإلزام؛ فهو المستحبُّ، أو المكروه.

وكلُّ ما أمر به الشارع ففيه خيرٌ، وكلُّ ما نهىٰ عنه ففيه شرٌّ.

عن المطَّلب بن حنطب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»(١).

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٨٩ - ٢٩٩)، وفي «الرسالة» (ص٨٧)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٦)، وفي «الجامع لشعب الإيمان» (٣/ ٣٨١، تحت رقم ١١٤١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٦٣)، وفي «الأسماء والصفات» (ص٢٥٨)، باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ: من الآية٥١]، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقِّه» (١/ ٩٣)، ومن غير طريق الشافعيِّ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٠٢، تحت رقم ٤١١٠). وسند الشافعي رجالُه ثقات، واختُلف في المطَّلب بن حنطب هل هو صحابيٌّ أو تابعيٌّ، ورجَّح أحمد شاكر أن هناك أكثر من واحد هذا اسمُهم، منهم راوي الحديث وهو صحابيٌّ، وذلك في تحقيق ماتع في شرحه لكتاب «الرسالة» للشافعي؛ فانظره. وإذا صحَّ أنه صحابيٌّ فالحديث صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر، ورأيت الألبانيَّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٨٠٣) يقول عن حديث المطَّلب: «هذا إسنادٌ مرسلٌ حسن» اهـ.

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»[(١)].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**»[(٢)].

والأصل براءةُ الذمَّة من الأمر والنهي. وأن يبادر المسلم إلىٰ الاشتغال بأداء الأوامر، واجتناب النواهي، بدلًا من أن يشغل نفسه بالسؤال عمَّا لم يقع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.** فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٥٥ - ١٥٦، تحت رقم ١٦٤٧). وصحَّح إسناده الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (١٨٠٣)، وجعل من شواهده حديث المطَّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه هنَّاد في كتاب «الزهد» (١/ ٢٨١، تحت رقم ٤٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (علوش ٢/ ٢٩٣، تحت رقم ٢١٨١)، والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٨/ ٣٩٦، تحت رقم ٩٨٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٠٣، ٣٠٤، تحت رقم ٤١١١، ٤١١٣)، وفي سنده عندهم انقطاع، وهو صالحٌ في الشواهد، يتقوَّىٰ بحديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيترقَّىٰ إلىٰ الحسن لغيره.

قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ** قَالَ: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ**»[(١)].

قَوْله: «**مَا تَرَكْتُكُمْ**» أَيْ: مُدَّة تَرْكِي إِيَّاكُمْ بِغَيْرِ أَمْر بِشَيْءٍ، وَلَا نَهْي عَنْ شَيْءٍ.

قال النوويُّ (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَوْله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْل عَدَم الْوُجُوب» اهـ[(٢)].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلُها في كتاب ولا في سنَّة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممَّن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله علىٰ رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّف أجوبتها بمجرَّد الرأي؛ خشي عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، واللفظ له.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠١).

لنهيه، تاركًا لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنَّة، إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملًا سأل عمَّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثَلَه، وعمَّا نهىٰ عنه فاجتنَبَه؛ وقعت الحوادث مقيَّدة بالكتاب والسنَّة. وإنما يعمل العامل بمقتضىٰ رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله، وربما عسُر ردُّها إلىٰ الأحكام المذكورة في الكتاب والسنَّة؛ لبُعدها عنه.

وفي الجملة: فمن امتثل ما أمر به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهىٰ عمَّا نهىٰ عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره؛ حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك، واشتغل بخواطره وما يستحسنُه؛ وقع فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتِهم لرسُلهم» اهـ[1].

قال ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيث إِشَارَةٌ إِلَىٰ الِاشْتِغَال بِالْأَهَمِّ الْمُحْتَاج إِلَيْهِ عَاجِلًا، عَمَّا لَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الْحَال، فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِفِعْلِ الْأَوَامِر، وَاجْتِنَاب النَّوَاهِي، فَاجْعَلُوا اِشْتِغَالكُمْ بِهَا عِوَضًا عَنِ الِاشْتِغَال بِالسُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَع.

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢).

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا جَاءَ عَنِ الله وَرَسُوله، ثُمَّ يَجْتَهِد فِي تَفَهُّم ذَلِكَ، وَالْوُقُوف عَلَىٰ الْمُرَاد بِهِ. ثُمَّ يَتَشَاغَل بِالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِلْمِيَّات يَتَشَاغَل بِتَصْدِيقِهِ وَاعْتِقَاد حَقِّيَّته، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَمَلِيَّات بَذَلَ وُسْعه فِي الْقِيَام بِهِ فِعْلًا وَتَرْكًا، فَإِنْ وَجَدَ وَقْتًا زَائِدًا عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْس بِأَنْ يَصْرِفهُ فِي الِاشْتِغَال بِتَعَرُّفِ حُكْم مَا سَيَقَعُ عَلَىٰ قَصْد الْعَمَل بِهِ أَنْ لَوْ وَقَعَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْهِمَّةُ مَصْرُوفَةً عِنْد سَمَاع الْأَمْر وَالنَّهْي إِلَىٰ فَرْض أُمُور قَدْ تَقَع وَقَدْ لَا تَقَع، مَعَ الْإِعْرَاض عَنِ الْقِيَام بِمُقْتَضَىٰ مَا سَمِعَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُل فِي النَّهْي، فَالتَّفَقُّه فِي الدِّين إِنَّمَا يُحْمَد إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ، لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَال» اهـ[1].

والمتفقِّه لحديث الرسول ﷺ يعظِّم الأمر والنهي، فلا يعارَضا بترخُّصٍ جافٍ، ولا يعرَّضا لتشدُّد غالٍ، ولا يُحمَلا علىٰ علَّةٍ تُوهن الانقياد.

قال صاحب «منازل السائرين» رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارَضا بترخُّص جافٍ، ولا يعرَّضا لتشدُّد غالٍ، ولا يُحمَلا علىٰ علَّةٍ تُوهن الانقياد».

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ههنا ثلاثةُ أشياء تُنافي تعظيم الأمر والنهي؛

أحدها: الترخُّص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال.

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، وقارن بـ«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٤٤).

والثاني: الغلُوُّ الذي يتجاوز بصاحبه حدودَ الأمر والنهي.

فالأوَّل تفريطٌ، والثاني إفراطٌ.

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلىٰ حدٍّ يكون صاحبُه جافيًا، غيرَ مستقيم علىٰ المنهج الوسط.

مثالُ ذلك: أن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدَّة الحرِّ، فالترخيص الجافي أن يبرد إلىٰ فوات الوقت أو مقاربة خروجه، فيكون مترخِّصًا جافيًا، وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدَّة الحرِّ تمنع صاحبها من الخشوع والحضور، ويفعل العبادة بتكرُّهٍ وضجر، فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتىٰ ينكسر الحرُّ، فيصلِّي العبد بقلب حاضر، ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال علىٰ الله تعالىٰ.

ومن هذا نهيُه أن يصلِّي بحضرة الطعام، أو عند مدافعة البول والغائط؛ لتعلُّق قلبه من ذلك بما يشوِّش عليه مقصودَ الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمِن فقه الرجل في عبادته أن يُقبل علىٰ شُغله فيعملَه، ثم يفرغ قلبه للصلاة، فيقوم فيها وقد فرَّغ قلبَه لله تعالىٰ، ونصب وجهه له، وأقبل بكلِّيَّته عليه، فركعتان من هذه الصلاة يُغفر للمصلِّي بهما ما تقدَّم من ذنبه.

والمقصود أن لا يترخَّص ترخُّصًا جافيًا؛

ومن ذلك أنه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر،

وتعذُّر فعل كلِّ صلاة في وقتها؛ لمواصلة السير وتعذُّر النزول، أو تعسيره عليه، فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة، أو أقام اليوم؛ فجمعُه بين الصلاتين لا موجب له؛ لتمكُّنه من فعل كلِّ صلاة وقتها من غير مشقَّة، فالجمع ليس سنَّةً راتبةً، كما يعتقد أكثرُ المسافرين أن سنَّة السفر الجمع؛ سواء وُجد عذرٌ أو لم يوجد، بل الجمع رخصةٌ، والقصر سنَّة راتبةٌ، فسنَّة المسافر قصرُ الرباعية؛ سواء كان له عذر، أو لم يكن، وأمَّا جمعُه بين الصلاتين فحاجةٌ ورخصةٌ، فهذا لون، وهذا لون.

ومن هذا أن الشِّبَع في الأكل رخصةٌ غير محرَّمة، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتىٰ يصل به الشبع إلىٰ حدِّ التُّخمة والامتلاء، فيتطلَّب ما يصرف به الطعام، فيكون همّه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزانُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: **«ثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»**[1]، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلَّها للطعام وحده.

وأمَّا تعريضُ الأمر والنهي للتشديد الغالي؛ فهو كمن يتوسوس في الوضوء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢).
ولفظ الحديث عند الترمذي: «عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

متغاليًا فيه حتىٰ يفوِّت الوقت، أو يردِّد تكبيرة الإحرام إلىٰ أن تفوته مع الإمام قراءةُ الفاتحة، أو يكاد تفوتُه الركعةُ، أو يتشدَّد في الورع الغالي حتىٰ لا يأكل شيئًا من طعام عامَّة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه؛

ولقد دخل هذا الورع الفاسد علىٰ بعض العُبَّاد الذين نقص حظُّهم من العلم، حتىٰ امتنع أن يأكل شيئًا من بلاد الإسلام، وكان يتقوَّت بما يُحمَلُ إليه من بلاد النصارىٰ، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك، فأوقعه الجهلُ المفرط والغلوُّ الزائد في إساءة الظنِّ بالمسلمين، وحسن الظنِّ بالنصارىٰ، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقةُ التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارَضا بترخُّصٍ جافٍ، ولا يُعرَّضا لتشديد غالٍ، فإن المقصود هو الصراط المستقيم المُوصل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بسالكه][1].

وما أمر الله بأمرٍ إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إمَّا إلىٰ تفريط وإضاعة.

وإمَّا إلىٰ إفراط وغُلُوٍّ.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فإنه يأتي إلىٰ قلب العبد

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيِّب» ص (٢٢ - ٢٤).

فيشامُّه، فإن وجد فيه فتورًا وتوانيًا وترخيصًا؛ أخذه من هذه الخطَّة، فثبَّطه، وأقعده، وضربه بالكسل والتواني والفتور، وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتىٰ ربَّما ترك العبدُ المأمورَ جملةً.

وإن وجد عنده حذرًا وجِدًّا وتشميرًا ونهضةً، وأَيِس أن يأخذه من هذا الباب؛ أمره بالاجتهاد الزائد، وسوَّل له: إن هذا لا يكفيك، وهمَّتُك فوق هذا، وينبغي لك أن تزيد علىٰ العاملين، وأن لا ترقد إذا رقدوا، ولا تُفطر إذا أفطروا، وأن لا تفتُر إذا فتَروا، وإذا غسل أحدُهم يديه ووجهه ثلاثَ مرَّات؛ فاغسل أنت سبعًا، وإذا توضَّأ للصلاة؛ فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدِّي، فيحمله علىٰ الغلُوِّ والمجاوزة وتعدِّي الصراط المستقيم، كما يحمل الأوَّل علىٰ التقصير دونه، وأن لا يقرَبَه، ومقصودُه من الرجلين إخراجُهما عن الصراط المستقيم؛ هذا بأن لا يقرَبَه، ولا يدنُوَ منه، وهذا بأن يجاوزَه ويتعدَّاه.

وقد فُتن بهذا أكثرُ الخلق، ولا يُنجي من ذلك إلا علمٌ راسخٌ، وإيمانٌ، وقوَّةٌ علىٰ محاربته، ولزومُ الوسط، والله المستعان][(١)].

ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدىٰ بين ضلالتين، والوسط بين طَرَفين ذَميمَين، فكما أن الجافي عن الأمر مُضيِّعٌ

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه «الوابل الصيِّب» (ص٢٥).

له، فالغالي فيه مُضيِّعٌ له؛ هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوُزه الحدَّ.

وقد نهىٰ الله عن الغلُوِّ بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: من الآية٧٧]. والغلُوُّ نوعان:

نوعٌ يخرجُه عن كونه مُطيعًا؛ كمن زاد في الصلاة ركعةً، أو صام الدهر مع أيَّام النهي، أو رمىٰ الجمرات بالصخرات الكبار التي يُرمىٰ بها في المنجنيق، أو سعىٰ بين الصفا والمروة عشرًا، أو نحو ذلك عمدًا.

وغلُوٌّ يُخاف منه الانقطاعُ والاستحسارُ؛ كقيام الليل كلِّه، وسرد الصيام الدهر أجمعَ بدون صوم أيَّام النهي، والجَوْر علىٰ النفوس في العبادات والأوراد، الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[(١)] يعني: استعينوا علىٰ طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة، فإن المسافر يستعين علىٰ قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]**»[(٢)] رواهما البخاريُّ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يُكره من التشدُّد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أَمْرِ مَن نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآنُ أو الذكرُ بأن يرقد، أو يقعد حتىٰ يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث =

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا»[(١)]، وهم المتعمِّقون المتشدِّدون.

وفي صحيح البخاري عنه: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»[(٢)].

وفي السنن عنه أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضَنَّ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ»[(٣)] أو كما قال.

= عند البخاري: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يُكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآنُ أو الذكرُ بأن يرقد أو يقعد حتىٰ يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: «عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: **عَلَيْكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٨، الميمنية)، (٢٠/ ٣٤٦، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مما وجده عبد الله بخطِّ أبيه في كتابه، وفي سنده: =

وقوله: «ولا يُحمَلَا علىٰ علَّةٍ تُوهن الانقياد»، يريد: أن لا يتأوَّل في الأمر والنهي علَّةً تعود عليهما بالإبطال، كما تأوَّل بعضُهم تحريم الخمر بأنه معلَّل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرُّض للفساد، فإذا أُمن من هذا المحذور منه؛ جاز شربُه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلىٰ الانسلاخ من الدين جملةً. وقد حمل طائفةً من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معلَّلًا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يُسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلَّل الحكم بعلَّة ضعيفة لم تكن هي

=

عمرو بن حمزة؛ ضعَّفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلىٰ الحسن لغيره، كما قال محقِّقو «المسند»، وذكروا من شواهده ما أخرجه البيهقي (٣/ ١٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمثل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد فيه: «**وَلا تُبَغِّضْ إِلَىٰ نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا سَفَرًا قَطَعَ، وَلا ظَهْرًا أَبْقَىٰ، فَاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذَرًا تَخْشَىٰ أَنْ تَمُوتَ غَدًا**»، في سنده: مولىٰ عمر بن عبد العزيز؛ لا يُعرف، وبنحوه عند القُضاعي في «مسنده» (٢/ ١٨٤، تحت رقم ١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفي سنده: يحيىٰ بن المتوكِّل؛ كذَّاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في «المسند»: «قَالَ عَبْد اللهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَا: لَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**».

الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقيادُ العبد إذا قام عنده أن هذه هي علَّة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرُّض لعلل التكاليف؛ خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة: «يا بني إسرائيل لا تقولوا: لِمَ أَمَرَ ربُّنا؟ ولكن قولوا: بِمَ أَمَر ربُّنا؟».

وأيضًا فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتىٰ تظهر له علَّته؛ لم يكن منقادًا للأمر، وأقلُّ درجاته أن يضعُف انقيادُه له.

وأيضًا فإنه إذا نظر إلىٰ حكم العبادات والتكاليف مثلًا، وجعل العلَّة فيها هي جمعية القلب والإقبال به علىٰ الله، فقال: أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة، فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطَّلها، وترك الانقياد بحمله الأمر علىٰ العلَّة التي أذهبت انقيادَه.

وكلُّ هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي، وقد دخل من هذا الفساد علىٰ كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله، فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله، فكم عطَّلت لله من أمر، وأباحت من نهي، وحرَّمت من مباح، وهي التي اتَّفقت كلمةُ السلف علىٰ ذمِّها» اهـ[1].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٨).

الأمر بالشيء طلبٌ له بالذات، ولِمَا هو من ضرورته باللُّزوم.

والنهي عن الشيء طلبٌ لتركه بالذات، ولِفِعل ما هو من ضرورة التَّرك باللُّزوم.

قال ابنُ قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الناس اختلفوا في المطلوب بالنهي علىٰ أقوال:

أحدها: أن المطلوب به كفُّ النفس عن الفعل وحبسُها عنه، وهو أمرٌ وجوديٌّ، قالوا: لأن التكليف إنما يتعلَّق بالمقدور، والعدمُ المحض غيرُ مقدور، وهذا قولُ الجمهور.

[الثاني:] وقال أبو هاشم وغيرُه: بل المطلوب عدمُ الفعل، ولهذا يحصل المقصود من بقائه علىٰ العدم، وإن لم يخطر بباله الفعل، فضلًا أن يقصد الكفَّ عنه، ولو كان المطلوب الكفَّ؛ لكان عاصيًا إذا لم يأتِ به، ولأن الناس يمدحون بعدم فعل القبيح من لم يخطر بباله فعلُه والكفُّ عنه، وهذا أحد قولَي القاضي أبي بكر، ولأجله التزم أنَّ عدمَ الفعل مقدورٌ للعبد، وداخل تحت الكسب، قال: والمقصود بالنهي الإبقاء علىٰ العدم الأصليِّ، وهو مقدور.

[الثالث:] وقالت طائفة: المطلوب بالنهي فعلُ الضدِّ؛ فإنه هو المقدور، وهو المقصود للناهي، فإنه إنما نهاه عن الفاحشة طلبًا للعفَّة، وهي المأمور

بها، ونهاه عن الظلم طلبًا للعدل المأمور به، وعن الكذب طلبًا للصدق المأمور به، وهكذا جميعُ المنهيَّات، فعند هؤلاء أن حقيقة النهي الطلبُ لضدِّ المنهي عنه، فعاد الأمر إلىٰ أن الطلب إنما تعلَّق بفعل المأمور.

والتحقيق: أن المطلوب نوعان: مطلوب لنفسه وهو المأمور به، ومطلوب إعدامه لمضادَّته المأمورَ به، وهو المنهيُّ عنه لما فيه من المفسدة المضادَّة للمأمور به؛ فإذا لم يخطر ببال المكلَّف، ولا دَعَتْه نفسُه إليه، بل استمر علىٰ العدم الأصليِّ لم يُثَب علىٰ تركه، وإن خطر بباله وكفَّ نفسه عنه لله وتركه اختيارًا؛ أُثيب علىٰ كفِّ نفسه وامتناعه؛ فإنه فعلٌ وجوديٌّ، والثواب إنما يقع علىٰ الأمر الوجوديِّ، دون العدم المحض، وإن تَرَكه مع عزمه الجازم علىٰ فعله، لكن تركه عجزًا؛ فهذا وإن لم يعاقَب عقوبة الفاعل، لكن يعاقب علىٰ عزمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلَّف مرادُها عجزًا، وقد دلَّت علىٰ ذلك النصوص الكثيرة، فلا يُلتفت إلىٰ ما خالفها، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٤]، وقوله: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: من الآية٢٨٣]، وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: من الآية٢٢٥]، وقوله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وقول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ، قَالُوا: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ**

صَاحِبِهِ»(١)، وقوله في الحديث الآخر: «وَرَجُلٌ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، وَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»(٢).

وقولُ من قال: إن المطلوب بالنهي فعلُ الضدِّ؛ ليس كذلك، فإن المقصود عدمُ الفعل، والتلبُّس بالضدِّ، فإن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٧٠٨٣)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب مَثَلُ الدنيا مَثَلُ أربعة نفر، حديث رقم (٢٣٢٥)، وابنُ ماجه في كتاب الزهد، باب النيَّة، حديث رقم (٤٢٢٨). ولفظ الترمذي: «عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ؛ قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ؛ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا، لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا، وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ، وهو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

مقصود بالقصد الأول، وإن كان المقصود بالقصد الأول المأمور الذي نُهي عمَّا يمنعه ويُضعفه، فالمنهيُّ عنه مطلوبٌ إعدامُه طلبَ الوسائل والذرائع، والمأمور به مطلوبٌ إيجادُه طلبَ المقاصد والغايات.

وقول أبي هاشم: إن تارك القبائح يُحمد وإن لم يخطر بباله كفُّ النفس؛ فإن أراد بحمده أنه لا يُذمُّ فصحيح، وإن أراد أنه يُثنىٰ عليه بذلك، ويُحَبُّ عليه، ويستحقُّ الثواب؛ فغير صحيح، فإن الناس لا يَحمدون المجبوب علىٰ ترك الزنا، ولا الأخرس علىٰ عدم الغِيبة والسب، وإنما يحمدون القادر الممتنع عن قدرة وداعٍ إلىٰ الفعل.

وقول القاضي: الإبقاء علىٰ العدم الأصلي مقدور؛ فإن أراد به كفَّ النفس ومنعها؛ فصحيح، وإن أراد مجرَّد العدم؛ فليس كذلك، وهذا يتبيَّن [بأن تعلم] أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه من طريق اللزوم العقلي، لا القصد الطلبي، فإن الآمر إنما مقصوده فعلُ المأمور، فإذا كان من لوازمه تركُ الضدِّ؛ صار تركه مقصودًا لغيره، وهذا هو الصواب في مسألة الأمر بالشيء هل هو نهيٌ عن ضدِّه أم لا، فهو نهيٌ عنه من جهة اللزوم، لا من جهة القصد والطلب.

وكذلك النهيُ عن الشيء مقصود الناهي بالقصد الأول الانتهاءُ عن المنهيِّ عنه.

وكونه مشتغلًا بضدِّه جاء من جهة اللزوم العقلي، لكن إنما نهىٰ عمَّا

يضاد ما أمر به كما تقدم، فكان المأمور به هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين.

وحَرفُ المسألة: أن طلب الشيء طلبٌ له بالذات، ولما هو من ضرورته باللزوم.

والنهيُ عن الشيء طلبٌ لتركه بالذات، ولِفِعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم.

والمطلوب في الموضعين فعلٌ وكفٌّ، وكلاهما أمرٌ وجوديٌّ» اهـ[1].

وممَّا يتعلَّق بالأمر:

١ - الأمر يقتضي الوجوب؛

يدلُّ عليه ما يلي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2].

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ

---

(١) كتاب «الفوائد» ص (١٢٤ - ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا**»، وفي رواية عند البخاري: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[1].

ومعنىٰ هذا أنه ﷺ لو أمرهم؛ للزمهم امتثالُ أمره، ووجب عليهم اتِّباعُه، ولو لزمهم لشقَّ عليهم، فامتنع عن الأمر خشيةَ المشقَّة عليهم؛ ففيه أن الأمر يفيد الوجوب.

٢ - **لا يُصرف الأمر عن مقتضاه إلَّا بقرينة**، فإذا صُرف بالقرينة من الوجوب؛ كان للاستحباب، وإلَّا فهو أمرُ وجوب.

قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من تأوَّل الحديث (يعني الذي جاء علىٰ الأمر) علىٰ معنىٰ الاستحباب دون الإيجاب؛ فإنه يحتاج إلىٰ دليل يجوِّز معه تركَ الظاهر» اهـ[2].

والقرينة الصارفة قد تكون في الحديث نفسه، أو في حديث آخر، أو عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غُلب، حديث رقم (٥٧١)، والرواية أخرجها في كتاب التمنِّي، باب ما يجوز من اللَّو، حديث رقم (٧٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيره، حديث رقم (٦٤٢).

(٢) «معالم السنن» (٥/ ١٢٢).

صحابيٍّ.

ومن أمثلة صرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب بقرينة حديث آخر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(1)].

قال الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

---

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤)، (الرسالة ١٣/ ١١٨، ١٨٧، ١٨٨، تحت رقم ٧٦٨٩، ٧٧٧٠، ٧٧٧١)، (١٥/ ٣٦٨، ٥٣٤، تحت رقم ٩٦٠٠، ٩٨٦٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (٣١٦١)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، حديث رقم (٩٩٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٣)، وابن حبَّان (الإحسان ٣/ ٤٣٥، تحت رقم ١١٦١).

والحديث قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا» اهـ، وصحَّحه ابنُ حبَّان كما رأيت في تخريجه، ونقل الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٥٣)، تصحيحه عن ابن حزم، وابن القطَّان، وابن حجر، وحسَّن الألباني بعض طرقه، وصحَّح بعضها الآخر، وصحَّحه محقِّق «الإحسان».

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.

قَالَ [الترمذي]: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ» اهـ[1].

قلتُ: الأمر في الحديث مصروفٌ من الوجوب إلىٰ الاستحباب، والقرينة الصارفة ما جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[2].

ومن أمثلة القرينة الصارفة التي تكون عن صحابيٍّ قولُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغُسل من غُسل الميت.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (علوش ١/ ٧٢٤، تحت رقم ١٤٦٦)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه» اهـ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٩٨). والحديث حسَّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٥٤).

«إِنَّ سَجْدَةَ التِّلَاوَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»[(١)]. وقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ»[(٢)].

ومعنى الحديث قد يكون قرينةً صارفةً للأمر الوارد فيه إلى الاستحباب؛

فـ [إذا كان الأمر متعلِّقًا بالضروريات فإنه يُحمَل على الوجوب، وإذا كان متعلِّقًا بالتحسينات فهو محمول على الندب. وهذه قاعدةٌ ضابطة][(٣)].

قلت: ومن هذه البابة ما يسمَّىٰ بأمر الإرشاد ونهي الإرشاد، الذي لا قرينة صارفة له غير مراعاة حال المقصد، كما في أمره عَزَّوَجَلَّ بكتابة الدَّين، وأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالغُسل يوم الجمعة.

وقد ينازع المتفقِّه في كون هذه القرينة صارفة، أو في أن الأمر من باب التحسينات، وأفضل ما يمكن أن يعوَّل عليه في ذلك الواردُ عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٣ - **الفعل المجرَّد منه ﷺ لا يدلُّ على الوجوب**[(٤)]. نعم إذا وقع الفعل بيانًا لمجمل، فإن الفعل يأخذ حكم المجمل، فإن كان واجبًا كان الفعل

---

(١) أثر صحيح، بمعناه. سبق تخريجه في أصول الفهوم.

(٢) أثر حسن، بمعناه. سبق تخريجه في أصول الفهوم.

(٣) ما بين معقوفتين من كلام الشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتاواه (ص٦٢٥).

(٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٩٦، ١٢٧، ١٥٥، ١٧٩)، (٢/ ١٥، ١٠٢).

علىٰ الوجوب، ما لم يرد دليلٌ علىٰ إسقاط الوجوب.

٤ - ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له في جماعة فهو سنَّةٌ [مؤكَّدة]، وهذا كصلاة العِيدَين والاستسقاء والكسوف.

وما لم يواظب عليه، وعدَّه في نوافل الخير فهو [سنَّةٌ] فضيلةٌ، كصلاة أربع ركعاتٍ بعد الجمعة، وكصلاة أربع ركعاتٍ قبل العصر.

وما واظب عليه ولم يُظهره، ففيه قولان: أنه سنَّةٌ [مؤكَّدةٌ]، والثاني أنه [سنَّة] فضيلةٌ، كصلاة ركعتي الفجر[1].

٥ - **الواجب لا تبرأ الذمَّةُ إلا بفعله**[2]؛ فإن عجز المسلم عن فعل المأمور به كلّه، وقدر علىٰ بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ في الحديث السابق: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مطَّردٌ في مسائل:

منها الطهارة، فإذا قدر علىٰ بعضها، وعجز عن الباقي: إمَّا لعدم الماء، أو لمرضٍ في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمَّم للباقي، وسواءٌ في ذلك الوضوء والغسل علىٰ المشهور.

---

(١) انظر «إحكام الأحكام» (١/ ١٧٤)، (٢/ ٣٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٨).

ومنها الصلاة، من عجز عن فعل الفريضة قائمًا صلَّىٰ قاعدًا، فإن عجز صلَّىٰ مضطجعًا، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين أن النبيَّ ﷺ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[1]، ولو عجز عن ذلك كلِّه أومأ بطرفه، وصلَّىٰ بنيَّته، ولم تسقط عنه الصلاةُ علىٰ المشهور.

ومنها زكاة الفطر، فإن قدر علىٰ إخراج بعض صاع؛ لزمه ذلك علىٰ الصحيح، فأمَّا من قدر علىٰ صيام بعض النهار دون تكملته؛ فلا يلزمه ذلك بغير خلاف؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقُربة في نفسه، وكذا لو قدر علىٰ عتق بعض رقبة في الكفَّارة لم يلزمه؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع، بل يؤمر بتكميله بكلِّ طريق.

وأمَّا من فاته الوقوفُ بعرفة في الحجِّ، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، أم لا؛ بل يقتصر علىٰ الطواف والسعي، ويتحلَّل بعمرة؟ علىٰ روايتين عن أحمد، أشهرُهما: أنه يقتصر علىٰ الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يُطق قاعدًا صلَّىٰ علىٰ جنبه، حديث رقم (١١١٧)، ولفظه: «**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**».

الله تعالىٰ بذكره عند المشعر الحرام، ويذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة، كما لا يؤمر به المعتمر» اهـ[1].

٦ - ورود الأمر بالشيء لا يعني ثبوت عقوبة معينة علىٰ تركه.

قال ابنُ العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من محقَّقات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد؛ فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل، فأمَّا العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا؛ عذَّبتُك بكذا» اهـ[2].

٧ - ترتيب العقوبة الخاصَّة في الدنيا أو الآخرة علىٰ ترك الواجب دليلٌ علىٰ أن مخالفته من الكبائر.

[وذلك أن أمثل الأقوال في حدِّ الكبيرة القولَ المأثور عن ابن عبَّاس، وذكره أبو عبيد وأحمد بنُ حنبل وغيرُهما، وهو: أن الصغيرة ما دون الحدَّين حدِّ الدنيا وحدِّ الآخرة.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٤٩). وليعلم أن هذا غير مسألة هل للأمر والنهي صيغة، والتي مشىٰ فيها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علىٰ طريقة الأشاعرة، الذين ينفون ذلك، والمراد هنا أنه لا تتعين عقوبة لترك الأمر، أو فعل المنهي إلا بدليل. وهذا لا ينفي مطلق العقاب والذم في حق من ترك الأمر الواجب، أو ارتكب النهي المحرم، خلافاً للأشاعرة.

وهو معنىٰ قول من قال: «ما ليس فيها حدٌّ في الدنيا»، وهو معنىٰ قول القائل: كلُّ ذنب خُتم بلعنة، أو غضبٍ، أو نارٍ؛ فهو من الكبائر.

ومعنىٰ قول القائل: ليس فيها حدٌّ في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة؛ أي وعيد خاصٌّ، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، وذلك لأن الوعيد الخاصَّ في الآخرة كالعقوبة الخاصَّة في الدنيا، فكما يفرَّق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدَّرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدَّرة وهي (التعزير)؛ فكذلك يفرَّق في العقوبات المقدَّرة: كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة][(١)].

٨ - **ترك السنة من أجل الإتيان بالواجب واجب**[(٢)]، ومن ذلك مَن ضاق عليه وقتُ الصلاة بحيث لو اشتغل براتبة خرج وقتُ الصلاة؛ فإن عليه أن يشتغل بالصلاة المفروضة وترك الراتبة.

٩ - [لا يتعلَّق طلبُ الفعل ولا تخييرٌ إلا بفعل كسبي، ولا يمدح الشرع شيئًا من أفعال، ولا يمدح فاعله، ولا يوبِّخ عليه، ولا يَعِد عليه بثواب، إلا أن يكون كسبيًّا. فإن عُلِّق شيء من ذلك بفعل جبلِّيٍّ كان متعلِّقًا بآثاره][(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٦٥٠ - ٦٥١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٨).

(٣) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (٧٧ - ٧٨).

١٠ - [قد تتعلَّق خصائصُ الأمر بأوصاف جبلِّيَّة لا يصحُ اكتسابها، فتكون تلك الخصائص متعلِّقةً بآثارها الداخلة تحت الكسب، تعبيرًا باسم السبب عن المسبَّب، وبالمثمر عن ثمرته، وذلك كالرأفة، والرحمة، والحلم، والأناة، والجود، والسخاء، واللِّين، والحياء، وغير ذلك من الأوصاف الجبلِّيَّة المحمودة.

فأمرُه بالرحمة، ومدحُه للرَّاحم، أمرٌ بآثار الرحمة من الإحسان إلىٰ المرحوم؛ فقوله: ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1] معناه: عاملوهم معاملة الرَّاحم. وقوله: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»[2].

وكذلك المدح بالحلم والأناة، في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥]، وقوله ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/ ١٦٠)، (الرسالة ١١/ ٣٣، تحت رقم ٦٤٩٤)، والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، حديث رقم (١٩٢٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم (٤٩٤١)، والحاكم (علوش٥/ ٢٢٠، تحت رقم ٧٣٥٦). ولفظ الترمذي: «عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ». والحديث قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ، وصحَّحه الحاكم، وصحَّحه لغيره محقِّقو «مسند أحمد».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»[١].

وكذلك مدح الحياء في قوله: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[٢]، هو مدحٌ لآثاره من الكفِّ عن القبائح.

ولذلك قال: «الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»[٣]، وقال: «اِسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ

---

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ، حديث رقم (١٧)، في قصة وفد عبد القيس، وأصل القصة في البخاري في كتاب الإيمان، باب أداء الخُمُس من الإيمان، حديث رقم (٥٣)، وليس فيها موضع الشاهد هنا.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، تحت رقم (٣٧)، ولفظه: «عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ. قَالَ: أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّىٰ احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ! فَغَضِبَ عِمْرَانُ! قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء، حديث رقم (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، وأفضلها وأدناها، حديث رقم (١١٣٧)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ!».

الْحَيَاءِ»[١].

وكذلك مدح الكرم والسخاء لآثارهما من البذل والعطاء][٢].

١١ - **لا تقتصر الدلالة علىٰ الأمر بالصيغة فقط**، بل [كلُّ فعل كسبيٍّ عظَّمه الشرع.

أو مدحه، أو مدح فاعلَه لأجله.

أو فرح به، أو أحبَّه، أو أحبَّ فاعله.

أو رضي به، أو رضي عن فاعله.

أو وصفه بالاستقامة، أو البركة، أو الطِّيب.

أو أقسم به، أو بفاعله.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، حديث رقم (٢٤٥٨). ولفظه: «عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ» اهـ قلت: والصبَّاح هذا ضعيف.

(٢) «الإمام في بيان أدلة الأحكام» ص (١٧٧ - ١٧٩)، بتصرف.

أو نصبه سببًا لمحبته، أو لثوابٍ عاجلٍ أو آجلٍ.

أو نصبه سببًا لذكره، أو لشكره، أو لهداية أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، أو لتكفيره، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارته.

أو وَصَف فاعله بالطّيب.

أو وَصفه بكونه معروفًا.

أو نفىٰ الحزن والخوف عن فاعله.

أو وعده بالأمن.

أو نصبه سببًا لولاية الله تعالىٰ.

أو وصف فاعله بالهداية.

أو وصفه بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء.

أو دعا اللهَ به الأنبياءُ؛ فهو مأمور به][1].

وكذا [السياق مُرشدٌ إلىٰ تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكلُّ ذلك بعُرف الاستعمال؛ فكلُّ صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكلُّ صفة وقعت في سياق الذمِّ كانت ذمًّا، فما

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» (ص٨٧).

كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذمِّ صار ذمًّا واستهزاءً وتهكُّمًا بعُرف الاستعمال، مثالُه: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، أي الذليل المُهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم.

وانظر كيف اختلفت دلالة كلمة (عظيمًا) بحسَب سياقها في الآيتين التاليتين: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، أراد عظيمًا في حسنه وشرفه؛ لوقوع ذلك في سياق المدح، وقوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَتَقُولُونَ قَوۡلًا عَظِيمًا﴾ [الاسراء: من الآية٤٠]، أراد به عظيمًا في قبحه؛ لوقوع ذلك في سياق الذم][1].

١٢ - [**قد يتعلَّق بالمدح والثواب من جهة اللفظ ما لا يدخل تحت الكسب من غير فعل الممدوح**، فيكون المدح والثواب معلَّقين بسببه أو بشيء من لوازمه، كقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»[2]، هو مرتَّب علىٰ الكَلْم من جهة اللفظ، وعلىٰ التسبُّب إليه من

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٥٩ - ١٦٠)، بتصرُّفٍ، واختصار.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦)، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**».

جهة المعنىٰ.

وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[1]، تقديرُه: مثل أجر صبره، فإن المصيبة ليست من فعلِه حتىٰ يؤجر عليها، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: من الآية١٦]، فلا أجر ولا جزاء إلا علىٰ عمل مكتسب في نفسه، أو مكتَسب السبب][2].

وممَّا يتعلَّق بالنهي:

١ - النهيُ يقتضي التحريم، وهو يقتضي الفساد.

قال الخَطَّابيُّ (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصلُ النهي علىٰ التحريم» اهـ[3].

٢ - لا يُصرف النهي عن مقتضاه إلا بقرينة، فيكون للكراهة والإرشاد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في أجر من عزَّىٰ مصابًا، حديث رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزَّىٰ مصابًا، حديث رقم (١٦٠٢).

ولفظ الترمذي: «عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَزَّىٰ مُصَابًا؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

والحديث ضعيف، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ» اهـ.

(٢) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٧٤ - ١٧٦)، باختصار.

(٣) «معالم السنن» (٥/ ١٢٢).

والتأديب، فالنهيُ منه ما هو نهيُ تأديب، ومنه ما هو نهيُ تحريم[(١)].

ومعنىٰ الحديث قد يكون قرينةً صارفةً للنهي الوارد فيه من التحريم إلىٰ الكراهة؛

فـ [إذا كان النهي في باب الضروريات أو الحاجيات فهو للتحريم، وإن كان في باب التحسينات فهو للكراهة. وهذه قاعدةٌ ضابطةٌ][(٢)].

قلت: ومن هذه البابة ما يسمَّىٰ بنهي الإرشاد، الذي لا قرينة صارفة له غير مراعاة حال المقصد، كما في نهيه ﷺ عن الانتعال قائمًا، أو عن الترجُّل إلا غِبًّا.

ومن أمثلة النهي الذي صُرف عن التحريم إلىٰ الكراهة بقرينة حديثٍ آخر ما جاء عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**»[(٣)].

---

(١) انظر «المنهيَّات» للحكيم الترمذي (ص٦).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام الشيخ عبد الرزاق عفيفي في فتاواه (ص٦٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، حديث رقم (٦٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (الْوُضُوء بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ)، حديث رقم (٨٢)، والنسائي في كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، حديث رقم (٣٧٣). قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ» اهـ، وإسنادُه حسنٌ.

فهذا الحديث فيه النهيُ عن الوضوء بفضل طهور المرأة الذي اختلَت به، وهل النهيُ للتحريم أو للكراهة؟ جاء ما يصرف النهي عن التحريم إلىٰ الكراهة، فعن عَمْرو بْن دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَىٰ بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»(١).

ومن أمثلة صرف النهي عن التحريم بقرينةٍ ما جاء عن الصحابيِّ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»(٢).

فهذا الحديث فيه النهي عن أن يصلِّي الرجل ورأسه معقوص، فهل هذا النهي للتحريم أو الكراهة؟ الجواب: هو للكراهة؛ لأن الصحابيَّ راويه لم يحكم ببطلان صلاة هذا الذي رآه يصلِّي وشعره معقوصٌ، فدلَّ ذلك علىٰ أن النهي هنا علىٰ الكراهة، لا التحريم، وإلا لحكم ببطلان الصلاة؛ لأن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، حديث رقم (٤٩٢).

النهي يقتضي الفساد، والراوي أدرىٰ بمرويِّه، وكلامُه مقدَّم علىٰ كلام غيره، كيف ولا مخالف له!

٣ - الترك لا يدلُّ علىٰ المنع من الفعل، إلا إذا قام المقتضي للفعل، مع عدم المانع منه؛ فإن تركه ﷺ حينئذ للفعل يدلُّ علىٰ المنع منه.

أمّا إذا قام المقتضي ومنع من الفعل مانع، فلا يدلُّ ترك الفعل حينئذ علىٰ المنع منه.

وفي الحديث عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: **لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[1].

فالحديث يفيد أن ترك الرسول ﷺ لنقض الكعبة وبنائها علىٰ قواعد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

إبراهيم وجعل بابين لها، منع منه مانع، وهو حدثان قريش بالكفر، فالترك هنا لا يفيد المنع؛ لقيام المانع.

وكلامُ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يشام فيه هذا الاستدلال. والله أعلم.

ومن صور الترك الدالَّة علىٰ المنع ترك الرسول ﷺ أخذ الزكاة علىٰ الحليِّ المستعملة من الجواهر كاللؤلؤ والماس وغيرها، وتركه أخذ الزكاة علىٰ الخضار ونحوها، فهنا تركُ الرسول ﷺ يفيد المنع من أخذ الزكاة علىٰ هذه الأمور، إذ قام المقتضي للأخذ وهو وجوب الزكاة، وانعدم المانع، ومع ذلك ترك، فدلَّ ذلك علىٰ منع وجوب الزكاة في هذه الأموال.

٤ - النهي أشدُّ من الأمر بالنسبة للزومه علىٰ العبد:

ألا ترىٰ إلىٰ قول الرسول ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(١)].

فقيَّد ﷺ الأمر بالاستطاعة، أمَّا النهي فأمر باجتنابه علىٰ كلِّ حال!

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال بعضُ العلماء: «هذا يؤخذ منه أن النهي أشدُّ من الأمر؛ لأن النهي لم يرخَّص في ارتكاب شيء منه،

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه في أوَّل هذا المطلع.

والأمر قُيِّد بحسَب الاستطاعة.

ورُوي هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قولُ بعضهم: أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجر، وأمَّا المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق» اهـ[١].

٥ - المنهيَّات لا يُعذر بفعلها لشهوة أو هوىٰ، بل لابدَّ من تركها، وهذا أفاده قولُه ﷺ: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[٢].

قال ابنُ رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المناهي لم يَعذر أحد بارتكابها بقوَّة الداعي والشهوات، بل كلَّفهم تركها علىٰ كل حال، وأن ما أباح أن يُتناول من المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقىٰ معه الحياة، لا لأجل التلذُّذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحَّة ما قاله أحمدُ من أن النهي أشدُّ من الأمر» اهـ[٣].

٦ - المعصية التي هي من باب ترك المأمور أعظم من المعصية التي هي من باب فعل المنهيِّ عنه؛ فإن ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي[٤]:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٢).

(٢) مقطع من حديث صحيح. سبق تخريجه في أول هذا المطلع.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٥).

(٤) وقد عقد ابنُ تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وبينها من اثنين وعشرين وجهًا، في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٨٥ - ١٥٨)، =

وذلك أن [المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل؛ ولا تحصل إلا بامتثال أوامره؛

واجتنابُ المناهي من تمام امتثال الأوامر ولوازمه، ولهذا لو اجتنب المناهي، ولم يفعل ما أُمر به؛ لم يكن مطيعًا، وكان عاصيًا، بخلاف ما لو أتىٰ بالمأمورات وارتكب المناهي، فإنه وإن عُدَّ عاصيًا مذنبًا، فإنه مُطيعٌ بامتثال الأمر، عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يُعدُّ مُطيعًا باجتناب المنهيَّات خاصَّة][(١)].

و [جنس الأعمال الواجبات أفضلُ من جنس ترك المحرَّمات؛ لأن الأعمال مقصودةٌ لذاتها، والمحارم المطلوب عدمُها، ولذلك لا تحتاج إلىٰ نيَّةٍ، بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا؛ كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها، بخلاف ارتكاب المنهيَّات، فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه][(٢)].

=

وكذا ابنُ قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أيَّد ذلك من ثلاثة وعشرين وجهًا، قرَّر فيها أن ترك الأوامر عند الله أعظم من ارتكاب المناهي، في كتاب «الفوائد» ص (١١٩ - ١٢٨).

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن قيم الجوزية في كتاب «الفوائد» (ص ١٢١).

(٢) مابين معقوفتين من كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٣). وانظر في تقريره «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٨٥ - ١٥٨).

و [ما ورد عن السلف من تفضيل ترك المحرَّمات علىٰ فعل الطاعات إنما أُريد به علىٰ نوافل الطاعات، ويشهد لذلك قولُ عمر بن الخطاب: لَرَدُّ دَانِقٍ حَرَامٍ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ][١].

٧ - ورود النهي عن الشيء لا يعني ثبوت عقوبة معينة علىٰ فعله.

قال ابنُ العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من محقَّقات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل، فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذ» اهـ[٢].

٨ - ترتيب العقوبة الخاصَّة في الدنيا أو الآخرة علىٰ فعل المنهيِّ عنه دليلٌ علىٰ أن مخالفته من الكبائر.

وتقدَّم تقرير ذلك في ما يتعلَّق بالأوامر.

٩ - [لا يتعلَّق طلبُ الترك ولا تخييرٌ إلا بفعل كسبيٍّ، ولا يذمُّ الشرع

---

(١) مابين معقوفتين من كلام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٥٣).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٤٩). وليعلم أن هذا غير مسألة هل للأمر والنهي صيغة، والتي مشىٰ فيها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علىٰ طريقة الأشاعرة، الذين ينفون ذلك، والمراد هنا أنه لا تتعين عقوبة لترك الأمر، أو فعل المنهي إلا بدليل. وهذا لا ينفي مطلق العقاب والذم في حق من ترك الأمر الواجب، أو ارتكب النهي المحرم، خلافاً للأشاعرة.

شيئًا من أفعال، ولا يذمُّ فاعله، ولا ينكره، ولا يعدُ عليه بعقابٍ إلا أن يكون كسبيًّا. فإن علّق شيء من ذلك بفعل جِبلِّيٍّ كان متعلِّقًا بآثاره][(١)].

١٠ - [قد تتعلَّق خصائصُ النهي بأوصاف جبلِّيَّةٍ لا يصحُّ اكتسابُها، فتكون تلك الخصائص متعلِّقةً بآثارها الداخلة تحت الكسب، تعبيرًا باسم السبب عن المسبّب، وبالمُثمر عن ثمرته، وذلك كالجُبن، والبخل، والحرص، والشحِّ، وضيق العطن، والفظاظة، والغلظة، وغير ذلك من الأوصاف الجبلِّيَّة المذمومة؛

فقوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ»[(٢)]، إنما نهىٰ عن آثاره من الإمساك عن بذل ما يجب بذلُه، وكذلك الذمُّ بالجبن متعلِّق بآثاره من ترك الإقدام علىٰ ما

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (٧٧ - ٧٨)، بتصرُّف.

(٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في الشحِّ، حديث رقم (١٦٩٨)، ولفظه: «عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**»، وفي السند: أبو كثير، وثَّقه ابن حبَّان والعجلي والذهبي، وقال ابنُ حجر: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وإلا فليِّن الحديث. والمتن معناه ثابتٌ، فقد أخرج مسلم في كتاب البرِّ والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨) بمعناه عن جابر، ولفظه: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».

ينبغي الإقدامُ عليه، وكذلك الغلظة والفظاظة والجفاء وغير ذلك.

وكذلك النهي عن الهوىٰ إنما هو نهيٌ عن آثاره؛ لأن الهوىٰ ميلٌ طبيعيٌّ، فالنهي عنه نهيٌ عن موافقته ومتابعته، وقد صرَّح بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: من الآية٢٦]، بخلاف قوله: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: من الآية٤٠]، فإن معناه: ونهىٰ النفس عن آثار الهوىٰ؛ فإن الهوىٰ هو الميلُ إلىٰ المشتهيات طبعًا، فلا يتعلَّق به تكليفٌ، ولا ذمٌّ، ولا ثوابٌ، ولا عقابٌ.

وكذلك قولُه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: من الآية٢]، لم ينهَ عن الرأفة في نفسها؛ لأنها جبلِّيَّة، ولا يتعلَّق بها تكليفٌ، وإنما النهي عن آثارها، كترك الجَلْد، أو تنقيصه، أو تخفيفه.

وكذلك النهيُ عن الحسد الهاجم الذي لا يمكن دفعُه، فإن النهي عنه نهيٌ عن آثاره من الإضرار بالمحسود.

وكذلك النهيُ عن الظنِّ الهاجم الذي يتعذَّر دفعُه عند قيام أسبابه في قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»[1] إنما نهىٰ عن آثار

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه، حديث رقم (٥١٤٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، حديث رقم (٢٥٦٣). ولفظ البخاري: «عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ =

الظنِّ، وهو أن يعامل بآثاره المذمومة شرعًا، وإن عمل بأثر لذلك الظن غير مذموم في الشرع، فلا بأس، فإن الحزم سوء الظنِّ: أي من آثار سوء الظنِّ.

والنهيُ عن العجلة نهيٌ عن آثارها، وقد قال تعالىٰ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: من الآية٣٧]، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: من الآية١١].

وكذلك الجزع في قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠]، إنما هو ذمٌّ لآثار الجزع.

وكذلك حبُّ العاجلة وحبُّ الشهوات من النساء والبنين، لا يتعلَّق الذمُّ فيهما بمجرَّد الحبِّ والمَيْل، بل بآثار المحبَّة المُلهية عن السعي للآخرة][1].

١١ - لا تقتصر الدلالة علىٰ النهي في صيغة النهي، بل [كلُّ فعلٍ كسبيٍّ عَتَب الشارع علىٰ فعله، أو ذمَّه، أو ذمَّ فاعله لأجله.

أو مَقَته، أو مَقَت فاعله لأجله.

أو نفىٰ محبَّته إيَّاه، أو محبَّة فاعله. أو نفىٰ الرضا به، أو نفىٰ الرضا عن فاعله.

[أو نفىٰ أنه من الإيمان، أو نفىٰ الإيمان عن فاعله].

=

وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٧٩ - ١٨٢)، بتصرُّف.

أو شبَّه فاعله بالبهائم، أو الشياطين.

أو نصبه مانعًا من الهدىٰ، أو من القبول.

أو وصفه بسوء أو كراهة.

أو استعاذ الأنبياء منه أو بَغضوه.

أو نصب سببًا لنفي الفلاح.

أو لعذاب عاجل أو آجل.

أو لذمٍّ أو لومٍ أو لضلالة أو معصية.

أو وصف بخبث أو رجس أو نجس.

أو بكونه إثمًا أو فسقًا أو سببًا لإثم.

أو زجر أو لعن أو غضب.

أو زوال نعمة أو حلول نقمة.

أو حدّ من الحدود.

أو لارتهان النفوس.

أو لقسوة أو خزي عاجل أو آجل.

أو لتوبيخ عاجل أو آجل.

أو لعداوة الله تعالىٰ، أو محاربته، أو لاستهزائه وسخريته.

أو جعله الربُّ سببًا لنسيانه، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، أو بالصفح عنه، أو العفو عنه، أو المغفرة لفاعله، أو التوبة منه في أكثر المواضع.

أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار.

أو نسبه إلىٰ عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولِّي الشيطان أو فاعله.

ووصفه بصفة ذمٍّ كالظُّلمة والمرض.

أو تبرَّأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكَوا إلىٰ الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالبراءة والعداوة.

أو نهيُ الأنبياء عن الأسىٰ والحزن علىٰ فاعله.

أو نصب سببًا لخيبة عاجلة أو آجلة.

أو رتَّب عليه حرمان الجنَّة وما فيها.

أو وصف فاعله بأنه عدوُّ الله، أو بأن الله عدوُّه.

أو حمَّل فاعله إثم غيره.

أو يلاعن فاعلوه في الآخرة.

أو تبرَّأ بعضُهم من بعض.

أو دعا بعضُهم علىٰ بعض.

أو وصف فاعله بالضلالة.

أو سُئل فاعله عن علَّة فعله، فإنه يدلُّ علىٰ التوبيخ بعُرف الاستعمال في غالب الأمر.

أو نهيُ الأنبياء عن الدعاء لفاعله.

أو رُتِّب عليه إبعادٌ أو طردٌ أو لفظ قتل.

أو وصف الربُّ نفسه بالغيرة منه.

فكلُّ ذلك منهيٌّ عنه، وكلُّ ذلك راجع إلىٰ الذمِّ والوعيد، ولكنه نوِّع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزجر](١).

١٢ - [**قد يتعلَّق النهيُ بشيءٍ، والمراد به ما يلازمه**، فيكون مضافًا إليه لفظًا وإلىٰ ما يلازمه معنًىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: من الآية١٣٢]، معناه: لا تكفُروا عند الموت. وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: من الآية٩]، معناه: لا تشتغلوا عن الجمعة، ولا تتركوا السعي إليها.

---

(١) «الإمام في بيان أدلَّة الأحكام» ص (١٠٥ - ١٠٦)، بتصرُّف يسير، وزيادة: «[أو نفىٰ أنه من الإيمان، أو نفىٰ الإيمان عن فاعله]».

وقوله ﷺ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[(١)] معناه: لا يضرُّ بعضكم ببعض.

وقوله ﷺ: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ»[(٢)] معناه: لا يضرُّ أحدُكم أخاه بخطبته علىٰ خطبته][(٣)].

من الكتب المصنَّفة المعينة على فهم هذا المطلع:

- كتابُ المنهيات[(٤)]، للحكيم الترمذي أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن (ت٣٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبع علىٰ بيع أخيه، حديث رقم (٢١٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حديث رقم (١٤١٢)، ولفظ البخاري: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، حديث رقم (٢٧٢٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها، أو خالتها، حديث رقم (١٤٠٨)، ولفظ مسلم: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا**».

(٣) ما بين معقوفتين من «الإمام في أدلَّة الأحكام» (ص١٨٣).

(٤) مطبوع، بتحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ).

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد[1]، للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❋❋❋

(١) مطبوع، بتحقيق: د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).

فهرس الموضوعات

